خطاب التكفير والتأثيم في القرآن والسنة

دراسة في إطار القواعد والضوابط اللغوية والأصولية

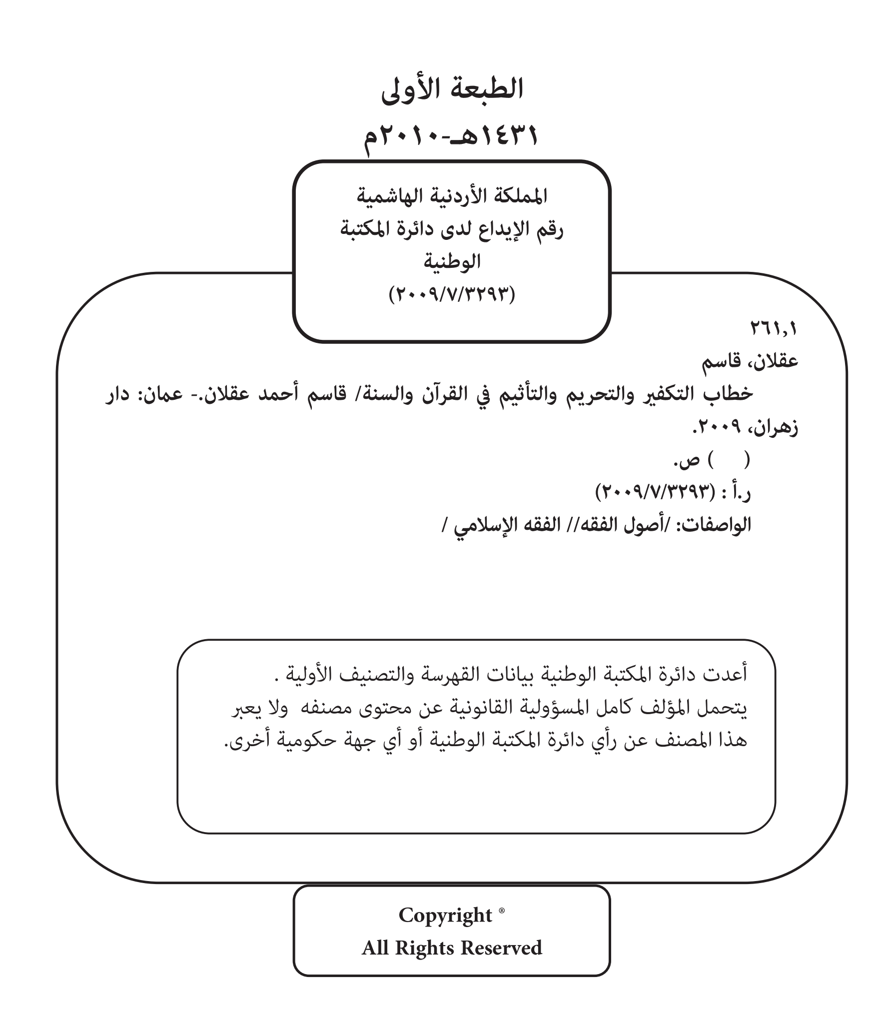
بقلم الفقير لمولاه الشيخ
قاسم أحمد عقلان
دراسات عليا في أصول الفقه

خطاب التكفير والتحريم
والتأثيم في القرآن والسنة

خطاب التكفير والتحريم والتأثيم
في القرآن والسنة
دراسة في إطار القواعد والضوابط اللغوية والأصولية

بقلم:
الفقير إلى مولاه:
الشيخ/
قاسم أحمد عقلان
دراسات عليا في أصول الفقه

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ-٢٠١٠م



المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٩/٧/٣٢٩٣)

٢٦١,١
عقلان، قاسم
خطاب التكفير والتحريم والتأثيم في القرآن والسنة/ قاسم أحمد عقلان.- عمان: دار زهران، ٢٠٠٩.
(   ) ص.
ر.أ : (٢٠٠٩/٧/٣٢٩٣)
الواصفات: /أصول الفقه// الفقه الإسلامي /

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية .
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

المتخصصون في الكتاب الجامعي الأكاديمي العربي والأجنبي
دار زهران للنشر والتوزيع

تلفاكس : ٥٣٣١٢٨٩ – ٦ – ٩٦٢+، ص.ب ١١٧٠ عمان ١١٩٤١ الأردن
E-mail : Zahran.publishers@gmail.com
www.darzahran.net



مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللـه فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللـه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:-

1. فإنني قبل بضع سنوات فكرت أن أقوم ببحث قضية التكفير، والتحريم، والتأثيم، فتأملت في الموضوع بضعة أشهر واستخرت اللـه أن أكتب فيه بما يوفقنا ويرشدنا ويفتح به علينا، نظراً لأهميته، إذ غدا موضوع التكفير، والتحريم، و التأثيم، مناط تفكير كثير من المفكرين، و الباحثين، وفتوى المفتين، ومحور الصراع والتحدي المعاصر، ونظراً لدقة الموضوع وخطورته، لما يترتب عن البحث فيه من إثبات وتقرير لأحكام شرعية، وإجرائها في حياة المكلفين، والحكم بتلك القضية في جزئيات كثيرة، وأحوال أشخاص مختلفين، مكاناً، وزماناً، وتعلقاً.

- فاستعنت بالله سبحانه ولجأت واستغثت به طالباً عونه، ومدده، وإعلامه، وإفهامه، وإلهامه، وإرشاده، فكان أن أسرع في إجابة دعوة عبده الفقير الذليل، الهارب إليه من نفسه ومن سائر مخلوقاته، ففتح لي من خزائن فضله ما لم أجده في سائر ما مضى من زمن عمري السالف كله، فالحمد كله له، والشكر والفضل كله له سبحانه وتعالى.

2. ولما كان موضوع البحث يقصد به السعي إلى إخراج الأمة من المرج والهدم والهرج الشامل، والجهل العام، فلابد فيه من إحكام النظرة العقلية والقلبية في فهم الخطاب الديني والشرعي عموماً، وفي إطار القواعد اللغوية والأصولية، والفقهية, وبتجرد وحيادية تامة، وعدم الالتفات إلى ما ذهب إليه: س، أو: ص من العلماء، والفقهاء المتقدمين، أو المتأخرين، وإنما الإكتفاء فقط في فهم ما وضعوا من قواعد

وضوابط، وأصلوا من أصول، وفهمها فهماً عميقاً، ثم النظر بعد ذلك إلى النصوص، ودلالاتها، وإلى المكلفين المخاطبين بها، وكيفية الإستدلال على فهم الخطاب، ثم الإستدلال بالخطاب على المعاني والمقاصد المرادة منه، ونظراً لتشعب موضوع البحث فقد اكتفيت بالتركيز على الجانب التأصيلي إجمالاً دون الدخول في تفصيلات وتفريعات جزئية، يستدل عليها، بتلك القواعد العامة، أو الجزئية في قضايا ومسائل مختلفة متنوعة.

3. ولهذا جاء البحث لتلك القضايا الكلية والجزئية في إطار قواعد وضوابط لغوية وأصولية، في كل فصل وما تفرع عنه من قضايا، ثم ما تضمنته كل قضية من فقرات، هي عبارة عن نماذج في قضايا عامة وخاصة، كلية وجزئية، تحت كل منها مفردات كثيرة، سيتمكن أي باحث من الإستدلال بها على غيرها من الفرعيات، المتماثلات، والمتضادات المتقابلات، وتم الإكتفاء بذكر بعض الشواهد من الخطاب القرآني، ومن الخطاب النبوي في التكفير، والتحريم، والتأثيم، دون استقصاءٍ تام، لأن ذكر الجزء، دال على كل الأجزاء، وذكر الجزئية يذكر بسائر جزئيات القضية الكلية، وذلك كله تحاشياً للتطويل، والإستطراد الممل الذي لا ضرورة له.

4. جاء البحث وفق منهجية علمية قديمة جديدة، هو **النظر أولاً**: في دلالة الخطاب من الناحية اللغوية والأصولية، وبحسب القواعد الأصلية التي وضعها علماء اللغة والأصول أنفسهم، **والنظر ثانياً**: في مواقع الخطاب وتعلقه بالمخاطبين حالاً، وزماناً، ومكاناً، ومتعلقاً.

5. وإن أي قارئٍ للبحث ليست لديه أوليات ومبادئ في اللغة وعلم الأصول، لن يتمكن من الإستفادة منه على النحو الذي قصد به، فهو محاولة لمنهج علمي تأصيلي ينقل القارئ من مجرد الفهم السطحي العابر للخطاب النبوي والشرعي عموما، إلى الفهم القائم على معرفة الأدلة والحجج والبراهين التي لا يصح لباحث أن يقول في خطاب الله تعالى، وخطاب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، قولاً ينشأ عنه بيان لمدلول اللفظ ولمراد

المتكلم؛ حتى يعقل تلك القواعد والضوابط قدر وسعه وجهده ؛ فهو بحث لطلاب العلم المتخصصين، والعلماء المحققين، وليس العامة من الناس، وإنني أبرأ إلى اللـه من حولي وقوتي، وأعتصم بالله وألوذ بحوله وقوته، فإن الكل منه، وله، وإليه، فوا اللـه أنني عندما شرعت في البحث، كنت في حكم الأمي السفيه قاصر الأهلية، ثم كنت أشعر يوماً بعد يوم بواردات جديدة، وإلقاءات ربانية جديدة، وفهومات جديدة، حتى أوقفني بفضله ومنّه على معظم من كتب وألّف في علم أصول الفقه، من كبار محققي هذا الفن، حتى أدركت سر قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [1]، فبأولئك العلماء حُفظ الدين، وسلمت الشريعة من المرج والهدم، وكل من أتى بعدهم فهو تلميذ صغير بالنسبة لهم، وحسبنا أننا تعرفنا عليهم، وتشبهنا بهم، ونبهنا بعض القراء والباحثين ليأخذوا العلم عنهم مباشرة من كتبهم، دون واسطة المتأخرين من بعدهم، والإقتباس الصحيح من كتبهم، ومن ثم الدعاء لهم.

6. لم أجد قضية أو مسألة من قضايا ومسائل الدين والشريعة، كلية أو جزئية كانت في ذهني، أو تناولها بعض المتقدمين أو بعض المتأخرين أو المعاصرين، أو كانت تخفى عني، إلا وقد تكلم فيها أولئك العلماء وجدوا واجتهدوا في فهم الخطاب الوارد فيها إن وجد، وإلا فمن خلال ما وفقوا إليه من وضع قواعد وضوابط اصطلحوا على وضعها، اتفقوا في بعضها واختلفوا في أكثرها، ولكن الجديد أمام كل باحث، هو فهم تلك القواعد والضوابط، وكيفية الإستدلال بها في فهم الخطاب، وفهم حال وزمان ومكان المخاطبين بعموم الخطاب القرآني، والخطاب النبوي الشريف، والقدرة على التفريق بين ما هو أصل ثابت كلي، أو كل، أو كلية، وما هو فرع تابع، وجزء أو جزئية يصح فيها الثبات، والتغير والاجتهاد، والإتفاق والاختلاف، حين التباحث حتى تتقرر الأحكام، وتقوم الحجج، وتظهر الأدلة والدلالات، وإن أخطر قضية أشار إليها البحث في إصدار مستقل بالإضافة إلى ما سبق، هي قضية مرج وهدم الشريعة،

1- سورة الحجر، الآية (9).

كأخطر آفة أصابت الفكر المسلم في مقتل، فهي أس كل مشكلة وآفة وبلية، إذ كانت سبباً للفتن وللحروب، وللتفرق والاختلاف الواقع فيه الأمة منذ عدة قرون، وإن جميع الحروب والملاحم والفتن التي هدمت عصمة نفوس ملايين من البشر، مسلمين وغير مسلمين، وفرقتهم أمماً وفرقاً وطوائف شتى، كانت بسبب المرج للدين.

7. وكل خطأٍ ورد فيه؛ فهو غير مقصود، وأرجوا اللـه أن يكتب لي أجر جهدي رغم الخطأ، وكل صواب وجد فيه؛ فهو من اللـه وحده، فالفضل كله لـه، ولا أدّعي لنفسي الظلومة الجهولة شيء من العلم، إلا ما عَلِمتُهُ بتوفيقه, وعطائه.

8. إن قضية البحث في خطاب التكفير، والتحريم، والتأثيم شاق وصعب وعسير المنال، نظراً لكون الموضوع جديداً جرى بحثه في إطار القواعد الأصلية اللغوية والأصولية، وليس في إطار النظر العابر المجرد عن الاجتهاد والاستنباط، ولأجل ذلك فقد كان الهدف هو كشف وبيان ماهية قضية التكفير، والتحريم، والتأثيم، من خلال النظر في القواعد وفي واقع المخاطبين بذلك الخطاب المخصوص، في القرآن والسنة، خاصة أنه وجد من بعض المعاصرين من حاول الكتابة في الموضوع وفق منهج عامة الباحثين والكتاب والمثقفين.

9. ولما كان الهدف هو النظر والاجتهاد في إطار قواعد اللغة وأصول الفقه؛ فقد جاء البحث جديداً وصعباً ومعقداً ومترابطاً بعضه ببعض لا يتحقق الفهم المقصود إلا بالوقوف على كل ما ورد فيه, وقد كان من أهم العوائق هو فهم النصوص في إطار قواعد اللغة وأصول الفقه حسب منهج السلف من محققي علم الأصول قطعاً, بما يكشف عن اللبس والمرج الذي وقع فيه كافة الناس عالمهم وجاهلهم في قضية التكفير، والتحريم، والتأثيم, فلم أجد من بحث هذه القضية بذلك المنهج حسب علمي المحدد, من المعاصرين تحديداً, أو من السلف كذلك.

10. جرى التركيز على ضبط ماهية القضايا والمسائل المختلفة الواردة في البحث وكشف حدودها وضوابطها حسب قانون عرف أهل اللغة والأصول، الفحول, وهذا

ما يتميز به البحث كله, ثم بعد ذلك جرى بيان دلالاتها بحسب قواعد الدلالة والإستدلال، اللغوية، والأصولية، وما دل عليه النصوص الواردة في البحث.

11. الابتعاد عن التقليد ومحاكاة أهل العلم والالتزام بالحيادية المطلقة، والإكتفاء فقط بفهم القواعد وإجرائها في فهم الخطاب وواقعه، واكتفاءً بالجهد المبذول المستطاع ليسلم البحث من التقليد ومحاكاة الآخرين, فالهدف هو النظر في المراشد، وانتحاء المقاصد، والاستمكان من البحث من أوله إلى نهايته دون التأثر بأحد, بعد تأسيس البحث على قواعد اختبطت فيها المذاهب، وكثرت المشارب، وكثر فيه الهلكى والحائرين، والجهال المقلدين السائرين في طرق الجهالات، الباحثين عن الحقيقة في طرق العمايات, مكتفين فقط على ما نطق به الخطاب أو دل عليه بالمفهوم والفحوى، وإخراج الناس من غمرات الشبهات إلى اليقين الذي لا ريب فيه حتى أبد الآبدين, مستفتحين وجه الحق، متشوفين إليه كما نطق الحق سبحانه وتعالى، وجاء عبارات القرآن الكريم، والسنة تراجم عنه لمن حصر نفسه في إطارهما، وطلب من ربه البيان، والتعليم، والإفهام.

12. جاء التركيز في البحث على بيان التخصيص والتقييد، وضبط ذلك حتى لم يبق جملة أو عدد من الجمل إلا وتم ضبطها في إطار تلك القواعد, لأن التعميم والإطلاق كان هو سبب الوقوع في التكفير، وما أشبه ذلك غالباًً, فثبت أن كل خطاب ورد في موضوع البحث إما عاماً فخصص, أو مطلقاً فقيد, أو خبراً فنسخ, أو أنسي ونحو ذلك, وقد تثبت الأحكام دون أن تتعلق بدلالة وأمارة.

13. إن كل فقرة وقضية ذكرت في البحث لم تذكر عبثاً, بل ذكرناها للإستدلال بها على خطاب التكفير، والتحريم، والتأثيم، وباعتبارات ومناسبات مختلفة لم يذكر شيء من ذلك دون حكمة ومقصد.

14. يوجد في البحث بعض التكرار في الموضوعات أو في الصياغات، وذلك مقصود لأن التكرار يوضح القضية ويكشف عنها اللبس والمرج، ويتقرر بها ما ثبت التوصل

إليه في موضوع البحث نفسه، وهو معرفة ماهية الخطاب الشرعي في التكفير، والتحريم، والتأثيم.

15. في ضوء هذا المنهج الأصولي السلفي صار البحث عبارة عن كتاب مؤلف في علم الأصول جامع لكثير من قضايا وأبواب علم الأصول، وليس كتاباً ثقافياً عاماً،كما هو العرف عند عامة الباحثين والمؤلفين المعاصرين.

16. العناية الإلهية والتوفيق والإرشاد التي رافقت البحث وصاحبه, منذ البداية وحتى النهاية, والتي لا يدركها على جهة الحقيقة إلا صاحبها ومن معه, فلله الحمد والمنة على كل ذلك, قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللـهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللـهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَ اللـه سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [2], وإن اللسان لتعجز عن وصف ما منَّ اللـه به من أمداد وعون عند كل فقرة وقضية كنت أتوقف فيها, فيأتيني منه في لمح البصر الإفهام, والإعانة, والإرشاد, والدلالة، قلبياً, وحسياً, وعقلياً, ومن أعظم مظاهر عونه وتوفيقه أنه حبسني في بيتي، وقبض على صدري وقلبي أن أخرج من منزلي, أو أستقبل الناس وأنشغل بهم، حتى أكملت فقرات البحث؛ فأذن لي بالخروج, والإخراج، والنشر.

17. منهجية البحث كانت وفق مناهج علماء الأصول والفقه القدماء من حيث تخريج الأحكام من أدلتها العامة والخاصة, بأن أذكر القاعدة الأصولية, ونحوها أولاً, ثم تخريج وتحقيق ما دلت عليه من المعاني الفقهية والدلالة الأصولية, والمعاني الحكمية، ونحو ذلك, وهذا منهج جديد لم نجد من سلكه من المعاصرين, وذلك للربط بين المعنى أو الحكم الديني أو الشرعي مطلقاً, وبين أدلته, حتى لا يضطر القارئ أو الباحث عند الإستدلال على المعاني والأحكام الواردة في البحث إلى البحث في كتب الأصول, للتعرف على الأدلة, لمعرفة الخطاب الديني والشرعي الذي تم الإستدلال به وعليه,

2- سورة النور, الآية (21).

وجرى فهمه واستخراج معانيه وأحكامه من أدلته المختلفة، وبحسب دلالة تلك القواعد والضوابط على معانيه وأحكامه المختلفة.

18. عند مناقشة وتحقيق وتقرير أدلة الأحكام العامة والجزئية, الأصلية, أو التبعية؛ لم يلتفت إلى ما سبق أن قرره بعض العلماء مطلقا، وإن جرى في بعض القضايا ذكر أقوالهم وأهم ما توصلوا إليه, فإنما لأجل الإكتفاء بما قرروه في قضايا ومسائل محددة, وفي الأعم الأغلب جرى النظر في الأدلة مجرداً وبحيادية, وتقرير ما وفق الله وهدى إليه من الحق والصواب الذي تم اعتقاده وجرى في ضوئه إثبات ذلك في كل قضية.

مدخل البحث:

أولاً: مفهوم الحد والماهية والحقيقة:

- ✓ **أولاً: تعريف الحد، والفصل، والخاصية، والجنس، والنوع، والعين:**

1. **الحد**, هو: تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله.
2. **الرسم**: هو: تعريف ماهية الشيء بجنسه وخاصيته.
3. **الماهية**: هي التي يُسأل عنها بـِ: (ما هو؟!).

- فالماهية تطلق غالباً على الأمر المنفعل من الإنسان، وهي أعم من الحقيقة, فالحقيقة لا تستعمل إلا في الموجودات, والماهية في المتصورات الذهنية، وفي الوجودية, أي في الموجودات والمعدومات، ويقال: للمعدومات في الخارج: مفهومات لا حقائق؛ وتطلق الماهية والحقيقة على الصورة المعقولة, وعلى الوجود العيني, وضابط الماهية هو:

- (أن ماهية الشيء تمام ما يحمل على الشيء حمل مواطأة، من غير أن يكون تابعاً لمحمول آخر).

- فإن الإنسان مثلاً يحمل عليه هذه الصفات والخصائص الموجودة, وذلك مثل: الكاتب, والضاحك, والجسم النامي, والحساس, والمريد, والناطق نطقاً عقلياً, إلى غير ذلك, فيجمع كل ما يحمل عليه, ثم ينظر في الأمور اللازمة وغير اللازمة, فالأمور غير اللازمة المفارقة للماهية ليست من أجزاء الماهية, فالمحمولات التبعية غير الأصلية، كالضحك, أما المحمولات الأصلية الملازمة لذات الماهية، التي يلزم منها وجود وعدم الماهية، فأمور لازمة ذاتياً لا عرضياً, وهذا هو الفرق بين النوعين من المحمولات [3].

4. **تعريف الفصل**: هو الوصف اللازم الذاتي الذي لا يفهم الشيء بدون فهمه, كالنطق النفساني الذاتي في الإنسان.

3- الكليات, معجم في مصطلحات الفروق اللغوية, للكفوي, (ص863, 864), بتصرف.

5. **تعريف الخاصية:** هو وصف لازم أو عرضي, لا يلزم منه توقف وجود ولا عدم لذات الماهية, كالضحك واللون, ونحوها [4].

6. **تعريف الجنس:** هو عبارة عن لفظ يتناول كثيراً, ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير, كالجسم, وإن تناول اللفظ كثيراً على وجه تتم ماهيته بفرد منه, سمي نوعاً, كالإنسان ثم هذا الفرد الذي تتم به ماهية النوع، يسمى فصلاً عند المناطقة والمتكلمين, لأنه يفصل به بين الجنس العام, والنوع الخاص من ماهية عموم اسم الجنس [5].

7. **الجنس:** يدل على جوهر المحدود دلالة عامة.

8. **الجنس:** إما أن يكون من الطبيعيات الكلية الموجودة في الخارج الذهني المحسوس, أو من الجنس الخاص, وهو ما يشمل على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع.

9. **النوع الخاص:** ما يشمل على كثيرين متفقين في الحكم، كالرجل.

10. **والعين الخاص:** ما له معنى واحد حقيقة, كزيد [6].

11. **الجنس العالي:** هو ما تحته جنس, وليس فوقه جنس.

12. **الجنس السافل:** هو ما فوقه جنس, وليس تحته جنس.

13. **والجنس المتوسط:** هو ما فوقه جنس, وتحته جنس, مثل الإنسان, فوقه الحيوان، جنس, وتحته الرجال والنساء، جنس [7].

✓ **ثانياً: ضوابط التعريف للشيء بالحد، أو بالرسم:**

- يقول الجويني: ما صار إليه المحققون, أن حد الشيء وحقيقته راجع إلى صفة المحدود, دون قول الحاد الواصف للشيء [8].

4- تقريب الوصول إلى علم الأصول, للإمام بن جزي الكلبي, الغرناطي, المالكي, (97).
5- الكليات, للكفوي, (ص339).
6- الكليات, للكفوي, (ص339).
7- الكليات, للكفوي, (ص338, 339).

- ويقول الغزالي: ومعلوم أن الحد مأخوذ من المنع, فانظر المنع أين تجده في هذه الأربعة: إما أن يكون حقيقة في نفسه, أو ثبوت مثاله في الذهن, والعلم, أو بالعبارة الدالة على المثال الذي في النفس, أو بالكتابة الدالة عليه, وهي تابعة للفظ, واللفظ تابع للعلم, والعلم تابع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه, فالأولان: وجودهما حقيقي، لا يختلفان باختلاف الأعصار والأمم, وهما: الوجود الذاتي، والوجود الثبوتي التصوري الذهني, والآخرين يختلفان, لأنهما موضوعان بالاختيار [9].

- ويقول بن الحاجب، والسبكي في صورة الحد: الحد: هو الجنس الأقرب, ثم الفصل, وخلل ذلك نقص, أي إسقاط الجنس الأقرب ثم الفصل, والاقتصار على ذكر الأبعد منهما, خلل في الحد [10].

- ويقول الغزالي: فالحقيقة على هذا إنما هي الحاصرة للشيء في خاصيته التي هي له وليست لغيره, فالحقيقة: جامعة مانعة من الاشتراك والتداخل مع الأخرى[11].

- فمثلاً: النكاح, والزنا, واللواط, والسحاق, ماهيات مختلفة, تشترك جميعاً في بعض أجزائها، وفصولها وخصائصها, وتفترق في أخرى.

- ويقول الغزالي أيضاً: كل لفظ مشترك بين حقيقتين, لابد أن يكون له حدان مختلفان, كلفظ العين, فإن حد الشيء لا يصح إلا إذا كان جامعاً لجميع الذاتيات، ومانعاً التناقض, والتداخل الكلي[12].

- ويقول الشاسي الحنفي في ضبط وحد الماهيات الوضعية: الحقيقة: كل لفظ وضعهُ واضعه بإزاء الشيء؛ فهو: حقيقة له, ولو استعمل في غيره يكون مجازاً لا حقيقة,

---

8- التلخيص في أصول الفقه, لإمام الحرمين الجويني، (108/1).
9- المستصفى من علم الأصول, لحجة الإسلام الغزالي (21/1, 22), بتصرف.
10- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, للسبكي (293/1).
11- المستصفى, للغزالي، (31/1), بتصرف.
12- المستصفى, للغزالي، (31/1), بتصرف.

والحقيقة مع المجاز لا يجتمعان, أي أن المحتمل للشيئين يصرف إلى أحدهما بدليل يفيد غلبة الظن, كما في الألفاظ المشتركة [13].

- ويقول الإمام بن جزي: وبن مفلح في حد هذه الماهيات:

- **الوضع**: هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى, أو اختصاص شيء بشيء، إذا أطلق؛ فهم الثاني.

- **الاستعمال**: هو التكلم باللفظ بعد وضعه, سواءٌ أطلقه على معناه الأول, أو نقل عنه لعلاقة, أو لغير علاقة.

- **الحمل**: هو اعتقاد السامع أن المتكلم قصد من لفظه ذلك المعنى, سواءٌ أصاب مراده, أو أخطأه، فالاستعمال من صفة المتكلم, والحمل من صفة السامع, والوضع متقدم عليهما [14].

- **قانون ضبط الماهية بالحد عند الغزالي:**

1. أن الحد إنما يذكر جواباً عن سؤال في المحاورات، ولا يكون الحد جواباً عن كل سؤال، بل عن بعضه.
2. أن الحاد يتعين عليه أن يكون بصيراً بالفرق بين الصفات الذاتية, واللازمة, والعرضية, ثم بين ذلك قائلاً:

- أن المعنى إذا نسب إلى المعنى الذي يمكن وصفه به وجوباً لإضافته إلى الموصوف:

- إما أن يكون ذاتياً: ويسمى صفة نفس.
- وإما أن يكون لازماً له: ويسمى تابعاً.
- وإما أن يكون عارضاً: ولا يبعد أن يكون منفصلاً عنه في الوجود.

- فالذاتي: أعني به كل داخل في ماهية الشيء وحقيقته، دخولاً لا يتصور فهم المعنى دون فهمه, كاللونية؛ للسواد, والجسمية؛ للفرس.

13- أصول الشاسي, (ص42, 43), بتصرف.

14- تقريب الوصول, لابن جزي, (ص129, 130), بن مفلح, (49/1), بتصرف يسير.

- واللازم: هو كل ما لا يفارق الذات البتة، لكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه, كوقوع ظل الشيء عند طلوع الشمس.

- والعارض: هو ما ليس ضرورته أن يلازم الماهية، بل يتصور مفارقته لها إما سريعاً, أو بطيئاً [15].

3. إذا أردت أن تحد ماهية تحديداً حقيقياً, فعليك أن تقوم بعدة أشياء لا يكون الحد حقيقياً إلا بها؛ فإن تركت؛ سمي الشيء: سميًّا, ويخرج عن كونه معرباً عن حقيقة الشيء, لكن معناه في النفس, وهذه الأمور هي:

- أن تجمع أجزاء الحد من الجنس، والفصول كلها, فلو اقتصرت على بعضها فقط؛ بطل عليك حصر الحد, كمن سئل ما تنبت الأرض؟! فقال: جسم, لابد أن يقول: جسم نام, ليفصل بين الجسم النامي وغير النامي.

- أن تذكر جميع ذاتياته ولا تبالي بالتطويل, وأن تقدم الأعم على الأخص, والأقرب على الأبعد.

- الاحتراز من الألفاظ الغريبة, والوحشية, والمجازية, والمشتركة المترددة, وعليك بالإيجاز ما استطعت.

- يجب أن يعلم أن الحد لا يحصل بالبرهان, وإنما يحصل بالعلم والنظر الممكن لكل ناظر, بحسبه [16].

- يحصل الخلل في الحد من جهة الجنس تارة, ومن جهة الفصل تارة, ومن جهة أمر مشترك بينهما تارة أخرى, بأن يؤخذ الفصل بدل الجنس, بأن يقال في حد العشق: أنه إفراط المحبة, والصحيح, أن يقال: أنه المحبة المفرطة, فالإفراط يفصلها عن سائر أنواع المحبة, أو يؤخذ المحل بدل الجنس مثل, قولك في الكرسي: أنه خشب يجلس عليه, وفي السيف: أنه حد يقطع به, بل يقال للسيف, أنه آلة صناعية من حديد

15- المستصفى, (23/1, 24).

16- المستصفى, (27/1).

مستطيلة عرضها كذا ويقطع بها كذا, فالآلة: جنس, والحديد محل الصورة لا جنس[17].

- إن المعنى الذي لا تركيب فيه البتة, لا يمكن حده إلا بطريق شرح اللفظ, أو بطريق الرسم, أما الحد الحقيقي فلا[18].

- فلو قلت: ما حد هذه الدار؟! وكان للدار جهات متعددة إليها ينتهي الحد, فيكون حدها بذكر الدار وذكر غرفها ومساحتها وجهاتها المختلفة المتعددة، التي تنحصر فيها كلها, وإذا قال: ما حد السواد؟! فكأنه يطلب المعاني والحقائق التي تدخل في مسمى السواد, ولو قلت: ما حد اسم الجهاد في سبيل الله تعالى؟! فالمطلوب بيان جميع الخصال والصفات التي تدخل في مسماه على جهة الأصالة واللزوم, أو على جهة التبعة والعرض.

- ويقول الإمام بن مفلح: الحد: هو المنع, وشرطه: أن يكون مطرداً, أي اللفظ الموضوع للمعنى, أو اللفظ المعرف للشيء, أو ما جمع جنس الشيء وفصله, والصحيح أن شرط الحد: أن يكون جامعاً مانعاً, بأن يجمع أقسام المحدود, ويمنع شيئاً منها أن يخرج أو يدخل فيه ما ليس منه[19].

- ويقول الإمام بن الحاجب: وأصح الحدود: (صفة توجب تمييزاً, لا يحتمل النقيض)[20].

✓ **ثالثاً: أقسام الحد والرسم:**

أولاً: أقسام الحد:

1. **الحد التام**: وهو ما أتى فيه بالجنس, والفصل, مثل: الإنسان حيوان ناطق, فالحيوان جنس, وناطق فصل يميزه عن الحيوان غير الناطق.

17- المستصفى, (27/1, 28), بتصرف يسير.
18- المستصفى, (28/1, 29), بتصرف يسير.
19- أصول الفقه, لشمس الدين محمد بن مفلح, المقدسي, الحنبلي, (44/1), بتصرف.
20- رفع الحاجب, (265/1).

2. **الحد الناقص**: وهو ما أتى فيه بالفصل فقط, مثل: الإنسان ناطق, فذكر الوصف اللازم الثابت.

ثانياً: أقسام الرسم:

- **الرسم التام**: وهو ما أتى فيه بالجنس والخاصة, مثل: الإنسان حيوان ضاحك.
- **الرسم الناقص**: وهو ما أتى فيه بالخاصية, الإنسان ضاحك [21].

ثالثاً: حد الحد:

- **حد الشيء**: هو حقيقته وذاته.
- **حد الشيء**: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يمنع ويجمع.
- **حد الشيء**: مسألة خلافية لا إجماع فيها [22].

○ **دلالة الحد على المحدود:**

- الحد إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة؛ فحقيقي, وإن أنبأ عنه بلازم له؛ فرسمي, وإن أنبأ عنه بلفظ أظهر مرادف؛ فلفظي.
- قال أبو محمد البغدادي: (الحد على الحقيقة أصل كل علم, فمن لا يحيط به علماً؛ لا ثقة له بما عنده) [23].

✷ **قضايا متنوعة في الحد:**

- **هل الفصل علّة لوجود الجنس؟!**

1. يقول بن سيناء: الفصل علة الجنس, لاستحالة وجود جنس مجرد عن الفصول, كالحيوانية المطلقة.
2. وقال الرازي: لا يلزم أن يكون الفصل علة للجنس, لأن الماهية المركبة من ذات وصفة؛ أخص من الماهية المركبة من ذات وفصل وصفة, كالحيوان الكاتب, فإن

21- هامش أصول بن مفلح, (44/1), بتصرف.
22- أصول الشاسي, (30/1).
23- أصول بن مفلح, (45/1).

الذات جنسها والكتابة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخيرها عنها, ويـرد عليه: أن تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية [24].

3. وقال الزركشي: يشترط لكون الفصل علـة في جنسـه أن يزيـد عـلى واحـد, لأنـه يقوم لوجود حصة النوع مـن الجـنس, فـإن كفـى الواحـد في التقـويم اسـتغنى عـن الآخر, وإلا لم يكن فصلاً يفصل به بين ماهيات وأجناس مختلفة, وحيث وجد في كلام العلماء تعدد الفصول بقولهم: فصل ثان وثالث و..., فلا تحقيق في هذه العبارة, فإن الجموع فصل واحد وكل واحد مما جعلوه فصلاً فهو جزء الفصل [25].

4. وقال بن واصل: ذهب الإمام الرازي إلى أن الفصل الواحد بالنسبة إلى نوع واحد قد يكون جنساً له ويجوز اقترانه بجنسين، فيكون مقومـاً لنـوعين, وذلـك في الماهيـة المركبة من قيدين, كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه, كـالحيوان الأبـيض, فـإن الحيوان يصدق على الأبيض وغيره, والأبيض يصدق على الحيوان وغيره, فـإن جعلـت الحيوان لهذه الماهية؛ كان الأبيض فصلا لها, وإن جعلت الأبيض جنساً لهذه الماهيـة؛ كان الحيوان فصلا لها [26].

رابعاً: تركيب الحد:

- يتركب الحد من شيئين هما:
- **مادته:** أي جنسه وصورته.
- **فصله:** فيقوم مقام صورة ذلك المعين.
- **والضابط:** أن الحد إنما وضع ليبـين صـورة الشيـء، فالصـورة هـي كـمال وجـود الشيء، وهي أشرف ما به قوامه, فوجب أن توجد أجزاء الحد من جهة الصورة لا من جهة غيرها, ومتى وجد الشيء بجنسه وفصله؛ صور الشيء بصورته الكاملة [27].

24- البحر المحيط في أصول الفقه, لبن عبد الـلـه الزركشي، (79/1).
25- البحر المحيط, (79/1).
26- البحر المحيط, (80/1).
27- البحر المحيط, (81/1).

- الصورة للشيء أكمل من مادته, ولا بأس أن يذكر في الحد على جهة التبع, فيكون الحد حينئذ كاملاً, اجتمع فيه جميع أسباب الشيء الداخلة في ذاته, والخارجة عن ذاته [28].

خامساً: شروط صحة الحد:

- أن يكون جامعاً لسائر المحدود: أي مطرداً.
- أن يكون مانعاً عن دخول غير المحدود في الحد، وهو الانعكاس [29].

سادساً: الشيء الموجود في الذهن:

- الوجود الذهني: عبارة عن كون الشيء في الأذهان.
- الوجود الخارجي: عبارة عن كون الشيء في الأعيان.
- اللفظ الدال على المعنى له جهتان: جهة إدراكه بالذهن، وجهة إدراكه في الخارج[30].
- الاسم ما أنبأ عن المسمى, والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى, أو الاسم: كل كلمة تدل على معنى في نفسها ولا تتعرض لزمان؛ فهي الاسم [31].

سابعاً: أركان القضية عند المناطقة وهي:

1. الموضوع أو المحكوم عليه.
2. المحمول أو المحكوم به على الموضوع.
3. الحكم, وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين المحمول الموضوع، والمحمول، أو عدم وقوعها [32].

28- البحر المحيط, (81/1).

29- البحر المحيط, (81/1).

30- الكليات, للكفوي, (ص925, 926).

31- الكليات, للكفوي, (83).

32- تحرير القواعد, المنطقية بحاشية الجرجاني, (ص86).

ثامناً: طرق معرفة الأشياء:

- بآثاره الدالة عليه.
- بحسب ذاته المخصوصة.
- بالمشاهدة [33].

- **إن العلم بالحد لا يحصل إلا بعد العلم بالمحدود**, إذ الحد خبر عن مخبر هو المحدود, فمن الممتنع أن يعلم صحة الخبر وصدقه, قبل تصور المخبر عنه من غير تقليد المخبر, وقبول قوله فيما يشترك في العلم به المخبر, والمخبر ليس هو من باب الإخبار عن الأمور الغائبة [34].

- **الحد**, سواءٌ كان مفرداً, أو مركباً لا يفيد معرفة المحدود, لأن الحد مجرد قول الحاد ودعواه, قد توجد صورته المتصورة في قول الحاد في الخارج, وقد لا توجد, قد يوافق وقد يخالف ما هو عليه الشيء المحدود [35].

- والحد قد ينبه على تصور المحدود, كما ينبه الاسم, فيكون فائدة الحد من جنس فائدة الاسم وهذا هو الصواب [36].

- فتصوير الحاد كتصوير مسميات الأسماء, تارة لمن يكون قد تصور المسمى، ولم يعرف أن ذلك اسمه, وتارة لمن يكون قد تصور المسمى فيشار له إلى المسمى بحسب الإمكان, إما إلى عينه أو إلى نظيره, ولهذا يقال: الحد تارة يكون للاسم, وتارة للمسمى [37].

- ومعلوم أن الاسم لا يفيد بنفسه تصوير المسمى, وإنما يفيد التمييز بينه وبين غيره, وأما تصور المسمى فتارة يتصوره الإنسان بذاته بحسن الباطن والظاهر, وتارة يتصوره

33- البحر المحيط, (53/1).
34- الرد على المنطقيين, لابن تيمية (ص38, 39).
35- الرد على المنطقيين, (ص33), بتصرف.
36- الرد على المنطقيين, (ص39).
37- الرد على المنطقيين, (ص40).

بتصور نظيره, وهو أبعد, وحقيقة الأمر أن الحد: هو أن تصف المحدود بما تفصل بـه بينه وبين غيره بذاته, أو بصفاته, أو بهما [38].

- **هل يجوز الاختلاف في الحد؟!**

- قال أبو محمد البغدادي: الحد على الحقيقة أصل كل علـم، ومـن لا يحـيط بـه علماً لا ثقة له بما عنده.

- وجوز بعضهم إيراد النقض والمعارضة على الحـد لا المنـع، وجـوز الـبعض المنـع، لأن الحد دعوى فيمنع كغيره ولا يثبت إلا بالبرهان.

- **مثال في ضبط وتحديد ماهية الشيء:**

- حد ماهية النكاح والزنا والسرقة ونحوها.

- مثل اسم النكاح ركنه الوطء، والعقد، فالزوجة إذا لم يدخل بها وحملت لا ينسب للزوج الولد[39].

○ والعلة الجامعة بين: حكم حل ابنة الزوجة للزوج في حالـة عـدم الـوطء, وحكـم حل زوجة الأب الغير موطوءة للابن، هو: عدم حصول الوطء في الحـالتين، فحكمهـما في الحل واحداً، ولا فرق لعدم تمام ماهية حقيقة النكاح بـالوطء، والقاعـدة: لا يلـزم في إثبـات حكـم الحقيقـة إذا ثبتـت بـذاتها، أن تثبـت عـلى الفـور بثبـوت فصـولها، وأوصافها الضرورية، كالوطء، فلو تأخر فعل الوطء عن وقوع العقد، أو تلاه مبـاشرة فالماهية قد تحقق وقوعها بذاتها وأوصافها اللازمة لها تبع لها متى وقعت اسـتحقت الماهية الوصف بها؛ فلزم القول أن مفهوم الموافقـة: أن ابنـة الزوجـة مـن زوج آخـر يصح للزوج أن يتزوجها إن طلق أمها، أو ماتت ولم يطأهـا، ويحـرم عليـه إن وطئهـا، فالوطء قيد ووصف لازم ذاتي لماهية النكـاح الشرـعي الحقيقـي، وأيضـاً: مـا جـاء في التحليل: (**لا! حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**)، فدل على أن الوطء أحد أركان الماهية

38- الرد على المنطقيين, (ص42), بتصرف.

39- تقويم الأدلة، في أصول الفقه، القاضي بن عيسى الدبوسي، (ص383).

الحقيقية للنكاح، فإذا طلق الأب زوجته دون أن يطأها، يصح لابنه أن يتزوجها بعد انتهاء العدة، لأن النهي في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً﴾ [40]، إنما هو مقيد بالدخول عليها، أما إذا لم يدخل بها فلا، لما سبق، قياساً على جواز تزويج الزوج با بنت زوجته إذا لم يدخل بها.

- إن وجود ماهية مشتركة بين عدة ماهيات وضعية كوجود ماهية الوطء في النكاح، والزنا، واللواط، لا يؤثر في حقيقة اسم كل من النكاح والزنا، لأن كلاً منهما ينفرد في فصول ورسوم أخرى، هي من أفراد جنسه لا تدخل في معنى مفردات الجنس الآخر.

- ولوجود قرينة تبين المراد بالوطء هنا وهناك فلا اشتراك حينئذٍ.

- فاسم النكاح لا يكون مكتملاً تاماً في ماهيته وحقيقته، إلا إذا تحقق فيه كل أجزاء وجزئيات ماهيته وعناصره، وإلا فيطلق عليه نكاحاً مجازاً لا حقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللـهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [41]، **الأولى**: مطلقة الدلالة تشمل الحقيقي والمجازي الناقص، **والثانية**: تقيد المطلق من النكاح بالدخول والوطء.

40- سورة النساء، الآية (22).

41- سورة النساء، الآية (22-23).

- **الترجيح:**

- الخلاف في اسم النكاح هل ماهيته مركبة أم مفردة؟ هل هي مركبة من ماهيات مختلفة وأجناس مختلفة أم لا؟! وهي:

- الزوج، والزوجة، والعقد، والوطء، والفراش، فكل قضية من تلك الأفراد ماهية جنس مستقلة في ذاته والشارع ركب ماهية النكاح منها جميعاً، فصار اسم النكاح الذي قصده الشارع لتحقيق أعظم المصالح يتكون ماهيته وحقيقته من الزوجين، والعقد، والوطء، فمنها ماهيات ذاتية وهي الزوج والزوجة، وماهيات فصلية، وصف لازم بوجودهما يوجد الزواج وبعدمهما ينعدم المقصد من الزواج، وهما: العقد، والوطء، فمن لم يكن أهلاً للوطء انفسخ عقد نكاحه، وبطل القصد من النكاح الأصلي، وهو الوطء وأشباهه.

○ وبعض الحنفية يقولون: إن لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، فيكون حقيقة فيهما لشيوع العادة في استعمالها، وقيل: أن النكاح حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وهو أولى من الذهاب إلى الاشتراك اللفظي نظراً للقاعدة: إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز؛ فالمجاز أولى، لأنه أبلغ وأغلب، والمشترك يخل بالأفهام عند خفاء القرينة عند من لا يجيز حمله على معانيه بخلاف المجاز، فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة.

○ والجمهور على عدم حرمة موطوءة الأب من الزنا، كون النكاح حقيقة في العقد، وعند الحنفية حقيقة في اسم الوطء الشامل للوطء الحلال والحرام، فقالوا: بحرمة موطوءة الأب من الزنا، ولما كان عند الجمهور حقيقة في العقد مجاز في الوطء قالوا: لا تحرم موطوءة الأب من الزنا، وتحرم مطلقة الأب بدون وطء، وحكم التحريم، أدنى رتبة من رتبة التكفير قطعاً، إلا المستحل؛ فيكفر، وفاقاً [42].

42- هامش رفع الحاجب، (389/1، 390).

○ ويقول الدبوسي:

- إن أحكام الشرع لا تثبت بصفاتها ابتداءً إلا بالشرع، فلا يمكن معرفتها – تحديد ماهيتها – بصفاتها، إلا بالنظر في النصوص حسب المعاني التي تثبت بالأسامي العربية، والتي لا يمكن معرفتها إلا بالنظر في كلام العرب والتعرف على معانيها من قبلهم [43].

○ وقال السبكي في رفع الحاجب: (موطوءة الأب بالزنا يحل للابن نكاحها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [44]، فإن عورض قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً﴾ [45]، وحقيقة النكاح الوطء قلنا: بل حقيقته العقد، وإذا كان حقيقة في العقد لم يكن حقيقة في الوطء، وإلا يلزم الاشتراك والمجاز خير منه) [46].

○ ومن هنا فالولي والشهود والمهر وسائل لتحقيق مقصد تشريع النكاح، متى تحقق مقصد النكاح بذاته دون وسائله وأوصافه الغير ذاتية؛ انعقد وصح، ومثله كل ولاية تبعية، مثل ولاية توزيع الزكاة.

- ويقول: فأما ثبوت الولاية للمرأة على نفسها، فمما يعرف قياساً، لأنا وجدنا الثبوت حكماً ثابتاً مع البلوغ والحرية في أصل مجمع عليه، وهو حق التصرف لها في المال وغيره، فيصح القياس في النكاح بتعديته إلى المرأة [47].

43- تقويم الأدلة، (ص299).
44- سورة النساء، الآية (3).
45- سورة النساء، الآية (22).
46- هامش رفع الحاجب، (388/1، 389).
47- تقويم الأدلة، (297).

○ فالعلة في إثبات حكم التصرف للبالغة في مالها، ونحوه؛ هي: كمال الأهلية وليس البلوغ عموماً كالسفيه، والمعتوه، والمكره، فحيثما كانت المرأة تامة الأهلية؛ صح لها التصرف في مالها، وبضعها.

○ **الإمام الدبوسي ورأيه في الفرق بين ماهية النكاح وماهية الزنا:**

○ قال: الزنا؛ لا يوجب حرمة المصاهرة، لأنه فعل رجمت عليه، والنكاح فعل حمدت عليه، ففرق بينهما بوصفين مؤثرين في الفرق بينهما [48].

○ فهو يرى أن الوصف الذي يفرق به بين الماهيتين هو: تأثير الوصف في الماهية من حيث إثبات المصلحة والحسن أو القبح من عدمها، فما كان له تأثير مصلحي على الماهية اعتبر، لأن أساس إنشاء ماهية النكاح هي المصلحة بصفة مطلقة.

○ ويقول: والبلوغ له أثر في قطع ولاية الغير في حق المال، وفي حق الذكر والثيب، فكذلك في حق النكاح لأن الجنس واحد، وهو النكاح [49].

- فقد نظر إلى تحقيق مقصد النكاح قياساً على مقصد تحقيق المال، ونحوه.

ثانياً: تعريف القاعدة والضابط الأصولي:

- القاعدة في اللغة: الأساس الذي يبنى عليه الشيء، ويقوم عليه البناء، سواءٌ كان ذلك الشيء حسًيا أو معنوياً [50].

- واصطلاحا: هي أمر كلي منطبق على جميع جزئياته وموضوعاته، عند تعرف أحكامها منه.

- فالقواعد الأصولية: هي الأدلة العامة للأحكام، والقواعد الفقهية: هي عبارة عن الأحكام، فهي قضية كلية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائمًا هو فعل

48- تقويم الأدلة، (ص317).

49- تقويم الأدلة، (ص315).

50- التعريفات، للجرجاني، ص (171)، والكليات، للكفوي، مادة: قعد.

المكلف، أما القواعد الأصولية: فموضوعها إثبات أدلة الأحكام جميعًا، وهي وسيلة لاستنباط الأحكام، وإجرائها في واقع المكلفين عموماً [51].

- **تعريف الضابط:**

- القاعدة: لا تختص بباب دون باب، والضابط: يختص بباب واحد وقضية واحدة، القاعدة: تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، أي لا يتجاوز الموضوع الفقهي الواحد، والقضية الواحدة، مطلقا.

ثالثاً: تعريف الخطاب:

1. **الخطاب في اللغة:**

- خطب: المخاطبة، والتخاطب: المراجعة في الكلام.
- خاطبه، وهذا الخطاب، والخطاب معه: وذلك باعتبار تضمين معنى المكالمة، وهو الكلام الذي يقصد به الإفهام.
- ولفظ المخاطب: لم يوضع لمخاطب يتوجه إليه الخطاب بلفظ المخاطب، بخلاف: (أنت)، ولفظ: (المتكلم)، فهما موضوعان لمفهومهما لا لذاتهما في الأحكام.

2. **وفي الاصطلاح:**

- هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئٌ لفهمه [52].
- المحترزات:

1. اللفظ:

- احترازاً عن الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة.

2. المتواضع عليه:

- احترازاً عن الألفاظ المهملة.

51- الأشباه والنظائر, على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم, بن نجيم، (ص192).

52- الكفوي، (ص419).

3. المقصود به الإفهام:

- احترازاً عن كلام لم يقصد به إفهام المستمع، فإنه لا يسمى خطاباً.

4. لمن هو متهيئ لفهمه:

- احترازاً عن الكلام لمن لا يفهم، كالنائم [53].

○ وقال الكفوي: الكلام، يطلق: على العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب: إما الكلام اللفظي، أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير، للإفهام[54].

○ وقال الإمام الآمدي:

○ الخطاب: قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً [55].

○ وقال الإمام الزركشي: المراد بالألفاظ: كل ما كان ملفوظاً به حقيقة أو حكماً، لتدخل الضمائر المستترة في الأفعال، فإنها ملفوظ بها حكماً بدليل إسناد الفعل إليها، وجواز تأكيدها، والعطف عليها [56].

○ وقال الإمام الجويني: كل لفظة وضعت في اللغة لمعنى على التجريد والتقرير, لا يتفاهمون على الإطلاق إلا ذلك المعنى، ولا تتقابل فيه جهات الاحتمالات؛ فهو نص فيه صريحاً أو لحناً [57].

○ وقال الزركشي: لا خلاف أن مفردات اللغة العربية موضوعة كوضع لفظ إنسان، للحيوان الناطق، وكوضع: (قام) لحدوث القيام في زمن مخصوص، وكوضع: (لعل) للترجي، ونحوها [58].

○ وقال الكفوي: كل لفظ فله معنى لغوي؛ وهو ما يفهم من مادة تركيبه، ومعنى صيغي، وهو ما يفهم من هيئته, أي حركاته وسكناته، وترتيب حروفه, لأن الصيغة

53- الكفوي، (ص419).

54- الكليات، للكفوي، (419).

55- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (95/1).

56- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، (188/1)، بتصرف.

57- التلخيص، للجويني (182/1).

58- البحر المحيط، للزركشي، (394/1).

اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة، فالمفهوم من حـروف: (ضَرَبَ) استعمال آلة التأديب في محل قابل له [59].

○ وقال أيضاً: كل لفظ وضع لمعنىً؛ اسماً كان، أو فعلاً، أو حرفاً؛ فقد صـار ذلـك اللفظ اسماً علماً لنفس ذلك اللفظ، ولذلك يقال: (ضَرَبَ) مثلاً: فعـل مـاضي و(مـن) الواقعة في (من الدار) حرف جرٍ، وأشباه ذلك، أي أنهـا أسـماء، وإن كانـت اسـماً، أو حرفاً، أو فعلاً [60].

59- الكليات، (ص994)، بتصرف يسير.

60- الكليات، (ص994)، بتصرف يسير.

الفصل الأول

الأسماء الشرعية ودلالتها
على المعاني والأحكام العامة والخاصة

أولاً: ماهية اسم التكفير والتحريم والتأثيم والفرق بينها:

1) **مفهوم اسم التكفير في العرف اللغوي:**

- يستعمل الكفر في معان كثيرة مشتركة, منها:

1. التغطية والستر.
2. المضاد للإيمان.
3. الجاحد للمنعم.
4. المعاند.
5. الكافر: الليل، المظلم، والبحر لستره ما فيه، أو العصا القصيرة.

- والتكفير في المعاصي: كالإحباط في العمل.
- وأكفره: دعاه وقال له: كافراً.
- يقال: لا تكفر أحداً من أهل القبلة، أي لا تنسبهم إلى الكفر، ولا تدعهم كفاراً، ولا تجعلهم كفاراً بزعمك، وقولك.
- وكفره تكفيراً: نسبه إلى الكفر [61].

2) **مفهوم اسم التأثيم في الوضع اللغوي:**

- الإثم: الذنب، وهو أعم من العدوان، وقيل: هو فعل مبطئ عن الثواب، قال الفراء: الإثم: مأخوذ من الحد.
- وقيل: هو فعل ما لا يحل له.
- وآثمه: أوقعه في الإثم.
- وأثمه تأثيماً: قال له: أثمت، كما في الصحاح، للجوهري، أي جازاه جزاء الإثم، ومأثوم: مجزي جزاء الإثم.

61- كتاب تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى, الواسطي, الزبيدي, الحسيني, الحنفي، والصحاح، ولسان العرب، مادة: كفر.

- والتأثيم: الإثم، والأثيم: الكذاب، كالأثوم [62].

3) **مفهوم اسم التحريم في الوضع اللغوي:**

- التحريم: الصعوبة، يقال: بعير محرم، أي صعب، والتحريم: المنع.

- **ماهية الآثم والكفور ومتى تكون الطاعة لهما صحيحة أو فاسدة؟!**

- طاعة الآثم والكفور جميعاً، محظوران محرمان، فإن طاعة الآثم إذا أطلقت إنما ظاهرها في إثمه، والكفور في كفره، كقول القائل: لا تطع الظالم، والمراد به في ظلمه، فإذا انعقد الإجماع على وجوب طاعة الآثم والكفور، إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، لا الإثم والكفر؛ تعين ذلك، فالفاسق؛ يجوز أن يأمر بالبر والتقوى، وتجب طاعته في ذلك.

- ومثال ذلك قول الرسول صلى اللـه عليه وسلم: (**سيكون عليكم أمراء كَذَبَة، وقُراء فسقة..**).

- أي غالب أحولهم الكذب، ونحو ذلك، فإذا صدر عنهم أمر بالكذب؛ تعين عدم طاعتهم ما لم يترتب عن ذلك مفسدة كبيرة أعظم، فإذا أمر الآمر الكاذب، والقارئ الفاسق وما شابههما بالصدق, والحق, والعدل؛ وجبت طاعتهم.

- الأصل: معاملة المسلم العاصي ببراءة الذمة، وحسن الظن، وعدم التهمة، فإذا كان الغالب عليه الإثم, والفسق, والعصيان؛ فيعامل بحسبه على جهة التبع وليس الأصالة، لأن أصل الدين والإيمان ثابت له، إلا إذا قيل: أن الأصل أن يعامل بحسب ما غلب عليه، لزم أن يقال: أن إيمانه قد سلب وذهب عنه بكليته، وليس بعض خصائصه وصفاته المكملة، إذ الركن الضروري لماهيته هو التصديق القلبي، وبهذا وجدنا الرسولصلى اللـه عليه وسلم قال للرجل الذي خطب عنده قائلا: (**من يطع اللـه ورسوله؛ فقد رشد، ومن يعصمها؛ فقد غوى، فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: اسكت! فبئس الخطيب أنت، قل:**

62- من جواهر القاموس، والصحاح، ولسان العرب، مادة: إثم.

ومن يعص الـلـه ورسوله؛ فقد غوى) [63]،، وذلك حتى لا تتساوى الطاعـة المسـتحقة لله، ثم لرسوله صلى الـلـه عليه وسلم، فإن طاعة الرسـول صـلى الـلــه عليـه وسـلم؛ طاعة تبعية لطاعة الـلـه الأصلية.

- وأما قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ [64].

- فليست عامةً بل مطلقة مقيدة بقيد خاص قصده الخالق سبحانه وتعالى، وهو: خصوص الإثم والكفر، وليس فاعلهما فإن فاعلمها إذا أمر بالطاعـة، والإيمـان؛ وجـب طاعته، أو ندب، بحسب منصبه الوظيفي الديني، أو الدنيوي، فإن كـان عامـاً؛ تعـين له الطاعة، وإن كان خاصاً بفئة أو طائفة؛ تعينت طاعتـه مـن أفـراد طائفتـه فقـط، دون عامة أفراد طوائف الأمة، بدليل خطاب الشارع، في قوله: ﴿وَمَا كَـانَ الْمُؤْمِنُـونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنـذِرُواْ قَـوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [65]، فإن ولاية رئيس الطائفة، أو القبيلة، أو الحزب، إذا كانت ولايته الأصلية ثابتة له في أفراد حزبه وطائفتـه، إنمـا تكـون ولايـة تامـة إن تعلقت بطائفته، أما إذا أراد أن يجعلها ولاية عامـة تسـتغرق وتسـتوعب كـل أفـراد طوائف الأمة؛ فإنه في ذلك يكون من قبيل تصرف السفهاء قاصري الأهلية، الـذين لا يدركون ماهية ولايتهم وحقيقة منصبهم ووظيفتهم من حيـث جهـة دليـل انتصـابه لتلك للولاية؛ فإن دليل انتصابه لتلك الولاية والمنصب والوظيفـة الخاصـة، يرجـع إلى طائفة محددة معلومة بين طوائف أخرى، وإنمـا تثبـت ولايـة كـل منصـب ووظيفـة عامة متعلقة بعموم طوائف الأمة، إذا كانت الأمة كلها هي التي فوضـت إليـه تلـك الولاية، وكلف بها مـن سـائر طوائـف الأمـة، وفرقهـا، وأقطارهـا، وشـعوبها، فولايتـه صحيحة في طائفته، إذا كانت بقصد جلب وحفظ مصالح شرعية معتبرة.

63- **أخرجـه مسـلم في صـحيحه** ج2/ص594/ح870. **وابـن حبـان في صـحيحه** ج7/ص38/ح2798. **وأحمـد ابـن حنبـل في مسـنده** ج4/ص256/ح18273. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص138/ح1026. **والطبراني في معجمه الكبير** ج17/ص98/ح235. **والنسائي في سننه الكبرى** ج3/ص322/ح5530. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج3/ص216/ح5600.

64- سورة الإنسان، الآية (24).

65- سورة التوبة، الآية (122).

- وولايته تامة في طائفته، ومسلوبة عن عموم طوائف الأمة وأفرادها، إن كانت ولاية أمر ونهي، أما ولاية الدعوة والبيان فتصح كما سبق، والدليل على ذلك بالإضافة إلى ما سبق، قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللـه لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [66]، وقال: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [67]، يعني: بحجة، وصاحب الولاية الخاصة مسلوب الحجة العامة، كولي المال الخاص، والتركة الخاصة، والعين والمنفعة الخاصة، إذا تصرف على أنه ذو ولاية عامة، فهو سفيه يحجر عليه ويمنع حتى يحصل له الرشد التام، ويخرج من مرجه ولبسه الذي وقع فيه عامداً, أو غافلاً، مذهولاً، أو جاهلاً بواقع حاله، وأهليته للتكليف العام، وليس الخاص.

- فإن تفويض أمر مصالح عامة الطوائف, لم توكل إليه، وتثبت له بطرقها الشرعية المتعارف عليها في عصره وجيله، وهذا حكم عام في كل الطوائف بلا استثناء، فمن كانت ولايته ثبتت له بعقد واتفاق من أفراد مخصوصين بطائفة من طوائف الأمة، تثبت له الولاية شريطة أن لا تعارض ولاية الأمة كلها، فلو بويع بالإمامة العظمى من طائفة واحدة، كانت بيعته إثما وخروجاً عن إجماع الأمة، وهي فاسدة باطلة، أما إن كانت بيعة بمعنى اليمين على الدعوة إلى اللـه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، ومساعدة الفقراء، ونحو ذلك، ولم تقتضِ تحيزاً وتعصباً؛ فهي بيعة صحيحة لا إثم فيها ولا فساد، وتكون هذه البيعة، بيعة يمين، لا بيعة إمامة وإمارة كبرى، وهي في حكم العقد والإتفاق المبرم بين طرفين.

66- سورة النساء، الآية (5).

67- سورة الرحمن، الآية (33).

4) أهمّ أوجه الفرق بين اسم التكفير والتحريم والتأثيم:

- **بين الثلاثة الأسماء خصوص وعموم ومن أوجه الخصوص والعموم ما يأتي:**

1. أن كلاً منها اسم جنس دال على مسمى مخصوص, ذي ماهية معلومة الخصائص والصفات، يفصل بينها وبين الأخرى بخصائص وصفات محددة، لا يوجد بين كل واحد منها وبين الأخرى اشتراك.

2. كل لفظ منها دال على ماهية كلية، ومدلولها في أفرادها كلي، يشترك فيها ما لا يتناهى من المفردات التي يصح أن يحكم عليها بحكم اسم الجنس فيها.

3. أن كل اسم منها اسم جنس كلي، عام شائع فيما يصلح أن يدخل فيه من أفراده، ويحكم به على عموم أفراده حكماً كلياً، أي بدون أن يخرج أي فرد من أفراد عمومها من الحكم، فهو حكم يتعين إثباته وإضافته ونسبته إلى كل أجزاء ماهية العموم، فلو سمي به فرد أو عدد من الأفراد, وأخرج أفراد آخرون, لم يصح، فدلالته على مسماه كلية.

○ ومدلوله على أفراده في الخارج كلي، أي يشمل معناه ومفهومه ما لا يتناهى ولا ينحصر من الأفراد.

4. أن مدلول اسم التكفير, يتضمن معنى مغايراً لمدلول اسم التحريم، ولمدلول اسم التأثيم, من حيث:

1. أن اسم التكفير هو: من كَفَّرَ تكفيراً، أي نسبة وإضافة الكفر بأنواعه إلى المكلفين، أو إلى نفسه وذاته.

2. واسم التحريم هو: من حَرَّمَ تحريماً، أي صَعَّبَ وضيق، وحرج وغلّظَ، وشدّدَ ومنع، وذلك إذا قال مكلف لآخر: بتحريم أشياء عليه ومنعه منها، سواءٌ وافق الشارع في ذلك، أم أخطأ، أو جهل.

3. واسم التأثيم هو: من أثّمَ تأثيماً، أي جازاه جزاء الإثم، وحكم عليه بالوقوع في أسباب الآثام، وسواءٌ أصاب الحق؛ أو أخطأه.

- **إذاً خلاصة الفرق:**

1. أن التحريم أعم من التكفير من حيث أنه نسبة وإضافة قول الكفر فيمن كفر من الناس، وحكم عليه بالكفر، وغالباً ما يستعمل في الذنوب الكبيرة وخاصة التي تخرج المكلف عن أصل الملة، وأما التحريم؛ فهو أعم منه، لأنه يدخل في مفهومه كل النواهي الشرعية، ولا يشمل الكفر وضعاً، وقد يستعمل التحريم للكل.

2. وأما التأثيم؛ فإنه يختلف في ماهيته وجنسه عن التكفير، والتحريم، من جميع الوجوه، وذلك أنه اسم جنس يدل على إثبات حكم شرعي في المحكوم عليه أو فيه، بعد وجود سببه وعلته، وهو الكفر، أو الحرمة، أو المعصية، فالتأثيم؛ يعتبر النتيجة، أو الأثر أو المسبب، أو الحكم الذي أضافه الشخص الحاكم، أو المفتي إلى مكلف معين قام فيه وثبت صحة إضافة فعل الكفر، أو فعل الفعل المنهي عنه شرعاً، فترتب عنه مسبب ومعلول، هو وصفه بصفة الآثم الذي وقع في أسباب الجزاء والعقاب الإلهي، والتحريم؛ أعم من التكفير، من حيث أنه يعني مطلق النهي والمنع لكل الأشياء الممنوعة في عرف صاحب الشرع؛ سواءٌ كانت معاصي صغاراً، أم كباراً، أم كفراً.

- ويعتبر من حيث الوضع اللغوي، أن الحرام والتحريم؛ نقيض الحلال، أو التحليل، والكفر، أو التكفير؛ نقيض الإيمان، فهما لفظان وضع كل منهما لماهية وحقيقة محددة خاصة، كل منها اسم جنس مستقل بنفسه، وإن وجد بينهما خصوص وعموم، فيبقى لكل منهما خصائصه وصفاته المنفصلة عن الأخرى.

3. ولذلك جعلنا عنوان البحث مشتملاً لتلك الأسماء, والألقاب, الثلاثة، كي يكون شاملاً مستوعباً لجميع متعلقات عنوان البحث، إذ لو اكتفينا باسم التكفير؛ لكان كافياً، وذلك لما كان حد ماهية الشيء التام، ينبغي أن يذكر في تعريفه جميع ما يتصل بماهيته ويتعلق بها من الأجناس والفصول، والخصائص، والصفات، فقد اجتهدنا في جعل العنوان على ذلك النحو لذلك المقصد، ويلزم أن يتقدم السبب, والعلة, والشرط في وجوده, قطعاً، أيْ وجود مسببه، أو معلوله، أو مشروطه، ولا يصح

عقلاً, وعرفاً, وشرعاً، إثبات المسبب بدون سببه، والكفر وسائر الأعمال المحرمة شرعاً أسباب وعلل، من فعل وكسب العبد، متى وقع فيه أو في بعض منها؛ ترتب عنها مسبباتها ومعلولاتها، وهي تلك الجزاءات والصفات التي يطلق عليها: الإثم.

4. وعند التحقيق: فإن من قال أو حكم على شخص آخر بحكم الكفر، أو بحكم الوقوع في الإثم مطلقاً؛ فإن دلالة الالتزام تقتضي أنه قد أثمه، لأن نسبة السبب والعلة للآخر يوجب عقلاً نسبة وإضافة ما يترتب عنها من أحكام، كذلك من قال أو حكم على شخص آخر بأنه مذنب، وآثم، وكافر، وعاصٍ؛ فإنه يقتضي بدلالة الالتزام العقلية، أنه قد حكم عليه بفعل سبب وعلة الإثم، والجزاء، والعقاب، من باب الأولى، لأن الإثم مسبب عن سبب، وأثر عن مؤثر، ومعلول عن علة، ونتيجة عن مقدمة.

5) الفرق بين أنواع الكبائر في الخطاب النبوي الوارد في كبائر الذنوب:

1. ماهية الكبيرة:

- قال السبكي, وإمام الحرمين: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، وذلك مثل: القتل، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، والغصب، والقذف، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة، وإهمال الصلاة، والكذب، وسب الصحابة، وأخذ الرشوة، والدياثة، ومنع الزكاة، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكره، وأكل الميتة, ولحم الخنزير، والدم، والسحر، والغلول، والمحاربة، والبغي، وأكل الربا، والإلحاد في الحرم، والشرك بالله الذي لا يصحبه اعتقاد, ونحو ذلك [68].

- قال بن مفلح: (والمعاصي كبائر وصغائر عند جمهور العلماء) [69].

68- رفع الحاجب، (380/2، 381)، وبن مفلح (535/2)، وما بعدها.

69- أصول الفقه، لابن مفلح، (535/2).

2. الفرق بين الكبائر بحسب دلالة الأحاديث:

- قال اللـه تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ [70]، وما جاء عن الرسول صلى اللـه عليه وسلم, في بيان أنواع الكبائر تفسير للآية, ومن تلك الأحاديث, ما يأتي:

- عن عبد اللـه، عن أنس رضي اللـه عنهما قال: (**سئل رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور، أو قول الزور**) [71].

- وعن عبد اللـه بن مسعود رضي اللـه عنه قال: (**سألت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، أي العمل أفضل؟! قال: الإيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت: ثم أي؟! قال: ثم الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟! قال: ثم بر الوالدين، قلت: فأي الكبائر أكبر؟! قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟! قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟! قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك، ثم تلا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللـهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾** [72].

70- سورة النساء، الآية (31).

71- **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج1/ص20/ح15. **ومسلم في صحيحه** ج1/ص91/ح87. **والبخاري في صحيحه** ج2/ص939/ح2510. **وأخرجه الدارمي في سننه** ج 2/ص 251/ح 2360. **والنسائي في سننه** ج7/ص89/ح4011. **وابن حبان في صحيحه** ج12/ص374/ح5562. **والترمذي في سننه** ج3/ص514/ح1207. **وأبي داود في سننه** ج3/ص116/ح2875. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج2/ص201/ح6884. **والحاكم في مستدركه** ج4/ص329/ح7808 **وغيرهم.**

72- **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج1/ص14/ح1، ج1/ص89/ح226, **وفي في صحيحه أيضاً** ج1/ص18/ح26. **ومسلم في صحيحه** ج1/ص89/ح83. **أخرجه الحميدي في مسنده** ج 1/ص 57/ح 103. **والنسائي في سننه** ج1/ص292/ح610. **وابن حبان في صحيحه** ج1/ص365/ح152. **وابن خزيمة في صحيحه** ج1/ص169/ح327. **والترمذي في سننه** ج1/ص320/ح170. **وأبي داود في سننه** ج1/ص116/ح426. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج1/ص14/ح83. **والحاكم في مستدركه** ج1/ص300/ح674. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص12/ح59. **والحميدي في مسنده** ج1/ص58/ح103 **وغيرهم.**

- وعن عبد اللـه بن عمرو رضي اللـه عنهما قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: (**من الكبائر، أن يشتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول اللـه! وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: نعم، يسب أبا الرجل؛ فيشتم أباه، ويشتم أمه؛ فيسب أمه**) [73].

- عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه رضي اللـه عنه قال: سمعت النبي صلى اللـه عليه وسلم على المنبر يقول: (**اجتنبوا الكبائر السبع، فسكت الناس، فلم يتكلم أحد، فقال النبي صلى اللـه عليه وسلم: ألا تسألوني عنهن؟! الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرب بعد الهجرة**) [74].

- وعن عطاء بن أبي رباح، عن بن عباس رضي اللـه عنهما، قال: سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول: (**الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها؛ وقع على أمه، وخالته، وعمته**) [75].

- اسم الكبائر، اسم شرعي، استعمله الشارع في الذنب الفاحش الذي ثبت فيه بدليل القطع؛ العقاب في الدنيا والآخرة [76].

- كل كبيرة جاء ذكرها في الخطاب النبوي تدل بلفظها على مسمى معين محدد، ذو ماهية تختلف في صفاتها وخصائصها عن غيرها من الكبائر، وتجتمع كلها تحت مسمى واحد، تشترك في مدلوله، وتدخل في معنى اسم جنس الكبيرة؛ فهو اسم جنس كلي، يستغرق ويشمل كل فرد من أفراد مسمى الكبائر الواردة بالخطاب النبوي، ولكن لا

73- **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج1/ص24/ح27، و **في صحيحه أيضاً** ج5/ص2228/ح5628. **وأخرجه الترمذي في سننه** ج 4/ص 312/ح 1902. **ومسلم في صحيحه** ج1/ص92/ح90، ج1/ص93/ح90. **وابن حبان في صحيحه** ج2/ص144/ح411. **والترمذي في سننه** ج4/ص313/ح1902. **وأبي داود في سننه** ج4/ص336/ح5141. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج2/ص164/ح6529. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص299/ح2269. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج10/ص235/ح20875 **وغيرهم.**

74- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج1/ص92/ح89. **وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير** ج 6/ص 103/ح 5636. **والبخاري في صحيحه** ج3/ص1018/ح2615. **وابن حبان في صحيحه** ج10/ص56/ح4245. **وأبي داود في سننه** ج3/ص115/ح2874. **والطبراني في معجمه الكبير** ج6/ص103/ح5636. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج6/ص284/ح12447.

75- **أخرجه الطبراني في معجمه الكبير** ج11/ص164/ح11372، ج11/ص203/ح11498.

76- الكليات، (ص742)، بتصرف كبير.

يلزم من اشتراكها في مدلول اسـم العمـوم الكـلي، أن تتسـاوى في ماهياتهـا، ويكـون مفهومها (كل)، لأن مفردات ماهيـة الكـلي؛ ليسـت أجـزاء متسـاوية، وإنمـا جزئيـات مختلفة متفاوتة، كل جزئية منها يصلح أن تستقل باسم الجنس الكلي، الكبـيرة، دون أن يشاركها غيرها من أفراد العموم الكلي في الوجود الخارجي، فيصح أن يطلق اسـم الجنس الكلي الكبيرة على الشرك؛ بأنه كبيرة، وعلى الزنا؛ بأنه كبيرة، ونحو ذلك، بيـنما اسم الجنس إذا كان مدلوله كلية ذي أجزاء، مثل اسـم الرجـل، والفـرس، فـلا يطلـق اسـم الرجـل عـلى الفـرس، والمـرأة، وإنمـا عـلى كـل رجـل فقـط مخصـوص بماهيـة مخصوصة، بينما اسم الجـنس الكـلي، يشـترك في مسـماه مـا لا يتنـاهى مـن الأفـراد، والأنواع، أو اسم جنس مدلوله كلية؛ يدل على ما يتناهى بحسب دلالة الـدليل عـلى مفرداته، كما هو الشأن في أنـواع الكبـائر، يصـلح حصرهـا بمـا يتنـاهى مـن الـذنوب والآثام التي ذكرها الشارع في الكبائر، رغم اختلاف العلماء في ذلك التحديد والحصر.

○ **والحاصل**: أن الكبائر أنواع كثيرة، كل نوع منها يختلف في لفظـه ومعنـاه، وفي خصائصه وصفاته، فكل كبيرة يفصل فيها بينها وبين غيرها من الأنواع، بوصف ظاهر مؤثر لازم؛ يعد ركنا أصلياً من أركان اسـم الماهيـة؛ لا يجـوز أن يوجـد فيهـا, وفي أي نوع آخر من أنواع الكبائر، وذلك مثل: ماهية الشرك، وماهية الزنـا، وماهيـة شـهادة الزور، وماهية عقوق الوالدين، ونحوها، فكل نوع منها دال على ماهية ذات صفات وخصائص ثابتة خاصة بها، لا يشاركها غيرها فيها البتة، فالشرك، غير عقوق الوالدين، وغير الزنا، وغير شهادة الزور، وهكذا يقال في كل نـوع منهـا، عنـد مقابلتهـا بغيرهـا، ومقارنة كل كبيرة بغيرها, مطلقاً.

- هل العطف بحرف: (الواو) بينها, يدل على مشاركتها ومسـاواتها في الحكـم, وهـو الكبيرة؟! بحيث لا يكون نوع منها أعلى مرتبة ودرجة من الأنـواع الأخـرى؟! فيكـون إثم الشرك مساوياً لإثم الزنا, وغيره؟!

- يصح أن يقال بمساواتها في مسمى الكبيرة، ويحمل الشرك على أنه شرك مخصوص بما ليس شركاً اعتقادياً يقتضي أن يكون صاحبه كافراً كفراً اعتقادياً، وإنما شركاً عملياً، فكل شرك ذكره النبي صلى اللـه عليه وسلم بأنه من الكبائر؛ إنما قصد به الشرك العملي، أي شرك الأقوال والأفعال، دون الاعتقاد المترتب عنه الخروج من أصل الدين والملة.

○ فكان هذا دليلا يبطل القول بأن الشرك المذكور بأنه كبيرة، ليس شرك الاعتقاد، وإنما شرك العمل، مع بقاءٍ الاعتقاد القلبي على حقيقته بدون تشريك وإشراك.

- فكل كبيرة ورد ذكرها بخطاب صاحب الشرع؛ فحكمها واحد عند اللـه تعالى، باعتبار درجة الإثم فيها، والعقوبة المترتبة عنها عند اللـه في الدنيا والآخرة، وذلك بمقتضى دلالة اسم الكبيرة على مسماها، إذ أن مدلول الاسم كلية، وليس كلي يحكم به على كل فرد بنفس الحكم، ولا يلزم من اختلافها في كون كل منها جزئية تستقل باسمها وماهيتها عن الجزئيات الأخرى أن تختلف في مفهوم اسم الكبيرة، إذ أن مفهوم اسم الكبيرة, دلالته كلية، أي على معنى واحد غير متعدد، ولا يقبل الاشتراك، ويحكم به على كل جزئية وفرد بحكم واحد، وهو: الإثم والذنب الموصوف بالكبيرة، وقد تتفاوت درجة العقوبة فيها عند اللـه تعالى في الدنيا والآخرة.

3. الفرق بين الكبيرة والكفر:

- قال بن الشاط: الكفر: أمر اعتقادي، والكبائر أعمال، وليست باعتقاد, سواءٌ كانت أعمالاً قلبية أو بدنية.

- الكفر: جهل بالله وبحقوقه، أو انتهاك لحرمة الربوبية بالإنكار والجحود مع العلم به تعالى، والتكذيب به سبحانه وتعالى، فإن كان مع التكذيب به؛ فهو كفر, وإلا فهو معصية غير كفر.

- كمن يسجد للصنم مع اعتقاد كونه إلهاً؛ فهو كفر، وإلا فهو معصية كبيرة [77].

77- الفروق، (115/4).

- وقد اختلف العلماء في بيان حد ماهية الكبيرة اختلافاً كبيراً لم يصلوا إلى حد يتفق عليه، والذي يرجح ما قاله السبكي، وإمام الحرمين، وإن كان شاملاً للصغائر، لكنه أشمل من سائر الحدود للكبائر الأخرى، كما اختاره الإمام بن عابدين في رسالته الموسومة: [**بيان الكبائر, والصغائر, من الذنوب**].

- والإمام الكفوي عرفها فقال:

- كل ما يسمى فاحشة، كاللواط، ونكاح منكوحة الأب، أو ثبت له بنص قاطع عقوبة في الدنيا أو الآخرة؛ فهو كبيرة [78].

- والإمام الرزكشي ذكر تعريف العلماء للكبيرة فقال:

4. **هل تعرف بالحد أو بالعد؟! على وجهين:**

- بالأول قال: الجمهور: ثم اختلفوا في بيان حدها, فقيل: المعصية الموجبة للحد، وقيل: ما لحق صاحبها وعيد شديد، وقيل: ما تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة، وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حدٌ، والظاهر: أن كل قائل ذكر بعض أفرادها.

- والقائلون بالعد، اختلفوا في أنها هل تنحصر؟ فقيل: تنحصر، واختلفوا, فقيل: معينة، وقال الواحدي في (البسيط): الصحيح: أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد، وتتميز به عن الصغائر تمييز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن الله تعالى أخفى ذلك على العباد ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهي عنه، رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى، وليلة القدر في رمضان، ثم قيل: هي سبعة، وقيل: أربعة عشر، والصحيح, أنها لا تنحصر فلم يرد فيها دليل يحصرها[79].

78- الكليات، (ص742).

79- البحر المحيط، (336/3).

○ قال اللـه تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللـهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللـهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [80]: فجعل سبحانه وتعالى للمعاصي, ثلاث رتب, هي:

- الكفر، والفسوق، والمعصية، فالفسق: الكبيرة، والمعصية: الصغيرة، والكبيرة: ما عظمت مفسدتها، والصغيرة: ما قلّت مفسدتها، فرتب المفاسد مختلفة وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهية، وكلما ارتقت المفسدة؛ عظمت الكراهية, حتى تصل أعلى رتب المكروهات، تليها أدنى رتب المحرمات، ثم ترقى رتب المحرمات, حتى تكون أعلى رتب الصغائر، يليه أدنى الكبائر، ثم تترقى رتب الكبائر بعظم المفسدة, حتى تكون أعلى رتب الكبائر، يليها الكفر، وهذا ما ورد به الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة [81].

5. الإدمان على الصغائر كبائر!

○ قال الزركشي، وبن السبكي: إدمان الصغيرة: بمنزلة الكبيرة، وحكي على بن أحمد بن محمد, أبو الحسن الديبلي، الفقيه الشافعي، في أدب القضاء وجهاً: أنه لا تصير الصغيرة بالمداومة عليها كبيرة، كما لا تصير الكبيرة بالمدوامة عليها كفراً [82].

○ وقال الحليمي: ما من ذنب إلا وفي نوعه كبيرة وصغيرة، إلا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبائر: وليس في نوعه صغيرة [83].

80- سورة الحجرات، الآية (7).
81- الفروق، (66/4).
82- تشنيف المسامع، بجمع الجوامع، (514/1).
83- تشنيف المسامع، بجمع الجوامع، (541/1).

○ **قال اللــه تعالى مبيناً مراتب المعاصي:**

○ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللـهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللـهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [84]، فهي ثلاث مراتب: الكفر، الكبائر، الصغائر، وهذه المعاصي, الثلاث: أطلق على كل منها اسماً شرعياً يدل على مسمىً معيناً محدداً لكل منها.

6. **الإصرار على الصغيرة كبيرة:**

○ إن الضابط الذي تصير به كبيرة، والذي لا تصير به كبيرة, هو التكرار مع البقاء على عدم التوبة منها والندم, بما يوجب عدم الوثوق به في دينه, وإقدامه على الكذب, ولكن يستثنى من الضابط أن الصغيرة إذا تكررت منه مع تخلل التوبة والندم القلبي, والعزم على الترك, دون قيامه بالترك لعجزه عن المفارقة الفعلية, فإن ذلك لا يصير التكرار كبيرة, قطعاً [85].

7. **ضابط: التفريق بين كفر وكفر، ومعصية ومعصية:**

- قال القرافي: الصغائر والكبائر كلها جراءة على اللــه تعالى، وتمييز ما هو كفر مبيح للدم رافع للعصمة موجب للخلود في النار, وبين ما هو دون ذلك؛ إنما هو المكان الحرج في التحرير والفتوى، وتحديد وضبط ماهية كل منها عسير جداً، والطريق إلى ذلك أن يكثر من حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء في ذلك، وينظر ما وقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر، أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر، فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه، فإن أشكل عليه أو كان غير مؤهل للنظر والإستدلال؛ فعليه أن يتوقف ولا يفتي بشيء، فهذا هو الضابط لهذا الباب [86].

84- سورة الحجرات، الآية (7).

85- الفروق, وتهذيب الفروق, (123,122/1)، بتصرف كبير.

86- الفروق، وإدرار الشروق، لابن الشاط، (132/4، 133)، بتصرف يسير.

○ وتعقبه بن الشاط, فقال: ما قاله في ذلك غير صحيح، فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي فيما ذكره، فلا معول عليه ولا مستند فيه، و اللـه تعالى أعلم [87].

8. حد أسباب المثوبات والمكفرات:

○ يعتقد البعض أن المصائب سبب في رفع الدرجات، وحصول المثوبات، والأمر ليس كذلك, بل هناك فرق بينهما:

1. أن المثوبات لها شرطان: أحدهما: أن تكون من كسب العبد ومقدوره، فما لا كسب له فيه، وما لا يدخل في قدرته، أو هو من جنس مقدوره، غير أنه لم يقع بمقدوره، كالجناية على عضو من أعضائه، لا مثوبة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [88]، فحصر ما يكون له فيما هو من سعيه وكسبه، وقال: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [89]، وقال أيضاًً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [90]، فحصر الجزاء فيما هو معمول لنا ومقدور عليه من قبل المكلفين.
2. أن يكون ذلك المكتسب مأموراً به، أو مأذوناً فيه، وما ليس كذلك؛ لا ثواب فيه، وإن جرت بفعل وكسب واختيار العبد، لعدم مشروعيتها.

○ الطاعات والحسنات عموماً سببٌ لرفع الدرجات وزيادة النعيم، فإن ألفاظهما مشعرة بالإعطاء في مقابلة عوض، ولا يلزم منها أن تكون مكفرة للسيئات, كالتوبة تكفر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السيئات ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [91].

87- الفروق، وإدرار الشروق، لابن الشاط، (133/4).
88- سورة النجم، الآية (39).
89- سورة الطور، الآية (16).
90- سورة التحريم، الآية (7).
91- سورة هود، الآية (114).

- ومثل ذلك المصائب المؤلمات، قد تكون كذلك مثل الحسنات، وقد تكون مكفرات مطهرات، مثل الحسنات، أو عقوبات ومؤدبات، لا يقصد بها ثواباً، ولا تكفيراً، وإنما زجراً ، وتمثيلاً، وتعزيراً، كما قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً لِلْآخِرِينَ﴾ [92]، أما قصده بها التكفير، فظاهر هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [93]، وللحديث الصحيح: (**ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه؛ إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة**) [94].

○ إِنَّ الْحَسَنَاتِ قد لا تكون موازية للسيئات حتى تكفرها وتمحوها كلها، بل تكون في مرتبة دنيا لا تفي بالتكفير والمحو للسيئات، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [95]، أي حسنة تساويها وتوازيها، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [96]، فلابد من وزن الحسنة والسيئة، فإن كانتا متساويتين؛ وقع بالحسنة التكفير، وإلا لم يقع بها التكفير، ويقع بها الأجر والثواب, فقط، أو يقع بها التكفير الجزئي، لبعض السيئة أو السيئات, وليس للكل، ويجوز على الله تعالى أن يعفو ويتسامح في الكل.

92- سورة الزخرف، الآية (56).

93- سورة الشورى، الآية (30).

94- **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج1/ص173/ح492. **وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات** ج1/ص16/ح1. **ومسلم في صحيحه** ج4/ص1991/ح2571. **والبخاري في صحيحه** ج5/ص2137/ح5317. **وابن حبان في صحيحه** ج7/ص167/ح2905. **والترمذي في سننه** ج3/ص298/ح965. **وابن ماجه في سننه** ج2/ص1335/ح4024. **وابن حنبل في مسنده** ج1/ص381/ح3618. **والحاكم في مستدركه** ج1/ص99/ح119. **والطبراني في معجمه الكبير** ج24/ص246/ح631. **والنسائي في سننه الكبرى** ج4/ص352/ح7483 **وغيرهم**.

95- سورة الشورى، الآية (40).

96- سورة الزلزلة، من الآية (7).

9. التكفير بالمصائب:

○ وضابط التكفير بالمصائب: أن المصيبة العظيمة تكفر من السيئات أكثر من المصيبة اليسيرة، فالتكفير واقع, قطعاً، فإن صبر ورضي وسلم؛ اجتمع التكفير والأجر، وإن تسخط؛ فقد يعود الذي يكفر بالمصيبة عليه مرة أخرى بما جناه من التسخط، أو أقل منه، أو أكثر [97].

10. اجتناب الكبائر سبب لتكفير الصغائر، يقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ [98].

○ دلت الآية الكريمة بصريح اللفظ ودلالة المطابقة، أن اجتناب المكلف التام الأهلية الذنوب الكبيرة؛ يكفر المعاصي, مطلقاً، حيث ورد الخطاب في الآية مقيداً تكفير السيئات عامة، بشرط واحد هو اجتناب الكبائر، ولم يشترط التوبة من الصغائر، بل أطلق حصول تكفيرها ورفعها بفعل ترك الكبائر مطلقاً، إذا اجتنبها مع القدرة، والعلم، والفهم، والقصد بعلمه الامتثال، وتعظيم حرمات الله تعالى.

○ أن المراد بالكبائر والصغائر في الخطاب ليس على عمومه، بحيث إذا ترك المكلف واجتنب معصية كبيرة؛ ترتب عنها تكفير سائر المعاصي الصغار مطلقاً، وإنما الصغائر التي يرتكبها لدفع واجتناب المعصية الكبيرة، مثل من قدر وتمكن من وطء امرأة، فجاهد نفسه، واقتصر على النظر واللمس، والمباشرة في غير موضع الوطء الأصلي، لكبح شهوته الجنسية، والكف عن فعل الوطء في فرجها، أو دبرها، فإن الكف عن الوطء مع القدرة عليه؛ أشد تأثيراً في تنوير قلبه؛ من إقدامه على النظر والملامسة مطلقاً، واختياره أخف المفاسد وأصغر الذنوب، درءً لأفدحها؛ يوجب له عفو الله تعالى عما ارتكبه في تلك الصغائر، لطفاً منه سبحانه وعفواً، فإن كان عنيناً أو مريضاً، لا يشتهي الوطء، أو امتنع لخوف من أمر آخر؛ فهذا الترك لا يصلح سبباً وشرطاً

97- قواطع الأدلة، في الأصول، للإمام بن عبدالجبار, السمعاني، (234/2)، بتصرف يسير.

98- سورة النساء، الآية (31).

للتكفير أصلاً، لأن شرط الترك والاجتناب مشروط بـالفهم, والقصـد, والقـدرة، ابتغـاء عفو اللـه وصفحه في تكفير الصغائر، وليس ترك الكبيرة ابتغاء خوف الناس, أو نحـو ذلك، فليس له نصيب عند ربه إذ لم يقصده بالاجتناب، إنما قصد غيره، فإن صـاحب اجتنابه الوطء مثلاً: خوف اللـه على جهة الأصالة، أي خوف عقابـه، وكـذلك عاقبـة فعله, وما يترتب عنه من إفساد للمرأة, ونحو ذلك، فهو أيضـاً قصـد مشرـوع تعلـق بحفظ مقصدٍ أصلي ضروريٍّ، هو العرض، والنسل، والـدين، والـنفس، وذلـك كلـه إن قصد بالاجتناب حفظها ورعايتها؛ فهو عامل بالأمر والنهي الشرعي الـديني، متسـبب تكفير سيئاته المخصوصة، بتلك الكبيرة ذاتها، وليس كافة ذنوبه الصغيرة السـابقة، أو اللاحقة، فهو تكفير مقيد بخصوص عـين معصـية كبـيرة محـددة, اجتنبـت, أوقعـت المكلف فيما هـو دونها، وهـذا رأي بعض الفقهاء ومنهم الإمام الغزالي، وهـو ظـاهر في سياق الآية الكريمة [99].

○ إن شرط تكفير الصغائر محدد بفحوى الخطاب, ودلالة التضـمن، أن اجتنـاب الكبيرة مشروط بالعلم، والقدرة، والقصد، فقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ﴾، فهو فعل يدل على حدث معلوم، وفاعل مختار مخصوص، صدر منه ذلك الفعل بالاجتناب طاعة لربـه، وحفظاً ورعاية لمقاصد الحياة الأصلية الضرورية، ويدل الخطاب أيضاً بدلالة الالتزام, أن تكفير السيئات الصغار؛ لا يثبت إلا بشرط حصـول دفـع المعصـية الكـبرى بفعـل الصغرى، بحيث إذا لم يفعل الصغرى؛ وقـع في الكـبرى، فيرتكـب الصـغرى؛ لأجـل أن يقدر على دفع الكبرى، فاجتنابها مشروط بفعل ما هو أخف منها، أما إذا كـان دفـع الكبرى والصغرى ممكن, ومقدورٌ عليه؛ فيتعين ذلك قطعاً، ويحـرم عليـه الوقـوع في أي معصية كانت, من مسٍ، أو تقبيل، أو مباشرة واستمناء بدون وطء, ونحو ذلك.

○ كما تدل الآية على عموم حصـول التكفـير للسـيئات الصـغار, في كـل مجتنـب للذنوب الكبار، مطلقاً، فمن تحقق بوصف فعل اجتناب عموم الكبائر، عامله ربه

99- المنثور في القواعد، لتاج الدين السبكي، (255/1)، بتصرف كبير جداً.

بالعفو, والصفح, مطلقاً، في كل ما يحصل منه من ذنوب صغائر, عموماً، بدون تخصيص، أو تقييد لنوع منها، أو لحالة معينة من حالات وقوعه في الصغائر، أي أن كل مكلف اجتنب الكبائر كلها، أو أغلبها، وغلبته نفسه على ارتكاب بعضها، ثم تاب إلى ربه وأناب؛ فإن الله يغفر له جميع زلاته، وصغائر ذنوبه التي لا يخلص منها أحد، ولا يعصم منها إلا من شاء الله من عباده، فهو تكفير عام عموم كلي يستغرق كل فرد من أفراد المعصية الصغيرة، وإن كثرت ولم يكن مصر عليها، أو عمل بعضها مع قدرته على الترك والمفارقة الفعلية، فإن عجز؛ وجب عليه الترك والمفارقة القلبية، فهذا العموم الكلي في سائر أفراد المعاصي الصغار، مقيدٌ أيضاً في خصوص الأحوال، والبقاع، والأزمنة، والمتعلقات، وليس على عمومه الذي لا يقيد بشيء، بل هو قطعاً عفو وتكفير مقيد بحال العبد، فلابد أن يكون حصول الصغيرة في حالة القدرة والتمكن منها، أما الجاهل، والمكره، والمضطر، والناسي، وفاقد التصرف, لأي عارض من عوارض إسقاط المسئولية؛ فإن المعصية في هذه الأحوال، غير مؤاخذ عليها لعذره الشرعي، وكذلك أن يكون بحالة غير مصر أو مستحل لها، وما شابه ذلك من الأحوال، وقيد الزمان، والمكان, يدخل في الأحوال إذ ذاك ظرف الفعل والحدث، ومن المتعلقات: أنه لابد أن يقيد وقوع عموم التكفير بشرط اجتناب العبد المكلف للكبائر، وأما إذا فقد هذا الشرط المتعلق بالتكفير والعفو عن الصغائر؛ فلا عموم، بل يصير الخطاب في حقه مخصوص لا يدخل في أفراده قطعاً، لعدم تحققه بشروط التعميم لحكم التكفير.

- ويجوز أن يكون الخطاب يشمل تكفير كل المعاصي الكبار والصغار على السواء.

- ومن مفردات التعلقات، أن لا يسعى للدخول في أسباب المعصية الكبيرة مختاراً وحريصاً عليها، حتى إذا ما تمكن منها؛ عدل عنها إلى ما هو دونها من الصغار، بل أن ذلك إنما يحصل للعبد في بعض أسفاره، أو أوقاته, وأحواله النادرة، دون سعي وإصرار

عليها ابتداءً، فهذا هو الأصل، وقد يحصل إصرار وتعمد وسعي إليها ابتداءً, ثم يحفظ اللـه عبده ويصرفه عنها بإيقاعه في صغار السيئات، لدرء كبارها، والمهم هو الاجتناب بقصد الطاعة، والامتثال لله سبحانه وتعالى، وتعظيم حرماته، مطلقاً.

○ ومن التعلقات؛ التي تصلح مقيدات لعموم تكفير الصغائر، كالطبيب، والشاهد، وموظف الموانى، والمطارات، والحدود، يلزمه التعرف على ذات الشخص مباشرة، ولو بالكشف عن عورته، إن لزم الأمر ذلك، لحفظ مصلحة عامة، أو خاصة، أو درء مفسدة في نفس المستوى.

ثانياً: الأسماء الشرعية المشتقة ودلالتها على المعاني والأحكام:

1. الاسم المشتق نوعان:

○ عام مطرد: وهو ما كان اسماً لذات قصد به المعنى المشتق, مثل: أحمر, وشجاع, ومهدي, ومنصور, وكذاب, ودجال, وكافر, ومؤمن, ومنافق.

○ خاص: وهو ما كان اسماً قصد به مجرد الذات, فقط, وليس الخصائص, والصفات, والألقاب, والكنى, مثل: حجر, وخشب, وفرس, وتلفزيون, وقلم, ونحو ذلك [100].

2. دلالة الأسماء المشتقة على مسمياتها:

○ قال الزركشي: الأسماء المشتقة لا تدل على خصوصيات الذوات التي قامت تلك المعاني بها, بل تدل على اتصافها بالمصدر المشتق من الفعل, مثل: سفاح, يدل على شيءٍ مسفوح في الخارج، هو القدر المشترك بين الماهية الذهنية التي تصورت عند الخطاب، والحقيقة الخارجية الموجودة في الواقع عندما توجد وتطابق في الخارج، ويعلم بها العامة، أو أهل الشأن خصوصاً [101].

100- البحر المحيط, (460/1) بتصرف.

101- البحر المحيط, (464/1), بتصرف يسير.

○ **وعند الشافعية أن الاسم المشتق نوعان:**

1. مشتق من فعل, كالضارب, والمهدي, والسفاح, والمنصور, والدجال, والجهجاه, فيجوز أن يُجْعَلَ هذا الاسم علةُ معنى, لا علة حكم، وذلك في قياس المعنى المدلول عليه باللفظ, وأن يتعدى إلى مسميات أخرى غير الأصل, وتعليل الأحكام إنما يجوز في علل الأفعال, كفعل الزنا, والسرقة, والشرب, ونحوه, وليس في علل الأسماء، إذا قصد بالاسم المشتق التسمية، لا الصفة والفعل، وذلك مثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: أخرج الإمام البخاري في صحيحه، أنه صلى الله عليه وسلم, قال: (**من يرد الله به خيراً؛ يفقّه في الدين، وإنما أنا قاسم و الله معطي، ولا تزال...**) الحديث.

○ وقال صلى الله عليه وسلم: (**إنما بعثت قاسِماً أَقسم بينكم**).

○ وقال صلى الله عليه وسلم: (**إنما أنا قاسِمٌ أَقسم بينكم**) [102].

○ أفاد الحديث بطرقه كلها بدلالة صريح المنطوق, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسمائه التي تلقب بها: قاسِمٌ, وفي الصحاح, مادة: قسم:

- القَسْمُ: مصدر قسمت الشيء, فانْقَسَم, والموضعُ مَقْسِمْ, مثل مجلس, ومِقْسَمُ بكسر الميم: اسم الرجل, والقِسْمُ بالكسر: الحظ والنصيب من الخير.
- والقَسِمَةُ: الوجهُ, وهو ما بين الوجنتين، والأنف, تُكْسَرُ سِيْنُها وتفتح.
- وفلان قَسِيْمَ الوجه، ومُقَسَّم الوجه.

○ فكلمة: قاسم, اسم فاعل مشتق من الفعل: قسم, والقَسْم, بالفتح والسكون: إفراز النصيب والتسوية بين المقسومين, وإذا أريد النصيب, أو الجزء من الشيء المقسوم, فبالكسر.

○ والقِسْم: شطر الشيء.

○ وقَسِيم الشيء: ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً تحت شيء آخر, كالاسم أيضاً, فإنه مقابل للفعل ومندرجاً تحت شيء آخر, وهو الكلمة التي هي أعم منها.

102- صحيح مسلم, للإمام مسلم ، (ص1178), كتاب الآداب.

○ والقسمة الفعلية: الفصل والفك, سواء كان بالقطع أو بالكسر, ومعنى قسمة الشيء فرضاً: حكم العقل, وإذعانه بأن فيه طرفاً يتميز عن طرف [103].

○ فقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**إنما أنا قاسم**), أي بعثني اللـه تعالى لأقسم الناس وأميزهم إلى مؤمنين موحدين, وكفار مكذبين, وما شابه ذلك, فصار هذا الوصف اسم لقب له صلى اللـه عليه وسلم, يعرف به كعلم شخص لا ينبغي أن يتسمى بذلك الاسم أحد سواه, إن قصد به عند إطلاقه على الفرد المولود نفس المعنى الذي وصف الرسول نفسه به بذلك اللفظ, أما إن أطلق على مسمى دون قصد المعنى, فلا بأس, أي إن استعمل نفس اللفظ: (قاسم) على أنه اسم جامد, يعرف به عين ماهية المسمى به, فهو غير مشمول بالنهي, مثله مثل: من يسمي ولده محمد, وأحمد, وموسى, وعيسى, وإبراهيم, وغير ذلك, وهو يريد استعمال الكلمة أمارة, وعلامة, ودلالة على ذات مسمى معلوم بذلك اللفظ, وليس ذات النبي والرسول الذي سمي بذلك اللفظ.

○ وقد أورد بن العربي للرسول صلى اللـه عليه وسلم: سبعة وستون اسماً منها: (النبي, العبد, الإمام, الهادي, الآمر, الناهي, المخبر, منصور, قاسم, مزمل, مدثر, حكيم, صاحب, المبين, الداعي, الصاحب... الخ) [104].

2. مشتق من صفة, كالأسود والأبيض، مشتق من السواد والبياض, فهذا الاسم من علل الاشتباه الصورية، فمن جعل الصورة حجة قال: يجوز أن يجعل هذا علة للقياس وحجة [105].

○ **واسم اللقب عند الشافعية على وجهين:**

1. اسم لقب مستعار, نحو: زيد وعمرو, ولا يدخله حقيقة ولا مجاز، لأنه اسم قد ينقل زيد إلى عمرو, والعكس فلا يجوز التعليل بهذا الاسم، لعدم لزومه للماهية,

---

103- الكليات, (ص724).

104- أحكام القرآن، للقاضي أبو بكر ابن العربي، (1546/3).

105- قواطع الأدلة, للسمعاني, (171/1), بتصرف.

وجواز تغييره وتبديله، ونقله, فهو موضوع موضع الإشارة والعلامة، فالاسم هنا ليس هو ذات المسمى قطعاً.

2. اسم لقب لازم, كالرجل, والمرأة, والفرس, والسيارة، فيدل الاسم على ذات المسمى حقيقة، وليس مجازاً، ومثل: المهدي، والدجال، فإنه أطلق اسم ليدل على مسمى ذو لقب يميزه ويفصله عن مسميات أخرى, هي من أفراد جنسه الكلي (الإنسان)، فيكون اسمه شخص، وليس علم نوع.

- يقول السمعاني: الأسامي المشتقة يكون التعليل بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم وماهيته, وعينه [106], وقال البزدوي, في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [107], هو اسم مشتق من معنى, فيجب بناءُ الحكم على معناه [108], أي أن الوارث مأخوذ من الإرث فوجب أن يكون الإرث علة لوجوب النفقة على الوارث.

3. **كيفية معرفة ماهية الاسم:**

- إذا سميت شيئاً باسم فالنظر في ثلاثة أشياء.

1. في لفظ الاسم و معناه قبل التسمية.
2. في لفظ الاسم ومعناه بعد التسمية، وهو الذات التي أطلق عليه اللفظ، واللفظ والذات متغايران, قطعاً.

106- قواطع الأدلة, (172/1).

107- سورة البقرة, الآية (233).

108- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل, لابن قدامة, المقدسي, الدمشقي, الحنبلي، (1041/2).

-   والنحاة يطلقون الاسم على اللفظ، لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ وليس الذوات, وهو المسمى عند النحويين والأصوليين قطعاً, والذات هو المسمى عند الفريقين، وليس هو الاسم, قطعاً.

3. في معنى اللفظ قبل التلقيب.

-   وقال بعض الأئمة: التحقيق أن الاسم هو المسمى من حيث المدلول, وهو غير المسمى من حيث الدلالة, فإن الدلالة تتغير, وتتبدل, وتتعدد, والمدلول يتعدد ولا يتبدل .

-   وقال الشيخ بهاء الدين النحاس: "والذي يظهر أن هذا الخلاف! الصحيح: أن يحمل على اختلاف الحالات؛ فإنا إذا قلنا: ضربت زيداً أو أكرمت زيداً, لا شك أن المراد هنا بزيد، ليس هذه الحروف؛ بل المسمى, وإذا قلنا: كتبت زيداً أو محوت زيداً؛ ليس المراد به إلا هذه الحروف, لا المسمى ذاته, فعلمنا أن الخلاف يرجع إلى اختلاف في العبارات" [109].

4. **مفهوم الاشتقاق:**

- هو افتعال من الشق بمعنى الاقتطاع, من انشقت العصا, إذا تفرقت أجزاؤها، فإن معنى المادة الواحدة تتوزع على ألفاظ كثيرة مقتطعة منها.

- أو من شققت الثوب والخشبة, فيكون كل جزء منها مناسباً لصاحبه في المادة والصورة, وهو يقع باعتبارين, هما:

1. أن ترى لفظين اشتركا في الحروف الأصلية والمعنى، وتريد أن تعلم أيهما أصل وأيهما فرع, مثل الكلام في المصدر والفعل أيهما أصل والآخر فرع.

2. أن ترى لفظاً قضت القواعد بأن مثله أصل, وتريد أن تبني منه لفظاً آخر, مثل: الكلام في كيفية بناء اسم الفاعل, نحو: الضارب, والكافر.

109- البحر المحيط, (423/1).

5. **فائدة الاشتقاق:**

○ قال بن العربي: (فائدته تسهيل السبيل على الواضع والمتعلم جميعاً, فإن الواحد في الحقيقة يختلف بالعوارض, فإن وضع لكل واحد اسم من حروف متباينة؛ احتاج الواضع إلى صيغ كثيرة, والمتعلم إلى حفظ أفراد كثيرة).

- فإذا قال الواضع: أن كل ما هو على وزن الفاعل من كل فعل؛ فهو لفاعل ذلك الفعل, فلا يحتاج حينها إلى وضع الضارب, والقاتل, والشاتم, ونحوها, فإن المتعلم إذا علم الفعل: (ضَرَب) علم الضارب, والمضروب, والإفراد, والتثنية والجمع, والتذكير, والتأنيث, والحضور, والغيبة, وهذا هو عمدة العربية [110].

6. **إفادة المشتق العموم:**

- قال السبكي: ومما يفيد العموم أيضاً الاشتقاق, فإن أهل اللغة قالوا: إن إطلاق اسم الخمر للشيء المسكر من عصير العنب؛ حقيقي, واختلفوا في إطلاقه على الانبذة المسكرة, فذهب أكثر علماء اللغة إلى أن إطلاق اسم الخمر على كل شراب مسكر حقيقي, سواءٌ كان متخذاً من ثمرات النخيل والأعناب, أم من غيرهما, وسواءٌ كان نيأً أم مطبوخاً؛ فهو عام كالخمرة، صرح بذلك: الجوهري, وأبو حنيفة الدينوري, وأبو نصر القشيري, والمجد صاحب القاموس, وقال بن الأنباري: سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل، أي تستره وتحجبه, وإذا اشتق من اللفظ بأي معنى من معانيه؛ فهو موجود في النبيذ لوجوده في الخمر, فوجب أن يشترك معه في الاسم, ولذلك قالوا لمن بقيت فيه نشوة السكر: مخمور, اشتقاقاً من اسم الخمر, سواء أكان سكره من نبيذ, أم من خمر؛ من غير فرق، ولو افترقا في الصفة, فالاشتقاق من أقوى أدلة العموم.

- وللخمر أسماء كثيرة وهو مصدر خمر الشيء يخمره إذا غطاه وستره, وسمى الخمار خماراً, لأنه يغطي رأس المرأة, والخمرة: ما واراك من شجر, وغيره, والخامر: هو الذي يكتم شهادته, ويقال: خمرت رأس الإناء, غطيته, وسميت خمراً؛ لأنها تخامر العقل, أي

110- البحر المحيط, (448/1).

تغطيه وتستره, ومنه قوله صلى اللـه عليه وسـلم: (**خمـروا آنيـتكم**), وقولـه صـلى اللـه عليه وسلم: (**ما خمرت من ذلك؛ فهو الخمر**) [111].

- يقول أبو الخطاب: إن تقييد الاسم بالصفة يقتضي التخصـيص للعمـوم, وذلـك أن الصفة تدل على انتفاء الحكم عما عـداها لتكـون أعـم لـدلالتها [112], مثـل: (**في سـائمة الغنم زكاة**), فدل أن الزكاة لا تجب في الغنم المعلوفة إلا بدليل خارجي.

7. **دلالة الأسماء على العموم:**

1. دلالة اللفظ على تمام مسماه متطابقة؛ لأنه طابق المعنـى, أو عـلى جـزء اللفـظ تضمناً, أي جزء المسمى, كالإنسان؛ للحيوان الناطق, فالمعنى المدلول عليـه في اللفـظ في ضمن الموضوع, أو على لازمه الذهني, وهو الذي ينتقل إليـه الـذهن عنـد سـماع اللفظ, سواءٌ كان لازماً في الخارج, كالسرير, والارتفاع مـن الأرض, أو لم يكـن لازمـاً في الخارج, كالسواد ضـد البيـاض, وسـمي بـذلك لكـون المعنـى المـدلول لازمـاً للمعنـى الموضوع له اللفظ [113].

2. دلالة أسماء العموم لا فرق فيها بين الأسـماء المشـتقة وغـير المشـتقة، أو أسـماء الأجنـاس، وأسـماء الصـفات، والأسـماء المبهمـة، فكـل اسـم معرفـة ذي أفـراد؛ يفيـد العموم، أما ما ليس بذي أفراد فيفيد عموم الكل لأجزاء ماهيته, سـواء كانـت أعيانـاً أو أوصافاً, كعلم الشخص، وعلم الجنس، والإشـارة، والأعـداد، والمضـمرات الجامعـة، والموصولات، والإضافة من الجموع، وأسماء الجموع, والأجناس المفردة, وغير المفردة، والنكـرة المقصـودة، وكـل نكـرة في النفـي والنهـي، والاسـتفهام؛ فإنهـا جميعـاً تفيـد العموم، كان اسما, أو فعلاً [114].

111- ابن أبي شيبه بسند صحيح, رفع الحاجب, (313/1).

112- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, للأسنوي، (213/2).

113- شرح المنهاج, للبيضاوي, (ص169), بتصرف بسيط.

114- قواطع الأدلة، (169/1)، المسودة، (ص100)، البحر المحيط، (248/2، 249)، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، (ص116، 117).

- فدل أن العمومات اللفظية كثيرة ومتنوعة, تشمل ما سبق, وغيرها، ويضـاف إلى ما سبق من أنواع العمومـات اللفظيـة أنـواع العمومـات الحكميـة الوضـعية، وهـي كثيرة جداً ، فظهر بهذا جانب اليسر والسهولة، وأيضاً جانب المشقة في إظهار وإبـراز تلك العمومات وما تتطلبه من جهد، وما يترتب عنها من آثـار ونتـائج تمثـل أحكامـاً تتعلق بالمخاطبين بها من المكلفين، كل بحسب حاله وأهليته التكليفية.

3. إن أسماء المعاني الشرعية العامة إن دلت عـلى مسـمى خـاص بـبعض ماهيتهـا، كاختصاص اسم الدابة، بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما دب عـلى الأرض، وكاسـم الصلاة بالعبادة المعلومة مع أنها في الوضع لعموم الـدعاء مـن ذكـر ومسـألة، ونحـو ذلـك، كالزنـا: وضـع لمسـمى خـاص، هـو تلـك الماهيـة الشرـعية في عـرف الفقهـاء، وكالسرقة، والكفر، والإيمان، ونحو ذلك؛ فهي أسماء حقيقية فيما وضعها الشـارع لـه, فقط، فالشارع إنما تصرف في المسمى، وليس في لفظ الاسم اللغوي فجاء تصرفه لبيان الاسم اللغـوي باعتبـار ماهيتـه، أو باعتبـار لوازمـه ومـا يـؤول إليـه الاسـم, فتصرـف الشارع، إنما هـو بمقتضى الوضع الأصلي للماهية، وإن تصرـف الشـارع فـي الأسـماء؛ كتصرف العرب فيها [115].

- يقول الغزالي: (فالشرع تصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع) [116].

- فما صح إضافته إلى ماهية الاسم من وصـف، أو أمـر، أو فعـل، أو بمـا هـو لازم، كالخمر، فإن السكر فيه من لوازمه، أو بما يؤول إليه معنى الاسم، كـالاختمار، وذلـك أنه يصح إطلاق الاسم اللغوي على ماهيته كلها، أو على جزءٍ من أجزائها، أو لازم من لوازمها، كان عرضاً أو ثابتاً دائماً، وهذا من جوانب اليسر والسهولة في التشرـيع، إذ لم يقتصر الشارع في خطابه للمكلفين على نقل الماهية اللغوية كلها، وإنمـا تصرـف فيهـا فجعل من الحقيقة اللغوية الواحدة معانٍ كثيرة، تشمل الحقيقة اللغوية من حيث

115- المستصفى، للغزالي، (24/1).

116- المستصفى، للغزالي، (227/1).

الوضع، وتشمل حقائق شرعية أخرى متعددة، لتحقيق كثير من مصالح العباد العاجلة والآجلة، فخطاب الشارع بناءً على ما سبق جاء وفق خطاب أهل اللغة المعتبرون، ولكنه تصرف في الخطاب اللغوي بما يحقق مقاصد الخالق سبحانه وتعالى في خلق المكلفين من الابتلاء والتمحيص؛ والتمايز والتفاضل، والتوفيق والخذلان، ثم التلذذ والتألم الحسي والمعنوي، العاجل والآجل، وأعظم اللذات العاجلة لذة العلم والمعرفة بالله تعالى, التي من أهم أسبابها، فهم خطابه إلى المكلفين، ليرتفع عنهم حرج ومشقة الجهل المانع من التعرف عليه، والتلذذ بقربه, وولايته, ومحبته.

4. وأهم جوانب اليسر التشريعي في الأسماء الشرعية: أنها دلت على المعنى المقصود والحكم الشرعي المطلوب باللفظ والمعنى، فإن الوصف الذي نص عليه لفظ الاسم, يعتبر من ما يعلل به الأحكام الشرعية، إذ الوصف المنضبط المؤثر علة معتبرة شرعاً، ودليلاً على حكم الله تعالى، كلفظ الزنا، والسرقة، فإنما هي ألفاظ تقوم مقام العلة[117].

- يقول الزركشي موضحاً ذلك: الزنا، والسرقة، والقتل، وصف وضع له اللفظ يدل على معنى خاص, هو علة الحكم الشرعي [118].

● والإمام الجويني قد وضع حداً يضبط به الأسماء الشرعية التي تتضمن أوصافاً ومعاني تصلح أن تكون عللاً يترتب عليها الأحكام؛ فقال: مسالك النظر في مواقع الظنون شيئان، فذكرهما، وقال في الأول: ربط الحكم بالأسماء المشتقة، كقوله: والسارق، والزانية، وذلك مشعر بالتعليل [119].

117- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبو البركات النسفي، (2/280، 281).

118- تشنيف المسامع، (2/59).

119- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، (2/18).

● ولكن تلك العلة التي أفادها الاسم الشرعي قد تكون صالحة للتعدية بالقياس، وقد لا يصح تعيدتها فتقصر فقط في ماهيتها الأصلية دون غيرها، وهنا وقع الاختلاف بين العلماء، هل علة الزنا، والسرقة قاصرة أم متعدية؟!

● فإن قيل أنها قاصرة، فلا يصح تعدية الحكم في الزنا على اللواط، والسحاق، ونحوه، كما لا يصح تعدية الحكم في السرقة على النباش، والنشال، وكذلك لا يصح تعدية حكم كفارة القتل الخطأ، على القتل العمد، لاختلاف ماهيتهما كوصف قائم في الماهية الواحدة، وهي: القتل، لأن قتل الخطأ؛ ماهية نوع قتل معلوم، وقتل العمد ماهية نوع مختلف، وكذلك لا يصح تعدية كفارة جماع الزوجة في نهار رمضان على المفطر بأكل وشرب، لاختلاف الماهيتين من حيث أنهما ماهيتا أفعال، ذات أوصاف معلومة، لا يصح أن يطلق ماهية الجماع بأوصافها المعتبرة في عرف الشرع، على ماهية الأكل والشرب بأوصافهما المعتبرة في عرف الشرع كذلك، وعلى ذلك جرى مذهب كثير من علماء الأصول، فقالوا: يمنع القياس في الأسامي؛ إلا ما ظهرت فيها العلة الصالحة للتعدية، يقول أبو الخطاب الحنبلي: (إذا دخل الألف واللام على الاسم المفرد، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ و اللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [120]، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [121]؛ فإنه يقتضي الاستغراق) [122].

- أي استغراق كلي؛ بمعنى استغراق مطلق معنى لفظ الزنا، والسرقة لكل فرد يصلح له دون غيره، وقال مبيناً دلالة الأسماء الشرعية المنقولة من اللغة: (الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع؛ حقيقة في مسمياتها، مثل الصلاة والصوم، والزكاة، والحج) [123].

120- سورة المائدة، الآية (38).
121- سورة النور، الآية (2).
122- التمهيد، (771/2).
123- التمهيد، (252/2).

- أي أنها دالة على معانيها الموضوعة لها بلفظ الشرع المنقولة من اللغة، فلا يصح أن يسمى بها غيرها، ومن ثم لا يصح تعدية معانيها وأحكامها لغير مسمياتها الحقيقية، فلا يصح إطلاق اسم الزنا، على اللائط، وما شابه ذلك، ومن هنا يتغير المعنى والحكم المترتب عن ذلك المعنى بحسب الاسم الشرعي، فالزنا غير اللواط، وغير السحاق, قطعاً.

- كما أن الصلاة غير الصيام، والزكاة غير الحج، والبيع غير النكاح، والصبر غير التواضع، والأمانة غير العدل، ونحو ذلك، فالأسماء الشرعية أطلقت على معانيها المحددة, المطلقة باعتبار أزمان، وبقاع، وأحوال، ومتعلقات مسمياتها، ومثل ما سبق تعدية خطاب كفر الاعتقاد القلبي على كفر المنعم العملي.

- وأخيراً: فإن القول الفصل في هذه المسألة هو: وجود العلة المناسبة، بشروطها المعتبرة بكونها متعدية إلى الفرع، فيصح عندئذٍ القياس في الأسماء، وإلا فلا، وهو مذهب الجمهور.

- ومما سبق:

- فإن الأسماء التي تستعمل في واقع المكلفين في مختلف العصور والأمكنة، وخاصة الأسماء الموضوعة لمعانيها المقصودة من وضع لفظ الاسم لها، سواء كانت في قضايا العبادات، أو العادات؛ لا عبرة بألفاظها حتى تعقل معانيها، فإذا عقل المعنى وكان في عرف الشرع معتبراً؛ أخذ به، وإن كان ملغياً وممنوعاً مهملاً؛ تعين الترك تحريماً، أو كراهية، بحسب تعلقه بالحكم الشرعي.

8. العلل المتعدية والقاصرة:

- اسم الزنا, والسرقة, والقتل, والكفر, والإيمان, وضع له اللفظ ليدل على معنى خاص, هو علة الحكم الذي يصح تعديته إلى كل من اتصف به، فهي من العلل المتعدية وليس القاصرة [124].

124- تشنيف المسامع, (59/2).

- لأن العلة القاصرة: وصف اشتمل عليه محل النص, لم يوضع له اللفظ, كالتغذية, والطعمية [125].

- فاللفظ لم ينص عليها في الذهب والفضة, أو في البر والشعير, إنما فهمت من النص استنباطاً لا نصاً, كالزنا, والسرقة, والخمر, والقتل, والكفر, والإيمان, ونحوها, فقد دل عليها اللفظ؛ نصّاً.

- العلة باعتبار ذاتها أي ماهيتها, تارة تكون وصفاً حقيقياً, وتارة تكون شرعياً, وتارة تكون لغوياً, وتارة تكون عرفياً, ولا يخلو معلوم بوضع علة عن هذه الأقسام, وجميع الأسماء الشرعية المعللة من أسماء المعاني بالنص.

- والوصف اللغوي: نحو النبيذ, فإنه مسمى الخمر, فيحرم كالمنعصر من العنب, واسم الزنا باعتبار الوضع الشرعي لاسم الزنا المنقول من اللغة إلى الماهية الشرعية.

- والوصف الشرعي: كتعليل حرمة الكلب بنجاسته, لأن العلة هي المعرف [126].

- والعرفية: مثل البلوغ, وصف يعرف به بلوغ الصبي سن التكليف, وهو علة لثبوت التكاليف.

- ومثل: الشرف, والعدالة, والفسق, أوصاف عرفية يجوز التعليل بها فيمن يناسبها[127].

- الزنا, والسرقة, والقتل, والربا, والخمر, والكفر, وغيرها من أسماء الأجناس, لأنها ألفاظ وضعت لمعانٍ معلومة ودخل عليها الألف واللام لتعريفها تعريف شمول واستغراق كلي؛ قال أبو الخطاب: إذا دخل الألف واللام على الاسم المفرد, كقوله: السارق, والزاني, والقاتل؛ فإنه يقتضي الاستغراق [128].

125- تشنيف المسامع, (59/2).
126- تشنيف المسامع, (51/2), بتصرف.
127- تشنيف المسامع, (51/2), بتصرف.
128- التمهيد, (771/2).

- وقال: الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع, حقيقة في مسمياتها, مثل الصلاة [129].

- فهي أسماء جنس كلية وضعت لمعنى محدد لا يصح أن يشترك غيرها من المسميات فيها؛ وإلا كانت أسماء نوع, أو عين من جنس, كرجل وزيد.

- **ماهية وطء اللواط والفرق بينه وبين الزنا باعتبار الصيغة الوضعية والمستعملة لكل منهما:**

- لما كانت ماهية كل منهما مختلفة عن الأخرى, فإن الأحكام المترتبة عن الوطء في كل منهما تتبع الماهية قطعاً, فمثلاً الذي يطأ زوجته في نهار رمضان وهو صائم في دبرها, يترتب عنه فساد الصوم ثم الكفارة, كوطئها في فرجها سواءٌ بسواءٍ؟! يجري الحكم الشرعي التكليفي الفقهي هنا بحسب قصده وفساد طبعه, فهو وإن وطء زوجته في غير موضع الوطء المعتاد عرفاً وشرعاً, وهو عالم, وفاهم, وقاصد وتام الأهلية؛ فإنه يجب عليه القضاء والكفارة, لأنه عمل ينتهك حرمة الصوم بالوطء والمباشرة وليس بسبب آخر, وكل وطءٍ في موضعٍ يشتهى عند صاحبه طبعاً, لفساد ذوقه وطبعه الجبلي, يصير بالنسبة له مثل موضع الوطء الأصلي بالنسبة لحقوق الله المحضة، كالكفارة, أما الحقوق التي ترجع إلى العباد, كالحدود التي تتعلق بإزهاق النفس وهدم الحياة, أو قطع الأعضاء والأجزاء من الإنسان, فلا تثبت وتتقرر إلا بدليل شرعي ثبت بالقطع، ودل على معناه بالتطابق، أو التضمين، أو الالتزام دلالة يقينية وليس ظناً واحتمالاً, فإن رفع العصمة الثابتة بالضرورة, لا يصح إلا بدليل مساوٍ في ثبوته ودلالته لدليل إثبات وجود, ووجوب العصمة, وإلا فلا ترفع العصمة، وكل الأحاديث الواردة في حد اللواط ظنية وضعيفة السند.

- **وأحسن ما روي في الموضوع:**

- ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**) [130].

129- التمهيد, (252/2).

- وما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: (**إذا أتى الرجل الرجل؛ فهما زانيان**)[131].

- وقد ذكر الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير, ضعف الحديثين, ونقل عن بن الصلاح في أحكامه, أنه قال: لم يثبت عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أنه رجم في اللواط, ولا أنه حكم فيه[132].

- وقد صح أنه صلى اللـه عليه وسلم قال: (**لا يحل دم أمريءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني, والنفس بالنفس, والتارك لدينه المفارق للجماعة**)[133].

- ولما كانت ماهية اللواط غير ماهية الزنا, فلا يجري حد الزنا في اللواط, ولا تجري الأحكام التبعية في الزنا, على اللواط أيضاً, ويدل على هذا أيضاً عدم ثبوت الحكم عن النبي صلى اللـه عليه وسلم, وما يمكن أن يحتج به في قصة عقاب اللـه لقوم لوط, أنه سبحانه لم يعاقبهم فقط لمجرد فعل اللواط, وإنما عاقبهم لإنكارهم نبوة لوط ورسالته إليهم, واستحلالهم معصية اللواط، الثابتة لديهم بالقطع واليقين، وذلك مثل قوم شعيب فإن عقوبتهم

130- **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج1/ص307/ح892. **والترمذي في سننه** ج4/ص57/ح1455. **وابن ماجه في سننه** ج2/ص856/ح2561. **و أبي داود في سننه** ج4/ص159/ح4462. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج1/ص269/ح2420. **والحاكم في مستدركه** ج4/ص395/ح8047. **والطبراني في معجمه الكبير** ج11/ص212/ح11527. **والنسائي في سننه الكبرى** ج4/ص322/ح7337. **والدار قطني في سننه** ج3/ص127/ح143. **وابن أبي شيبة في مصنفه** ج7/ص365/ح13494. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج8/ص234/ح8497.

131- **أخرجه البيهقي في الكبرى**, (233/8), وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن القشيري, كذبه أبو حاتم, وأخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر, وفيه بشر بن الفضل البجلي, وهو مجهول, **وأخرجه أبو داود الطيالسي** في مسنده, عنه, ينظر تلخيص الحبير (55/2).

132- تلخيص الجبير (54/2).

133- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج3/ص1303/ح1676. **والبخاري في صحيحه** ج6/ص2522/ح6484. **والنسائي في سننه** ج7/ص91/ح4016. **وابن حبان في صحيحه** ج10/ص257/ح4407. **والترمذي في سننه** ج4/ص20/ح1402. **وأبي داود في سننه** ج4/ص126/ح4352. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج1/ص62/ح437. **والحاكم في مستدركه** ج4/ص390/ح8028. **والطحاوي في شرح معاني الآثار** ج3/ص160/ح0. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص38/ح289. **والحميدي في مسنده** ج1/ص66/ح119. **والنسائي في سننه الكبرى** ج2/ص291/ح3479. **والدارقطني في سننه** ج3/ص81/ح1. **وابن راهويه في مسنده** ج3/ص914/ح1603. **وأحمد ابن حنبل في فضائل الصحابة** ج1/ص464/ح752. **وغيرهم.**

كانت بسبب استحلالهم معصية تطفيف المكيال والميزان, مع أن هذه المعصية في شريعتنا من الكبائر التي لا يكون صاحبها كافراً, أو معاقباً عليها بالموت والهلاك.

- إن كل الحدود المتعلقة بالنفس والأعضاء ثبتت بصريح القرآن الكريم, فكيف نثبت حكماً من هذا النوع بضعيف الخطاب النبوي, فهذا أكبر دليل يسقط قول من يقول برجم اللوطي أو قتله مطلقاً, دون تفريق حتى بين حالة الإحصان وغير الإحصان؛ إذ فيها حد الجلد؛ فبطل هذا القول والدعوى لعدم قيام الدليل الصحيح المعتبر لإثبات حكم يرفع العصمة ويهدم الحياة, وهكذا معظم معاصي أتباع الرسل, الذين أهلكوا, إنما كانت في الحقيقة راجعة إلى سبب أكبر, وهو الجحود والإنكار لله تعالى, واستحلالهم محرماته، وإشراكهم غيره في عبادته, فأدخلهم الله في أسباب أخرى تبعية مدركة مفهومة لدى خاصتهم وعامتهم, ليقيم بها عليهم حجته, كي يوقع فيهم عقوبة الإهلاك المستحقة على كفرهم به، واستحلالهم محرماته، وعدم استجابتهم لدعوة رسله، ودخولهم في دينه, فإهلاك قوم لوط استحقوه بكفرهم, حتى وإن علق الله سبحانه وتعالى في خطابه الخبري علة الإهلاك بذلك الفعل والوصف القبيح؛ إنما من باب ذكر السبب المباشر الذي يترتب عن سبب آخر أصلي غير مباشر في إيقاع عقوبة الإهلاك, وهو سبب الكفر والصد عن سبيل الله، ثم باستحلالهم ما حرمه الله عليهم، وإنكار رسله وأنبيائه، ومحاربتهم، وإيذائهم قطعاً, ففسد الإستدلال بقصة إهلاك الله قوم لوط بسبب فعلهم معصية اللواط, وتعين القول: أن وطء الدبر في الأجنبية والأجنبي غير الزوجة, ليس زناً قطعاً, بل معصية قبيحة مستقذرة يرجع تقدير العقوبة فيها إلى أهل العلم والإفتاء في أزمانهم, بحسب تقدير المفسدة التي يؤول إليها الفعل القبيح، فيقدرون نوع التعزير المناسب, ثم الاجتهاد للإمام والسلطان الأعظم, الذي يضاف ويُسنَدُ إليه إجراء جميع الحدود الشرعية الكبيرة، وهي: حد القصاص, وحد السكر, وحد الزنا, وحد السرقة, وحد الحرابة.

- **ضابط مهم:**

- عند إجراء القياس في الأسماء الشرعية التي يصح فيها القياس, يتعين أولاً: تحديد حقيقة الاسم الشرعي, وماهيته, ودلالته على معناه، فإذا ظهر أن معنى الاسم يصلح علة شرعية يترتب عنها حكم شرعي معلوم؛ عدينا تلك العلة من الأصل إلى الفرع, وإلا! فلا.

- **تحديد حقيقة اسم الزنا:**

- **القاعدة**: كل اسم دل على ذات الماهية فهو لبيان الجنس الكلي, أو يقال: كل لفظ وضع لمعنى معلوم وقصد به خصوص ذات الماهية؛ فهو اسم جنس, مثل الإنسان، والحيوان, ومثل: الزنا, والسرقة, والربا, والقتل, ونحوها [134].

- **حقيقة الزنا**: هو من أسماء المعاني قطعاً, لأن حقيقته مركبة من أفعال مخصوصة، هي: إيلاج ذكر محرم في فرج محرم, مشتهىً طبعاً, من فاعل مكلف غير مكره [135], ومعنى مكلف: عاقل, بالغ, قادر, فاهم, قاصد, فاسم الزنا مركب من تلك الأفعال المخصوصة التي هي عبارة عن أسباب, وشروط, وموانع, في حكم العلة الشرعية لترتيب الحكم في كل من أضيفت إليه, ولا يصح إطلاق اسم الزنا في غير من تحققت فيه تلك الأوصاف، والأجزاء كلها، إذ يتكون من مجموع أجزائها الاسم الشرعي العام, وهو الزنا.

- وكذلك: السرقة, والخمر, والقتل, والكفارة, والرهن, والزواج, والطلاق, والإيمان، والكفر, وما شابهها.

- والقاعدة في ذلك: أن اسم الكفر، والإيمان, والزنا: اسم جنس كلي لا يمنع تصوره وقوع الشركة فيه, فالزنا وصف كلي لا يمنع الشركة فيه من قبل كثيرين من الناس, فهو ليس اسم عين خاص بذات محددة معلومة, إنما هو وصف مشتق محدود

134- أصول السرخسي, للإمام السرخسي، (125/1), الكافي شرح أصول البزدوي، للسغناقي, (205/1), وغيرهما.

135- رفع الحاجب, (412/2).

الماهية نكرة الوجود, غير معلوم بل مطلق لا يحده زمان, ولا مكان, ولا حال، فحيثما تحقق وصف ماهية الزنا في أي إنسان؛ انطبق فيه اسم الزنا الشرعي وترتب عليه جميع الأحكام الشرعية من إقامة الحدود, والضمان, والفسق, وإلحاق النسب، ونحوه, وكذلك سائر الأسماء الشرعية المشتقة المعللة بمعانيها.

- إن اسم الزنا غير اسم النكاح, واللواط, والسحاق, وغير اسم الجماع, والوطء, وقد يوجد اشتراك بينها من بعض الوجوه، وافتراق من وجوه أخرى, وكلها أسماء مشتقة.

- فاسم الزنا:
- قال المناوي: الزنا: لغة: الرقي على الشيء.
- وشرعاً: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه، خال عن شبهة، مشتهى طبعاً.
- وقال الجوهري: زَنَوَ, وزنا الموضع زنواً كعدو, وفي القاموس المحيط: زنواً.
- وقال بن سيده: زنى عليه: ضيق عليه.
- وزان: جمعه زناه, ومصدره زاني.
- وفي الصحاح: المرأة تزاني مزاناة وزناءً, أي تباغي [136].
- ولفظ الزنا: يضرب لمن يكف عن الخير ثم يفرط فيه, أو عن الشر ثم يفرط فيه، ولا يدوم على طريقة.
- والنسبة إلى الزنا:
- قال في الصحاح: القصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد, فالقصر: زنى, والمد: زناً, بكسرهما [137].
- وقال الراغب: الزنا: وطء المرأة من غير عقد شرعي, وقد يقصد به من يصح أن يكون مصدر المفاعلة، والنسبة إليه زنوى.

136- جواهر القاموس، للزبيدي, مادة: زنو, (19, ص496).

137- الزبيدي, (497/19, 498).

- والزناء: الحاقن, بوله [138].

- ومعنى اللواط: تدل الكلمة على اللصوق، يقال: لاط الشيء بقلبي ؛ إذا لصق[139] .

- فالزنا اسم شرعي نقله الشارع من أصل الوضع اللغوي, واستعمله في تلك الحقيقة الشرعية لتدل على الوطء المحرم, فهو غير النكاح, والزواج, واللواط، إذ لكل من تلك الأسماء دلالات لغوية، وشرعية معتبرةٌ لغةً وعرفاً، قصدها الشارع عند إطلاقها على معانيها، واستعملها فيها.

- **وكذلك اسم اللواط استعمله الشارع في معنى مخصوص مختلف ومغاير لمفهوم الزنا، قطعاً.**

- **والقاعدة اللغوية**: الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، حقيقة في مسمياتها [140].

- وأيضاً: الشرع إذا وضع اسماً لحكم، ثم أمر بذلك الاسم؛ فالظاهر أنه أمر بذلك الحكم لا غير [141].

- **والقاعدة**: يجوز تعميم الأسامي بالقياس, أي الأسامي الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها، وجوداً وعدماً؛ كالزنا, والسرقة, والخمر, والكفر, والإيمان, والنفاق, والفسق, والظلم, ونحوها [142].

- وقال في فواتح الرحموت: القياس في اللغة إن كان الواضع وضع لفظاً معيناً لمناسبة؛ فيحكم بوجود تلك المناسبة في غيره بأنه موضوعٌ أيضاً له, كالخمر للنبيذ،

138- معجم مفردات ألفاظ القرآن, لأبو القاسم, الأصفهاني, الشهير بالراغب، مادة: زناً, ص220.

139 - معجم مقاييس اللغة، بن فارس, بن زكريا، مادة: لوط.

140- التمهيد, لأبي الخطاب, (252/2).

141- التمهيد, (263/2).

142- اللمع, في أصو الفقه, للإمام الشيرازي، (ص55), والإبهاج, (24/3), والمنخول من تعليقات الأصول, لحجة الإسلام الغزالي، (ص72), وغيرها.

قياساً على كونه بعصير العنب المشتد, والسارق الموضوع للأخذ خفية من حرز؛ للنباش, قياساً عليه للأخذ خفية كذلك [143].

- **والتحقيق أن الماهيتين مختلفتين:**

- يقول الباجي: ويصح إطلاق الاسم على كل من وجد به معنى العين, كالأدهم على كل من وجد به السواد, ويصح قصر اسم الأدهم على نوع وعين معلوم منها من جنسه [144].

- والقاعدة اللغوية: إذا التقت الأسامي والمعاني؛ كان القضاء للمعاني .

- **النتيجة:**

- لا يصح إطلاق اسم الزنا على اللواط, أو على الاستمناء، أو على السحاق، إذ لكل اسم منها حقيقة معلومة قصدها الشارع في إطلاق كل اسم منها على حقيقة ذات معنى محدد معلوم, مثل اسم الأسد لا يصح إطلاقه على الحمار, واسم الصلاة لا يصح للصيام, واسم البيع لا يصح للرهن, كما لا يصح إطلاق اسم عقد النكاح على عقد ملك الإماءِ, لأن ماهية العقدين مختلفين من حيث ملك الرقبة في عقد الإماء، وملك المنفعة وهو الوطء في عقد الحرة, فامتلاك العبد ملك بيع ومنفعة, قال البزدوي: النكاح عقد شرع لأمور لا تحصى من مصالح الدين والدنيا, ولهذا شرع بهذين اللفظين, نكاح, تزويج [145].

- ولما كانت العبرة لمعاني الأسماء عندما تلتقي وتجتمع في الموضوع الواحد المتشابه؛ فإن معنى اسم الزنا غير معنى اسم اللواط لغة، وعرفاً، وشرعاً, فالزنا: شرعاً وعرفاً: إيلاج ذكر محرم في فرج محرم, أما اللواط: فإيلاج ذكر محرم في دبر محرم, وهنا وقع الافتراق بين حقيقتي معنى كل منهما, فالفرج غير الدبر قطعاً في اللغة، والعرف،

143- فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت، في فروع الحنفية، للأنصاري, الهندي، (154/1), بتصرف يسير, وأيضاً إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي, (215/1), بتصرف أيضاً.

144- التمهيد, (213/1), بتصرف.

145- الكافي, (786/2).

والواقع, فالفرج موضع النسل, والدبر موضع خروج الغائط, فهـما محـلان مختلفـان من ناحية المكان، ومن ناحية الوظيفة, ومن ناحية الحسن والقبح العقلي, والحسيـ والشرعي المتعلق بكليهما, ومن حيث أثر الفعل في كل منهما, وباختلاف حقيقة كـل منهما يختلف الحكم المترتب عن الوطء في كل منهما, فلا يقـاس اللـواط عـلى الزنـا, باعتبار ما تقرر من اختلاف الماهية، وما ينشأ عن فعل كل مـنهما مـن ضرر, وفسـاد في الفاعل والمفعول, ومن هنا فلا مساواة بين الأسمين من حيث الوضـع والاسـتعمال الشرعي لكل منهما, ومن حيث الأثر والضرر في كليهما.

- أما الأسامي التي تتفق معانيها فلا تختلف، فيصح فيها إجراء القياس, مثل:

- اسم الخمر: واسم النبيذ, والأوسكي, مثلاً, وكاسم: كفـر الجحـود, وكفـر النفـاق, وكفر الشرك.

- فاختلاف الأسامي هنا لا يؤثر في المعاني، لأنها تشترك في حقيقة واحدة, فهي مـن قبيل الحقيقة المشتركة اللفظية, التي تدل على معنى واحد موجود في جميع أفرادها ومسمياتها, إذ أن السارق معناه: أخـذ مـا لـيس لـه أخـذه في خفـاء، وصـار ذلـك في الشرع: لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص [146], وهذا المعنى موجـود في هذه الأسماء, فالسارق, والنشال كل منهما: إنما يأخذ الشيء الذي لـيس لـه أخـذه من موضع مخصوص، يعتبر في العرف في حرز مثله المعتبر, فمن أخذ مالاً من جيـب, أو حقيبة صاحبه انتشالاً؛ كان ذلك المعنى هـو نفـس السرـق مـن دكـان, أو خزينـة ونحوها من حرز معتبر عرفاً، وكذلك اسم الكفر والنفاق, والشرـك، دال عـلى مفهـوم واحد ، مع أن النشل يكون بدون مسارقة فيختلف في ماهيته، فهو أخذ للشيـء مـن صاحبه بشكل مباشر وبقوة، فأشبه الغصب وليس السرقة.

146- معجم مفردات القرآن, (ص236).

-   يقول الإمام الباجي:

-   معروف في كلام العرب أن يسمى الشيء تجوزاً باسم ما يـؤدي إليـه, أو يجـاوره, أو يتعلق به, أو يدخل في ماهيته ذاتاً وعرضاً لازماً, أو طارئاً, فسـموا العصير خمـراً, إذا قصد به الخمر, والصـوم والصـلاة إيمانـاً, وأدهـم في جسـم أسـود, لأجـل السـواد الموجود به, كما سموا العين: لمسميات مختلفـة تشـترك كلهـا في مطلـق لفـظ العـين, وإطلاق الاسم على من وجد به معنى العين معتبر, أو إطلاق اسـم الأدهـم عـلى كـل من وجد به السواد معتبر, ويصح قصر اسم الجنس على نـوع معلـوم منهـا, أو عـلى عين واحدة بذاتها, ولا يجوز إطلاق تلك التسمية على من لم يوجد بـه معنـى العـين, أو السواد [147].

-   ومما يتخرج من الأحكام الفقهية العملية على ما سبق: أنه لو عقد رجل بـامرأة على أن يطأها في دبرها دون فرجها؛ فإن العقد يكون فاسداً، فلو وطئها بعد ذلـك في دبرها، فلا يحكم لها بالمهر كله، والنفقة، والعدة، وما أشبه ذلك، ولابد من عقد آخـر جديد يقصد به الوطء في الفرج حتى يترتب عليه الحقوق الشرعية كلهـا التـي تنشـأ عن عقد الزواج، مطلقاً، كما لا ينشـأ عـن وطء الزوجـة في دبرهـا حرمـة نكـاح ابـن الزوج لها، إن طلقها الأب بدون أن يطأها في فرجها، البتة، لاختلاف ماهية الـوطء في الفرج، و في الدبر، قطعاً، كما سبق، وضـابط الـوطء في الفـرج الـذي يحـرم ويوجـب سائر أحكام الزواج؛ هو أن يحصل إيلاج الذكر في الفرج، لأن الرسول صلى اللـه عليه وسلم سأل ماعزاً: (**أَفَنِكْتَهَا؟! فقال له: نعم، فقال له: كما يغيب المـرود في المكحلـة، والرشا في البئر، فقال : نعم! فعند ذلك أمر برجمه**) [148]، فما أثبـت الحـد؛ يثبـت بـه أحكام الزواج من عدمها، حتـى في حالـة إذا التقـى ختـانيهما؛ يجـب الغسـل فقـط، ولكن لا يكون ذلك سبباً لإثبـات الحقـوق الزوجيـة، والأحكـام الشرعية كاملـة عنـد المفارقة والطلاق البائن، ومن ذلـك تحـريم زواجهـا عـلى ابـن زوجهـا، إذ يشـترط في الحرمة الدخول بها، والمباشرة دون

147- التمهيد, (213/1), بتصرف.

148- البخاري في صحيحه، برقم: (6824)، وغيره.

الإيلاج والوطء في عين الفرج لا يكون دخولاً شرعياً، صحيحاً، قطعاً، فالدخول المعتبر هو الإيلاج، كما في قصة ماعز السابقة، وهو ما صرح به قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ﴾[149]، فالدخول يعني الوطء والإيلاج في الفرج، وليس مطلق المباشرة دون الوطء والإدخال في الفرج.

- ومن وطء زوجته وهو صائم في نهار رمضان في موضع الوطء الفرج دون إيلاج الذكر، وإنما حتى التقى الختانين، وإن لم يحصل إنزال؛ فلا يجب الكفارة ويجب القضاء، لأن حكم الكفارة تثبت بما يثبت به الحدود الشرعية، والزاني إذا لم يولج ذكره في الفرج؛ لا يوجب الحد بل التعزير، فقط،

فإن وطئها في الدبر وأولج فيه؛ فسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة عقوبة له لانتهاكه حرمة الصيام في شهر رمضان، باشتهائه وطء دبر زوجته وهو صائم، وإن كان القياس عدم الكفارة، لما سبق من وقوع الفرق بين ماهية الوطء في الفرج والوطء في الدبر، وما ينشأ من الأحكام الأصولية.

ولكن لما كان بين عبادة الصلاة والصوم تشابه في كونهما عبادتان بدنيتان، من الناحية الفقهية العملية، ولما كان الوضوء للصلاة يفسده الوطء مطلقاً في الفرج أو في الدبر؛ فكذلك يفسد الصوم الوطء في الفرج أو في الدبر؛ فهي كفارة عقابية على انتهاك حرمة الصيام، ووطء الدبر المحرم وطؤه في عموم الزمان، وبخاصة في نهار رمضان، فالعلة والسبب هنا في إيجاب الكفارة؛ هو إفساد الصوم بالوطء، فلو أفسد الصوم بالاستمناء، أو بالأكل، ونحوه؛ يجب القضاء دون الكفارة، لاختلاف السبب والعلة، وكل سبب يفسد به الصيام؛ فهو ممنوع شرعاً، لكن هناك فرق بين مفسدة سبب الأكل ومفسدة سبب الوطء، فمفسدة الأكل أخف من مفسدة الوطء.

149- سورة النساء، من الآية (23).

- كما أنه يتعين عند إجراء حكم الكفارة أن يكون عالماً، فاهماً، قادراً، قاصداً، فلو كان من وطء زوجته وهو صائم في نهار رمضان جاهلاً، أو غير قاصد،كأن وطئها وهو نائم؛ فإنه يسقط عنه الكفارة وعليه القضاء، وكذلك المكره على الوطء.

- **فائدة عموم الأسماء:**

- وفائدة عموم الأسماء: هو أنها تعم أفراد جنسها عموم شمول واستغراق, أو عموم صلاحية, أو عموم جزئي فيما يصح تعميمه فيه من مسمى الأسماء: باعتبار أنواعها من حيث الذوات, أو الصفات, والمعاني, ويسمى قياس الأسماء مع أنه عموم صفات ومعاني، أي عموم أنواع وليس ذوات, وأعيان جنس, مثل: النشال, نوع من أنواع اسم جنس الغصب، لدخول معناه في عموم حال ماهية اسم جنس الغصب, كما سبق, وعموم خصوص نوع الذهب، والجاسوس, والماء, والعين المبصرة, في عموم حال اسم جنس العين, وعموم خصوص نوع كفر النفاق, في عموم حال جنس الكفر الكلي.

9. **ما يجري تعليلاً به الصيغة التي تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق** [150].

- يقول الجويني: فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم في موجب هذه الصيغة, كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ﴾, ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [151], فتضمن سياق الآيتين تعليل القطع, والحد بالسرقة, والزنا.

- ثم قال: إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم، فالصيغة تقتضي التعليل, كالقطع الذي شرع مَقْطَعَةً للسرقة, والجلد المثبت مَرْدَعَةً عن فاحشة الزنا، وفي الآيتين قرائن تؤكد هذا، منها: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ

150- البرهان, (32/2).

151- سورة النور, الآية (2).

أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللـهِ و اللــهُ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ﴾ [152], وقولـه: ﴿الزَّانِيَـةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللــهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [153]، أما إن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم, فالاسم المشتق عنده, كالاسم العلم.

- فإذا ثبت التعليل بلفظ ظاهر قصد الشارع في تعليل حكم بشيء, فهذا قوي متمسك به في مسالك الظنون, أي العلل [154].

- وأما الأسامي المشتقة فالتعليل بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم, و اللــه أعلم [155].

10. إجراء القياس في الأسماء والأسباب:

1. عموم الأسباب:

- فائدة: ما كان حراماً بوصفه وسببه, أو بأحدهما؛ فلا يتأتى التعليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه, وما كان حلالاً بوصفه؛ فلا يتأتى التحريم إلا من جهة سببه؛ وما كان حلالاً بسببه, لا يتأتى التحريم إلا من جهة وصفه.

- مثل ما حرم بوصفه: نكاح الحائض.

- ومثل ما حرم بسببه: بيع السلاح في الفتنة.

- ومثل الحلال بوصفه المحرم بسببه: العنب يحرم إذا عد بالعصر خمراً.

- ومثل الحلال بسببه الذي لا يحرم بوصفه: أكل الصيد إن كان مُحْرِماً لوصف الإحرام [156].

- فلو أكل المحرم الصيد لأكل ما هو حلال بوصفه؛ حرام بسببه, أي سبب الإحرام[157].

152- سورة المائدة، الآية (38).

153- سورة النور، الآية (2).

154- البرهان, (32/2, 33), بتصرف يسير.

155- قواطع الأدلة, (172/1).

156- قواطع الأدلة, (94/2).

- ما كان حراماً بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه ملجئ: كالميتة والخمر.

2. **أسباب التحليل والتحريم ضربان:**

أ- سبب قائم بالمحل الذي تعلق به فعل المكلف, وهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم؛ كصفة السكر, وكالميتة, والسموم القاتلة, والصفات النسبية؛ كالأمومة, والجدودة, والبنوة, والأخوة, والعمومة, والخئولة, أو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحليل؛ كصفة البر, والرطب, والفواكه, والمبيعات الحلال, والمنافع.

ب- وسبب خارج عن المحل، وهو نوعان: أسباب باطلة, كالغصب, وأسباب صحيحة, كالبيع الصحيح، فهذا حلال بسببه [158].

3. **السبب والعلة والفرق بينهما في ترتب الأحكام:**

- العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل, ومنه سمي المرض علة.

- وفي التلويح: ما يثبت به الشيء.

- وعند الأصولي: ما يجب به الحكم، والوجوب بإيجاب الله تعالى، لكن الله أوجب الحكم لأجل هذا المعنى.

- فالشارع قد أثبت الحكم ابتداءً بلا سبب, فيضاف الحكم إلى الله إيجاباً في العلة تسبباً، كما يضاف الإشباع والشبع إلى الله تحقيقاً, وإلى الطعام تسبباً, وكذا في عرف الفقهاء.

- العلة والسبب: قد يفسر بما يحتاج إليه الشيء, فلا يتغايران [159].

- العلة: ما يثبت الحكم بها, وكذا الدليل فإنه طريق لمعرفة المدلول لسببه لتحصل المعرفة.

157- قواطع الأدلة, (94/2).

158- قواطع الأدلة, (92/2).

159- الكليات, الكفوي, (ص620, 621).

- وكل فعل يثبت به الحكم بعد وجوده بأزمنة مقصوداً غير مستند؛ فهو سبب قد صار علة، كالتدبير والاستيلاد [160].

- وقيل: كل علة جاز أن تسمى دلالة, لأنها تدل على الحكم, والمؤثر أبداً، لا يدل على الأثر، ولا يسمى كل دلالة علة, لأن الدلالة قد يعبر بها عن الأمارة التي لا توجبه, ولا تؤثر فيه, كالكوكب, فإنه دليل القبلة, ولا يؤثر فيها [161].

4. الفرق بين السبب المباشر وغير المباشر بالأمثلة:

- قال بن نجيم: المباشر ضامن, وإن لم يتعمد, والمتسبب؛ لا, إلا إذا كان متعمداً؛ فيضمن [162].

- مثل من أوقف سيارة في مكان, فجاء آخر وقادها فصدم بها, لا يضمن الذي أوقفها.

- ومثل من أعان آخر في حمل وعاءٍ, فانكسر؛ لا يضمن.

- ومثل من حفر بئراً في ملكه؛ لم يضمن, ولو حفرها في ملك غيره؛ ضمن.

- ومثل من أجر سيارة فاحترقت, أو سرقت؛ لا يضمن, لأنه غير مباشر.

- ومثل لو أرضعت صغيرة؛ لم تضمن إلا إذا تعمدت إفساد نكاحها, فتضمن نصف المهر.

- ومثل من استأجر عمالاً فأصيبوا بضرر؛ لا يضمن.

- ومثل من رهن مالا, أو داراً, أو مزرعة فتلفت، أو تضررت؛ لا يضمن وإن كان متسبباً.

- ومثل تبجيل وتعظيم الكافر؛ كفر, ولو قال لمجوسي: يا أستاذي تبجيلاً؛ فقد كفر [163].

160- الكليات, الكفوي, (ص621).

161- الكليات, الكفوي, (ص621).

162- الأشباه والنظائر, (ص288), مثاله, (288, 289).

163- الأشباه والنظائر, (ص195).

- ومثل الاستهزاء بالآذان ونحوه كفر؛ لا الاستهزاء بالمؤذن نفسه.
- ومثل الاستخفاف بالدين؛ كفر [164].

5. **عموم السبب:**

- **هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟!**
- **ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:**
- لا خلاف أن اللفظ العام إذا ورد بياناً لحكم السبب, وكان مقطوعاً بدخوله فيه؛ لا يجوز إخراجه منه بالتخصيص, بالاجتهاد.
- إخراج السبب من العموم بالتخصيص بالاجتهاد, يؤدي إلى تأخر البيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز [165].

6. **ضوابط عموم الخطاب العام الوارد على سبب خاص:**

- اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص, إذا كان مستقلاً بنفسه؛ حمل على عمومه، ولم يقتصر على سببه إذا توفرت فيه الشروط.
- إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص, إما أن يكون جواباً على سؤال, أو لا! فإن لم يكن جواباً على سؤال بل ورد ابتداءً على واقعة وقعت, فإما أن تكون ثم قرينة تدل على العموم! أو لا!.

التفصيل:

- إذا كانت هناك قرينة تدل عليه؛ حمل عليه، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾, نزلت في رجل سرق رداء صفوان خاصة, فالإتيان بالسارقة معه دليل على حكم العموم .

164- الأشباه والنظائر, (ص198)، بتصرف كبير جداً.

165- المستصفى, (21/2), الإحكام, (241/2), روضة الناظر وجنة المناظر, لابن قدامة المقدسي، (/122), التمهيد, (ص124), التحرير والتحبير, (237/1).

إذا لم تكن ثم قرينة فإما أن يكون ورود الخطاب بالألف واللام أو لا! فإن كان! فظاهر كلام الجمهور أنه للعهد إلا إن فهم من الشارع إرادة العموم, وإن لم يكن بالألف واللام؛ فهو من محل الخلاف, كقوله عندما مر بشاة ميمونة: (**أيما إيهاب دبغ؛ فقد طهر**).

- إذا كان جواباً على سؤال؛ فإما أن يستقل بنفسه؟! أو لا! فإن لم يستقل بنفسه! فلا خلاف أنه على حسب السؤال تابع في عمومه وخصوصه, كقوله صلى اللـه عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر, فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم, قال: فلا؛ إذن! فيعم كل بيع للرطب بالتمر, ومثال الخصوص كما إذا قال للرسول صلى اللـه عليه وسلم قائل: توضأت من ماء البحر؛ فقال: يجزئك, فلا يعم غيره.

- وإن استقل بنفسه؛ فإما أن يكون أخص, أو مساوياً, أو أعم! فإن كان أخص! كقول القائل: من جامع امرأته في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر! في جواب من سأله عمن أفطر في نهار رمضان.

- وإن كان مساوياً فهو واضح لا إشكال فيه.

- وإن كان أعم! فإن كان أعم فيما سئل عنه, كقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**الماء طهور؛ لا ينجسه شيء**)؟!

- أما إذا لم يستقل الخطاب بنفسه! لم يكن محل خلاف في عدم عمومه.

- يقول الشيرازي: لو كان السؤال عاماً والجواب خاصاً؛ اعتبر خصوص الجواب عاماً, ووجب أن يعتبر عموم الجواب, كحديث ماء البحر [166].

إذاً النتيجة: أن العبرة بعموم أو بخصوص اللفظ, وليس بالسبب, سواءٌ ورد اللفظ العام أو الخاص على سبب عام أو خاص, فالعبرة باللفظ، وهذا مذهب الجمهور, وعليه كبار علماء الأصول [167].

166- التبصرة، للشيرازي (ص146).

167- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, للأسنوي, (ص412), بتصرف.

من الأمثلة:

1. الخراج بالضمان، حين سئل صلى اللـه عليه وسلم, عمن اشترى عبداً فاستعمله, ثم وجد به عيباً فرده, هل يغرم أجرته, فكان الجواب أعم من السؤال في إرادته صلى اللـه عليه وسلم تعميم الحكم على تلك الواقعة وأمثالها في إثبات مسئولية الضمان في جميع أحوال الاستخدام.

2. خلق اللـه الماء طهوراً لا ينجسه شيء, عندما سئل عن بئر بضاعة, فكان جوابه عاماً في سائر أنواع المياه, فالعبرة بعموم اللفظ, جزم به الرافعي، فقال: العبرة عندنا باللفظ, فيراعى عمومه، وإن كان السبب خاصاً؛ فبخصوصه، وإن كان السبب عاماً؛ كان السبب عاماً [168].

7. **سبب الخطاب: إما سؤال سائل أو غيره؟!**

8. **الفرق بين السبب الأصلي الكلي والتبعي الجزئي وما ينشأ عن ذلك من الأحكام:**

○ قال صلى اللـه عليه وسلم: (**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**) [169]، وحديث: (**لا يزني الزاني حين يزني؛ وهو مؤمن**):

- فسبب الكفر هنا، سبب أصلي يتعلق بماهية الإيمان، أي أن المرتد أفسد أصل الإيمان، وتعلق الكفر بالذات والعين للماهية بحصول سبب رفع الإيمان وهدمه، وإفساده بالردة، أي الترك والتخلي عن التصديق والإقرار باللسان.

- والضابط في التفريق بين السبب الأصلي والسبب التبعي، هو أن الأصلي يكون علة مؤثرة في إيجاب أو نفي وجود ماهية الإيمان، أو الكفر، أو الشرك ونحو ذلك.

168- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, للأسنوي, (ص411).

169- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (201/12)، وأخرجه مسلم، في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، (1302/3) ، وأبو داود، في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (522/4).

○ يقول في التمهيد: كفر الرجل الأصلي، يوجب القتل، والكفر بعد الإيمان منصوص عليه، والتأثير في الحكم يراد ليتوصل به إلى معرفة علة الشرع بالاستنباط، فإذا نص عليه صاحب الشرع، ثبت كونه علة، فيستغنى عن البحث عنها بالاستنباط، فإذا ثبت أن العلة في الأصل مؤثرة؛ فقد ثبت ذلك في الفرع، فإن أثرت العلة في الفرع ولم تؤثر في الأصل؛ لم يكن ذلك حجة [170].

○ وفي الحديث النبوي تصريح بثبوت علة الكفر، وهو: الردة، ولما كانت العلة مؤثرة في نفي أصل الإيمان عن المرتد؛ أقتضى أن تؤثر بالتبع في أجزاء وجزئيات ماهية الإيمان، وذلك مثل: أركانه، وأسبابه، وشروطه، وموانعه، وشعبه وخصاله، ومراتبه ومقاماته، ومظاهره ومتعلقاته، فيثبت مفهوم العلة في كل ذلك، ولا يقبل منه عمل بعد أن فسد أصل الإيمان، وانتفى حقيقة وجوده، ومعروف في الأجناس التي مفهومها كلياً أن الحكم بالنفي أو الإثبات إذا أضيف إلى الكلية، يتبعها في الحكم جزئياتها جميعاً، وإذا أضيف إلى بعض جزئياتها؛ يثبت في عموم أفراد تلك الكلية وجزئياتها ، أما إن تعلق الحكم بالمتعلق بالماهية الكلية الغير جزئي فيها، وهي التوابع للأصل، واللوازم لوجود الأصل، فإنها تعد من المكملات، والمتممات المحسنات للماهية، التي لا يلزم من انتفائها، انتفاء الأصل، وإنما انتفاء عين ماهية التابع فقط، المعين المخصوص بالحكم الوجودي، أو العدمي بمقتضى ما سبق بيانه، فقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم مثلاً: (**لا يزني الزاني حين يزني؛ وهو مؤمن**)، فحكم نفي الإيمان عن الزاني، ترتب عن سبب وعلة هو الوطء المحرم في أجنبية، فهذه العلة التي ثبتت في الفرع، لا يصلح إثباتها في حكم أصل الإيمان، فيكون الزنا علة لنفي أصل الإيمان، وإنما ثبوت العلة في الفرع، لا يحتج بها في الأصل قطعاً، ، ومن هنا: فإن معنى: (**لا يزني الزاني حين يزني؛ وهو مؤمن**)، حكم خاص في نفي إيمان الزاني وقت فعل الزنا فقط، بدليل إضافة حكم انتفاء الإيمان إلى وقت الوطء، **والقاعدة**: أن الحكم الثابت بقيد من صفة، أو شرط، أو ظرف، أو

170- التمهيد، (130/2، 131)، بتصرف يسير.

غاية، أو لقب، ونحوها؛ يثبت بثبوت القيد، وينعدم بعدمه، فهو حكم مقيد بـزمن، ووصف محدد، ومفهومه: حكم شرعي معتبر عنـد أكثر علـماء الأصـول، وإن دلالـة مفهوم المخالفة: أن الحكم الثابت بظاهر النص، والذي سيق الخطـاب لأجلـه، وهـو: نفي إيمان المؤمن حال فعل الزنا، يكون المفهوم المخالف لحكم الظاهر المنطوق بـه؛ هو عدم انتفاء ماهية الإيمان بعد انتهاء وقت فعل الزنا، هذا إذا سلمنا أن النفـي في الحديث ينصرف إلى عين ماهيـة الإيمـان، أمـا إذا قلنـا: أنـه ينصرف إلى ذلـك الفعـل العرضي المحرم، الذي يرجع إلى التوابع والمتعلقات لأصل ماهية الإيمـان، وإلى لوازمـه، وهو الصحيح، لأن أصل الإيمان، هو التصديق القلبي وإقرار اللسان، ففعل الزنا ذنب ومعصية كبيرة يتعلق بشعب الإيمـان، ودرجاتـه، ومظـاهره، التـي ترجـع إلى التوابـع وإلى أعمال الجوارح، وليس إلى الأصل، وهو التصـديق إلا في حالـة إذا صـاحب فعـل الزنا ونحوه اعتقاد استحلاله؛ أو استخفاف واحتقار وامتهان الشارع الذي نهى وحرم فعل الزنا مثلاً، ففي هذه الحالة يكون الحكم مضافاً إلى أصل الإيمان، لأن علـة نفـي إيمان الزاني، قد ثبتت في الأصل، كما هي ثابتة أصالة في حكم الفرع، وإن كان ثبوتهـا في الأصل من باب الثبوت التبعي لا الأصلي، لأن الزاني باعثه الأصلي عند إقدامه عـلى فعل الزنا هو لذة الشهوة الجنسية قطعـاً، في الغالـب، ولـيس الاسـتخفاف بالشـارع، فإن الاستخفاف بأمر الشارع ونهيه، إنما يحصل بالتبع، أي تبعاً لمقصد اللذة الجنسية المحرمة، وأما إذا كان باعثه الأول ودافعه الأصلي على ارتكاب جريمة الزنا، هـو قصـد انتهاك ذلك الفعل المنهي عنه، والاستخفاف بأمر الآمر؛ فإن العلـة حينئـذٍ تكـون قـد ثبتت في الأصل ابتداءً بالأصالة، وليس تبعاً.

○ والفرق بين ثبوت العلة في الأصل باعتبار الأصالة ولـيس بالتبعيـة، أنـه يترتـب عن ثبوت علة نفي الإيمان وقت الزنا، أن ينتفـي بفعـل الزنـا أصـل الإيمـان، ويثبـت نقيضه وهو الكفر، فيكون الزاني على هذا الأصل، مرتـداً عـن الإسـلام، ولـيس فاسـقاً يقام عليه حد الزنا، بل يقام عليه حد الردة، وحجتنا في هذا التفريق، هـو: أن ثبـوت العلة في

الفرع والتابع، لا يجب أن تثبت في نفس الأصل الذي ألحق به التـابع، ونسـب إليـه، بل تكون علة خاصة في الموضع المخصوص والمحل المعين، فهي علة قاصرة على سببها الخاص، وعلى ماهيتها الكلية المحددة، دون سواها من التوابـع والملحقـات، والحجـة الثانية: يقول أبو الخطاب الحنـبلي: أن الفـرق بيـنهما، أن الفـروع لـيس عليهـا أدلـة قاطعة مثل الأصول، وأنه يجوز أن يرد الشرع بحكمين متضـادين في الفـروع في حـق شخص أو شخصين، وذلك مثل: السرقة التي تكون علـة لانتفـاء الإيمـان عـن السـارق حين يفعل فعل السرقة، فإنها تكون علة لثبـوت حكـم نفـي الإيمـان عـن شـخص في وقت دون وقت الحاجة والضرـورة الملجئـة، أو في شخصـين، أحـدهما لـيس مضـطراً للسرقة، والآخر مضطراً، وهكذا، ومن هنا جاز القول فيها: بـأن كـل مجتهـد مصـيب للحق في الحادثة الواحدة، بخلاف الأصول، فإن عليها أدلة قاطعـة، ولا يجـوز أن يـرد الشرع بحكمين متضادين، فلم يجز القول فيها: بأن كل مجتهد مصيب [171].

○ وقـد ذكـر علـماء الأصـول والفقـه حجـج أخـرى في بيـان الفـرق بـين الأصـول والفروع، وما يترتب عن ذلك من الأحكام.

- وغير السؤال, إما أمر حادث! أو أمر بـاقٍ! وكلاهـما يكـون عينـاً, وصـفة, وعمـلاً, فينتفع بالسبب في معرفة جنس الحكـم تـارة, وفي صـفته أخـرى, وفي محلـه أخـرى، ومن لم يحط علماً بأسباب خطاب الشارع؛ عظم خطئه [172].

9. ومن ضوابط الخطاب العام الوارد على سبب:

- كل خطاب حصل عند حدوث معنى, فإن كان في الخطاب أو غيره دلالة على أنـه أراد الحكم في المعنى, فالنظر إلى المعنى ابتداءً، سواءٌ كان المعنى أعم مـن الاسـم, أو أخفى, لقيام الدليل على اعتبار المعنى [173].

171- التمهيد، (310/2)، بتصرف كبير جداً.

172- المسودة, لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص131), بتصرف يسير.

173- أبو بكر الصيرفي, في أصوله، وأبو الحسين بن القطان, أيضاً, نقلاً, عن البحر المحيط, (363/2).

- قال الزركشي: إن العام الوارد على سبب, إما أن يكون ورد مقصوداً به حقيقة السبب, ومؤثراً في دفعه, وإما أن يرد للقصد التشريعي، ففي الأول يقصر على السبب ولا ينبغي أن يجري عليه خلاف, والثاني هو المراد بعموم اللفظ [174].

- وقال: إن محل الخلاف أن لا تظهر قرينة توجب قصره على السبب من العادة، ونحوها, فإن ظهرت؛ وجب قصره باتفاق، قاله القاضي في التقريب, وأبو الحسين في المعتمد, ونقله عن أبي عبد الله البصري [175].

- مثاله: حديث: جنبوه السواد, قال الزركشي: إذا كان الشارع ذكر السبب في كلامه؛ فيقتصر عليه ولا يشاركه غيره، إلا إذا وجد فيه ذلك المعنى [176].

- فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم السبب الذي لأجله خصصه بالحكم التكليفي, في قوله: (وجنبوه), فهو خطاب خاص ورد على سبب خاص, ولكنه يحمل على عموم معناه, وهو النهي عن تلوين الشعر بالسواد الذي اكتمل بياضه وبان في صاحبه آثار الشيخوخة, وخاصة في الوجه، فمن وجد فيه هذا المعنى والعلة السببية؛ عمه الحكم, ولا يعم من لم يشمله المعنى, مثل الذي لم يكتمل بياض شعره, أو اكتمل ولم يظهر على بشرة وجهه آثار الشيخوخة والهرم, لأن المعنى الذي لأجله نهى الرسول صلى الله عليه وسلم, عن خضبه بالسواد, وأمره بخضبه بلون غيره, إنما يشمل ذلك الشعر وصاحبه, ومن هو على شاكلته، كما فهم ذلك بعض فقهاء الصحابة الذين خضبوا بالسواد، وبعض فقهاء التابعين.

- إن النهي عن السواد, ينظر فيه إلى قصد الرسول صلى الله عليه وسلم, من النهي، إذ الأوامر والنواهي معللة في العاديات, غالباً عند جمهور العلماء, وإن قصده صلى الله عليه وسلم من أمره تغيير لون شعره الأبيض, هو التجمل, والتزيين, وإظهار محاسن بشرته, وهو من المقاصد

174- البحر المحيط, (363/2).

175- البحر المحيط, (366/2).

176- البحر المحيط, (365/2).

الأصلية التحسينية, المتعلق بحفظ النفس، المقصد الأصلي الكلي, بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى شعر رأسه أبيض؛ قصد تغيير اللون الأبيض إلى لون آخر غير الأسود, بحيث تتحقق مصلحة التحسين, لأن اللون الأسود يظهر الشعر وكأنه شعر لإنسان شاب, أما اللون الأحمر, والأصفر, فيحقق مقصد التزين والتجمل دون أن يترتب عليه مفسدة أقبح منها, وهو أن يصير التلوين سبباً للقبح, لا للتجمل.

- وبناءً على هذا فإن الخضاب بالسواد إذا حقق مصلحة التزين والتجمل؛ فهو مقصود الشارع أصلاً من الأمر بالخطاب ولا يدخل في خصوص الخطاب المعلوم المعنى با الذم.

- ويكون المعنى المخصوص عاماً في كل واقعة مشابهة لواقعة من ورد فيه الخطاب, وهو أبو قحافة, والد أبي بكر الصديق, فلو كان من ابيض جميع شعر رأسه شاباً؛ فلا يدخل ابتداءً في عموم خطاب خصوص حال تلك العين.

- المراد بالسبب هنا ليس ما يولد الفعل, وإنما السبب الداعي للخطاب بذلك القول, والباعث عليه, وعليه فلابد في خطاب الحكم التكليفي من أن يكون مقصوراً على سببه، أي داعيته, أو عليه وعلى ما هو مثله, أو أولى منه, مثل قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته, ومثل بئر بضاعة فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون خطاب الحكم منحصرا في سبب الحكم وفي مثله، أو أكثر منه [177].

- وكذلك: الخراج بالضمان, فهو عام في هذا الموضوع وفي غيره، وكذلك: الرخصة في العرايا, إنما وقعت بسبب الفقراء الذين لم يكن لديهم ما يشترون به الرطب، فأجاب صلى الله عليه وسلم بالرخصة في العرايا, فكان الجواب عاماً في الفقراء والأغنياء, بمقتضى عموم لفظ الخطاب, وكذلك: الماء طهور لا ينجسه شيء.

177- البحر المحيط, (369/2), بتصرف, وقواطع الأدلة, (194/1), فاقتضى أن يكون ماء البحر طهوراً في جميع وجوه الانتفاع به.

- قال السمعاني: إن السبب لما كان هو الذي أثار الحكم؛ تعلق بـه تعلـق المعلـول بالعلة [178].

- وقال: (كل لفظ وجب إجراؤه على العموم عند تعريته عن سؤال خاص أو عـام؛ وجب إجراؤه على العموم, وإن خرج على سؤال خاص, كما لو قالـت امـرأة لزوجهـا: طلقني, فقال: كل زوجاتي طوالق؛ فالعبرة هنا بعموم الحكم) [179].

- ويقول الجويني: إذا ورد خطاب الشارع – صلوات اللــه وسـلامه عليـه – عـلى سبب مخصوص, وسؤال واقع عـن واقعـة معينـة؛ فقـد اختلفـوا في أن الصـيغة هـل يتعدى سببها في اقتضاء العموم, أو يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به [180].

- وقال: اللفظ العام الصادر عن الشارع, أو عن حكم يجب إجراؤه عـلى عمومـه, إلا أن يمنع مانع, ولا مانع من إجرائه على عمومه, فيجري, وهذا لأنه ليس من شرط الجواب أن لا يزيد عن السبب, ومن شرطه أن لا يقصر عن السبب فليس مـن شرط المجيب أن لا يجيب إلا بقدر السؤال, لا من حيث العـادة, ولا مـن حيـث الشريـعة, مستدلاً بقول اللـه لموسى: ﴿وَمَا تِلْـكَ بِيَمِينِـكَ يَـا مُـوسَى﴾[181], فأجـاب مـوسى عـلى السؤال وزاد [182].

10. عموم السؤال الخاص والجواب الخاص:

○ عموم السؤال إذا ورد بصيغة دالة على العموم, وكذلك الجواب، إذا كان صـالحاً لخطاب سائر المكلفين؛ لم يقصر على السـائل، اعتبـاراً بعمـوم لفـظ الشـارع الشـامل لجميع المكلفين المخاطبين، وكذلك في باب عموم الحكم وشموله، يجب أن لا يقتصرـ على سؤال السائل، إذ لا فرق بين الشخص السائل, وغيره، إلا أن المصالح تختلف

178- البرهان, (195).
179- البرهان, (195/1).
180- البرهان, (134/1).
181- سورة طه, الآية (17).
182- البرهان, (196/1).

باختلاف الأشخاص، وأحوالهم، وأزمانهم، وبقاعهم، ومتعلقاتهم، فيختلف في ضوء اعتبار ذلك تقدير المصالح من عدمها، عند تقديرها وإجرائها، وكذلك لا يقتصر الجواب العام على السبب الخاص، مثل: آية اللعان، نزلت في هلال بن أمية، وآية القذف, نزلت في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واعتبر بعموم صيغتها، دون خصوص القصة والشخص الذي نزلت فيه ابتداءً، وأجري الحكم عليه[183].

○ يقول بن عقيل: ومذهبنا: أن الله سبحانه وتعالى لا يؤخر تعبداً، ولا يقدمه لعلة من العلل، على ما قرره أئمتنا في أصول الديانات [184].

○ وقال: إن أفعال الحكيم تارة؛ ابتداءً ومناداة؛ ليغني عن السؤال، وتارة؛ جواباً ليبين محل الجواب والعطاء بتقديم الحاجة، وفي ذوق العدم والحاجة، ما ليس للاغتناء قبل الحاجة، ولا يعرف محل الإرشاد إلا بعد الضلال، فهو كإجابة دعوة لشخص، ثم تعم إجابتها، كأن يدعو: (س) من الناس ربه أن يصلح زرعه وبستانه ويروي ظمأ بهائمه وزرعه، فينزل الله مطراً عاماً، أو يسأل عافية ولده من آفة وبلية معدية، فأزال الله البلاء عن ولده وعن غيره معه مباشرة لما عم إجابة طلبه الخاص، وكذلك في نزول الغيث، فدفع الضرر وجلب المصلحة والنفع لم يكن خاصاً له، وما خرج من ميزة التخصيص وكان سبباً للإجابة؛ عم غالباً [185].

11. إثبات العلة في الأسماء وهو أنواع:

- ترتب الحكم على الوصف بالفاء، ويكون في الوصف، أو الحكم، أو في لفظ الشارع، أو الراوي ومثاله: والسارق، ولا تقربوه طيباً، ونحو: زنا ماعز؛ فرجم، فهذا مثال لدخول الفاء على الوصف في كلام الرسول، أو الصحابي الراوي, يقول الدبوسي: ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية إن كان وصفاً مناسباً: ﴿الزَّانِيَةُ

183- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي، (415/3)، بتصرف كبير.
184- الواضح، (424/3).
185- الواضح، (425/3)، بتصرف يسير.

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [186]، خاصة وقد أعقبه بدخول الفاء على الحكم، والفاء هنا؛ للتعقيب [187].

- وقال الدبوسي: أن الأسامي في الأصل أعلام على المسميات, سواءٌ كانت أسماء للأعيان، أو للأفعال، فلم يجز إثباتها بمعناها القائم في المسميات، والاسم وضع لتعريف المسمى بعينه لا بمعناه، كاسم الجبل، والذهب، والكنز، والمعدن، وما شابه ذلك[188].

- وقال: لم يجز إثبات اسم اليمين وهو اسم لغوي بالقياس الشرعي، بل يجب تعرفه من طريق لسان العرب.

- ثم قال: ويكون التعليل والقياس الشرعي لإثبات الاسم ساقطاً, بل يجب معرفته بمعنى اللغة [189]

- كاسم السرقة اسم للأخذ مسارقاً عين صاحبه، وأنه لا يتصور في الكفن، لأن صاحبه؛ الميت [190].

12. فائدة عموم الأسماء الشرعية:

- هو أنها تعم أفراد جنسها عموم شمول واستغراق, أو عموم صلاحية, أو عموم عَلَمْ كُلّ, أي عموم جزئي, لا كلي، وذلك فيما يصح ويصلح تعميمه فيه من مسمى الأسماء، باعتبار أنواعها كذوات, أو صفات, أو ذوات وصفات معاً, ويسمى قياس

186- سورة النور، الآية (2).
187- تقويم الأدلة، (ص466)، بتصرف.
188- تقويم الأدلة، (ص285).
189- تقويم الأدلة، (ص286).
190- تقويم الأدلة، (286).

الأسماء قياس معاني، لا قياس أفعال, مع أنه عموم صفات ومعاني, وليس عموم ذوات، وأعيان، وأفعال [191].

- فالأسامي التي تتفق معانيها فلا تختلف؛ يصح فيها إجراء القياس وتعميم معناها, كاسم المشرك, والكافر, والمسلم, والمؤمن, والسارق, والنباش, والنشال, ونحوه, فاختلاف الأسامي هنا لا يؤثر في المعاني, لأنها إن اشتركت في الحقيقة الذهنية والوجودية الخارجية؛ فهي الحقيقة المشتركة التي تدل على معنى واحد موجود في جميع أفرادها ومسمياتها؛ فاسم المشرك، والكافر يشتركان في معنى واحد، هو كفران المنعم, وإنكار وجوده, أو إشراكه في عبادته.

13. حكم الألف واللام في قوله صلى اللــه عليه وسلم: (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب):

- اتفق علماء الأصول القائلون بالعموم, على أن صيغة المشركين وما شابهها للعموم, وكذلك المسلمين والمسلمات, والأحمال، والأثقال, والأوزار, والقتال, ونحوها, قال الإمام على السبكي: المحكوم عليه, وهو المشرك مثلاً فيه أمران:

- الشخص, والصفة: وهي الشرك, وأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الشخص المتصف بتلك الصفة, لا عموم الصفة المجردة من الشخص، والصفة باقية على إطلاقها, وهذا هو معنى قولهم: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع, أي يعم كل شخص حصل منه مطلق الشرك, بشرطه, ولا يصح أن يقال: الصفة مطلقة تحمل بعض مسمياتها, لئلا يلزم منه إخراج بعض الأشخاص المتصفين بها[192].

○ فلو قال الشارع: (**اخرجوا المشركين**): عم كل مشرك, ولا يعم حال كل مشرك, حتى ينظر في صلاحه لوقوع وإجراء حكم العموم الكلي عليه [193].

191- رفع الحاجب, (3/83- 84), بتصرف كبير.

192- رفع الحاجب, (3/84- 85), بتصرف يسير.

193- رفع الحاجب, (3/83-84), بتصرف كبير.

- أما إن كان الألف واللام ليست للجنس, أو ليست لعلم الجنس, ونوع الجنس الشخصي؛ وإنما تفيد العهد الذهني, أو الذكري, ففي حكمها خلاف, هل تدل على العموم والاطراد أم لا؟ أو هي لإفادة العموم المطلق, وليس العموم المستغرق الشامل لسائر أفراده, وإنما لمن يصلح أن يعمهم حكم العموم, فقط.

○ وعليه فإن الألف واللام هنا تدل على الجنس, أو علم على الجنس المطلق, أو المستغرق المطرد.

- فالعام المطلق:

- يسمى اسم جنس, أي لفظ دل على الماهية بلا قيد، فهو كلي, وقيل: ما دل على شائع في جنسه وقائله, كالشرك, والقتل, والضرب, والإخراج, فقوله: (**أخرجوا المشركين**), أي مشرك يصلح أن يحكم عليه بالإخراج, أما ما لا يصلح له الحكم، فلا يعمه الخطاب, فهو عموم صلاحية وبدل, لا عموم استغراق واطراد، وشمول، واستيعاب.

- **الفرق بين أنواع الألف واللام:**

○ لام العهد الخارجي: هو ما فيه إشارة إلى حصة معينة خارجية مذكورة, نحو: (**اقتلوا المشركين**), أو اخرجوا المشركين من جزيرة العرب فقط دون من سواهم، من كل البقاع، والأمكنة.

○ لام الاستغراق: الاستغراق للأكثرية عند موارد الاستعمال ، خصوصاً موارد استعمال الشارع.

○ لام الجنس: ما أشارت إلى جنس مطلقاً, سواءٌ تعدد, أو توحد [194].

- ومن أهم الأدلة التي يفهم منها أنها لام العهد الذكري التي تفيد معنى خاصاً، ونوعاً خاصاً من أفراد اسم وصف الجنس العام الشامل، وهو: (المشركين)؛ أن الرسول صلى الله عليه وسلم, كان قد أمر بإخراج مشركي نصارى نجران، ونحوهم قبل وفاته، فيحمل

194- فواتح الرحموت, (239/1), بتصرف يسير.

عموم أمره بإخراج المشركين على واقعة خاصة, ونوع خاص من المشركين, قد ذكرهم قبل هذا الأمر الذي يفهم منه العموم والاطراد, أو الإجمال والإبهام, والدخول في الحرج والمشقة, والفتنة, إذ لو قيل: أن الأمر للعموم الشمولي المطرد في سائر الأوقات, والأحوال, والأمكنة, في بلاد جزيرة العرب؛ للزم إخراج كل مشرك منها في كل وقت ومكان دون استثناء لأي مشرك, وهذا غير صحيح ولا يقول به أحد, فكم من المسلمين العرب من أبناء الجزيرة نفسها يقع منهم فعل الشرك، والكفر, والنفاق في مختلف العصور, والأجيال, والظروف، والأحوال, ومع ذلك, فإن لهم حق المواطنة, والستر عليهم, ودعوتهم ونصحهم, وليس عموم طردهم وإخراجهم من ديارهم وتجريدهم من الجنسية, فاتضح أن الخطاب النبوي ليس من باب عموم الشمول والاستغراق المطرد؛ إنما هو خطاب مطلق مبهم شائع يصلح تعميمه في بعض الناس المتصفين بصفة الشرك, أو خطاب مخصوص بطائفة محددة من المشركين، في مكان وزمان معلوم، ذكرهم الرسول صلى اللـه عليه وسلم في خطاب آخر, هم مثلاً: مشركو نصارى نجران وأشباههم، وكمشركي يهود المدينة في عصره وزمانه عليه الصلاة والسلام .

- **أهم الأحكام المستفادة من خطاب: (أخرجوا المشركين) في إطار اطراد العموم:**

- إذا قيل أن اسم المشركين في الحديث, اسم جنس فإنه يفيد عموم إخراجهم جميعاً, إخراجاً يشمل ويستوعب ويستغرق كل مكلف اتصف بصفة الشرك, كائناً من كان, سواءٌ كان عربي, أو غير عربي, وسواءٌ كان مسالماً, أو محارباً, وسواءٌ كان ذمياً معاهداً, أو لا عهد له ولا ذمة من قبل أحد من المسلمين, فرداً أو جماعة, حاكماً, أو محكوماً, وسواءٌ وجد ذلك المشرك في عصر النبي صلى اللـه عليه وسلم، أو العصور التي تليه حتى تقوم الساعة؛ فإنه يجب امتثال مطلق الأمر.

- ولكن يستثنى من المشركين أحوال بعض منهم، لأن ماهية عموم اسم الجنس يقتضي شمول سائر أفراده بالحكم, وهو إخراجهم من جزيرة العرب, وتقييد ذلك العموم بالأحوال, والأزمنة، والمتعلقات.

- وإذا قيل أن اسم المشركين المعرف بالألف واللام في الحديث؛ علم جنس؛ فإنه يفيد عموم خصوص نوع معين من أنواع اسم جنس المشركين، باعتبار أن المراد هو نوع مخصوص منهم، وليس الكل.

- **قرائن تقيد الأمر النبوي بإخراجهم من جزيرة العرب ومنها ما يأتي بالإضافة إلى ما تقرر في فقرات أخرى:**

- ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (**دية المعاهد؛ نصف دية المسلم**), وروي أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني, أربعة آلاف [195].

- فالحديث أفاد صراحة أن المشرك والكافر مطلقاً، إذا كان قد أعطي الذمة والعهد فقتل خطأً، فإن حكم الشارع أن يعاقب الفاعل أو المتسبب في قتله بنصف الدية, لأنه معصوم الدم، ومن كان دمه معصوماً فإن هذه العصمة تعم، فلا يعمم حكم الإخراج لكل مشرك وجد في جزيرة العرب، من حيث المكان، والزمان، والظروف، والأحوال، إنما يعم من يصلح لإجراء وتطبيق ذلك الحكم الشرعي التكليفي عليه, بموجب النظر في سائر خطاب الشارع في المشركين, نظرت استقراء عامة, ومعرفة حكم ومقصد كل خطاب على حدة, في كل القضايا الكلية والجزئية، العامة والخاصة, لأن تلك النصوص تعتبر أدلة تقيد وتخصص عموم خطاب سائر أحواله، فهو معصوم المال، والدار، والوطن، والعمل، وكل ما يتعلق بتحقيق وجلب مصالحه المشروعة في الدين الإسلامي, لا يجوز لأحد إلغاؤها، وإهدارها، وهدمها، إلا إذا أتى بما يعد سبباً صحيحاً يترتب عنه مسببه وهو جواز رفع العصمة عنه؛ إذا أخل بشرط من شروط عقد العهد والذمة, فتقدر العقوبة بقدرها من قبل ولاة الأمر المعتبرين, وليس عموم أو بعض أفراد الناس المسلمين، أو طوائفهم.

195- كتاب الكافي, لابن قدامة, (78/4).

○ **والضابط في هذا الخطاب**: أنه خطاب فتوى وحكم لا خطاب طلب وتعميم خبر، والحكم به على جميع الناس المشركين في سائر القرون, والأمكنة في مختلف الظروف، والأحوال، وسائر التعلقات.

○ **قاعدة:** الجمع المعرف باللام, أو الإضافة؛ يفيد العموم ما لم يكن للعهد, فهو خطاب يقصد به خصوص معين منهم [196].

✷ **أحوال دخول: (أل) على صيغ الجموع ومنها: المشركين في خطاب: (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب):**

- **أحوال دخول: (أل) على الجموع:**

1. أن تفيد التعريف: وليس العهد بشروط:

أ. أن يكون الجمع يتأكد بكلهم وأجمعون، ويقبل الاستثناء، نحو: جاء القوم كلهم.

ب. أن يكون الجمع منكراً، أما المعرف فلا يصح أن يعرف مرة ثانية.

ج. أن لا يكون جمع قلة منكراً، لأنه يمنع تعريفه عند البصريين.

د. أن يكون لفظ الجمع يفيد الاستغراق [197].

2. (أل)، التي تفيد العهد, لا تعم، وتعلم بقرينة في الذهن سابقة، هي قصد المتكلم نوع معين من الماهية، أو بقرينة خارجية، أو من السياق الخطابي نفسه.

3. اسم الجمع المشتق وغير المشتق إذا دخل أل عليه يفيد الاستغراق لعموم الجنس، أو لنوع الجنس، كالناس، والمشركين، والشفق، ورأيت الشفق، هنا للبيان لأنه لا يصح التأكيد: رأيت الشفق كله، ويصح في: رأيت الناس كلهم، ونحو قوله: (**الأئمة**

196- تشنيف المسامع بجمع الجوامع, (133/1, 134).

197- التحصيل من المحصول، للسراج الأزموي (353/1).

من قريش)، للعهد الذهني، أي البيان، وليس الاستغراق، بـدليل القصـد الـذهني، أو القرينة عند المتكلم، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [198].

- فالفجار: جمع معرف بأل، والفجار: اسم جنس للفجور المشتق مـن فجـر، تفيـد الاستغراق، ولكن هناك قرينـة السـياق، هـي أن الخطـاب هنـا خـرج مخـرج الزجـر والمدح في قولـه: ﴿إِنَّ الْأَبْـرَارَ يَشْرَـبُونَ مِـن كَـأْسٍ كَـانَ مِزَاجُهَـا كَـافُوراً﴾ [199]، ولـيس الخطاب هنا في معرض تقدير وتقرير الثـواب والعقـاب بـالنعيم والجحـيم، فـدل أن (أل): لا تفيد الاستغراق الجنسي، بل تفيد البيان العام، أي العهـد الـذهني المقصـود، لأن إجراءها على العموم الاستغراقي يعني: أن كل من فجر بصغيرة أو كبيرة تـاب أو لم يتب؛ فهو في الجحيم [200].

✷ عموم الجمع المعرف: (بأل):

- الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد المشتق وغير المشتق يفيد العموم، لأن الألف واللام إذا دخلا على اسم الجنس يفيد الاستغراق، نحو: (والسارق)، استغراق جميع السراق، مع أن لفظه واحد، ولا يصح أن يؤكد: (بكل وأجمع)، نحو: رأيت السارق كله، ولا نحو: جاءني الرجل أجمعون، ورأيت الإنسان كلهم، ولا يصح الاستثناء، نحو: رأيت الإنسان إلا المؤمنين، ولو كان عاماً؛ لحسن ذلك، وصح مجازاً في قول الـلـه تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [201]، لأنه لا يطرد, ولو كان حقيقة لا طرد.
- وإنما لم يصح التأكيد والاستثناء هنا لأنه جنس، فليعلم الفرق [202].

198- سورة الانفطار، (14).

199- سورة الإنسان، الآية (5).

200- المعتمد في أصول الفقه، ابن الطيب البصري, المعتزلي، (227/1)، بتصرف كبير.

201- سورة العصر.

202- المسودة، (ص105)، والمعتمد (ص227).

- قال الشيرازي: اسم الجنس إذا عرف بالألف واللام؛ يعم، نحـو: الرجـل، والمسـلم، وقيل: هو للعهد دون الجنس، والدليل على أنه للجنس, قول اللـه تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [203]، [204].
- وأسماء الجنس: اسم نوع جنس، كرجال، أو اسم عين جنس، كمحمد.

✷ **وذكر الأسنوي قاعدة في ضبط حكم: (أل)، فقال:**

- إذا احتمل كون: (أل) للعهد وليست للجنس، أو العموم، فإنا نحملها على العهد، لأن تقدم: (أل) قرينة مرشدة إلى قصد العهد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً﴾ [205]، [206].
- إذاً: أل:

1. إذا دخلت على الجمع؛ كان سالماً: (كل مفـرد تغـير بعـد جمعـه؛ فهـو تكسـير - مصابيح - سراويل - مفاتيح)، أو مكسراً - للقلة أو للكثرة - كان له واحـد مـن لفظـه أولا؛ نحو: الزيدين، والعالمين، والأبابيل)؛ فإنه للعموم.
2. إذا دخلت أل على اسم الجمع: سواءٌ كان له واحد من لفظه، أو لا! نحو: ركـب، وصحب، وقوم، ورهط, وطائفة، وفرقة، وسرية، وكوكبة، فأسـماء الجمـوع موضـوعة للآحاد، ولـيس لكـل أحـد بعينـه عـلى انفـراد، فـذلك في الجمـع وقـد سـبق (وتفيـد الجنس)، ويصح في اسم الجمع التأكيد بكل، والجمع، والاستثناء.
3. إذا دخلت على اسم الجنس الـذي يصـلح للمفـرد، والمثنـى، والجمـع، فـالجنس موجود في الثلاثة؛ فإنه يفيد العموم [207].

203- سورة العصر.
204- اللمع، (ص69)، بتصرف.
205- سورة المزمل، الآية (15).
206- التمهيد، (ص314).
207- البحر المحيط، (248/2، 249)، بتصرف.

- فهي للعموم إلا في حالة ما إذا كانت عهدية؛ فلا.

4. جمع الجمع: لا يدل على العموم وفاقاً، قاله إمام الحرمين، نحو: نعم، وإنعام، وأناعيم، وتسعة، أو سبعة وعشرون.

✷ **قاعدة جامعة:**

- كل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم، أما ما ليس بذي أفراد، كالعلم الشخصي فإنما يفيد عموم الكل لأجزاء ماهيته، ويندرج فيه العلم الجنسي، كرجل، والإشارة إلى عدد، كهذا، وهذين، وهؤلاء، والمضمرات، والجماعة: نحن، أنتم، وأنتن، والموصولات، والمعرفات باللام، والإضافة من الجموع، وأسماء الجموع، والأجناس المفردة وغير المفردة، والمنادى المقصود، والنكرة، فكل لفظ نكرة في النفي والنهي والاستفهام؛ فإنه يفيد العموم، كان اسماً، أو فعلاً [208] .

○ **بيان ما سبق إجماله بالأمثلة:**

1. **العلم الشخصي**: ليس فرد يشترك معه غيره في الماهية الخاصة به، مثل زيد.
2. **علم الجنس**: كرجل وثعاله: فهو اسم لماهية معينة، فرجل نوع من أنواع اسم جنس الإنسان، يقابله امرأة، فله أنواع، وصيغة مؤمنون ومسلمون، فالماهية لرجل ماهية لنوع محدد يشترك فيها كل رجل فقط، دون الأنواع الأخرى.
3. **الإضافة من الجموع**، قال تعالى: ﴿قَالَ هَـؤُلاء بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [209]، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [210].
4. **أسماء الجموع**: ركب, وصحب، ورهط، وقوم.
5. **الجموع**: سالمة, وتكسير.
6. **الأجناس المفردة**, وغيرها: محمد، إنسان، أسد، حيوان.

208- المسودة، (ص100).

209- سورة هود، الآية (78).

210- سورة غافر، الآية (38).

7. **المنادى المقصودة**: يا زيد.

8. **المنادى النكرة**: يا رجلاً، يا راكباً.

9. **النفي**: لا رجل في الدار، ولا امرأة.

10. **النهي**، قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللـهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللـهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[211].

11. **الاستفهام**، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللـهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً و اللـهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[212].

- **الفرق بين عموم الشمول والاستغراق وعموم الصلاحية:**

○ أن عموم الشمول والاستغراق؛ عموم أشخاص, وذوات, وصفات, يستلزم عموم الأحوال, والأزمنة, والأمكنة, على المختار عند علماء الأصول, وأما عموم الصلاحية, فعموم خصوص أعيان بمن يصح شرعاً وعرفاً وعقلاً أن يعمم عليهم حكم الخطاب النبوي في الإخراج، ونحوه, دون سائر أفراد لفظ خطاب العموم الشرعي[213].

- **إلى من يتوجه خطاب الرسول صلى اللـه عليه وسلم في إخراج المشركين من جزيرة العرب؟!**

○ والجواب, أنه راجع بصيغة الأمر, إلى قصد الرسول صلى اللـه عليه وسلم الذي استعمل تلك الصيغة قاصداً بها نوعاً منهم! وهل أراد عموم الناس المسلمين في الأرض كلها, أم نوع منهم هم بعض أنباء جزيرة العرب, أو قصد عامة الناس في جزيرة العرب, أو قصد ولاة أمر الناس في جزيرة العرب, وغيرها, أو فقط نوع منهم, هم المكلفون بإدارة وسياسة أمر الناس في بلاد جزيرة العرب، وحيثما وجد فيها المشركون المطلوب إخراجهم منها, كما سبق.

211- سورة يوسف، الآية (78).

212- سورة البقرة، (245).

213- غاية الوصول, شرح لب الأصول, للأنصاري, (ص144), بتصرف كبير.

○ **والتحقيـق:** أن الخطـاب الطلبـي الشرعي أو الخـبري الـذي يتعلـق بأحكـام المستقبل؛ إنما يكون المخاطب به أصالة, هم أهل الشأن والاختصاص, المؤهلون شرعاً للقيام بتحقيق ذلك الخطاب وتطبيقه, وإن جميع خطاب الشارع في تطبيق الحدود والعقوبات, والتعزيرات، والجهاد في سبيل اللـه, وحفظ ورعاية المصالح الكلية الأصلية, العامة المرتبطة بعموم الناس؛ إنما يرجع إلى ولي الأمر، سواءٌ كان عادلاً مستقيماً, أو ظالماً جائراً منحرفاً, طَالمَا وهو قائم على أمر الناس مطلقاً, فهو المخاطب المعين بخطاب الشارع في مثل ما سبق, وهو الذي يتحمل تبعات قيامه وعدم قيامه بما هو مكلف به, فإن تخلف عمّا كلف به شرعاً ؛ أثم, وتعين على عامة الناس وخاصتهم من أهل العلم والخير والصلاح والغيرة والحمية على الدين والشريعة أن يبذلوا له النصيحة, وأن يقوموا بما هم مكلفون به, من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالقلب، واللسان, فقط، والبيان والبلاغ, ونحو ذلك, ولا يجوز لأحد منهم أن يتقمص تكليف غيره الذي نصب له، وأهل له مهما كان الأمر، كوظائف ومناصب الولاية العظمى.

- **اللفظ الموضوع للعموم يستعمل تارة للاستغراق وتارة لبعض المسميات على وجه الحقيقة، فليس التخصيص فيه خروج عن مقتضىـ اللسان؛ وإن كان الظاهر جريانه على العموم** [214].

- **الجمع الذي دخله الألف واللام,** نحو: (**رأيت الناس**)، أو: (**اخرجوا المشركين**)؛ فإذا كانت تعريفاً للجنس؛ فلا تعم, لأنها تقتضي التعريف وليس الاستيعاب, فتصرف إلى ما به الإنسان أعرف, وكذلك لام العهد تصرف إلى عموم المعهودين بالخطاب, وتنحصر فيهم فقط, فلام العهد حاصرة للعموم فيما هو متصور في الذهن [215].

214- البرهان, (177/1), المعتمد, (209/1).

215- المعتند, (194/1), بتصرف كبير, والبرهان, (112/1).

- **أنواع أسماء العموم التي يدخل عليها: (أل)، وأهمها: أسماء العموم المفيدة للجنس:**

- اسم الجنس: قال الدبوسي: إذا دخلت الألف واللام على اسم غير معهود؛ كانتا لبيان الجنس[216].

- وقال الشيرازي: لا يدخل الألف واللام إلا على اسم الجنس, سواءٌ كان لمفرد, أو لجمع, أو أسماء جموع, مثل: المسلمين، والمشركين, فهذه ونحوها تقتضي عموم الجنس[217].

- وقال الزركشي في بيان ضابط الألف واللام المقتضية للجنس، ونحوه:

- الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد المشتق وغير المشتق يفيد الاستغراق, وهو الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاءٍ, كتمر، وشجر, فإن عَرِيَ عن الهاء؛ فهو للاستغراق, وأيضاً الذي يصلح للواحد والتثنية والجمع, لأنه اسم جنس، والجنس موجود في الثلاثة, ولا يصح أن يؤكد: (بكل), (وأجمع), ولا استثناء, نحو: رأيت الإنسان أجمعون, إلا واحداً[218].

- فهذا الضابط يعم اسم الجنس، وعلم الجنس.

✷ **إذا دخلت الألف واللام على اسم الجنس فإنه يفيد العموم الكلي أو الجزئي فالكلي في اسم الجنس والجزئي في علم الجنس أو نوع الجنس.**

○ وإنما لم يصح التأكيد هنا والاستثناء؛ لأنه اسم جنس, وليس جمع أو اسم جمع إذ يصح فيه ذلك, دون الجنس؛ فليعلم, فاسم المشركين اسم جنس, إن قصد به عموم أسماء المشركين, أو اسم علم جنس, إن قصد به نوع محدد خاص منهم, وهذا هو الراجح الذي أفاده الخطاب بدلالة المفهوم, وأفادته الأحاديث والأدلة الخارجية

216- تقويم الأدلة, (ص110).

217- التبصرة, (/116-117).

218- البحر المحيط, (249/2), والمعتمد, (227/1), والمستصفى, (331/1), والمحصول, (559/1), والمسودة, (ص105).

الأخرى, التي تخرج العموم من الخطاب, وتخصصه بالمشركين المعنيين الذين يتعين طردهم وإبعادهم من جزيرة العرب [219].

- **أنواع ما تدخل عليه: (أل):**

- الجمع: سواءٌ كان سالماً أو مكسراً، للقلة أو للكثرة، سواءٌ كان له واحد من لفظه أم لا، كالعالمين، والأبابيل ودلالة الجمع على كل واحد من أفراده مطابقة.
- اسم الجمع: سواءٌ كان له واحد من لفظه أم لا، كركب، وصحب، وقوم، ورهط، وهو موضوع لمجموع الآحاد، أي لا لكل واحد على الإنفراد، كما قال بن مالك.
- اسم الجنس: الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء، وليس مصدراً ولا مشتقاً منه، كتمر وشجر، واسم الجنس يصلح للواحد والتثنية والجمع، لأنه اسم جنس، والجنس موجود مع كل الثلاثة، والواحد، والاثنين، والجمع [220].

- **أنواع اسم الجنس:**

- علم الجنس: كأسامة للأسد، وكرجل.
- علم الشخص: زيد وعمرو.

- **حكم (أل): إذا دخلت على الجمع:**

- الحنفية: أن (أل) تسلبه معنى الجمع، ويصير للجنس، فيحمل على أقله، وهو الواحد.
- الشافعية: أن أل لا تسلبه معنى الجمع، ويصير لعموم الجمع، فيحمل على أقله، وهو ثلاثة، نحو قول اللـه تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ

219- قواطع الأدلة, (169/1), وما بعدها, والمسودة, (ص100).
220- البحر المحيط، (249/2).

وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [221]، ولا شك أن الباقي بعد التخصيص بأهل الذمة لا يتناهى.

- **اطراد العموم:**

- لا فرق في ألفاظ العموم بين الأسماء المشتقة, وأسماء الأجناس, وأسماء الصفات, والأسماء المبهمة, فكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم بأنواعه وأفراده, أما ما ليس بذي أفراد كعلم الشخص, فإنما يفيد عموم الكل لأجزاء ماهيته.

221- سورة التوبة، الآية (5).

الفصل الثاني

أهلية الإنسان للتكاليف الشرعية

الفصل الثاني: أهلية الإنسان للتكاليف الشرعية:

- لابد أن يتحدد مفهوم الأهلية التكليفية، وأنواعها التي يصلح معها إضافة التكاليف من عدمه، ذلك أن خطاب التكفير والتحريم والتأثيم لا يمكن ضبطه وفهمه إلا ببيان أهليات التكليف الديني والشرعي، حتى يعلم متى يكون العبد مخاطباً ومطالباً بالتكاليف ومتى يسقط التكليف عنه، متى يصح منه أداء العمل المشروع ومتى يفسد، متى يأثم على الفعل أو الترك ومتى يرفع عنه حكم الإثم، متى يصح إضافة وصف ولقب الكفر ونحوه ومتى لا يصح، وما أشبه ذلك.

أولاً: أنواع الأهلية:

1) **أهلية الوجود:**

- فأهلية الوجود: صلاحية العبد لحكم الوجود في ذمته، فمن كان فيه الصلاحية؛ كان أهلاً للوجود فيه، ومن لا؛ فلا!

- **ماهية الذمة وأهلية التكليف:**

- **تعريف الذمة:**

- مفهوم الذمة: كل حركة يلزمك من تضييعها الذم، يقال لها: ذمة، وتجمع على (ذِمَم)، وعلى (ذمام).

- وهي لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنه يقال: أهل الذمة؛ للمعاهدين من الكفار غير المؤمنين بالله تعالى، ممن ليسوا على دين سماوي [222].

- وشرعاً: عرفها البعض، بأنها وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له، وعليه[223].وعرفها فخر الإسلام السرخسي: بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب عليه، وله, بإجماع الفقهاء، حتى يثبت له ملك الرقبة، وملك

222- الكليات اللغوية، للكفوي، (ص454).

223- الكليات اللغوية، للكفوي ، (ص454).

النكاح، ويلزمه عشر أرضه، وخراجها وفاقاً، وغير ذلك من الأحكام، والذمة: هي العهد والميثاق الثابت قبل الوجود في هذه الدار.

- فالجنين في بطن أمه ليس له ذمة صالحة، لإضافة الوجوب إليه، لأنه مجنناً في البطن، فهو جزء من الأم، لكنه منفرد بالحياة، معد ليكون له نفساً مستقلة، تكون صالحة للذمة المستقلة دون تبعية [224].

فأما بعدما يولد، فلو انقلب على مال إنسان فأتلفه؛ كان ضامناً له، فهذه حقوق تثبت شرعاً في ذمته ثم يسقط عنه الأداء لتلك الحقوق التي وجبت عليه باعتبار صلاحية ذمته؛ ويسقط أداؤها عنه باعتبار الصبا والصغر، لدفع الحرج والمشقة الغير مستطاعة، ولكن أداؤها تلزم وليّه، أو عاقلته، وإنما لحقت بذمته؛ لأنه تسبب في إتلاف مال معصوم للغير، أو باشر الإتلاف، فكان ثبوت الحكم عليه بحسب أحكام الوضع، وليس أحكام التكليف، التي لا تثبت في فرد إلا بتوفر شروطها [225].

- الله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان لأجل حمل أمانته واستخلافه في أرضه؛ أكرمه بالعقل والذمة، ليكون بها أهلاً لوجوب الحقوق عليه، ثم أثبت له العصمة والحرية والمالكية، ليبقى، فيتمكن من أداء ما حمل من الأمانة، وهذه العصمة والحرية المالكية ثابت للمرء من حين يولد، المميز وغير المميز فيه سواء، وكذلك الذمة الصالحة لوجوب الحقوق فيها؛ ثابتة له من حين يولد، يستوي فيه المميز وغير المميز [226].

- ولما كان يثبت الوجوب بوجود السبب شرعاً في محله؛ ثبتت الحرمة، يعني حرمة النسب والرضاع والمصاهرة، وتثبت هذه الحرمة في حق المميز وغير المميز، لوجوب السبب بعد صلاحية المحل، وهو حكم شرعي ثبت بدليل الوضع، فأهلية الوجوب أهلية ثبوت وجود أسباب التكليف في المكلف، في أي زمان من أزمنة أداء التكليف، وأهلية الأداء وجود أسباب التكليف في نفس أجزاء وقت أداء التكليف،

224- أصول السرخسي، (334/2).

225- أصول السرخسي، (234/2)، بتصرف يسير.

226- أصول السرخسي، (335/2).

ووجود أهلية العلم، والفهم، والقدرة، والقصد، أيضا.

- فهذه الذمة الصالحة للوجوب؛ له وعليه، إنما تثبت له بناءً على العهد السابق الذي جرى بين العبد وبين ربه جل وعلا، يوم أخذ من المكلفين الميثاق، عندما خلق آدم، واستخرج منه نسم بنيه، كما أخبر سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [227].

- روى الإمام البخاري في صحيحه، في حديث طويل فيه بيان بعض ما شاهده الرسولصلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج، جاء فيه: (فلما علونا السماء إذا رجل عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة، فإذا نظر قبل يمينه؛ ضحك، وإذا نظر قبل يساره؛ بكى، فقال:مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح، فقلت: من هذا يا جبريل؟! فقال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وعن يساره؛ نَسَمُ بنيه، فأهل اليمين منهم أصحاب الجنة، وأهل اليسار أهل النار، فذكر بقيته.

- ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله خلق آدم بنعمان يوم عرفة ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون, ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون**).

- **أفاد الحديث صراحة أن أرواح بني آدم جميعاً قد خلقت خلقاً مستقراً بعد أن خلق آدم عليه السلام، - وفي وادي عرفة خصوصاً- وأنها موجودة، وأنها استخرجت من ظهره، وأن الأرواح هي التي تعقل خطاب ربها لها، وتعلم وتفهم، وتتنعم وتتألم، وما أشبه ذلك.**

227- سورة الأعراف، الآية (172).

- فالذمة ليست أهلية المكلف للقيام بالتكليف، وإنما هـي أهليـة المكلـف لأن يتعامل معه، ويضاف إليه بعـض الأحكـام والتصرفات، كونـه محـلاً صـالحاً لوجـوب وأداء التكاليف في مستقبل عمـره، فهـما حقيقتـان متباينتـان، متغايرتـان، فبـين كـل واحدة منهما خصوص من وجه، وعموم من وجـه آخـر، فـإن التصرف يوجـد بـدون وجود الذمة، والذمة توجـد بـدون أهليـة التصرف، ويجتمعـان معـاً فـيمن اسـتوفى شروط الأهلية، ووقع منه شيءٌ من العقود والتصرفات.

- فالصبيان يصح بيعهم وشراؤهـم, مـع قصـور أهليـتهم، لوجـود الذمـة المميـزة، ولكن لا تنفذ تصرفاتهم إلا بإجـازة الـولي، أو ينفـذ مـن تصرفاتهم مـا قيـد في عـرف الناس، كمن يبيع ويشتري من الأطفال في المحلات التجارية، أو الأسواق العامة، ونحو ذلك، فينفذ تصرفاتهم، دون إجازة الولي، إذ العرف السـائد يقـوم مقـام إجـازة الـولي فيما تعم به البلوى، والحاجة للناس داعية.

وماهية الذمة: هو كون الصبي قابلاً للزوم الحقوق، دون التزامها، فالصبي لـه ذمـة تقبل فقط إضافة لزوم أروش الجنايات، وقيم المتلفات له [228].

- أما إضافة الأهلية التامة إليه؛ فممتنع لعدم قدرته، وعدم تمام علمـه وفهمـه، والتكاليف لا تناط إلا بحسـب تـوفر شروط الأهليـة التـي وضـعها الشـارع الحكـيم، وذلك من حيث: وقت القدرة عـلى العلـم, والفهـم, والإرادة للتكليـف، ومـن حيـث وقت القدرة، والعلم، والإرادة على تحمل التكليف، وتطبيقه في حق نفسه، متى كان مخاطباً به خطاب وضع، لا خطاب تكليف وشرع.

- قال السمعاني: الذمة اختص بها الآدمي من بين سائر الحيوانات، وسـميت رقبـة الآدمي الحر؛ ذمة، لأن الذمة عبارة عـن العهـد والحريـة، ولهـذا سـمي غـير المـؤمن المعاهد؛ ذمياً، لأنه ذو عهد وحرمة، و اللـه تعـالى جعـل الآدمـي ذا حرمـة عظيمـة، وشرّفه على سائر الحيوانات، ولمّـا صـارت رقبـة الآدمـي الحـر محترمـة؛ كانـت محـلاً لوجوب الحقوق له

228- الفروق مع إدرار الشروق، (226/4)، وأيضاً: أصول السرخسي.

وعليه، فيقال: وجبت الحقوق في ذمته، فالذمة هي محل الوجوب، أي أن الله جعل الآدمي محلاً تضاف إليه الحقوق والواجبات، فعبّر عن محل الوجوب بالذمة [229].

2) أهلية الوجوب:

- أن يكون له ذمة صالحة لأن تكون محلاً للوجوب له أوعليه، فإن المحل هو الذمة؛ ولهذا يضاف إليها، ولا يضاف إلى غيرها بحال، واختص بها الآدمي دون غيره من الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة.
- فأهلية الوجوب أن يكون العبد محلاً صالحاً لإيجاب وإجراء التكليف من حيث علمه، وفهمه، وقدرته الذاتية، وقصده ومراده.
- أهلية الوجوب: المراد بها ثبوت وقت الأداء، عند تمام الأهلية بشرائطها الشرعية الوضعية [230].

3) أهلية الأداء وهي نوعان:

✓ أهلية تامة: وهي ما يلحق به العهدة والتبعية، أو هي: كون المكلف قادراً على فعل الأداء في زمانه المعين له.

✓ أهلية قاصرة: وهي ما لا يلحق به ذلك، أو هي كونه غير قادر على فعل الأداء في زمانه المعين له [231].

- وأما وجوب الأداء بعد وجوب السبب والصلاحية، فيكون ثبوته بالخطاب بعد اعتدال الحال بالبلوغ، وبعد توفر شروط التكليف، من العلم، والفهم، والقدرة، والقصد [232].

- فالفرق بين ثبوت الوجوب في ذمته، وبين ثبوت أداء الوجوب عليه، أن يقال: أن ثبوت الوجود في الذمة، لا يشترط فيه البلوغ، والعلم، والقدرة، والقصد، لأن الطفل

229- قواطع الأدلة، للسمعاني, (403/2)، بتصرف يسير.
230- تيسير التحرير، لأمير باد شاه، على كتاب التحرير، لابن الهمام، (249/2)، بتصرف كبير.
231- أصول السرخسي، (334/2).
232- أصول السرخسي، (334/2)، بتصرف كبير.

ليس أهلاً لذلك قطعاَ، وأما ثبوت الأداء، فهو تعين القيام بـالتكليف الثابـت عليـه في ذمته، وذلك حين تتوفر فيه شروط التكليف، وشروط أهلية المكلف العامـة في سـائر المكلفين.

- من الفروق: أن حكم الوجوب الثابت في ذمته، ثبت بمقتضى الأسـباب الوضـعية التي نصبها اللـه تعالى علامات في حق المكلفين، يعرف بظهورهـا، وثبوتهـا، الوجـوب بحكم الأمر، ويثبت الحكم الشرعي التكليفي، باعتبار أهلية العبد للأداء الذي يكـون عن علم وقدرة واختيار العبد؛ فإثبات الوجوب للأداء، غير إثبـات الوجـود للحكـم في محله، أي في الإنسان قاصر الأهليـة، فوجـود الحكـم يكـون بوجـود سـببه، مثـل: إذا حدث انقلاب طفل على مال الغير فأتلفه، وجد سبب الإتلاف، ولم يوجب عليه شرعـاً أداء ما أتلفه، بل يبقـى الحكـم موجـوداً فقـط في ذمتـه حتـى يبلـغ الرشـد وتكمـل أهليته، وحينها يجب عليه الأداء؛ إذا لم يكن له ولي قـادر عـلى فعـل الوجـوب عنـه، حين حال قصور أهليته [233].

- وإن قصد الشارع من تشريع حكم الوجود، وحكم الوجوب، من حيث الجملـة، لحفظ وصيانة المصالح العامة، وعدم إفسادها، وسد كـل ذريعـة تـؤدي إلى فسـادها عيناً أو وصفاً، ولهذا أضاف حكم الوجود إلى ذمة الطفل، وأضاف حكم الوجـوب، أي الأداء إلى ولي الطفل، أو إلى عاقلته، أو إلى ولي أمر المسلمين، وبيت مال المسـلمين، أو بيت مال خصوص عين طائفة من المكلفين، الذين ينتمي إليهم قاصر أهلية الوجـوب عموماً، كمن ينتمي إلى جمعية، أو مؤسسة، أو هيئة، أو طائفة، أو حكومة.

وفائدة ذلك الحكم، هو تحقيق الابتلاء في هـذه الـدار الابتلائيـة، قـال اللــه تعـالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَـنُ عَمَـلاً وَهُـوَ الْعَزِيـزُ الْغَفُـورُ﴾ [234]، وكذلك فائدة المجازاة في الآخرة، مبناه على هـذا الأصـل قـال تعـالى: ﴿وَجَـزَاء سَـيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا

233- أصول السرخسي، (335/2)، بتصرف كبير.

234- سورة الملك، الآية (2).

فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللـهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [235]، وقال: ﴿جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [236]، وإنما ينال العبد الجزاء على ما له فيه اختيار، فتبين بهذا أن ثبوت حكم الوجوب، لا يكون إلا بالممكن التام، من فعل أسبابه الشرعية، وباستيفاء كل أحكام التكليف، وأحكام الوضع الشرعية.

- ومن أهم ما يفرق به بين الوجود والوجوب في حق اللـه تعالى، أن الوجوب أفعال يتحقق في مباشرتها معنى الابتلاء، وتعظيم حق اللـه تعالى، ولا تصور لذلك المعنى من الصبي الذي لا يعقل بنفسه، ولا يحصل ذلك بأداء وليه عنه، بينما يحصل الأداء عن الصبي من وليه في حقوق الآدميين، وخاصة الحقوق المالية، أما حقوق الجنايات والقصاص، فتسقط إذ لا نيابة فيها لتعلقها بذات العبد نفسه، وتكفر بكسبه هو نفسه[237].

- أهلية التمكن من أسباب الإسلام والإيمان، إذا ثبتت في مخاطب ما، لا يلزم من ثبوتها ثبوت أهلية الأداء، فالإلزام بالشيء لا يترتب عنه ملزوماته، إلا بعد الأداء، وهذا هو الفرق بين أهلية الوجوب في الذمة، والوجوب في الأهلية، أو بين أهلية الوجوب، والأداء [238].

- أهلية التمكن، هو: وجود القدرة على أداء التكليف بمشقة، أو بيسر، وأهلية الأداء: هو القدرة على فعل التكليف في وقت وجوبه بحسب شروطه، وأسبابه الوضعية، تامةً، أو منقوصة.

- لا يلزم من ثبوت أهلية التمكن والوجود في المكلف؛ ثبوت أهلية الأداء، لأن العبد قد يكون أهلاً للصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، والعلم، ونحو ذلك، ولكن ليس أهلاً للأداء، لوجود عذر، أو عجز، ونحوه، ليجعل حكم الأداء في زمنه

235- سورة الشورى، الآية (40).
236- سورة الواقعة، الآية (24).
237- أصول السرخسي، (337/2)، بتصرف كبير.
238- أصول السرخسي، (73/1)، بتصرف.

موسعاً متراخياً، ونحو ذلك، حتى يزول ويرفع سبب العذر والعجز، ويزول المانع، وتتوفر شروط الأداء كلها، وشروط التكليف غير شروط المكلف، كما تقرر عند علماء الأصول، والفقه.

- يقول السرخسي: فأما حقوق الله تعالى فنقول: وجوب الإيمان بالله تعالى في حق الصبي الذي لا يعقل لا يمكن القول به، لانعدام الأهلية لحكم الوجوب، فالقول هنا بالوجود نظير القول بالوجوب، باعتبار السبب بدون المحل، كما في حق البهائم، وكذلك العبادات المحضة البدنية والمالية في ذلك سواء؛ لأن حكم الوجوب في حقه لا يثبت بحال [239].

- وأما ثبوت حكم الوجود في حق الصبي، فيثبت بثبوت سببه، وينعدم بانعدام سببه.

ثانياً: شروط التكليف وأهلية المكلف:

أ- شروط التكليف إجمالاً:

1. الحياة.
2. أن يكون من الثقلين: (الإنس والجن).
3. العقل.
4. البلوغ.
5. العلم: وعدم الجهل بالتكليف [240].
6. الفهم: بإدراك معنى الفعل, أو الشيء , مطلقاً.
7. الاختيار والقصد.

239- أصول السرخسي، (337/2)، بتصرف كبير.

240- البحر المحيط، للزركشي, (1/ مبحث التكليف)، بتوسع.

ب- شروط التكليف تفصيلاً:

1) **العقل:** ففاقد العقل كالبهيمة، والطفل، والمجنون، والمعتوه، لا يميز بين مصلحة ومفسدة، وحسن وقبيح، ومن هنا اعتبر العقل الشرط الأول لصحة التكليف، فمن فقد هذا الشرط سقط عنه التكليف.

- قال الإمام الآمدي: (اتفق العقلاء على أن شروط التكليف: أن يكون المكلف عاقلاً فاهماً للتكليف, لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم؛ محال كالجماد والبهيمة) [241].

- وقال الإمام بن قدامة المقدسي: (وشروط المكلف: أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال, وشروط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف, إذ من لا يفهم؛ كيف يقال له: افهم! ومن لا يسمع؛ لا يقال له: تكلم! وإن سمع لم يفهم, كالبهيمة، فهو كمن لا يسمع, ومن لا يفهم, فهما كغير المميز، فخطابه ممكن لكن اقتضى الامتثال منه، مع أنه لا يصح منه قصد صحيح, غير ممكن, ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي، والمجنون، ليس تكليفاً لهما, وإنما معناه أن الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمته, بمعني أنه سبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وهذا ممكن, وإنما أهلية ثبوت الأحكام في المستقبل, والبهيمة ليس لها أهلية) [242].

- **أقوال علماء الأصول في النائم والسكران ونحوهما هل هما مكلفان وقت ذهول العقول وغفلتها وغيبتها؟!**

- **قال الإمام الزنجانبي**، في تخريج الفروع على الأصول: (حقيقة خطاب التكليف عندنا؛ المطالبة بالفعل أو الاجتناب له, لأنه في اللغة: تحميل لما فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه, وذهب الأحناف إلى أن على الناسي والغافل تكليفاً في أفعالهما، محتجين

241- الإحكام في أصول الأحكام, (107/1).

242- روضة الناظر, (137/1).

باستقرار العادات في ذمتهما حال الذهول والغفلة, وكذلك لزوم الغرامات، وأرش الجنايات) [243].

- والتكليف عندهم ينقسم إلى قسمين: وجوب أداء، وهو المطالبة بالفعل والاجتناب له, وإلى: وجوب في الذمة سابق عليه, ويعنون: اشتغال الذمة بالواجب، كالصبي [244].

- وقد احتج الأحناف أيضاً بأن التكليف الشرعي يتعين إما بالدليل الشرعي، أو الدليل الوضعي, فالدليل الشرعي، كوجوب الصلاة والصيام ونحوه, والدليل الوضعي, الأسباب، والشروط، والموانع التي اعتبرها الشارع أدلة لصحة أو بطلان الصلاة.

- أي أنهم يقسمون التكليف إلى وجوب، وأداء, ويعنون بذلك إشغال الذمة بالواجب، كالصبي إذا أتلف مال إنسان، فإن ذمته تشغل بالقيمة للمتلف, ولا يجب عليه الأداء بل على وليه, فالواجب عندهم يضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب, فجعلوا الأسباب الشرعية أسباباً شرعية لوجوب التكاليف من العبادات والعقوبات، فقالوا: إن سبب وجوب الصلاة؛ الأوقات، لإضافتها إليها بلام التعليل, ووجوب الصوم أيام شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [245], فتعلق الحكم بالشيء شرعاً يدل على أنه سببه، وهكذا قالوا في حج البيت, والوقت شرط لأنه لا يصلح سبباً للوجوب لتكرره, وسبب وجوب الزكاة؛ ملك النصاب، فعندهم سبب الإيجاب في جميع التكاليف في الحقيقة نعم الله تعالى على عباده, والنعم تصلح أن تكون سبباً

243- تخريج الفروع على الأصول, للزنجاني (95/1).
244- تخريج الفروع على الأصول, (ص127).
245- سورة البقرة, الآية (185).

لوجوب الشكر شرعاً، غير أن النعم مترادفة في جميع الأوقات, فجعل الوقت الذي هو محل لحدوث النعم فيه, سبباً للوجوب, وأقيم مقام النعم, وعليه فالتكاليف ثبتت بالسبب, والأداء بعده، فيكون بخطاب الشرع وأمره, ثم عقّب الزنجاني عليهم، قائلاً: وعندنا أن الكل يتلقى من الخطاب، والأسباب غير مؤثرة في الإيجاب، بدليل أنها كانت موجودة قبل وضعها أسباباً شرعية، ولم توجب تلك الأسباب شيئاً من التكاليف، أقول وهذا الذي يعتمد عليه [246].

- **وقد رتب الزنجاني على أصول الحنفية, وأصول الشافعية في هذه القضية, عدة مسائل منها:**

1. أن المجنون إذا أفاق أثناء شهر رمضان؛ لا يلزمه قضاء ما مضى منه عندنا أيام الجنون، إذ الوجوب عندنا بالخطاب، ولا خطاب بذلك، وعندهم يلزمه، لأن الوجوب بالسبب؛ وقد وجب.
2. كذلك إذا أفاق في أثناء النهار؛ لا يلزمه قضاء ذلك اليوم عندنا، ويلزمه عندهم[247].
3. أن الصوم غير واجب على المريض, والمسافر، والحائض، والنفساء عندنا، لأن الوجوب يتلقى من الخطاب وليس من السبب، وعندهم من السبب، وقد وجد، واستدلوا بوجوب القضاء عند زوال هذه الأعذار، وهذا في الحقيقة خلاف لفظي، فإنهم يعنون بالوجوب استحقاق هذه الأفعال في ذمم المذكورين شرعاً، بمعنى وجوب القضاء عند زوال العذر المانع من التكليف، وهو مسلّم عندنا، ونحن نعني بانتفاء الوجوب، انتفاء التكليف بالفعل، حال قيام العذر، وهو مسلّم عندهم [248].

246- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، (ص130)، بتصرف.

247- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، (ص130).

248- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، (ص131)، يتصرف يسير.

- وقال صاحب كتاب فواتح الرحموت, شرح مسلم الثبـوت، الحنفـي، في تكليـف السكران: (السكران: من محرم ليس مكلف حقيقة، بمعنى أنه مطلوب منه شيء، بل مكلف زجراً، بمعنى أنه يجازى مثل جـزاء العـاصي، لأجـل الزجـر، فتصـح عباراتـه في الطلاق, وغيره، ويؤاخذ بترك العبادات، فيلزمه الأحكام كلها، دنيوية وأخروية، والسر فيه أنه إنما يأتي ما يأتي من فعل محرم فعله باختياره، وكان يمكـن أن لا يرتكبـه، فـلا يـأتي بهـذه القبـائح، فالقبـائح كلهـا باختيـاره حكـماً، فسـقط مـا قيـل: أنـه لا وجـه للتكليف, ولو زجراً...) [249].

- فالحنفية حينما قرروا تكليف السكران، لا لأنه عاقل مدرك يفهم ما يفعل، وإنما زجراً وعقاباً لـه, لأنـه هـو الـذي تسـبب باختيـاره في شرب الخمـر، وهـو يعلـم أنـه سيغيّب عقله، وإذا غـاب عقلـه سـيقع في مفاسـد كبـيرة, ربمـا تعـدى ضررهـا غـيره؛ فعوقب على فعله السبب.

- قـال صـاحب مسـلم الثبـوت, مقـرراً شرط العقـل، والفهـم في التكليـف: (فهـم المكلف الخطاب؛ شرط التكليف عندنا) [250].

- وقال: (لما ثبت أن العلم من ضروريات حقيقة التكليف ولوازمه؛ وضرورة تصور الامتثال أو الابتلاء؛ فوجوده بدونه محال، والمحال محال في جميع الأوقات، واسـتدل: لو صح تكليف الغافل؛ لصح تكليف البهائم، إذ لا مانع يتخيل فيـه إلا عـدم الفهـم، وهؤلاء يمنع على هذا التقدير، فهما سيّان) [251].

- فالأحناف عندما قرروا مذهبهم أثبتـوا شرط العقـل والفهـم، كشرـط لازم لقيـام التكليف على المكلف، لكنهم خـالفوا ذلـك الأصـل وخرجـوا عـن القاعـدة في مسـألة السكران، عندما عاملوه كالصاحي، فأوجبوا عليه ما يجب على الصاحي، وألزموه

249- تخريج الفروع على الأصول، (ص121).

250- فواتح الرحموت, للهندي، (119/1).

251- فواتح الرحموت، (120/1).

تبعات تصرفاته حال غياب وعيه، وعدم إدراكه لأفعاله، باعتبار أن ذلك زاجراً له، ولم يكتفوا بما زجره به الشارع، وهو إقامة الحد عليه، فعاقبوه بعقوبات زائدة عما ينبغي أن يعاقب به شرعاً، وهل إقامة الحد عليه ما هو إلا بقصد الزجر والردع له, ولأمثاله؟! وليتهم وقفوا عند أصلهم وقاعدتهم التي قرروها ولم يتجاوزوها، تحت ذريعة باطلة، فإنه وإن برروا ذلك بخطاب الوضع؛ إذ كونه تسبب في إيقاع تلك المفاسد وتعطيل تلك المصالح، فكيف نجعل سبب السكر يتعدى إلى أسباب أخرى؟! لا يستطيع أحد يقطع ويجزم أنه عندما شرب المسكر؛ كان يقصد فعلاً تطليق زوجته، أو ما شابه ذلك، فإذا لم يعلم السبب على وجه القطع والجزم؛ فلا ينبغي إقامته سبباً شرعياً يُرتب عليه أحكاماً جائرة تلحق الضرر والظلم والفساد بزوجته وأطفاله، وتخريب بيته، وتشريد أولاده، وضياعهم، فذلك أعظم من قتلهم، خاصة إذا كان لا يوجد من سيقوم عليهم بالنفقة والتربية والرعاية، وحسبنا أن نقف عند حكم الشرع فيه، ولا نزيد عليه دون وجه مصلحة معتبرة، ولو كان الهدف هو الزجر والردع, فليكن الزجر والردع له هو نفسه، وليس لغيره، إذ لا يجوز أن يعاقب الآخرون على جرم لم يفعلوه، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [252]، وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ [253]، فكان ينبغي أن يعاقب بعقوبات تقديرية إضافية, من باب سد الذرائع للفساد، وذلك بحبسه، أو ما أشبه ذلك، وبحسب المصلحة التي يقررها الحاكم، وذلك عمل مشروع في عين خصوص المكلف فقط.

252- سورة الأنعام، الآية (164).

253- سورة فاطر، الآية (18).

مذاهب العلماء في الناسي والنائم وفاقد الوعي والسكران:

1. مذهب الحنابلة:

○ قال الإمام بن قدامة المقدسي, الحنبلي: (والناسي والنائم غير مكلف، لأنه لا يفهم، فكيف يقال له مكلف، وكذلك السكران الذي لا يعقل، وثبوت أحكام أفعالهم في الغرامات ونفوذ طلاق السكران من قبيل ربط الأحكام بمسبباتها، وذلك مما لا ينكر) [254], والتحقيق؛ عدم تكليف السكران, لأنه لا يفهم, ولا يقدر, ولا يقصد، خاصة في مسألتي أسباب العقود، وأسباب العقوبات الوضعية.

- وقال أيضاً: (وشروط التكليف, ثلاثة؛ أن يكون التكليف معلوماً للمكلف حتى يتصور إليه، أن يكون معدوماً - أما الوجود فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به، أن يكون ممكناً فإن كان مُحاَلاً كالجمع بين الضدين, ونحوه؛ لم يجز الأمر به، وقال قوم: يجوز ذلك) [255].

- وبالنظر إلى هذه الشروط المقررة في مذهب الحنابلة، نجد أنه لا يوجد مسوّغ يبرر تكليف السكران، والناسي، والنائم، والحديث: (**رفع عن أمتي الخطأ, والنسيان, وما استكرهوا عليه**) [256]، فهل السكران يفهم ويعي ما يصدر عنه؟! حتى يقال أنه مكلف حال غياب عقله!

- وإذا قتل أو ارتكب في حق غيره جناية؛ ضمن، كونه كان السبب في ذلك، لا لأنه عالم, قاصد، بل للسبب الوضعي الثابت في ذمته، فإن شرط إجراء أسباب العقوبات والعقود هو العلم، والفهم، والقدرة، والقصد، وهذه الشروط غير ثابتة في السكران ، لكنه يضمن ما تسبب في إتلافه، لتعلق ذلك في ذمته.

254- الروضة، (140/1).

255- الروضة، (151/1).

256- سبق تخريجه.

2. **مذهب الشافعية:**

- قال الإمام الأسنوي:

- هل يصح تعليق التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم، ويصير الغافل كالسكران، والمجنون، والنائم وغيرهم؟!

- فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال.

- فقال: السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها؟! سواءٌ كانت له أو عليه، وإقامة الحدود عليه والتعازير, ونحو ذلك، أم لا؟! **فيه ثلاثة أوجه:**

1. الصحيح أنه مكلف، وحكمه حكم الصاحي في هذه الأمور, كلها.
2. أنه غير مكلف.
3. يصلح ما عليه مؤاخذة، أي إذا كان معتدياً بسكره غير مكره، فلا يكلف إلا بالوضع، أي بالسبب، وإن كان مكرهاً فلا يقام عليه الحد، وقد غلط النووي في مواضع من الروضة وغيرها غلطاً فاحشاً في مسألة السكران، فقد قال الرافعي: في البيع والطلاق وغيرهما، أنه يشترط في نفوذه؛ التكليف، فاعترض النووي عليه، وقال: لابد من استثناء السكران، فإنه غير مكلّف، كما بيّنه أصحابنا في الأصول، ومع ذلك تصح تصرفاته على الصحيح [257].

- ثم عقّب الأسنوي على النووي، فقال: والذي قاله ذهول عجيب، وغفلة فاحشة، فالفقهاء قد قالوا بتأثيمه وإيجاب الحدود والتعازير عليه، ونفوذ تصرفاته كلها، سواءٌ كانت عليه أو له، فأي معنى للتكليف غير هذا؟! والحاصل أنه غفل فاشتبهت عليه طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين [258].

(2

257- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، (ص115).

258- التمهيد, في تخريج الفروع على الأصول، (ص115).

ومن شروط التكليف: الفهم:

○ ومحل الفهم هو العقل، والأكثر على أن العقل: قوة يدرك بها الكليات الخمس، أو هو قوة بها يميز بين الأمور المستحسنة، والقبيحة، وعند الأصوليين: أن أثر العقل يقع على القلب، فيصير القلب مدركاً الأشياء بنور العقل، كما تصير العين بالنظر مدركة بالعقل أشياء تراها، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [259]، [260].

○ وإذا كان الفهم أحد شروط التكليف؛ فإن الطفل غير تام الأهلية العقلية للفهم، والإدراك، وإن فهم قبل التمييز فهو فهم قاصر ناقص غير تام، وبعد التمييز غير تام الأهلية؛ للعلم، والفهم، والإدراك، ورُبَّ صبي أعقل من بالغ، ولا يناط التكليف بكل قدر من العقل، قليلاً كان أو كثيراً، لقصور بعض مراتبه عن فهم الخطاب، واكتساب العمل لكونه خارجاً عن وسعه، ولا تكليف إلا على قدر الوسع، وضابطه: أن يكون مناط التكليف وهو العقل بما يصدر عنه من الأقوال، والأفعال، فإن كان على وزان وسن واحد؛ كان معتدل العقل، وهذا الاعتدال إنما يحصل غالباً عند البلوغ، ونادراً ما يحصل قبل ذلك لبعض الأطفال، فأحيل التكليف عليه، تيسيراً للعباد ولطفاً بهم، فإذا بلغ وكان ما يصدر عنه على نمط واحد على الوجه المعروف الشائع بين الناس عادة؛ حكم عليه بكونه مكلفاً، وأما قبل البلوغ فهل يتحقق التكليف في صبيٍّ عاقل أم لا؟!

- مذهب أبو منصور الماتريدي وكثير من مشائخ العراق والمعتزلة؛ أنهم أناطوا وجوب الإيمان به، ويعذر في عمل الجوارح لضعف النية، بخلاف عمل القلب، ولكن عند هؤلاء يعتبر كمال العقل معرف للوجوب، كالخطاب، والموجب هو الله تعالى, بخلاف المعتزلة، فإن العقل عندهم يوجب بذاته، كما أن العبد موجد لأفعاله, بنفسه.

259- سورة ق، الآية (37).

260- تيسير التحرير، لأمير باد شاه، على كتاب التحرير، لابن الهمام، (246/2، 247)، بتصرف يسير.

- وذهب جمهور العلماء إلى نفي وجوب الإيمان لقوله صلى اللـه عليه وسلم: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم؛ حتى يستيقظ، وعن الصبي؛ حتى يحتلم، وعن المجنون؛ حتى يعقل)** [261].

- وذهبت طائفة من الحنفية إلى وجوبه, أي الإيمان على بالغ عاقل، وطائفة منهم فصلت, فقالت: الأهلية أهليتان: أهلية وجود، وأهلية وجوب, والمراد بأهلية الوجود: أهلية وجود الذمة والعهد، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [262]، فقال فخر الإسلام: أهلية الوجود المراد بها، نفس ورقبة لها ذمة وعهد.

○ **صحة إيمان الصبي من حيث ثبوت أهليته للوجود، لا أهليته للوجوب، وللأداء:**

- الإيمان بالله تعالى حق له عز وجل، وهو حسن لا يحتمل السقوط, إذ مقصوده الأصلي السعادة الأبدية، فتعين القول بصحته من الصبي، لما ثبت أهلية أدائه فيه، ووجد منه بحقيقته؛ فمتى وجد الشيء بحقيقته؛ لم ينعدم أداؤه إلا بحجر من الشرع، وذلك في الإيمان باطل، لأنه حسن في ذاته لا يحتمل غيره، ولا عهدة فيه، أي أن تعلقه بالذمة حتى تمام الأهلية، لأن أداءه إنما هو في تحقق وجوده؛ فمتى وجدت حقيقته القلبية؛ صح الأداء، فالناس جميعاً دُعوا إلى الإيمان؛ والحجر على الإيمان كفر، ثم الحجر على الصغير بسبب الصغر شرعاً؛ لا يليق، لما يترتب عنه من مصالح لا يشوبها ضرر، فكان النظر الشرعي في الحكم؛ القول: بصحة الأداء منه، لأن المطلوب به الفوز

261- أخرجه النسائي في سننه ج6/ص156/ح3432. وابن حبان في صحيحه ج1/ص356/ح142. وابن خزيمة في صحيحه ج2/ص103/ح1003. والترمذي في سننه ج4/ص33/ح1423. وابن ماجه في سننه ج1/ص659/ح2041. وأبي داود في سننه ج4/ص140/ح4398. وأحمد بن حنبل في مسنده ج1/ص116/ح940. والحاكم في مستدركه ج1/ص389/ح949. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج2/ص258/ح0. والطيالسي في مسنده ج1/ص15/ح90. والطبراني في معجمه الكبير ج7/ص287/ح7156. والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص360/ح5625. والدارقطني في سننه ج3/ص139/ح173. والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص217/ح386. وابن راهويه في مسنده ج3/ص989/ح1713. وغيرهم.

262- سورة الأعراف، الآية (172).

والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، مثل الغذاء للأبدان, يحتاجه منذ الطفولة، وكذلك الإيمان, يحتاجه منذ الصغر، ففيه حياة قلبه وسعادة روحه ولذته وأنسه، ولهذا يقولصلى الله عليه وسلم: (**أحفظ الله؛ يحفظك، أحفظ الله؛ تجده تجاهك**) [263]، وكان هذا الأمر النبوي موجهاً لابن عباس قبل بلوغه قطعاً، وهو خطاب عام لكل المكلفين تكليف ذمة,كابن عباس رضي الله عنهما [264].

○ ويقول الجويني: ومن كان عارفاً بتفاصيل الولايات؛ لم يعدم فرقاً بين الولاية على المجنون، والولاية على الصبي المميز، فإن الولاية الحقيقية بالصبا، هي ولاية الاستصلاح، والاسترشاد [265].

ويقول الإمام البزدوي: الصبي إذا ارتد ؛ لا يقتل، وإن صحت ردته عند أبي حنيفة، وأحمد،

- وقال في المبسوط: إذا حكم بصحة ردته؛ بانت منه امرأته، لكنه لا يقتل استحساناً، لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهل العقوبة في الدنيا بمباشرة سببه كسائر العقوبات، ولكن لو قتله إنسان؛ لا يغرم شيئاً، لأن من ضرورة صحة ردته إهدار دمه، وليس من ضرورته استحقاق قتله؛ كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل ولو قتلها قاتل؛ لا يلزمه شيء، ذلك أنها ليست معصومة الدم، بسبب الردة، وهذا غير صحيح, بل يتعين في أسباب العقوبات توفر شروط الأهلية, وشروط التكليف، والتحقيق عدم صحة ردة الصبي، لعدم أهليته الوضعية في التصرفات، وإجراء أسباب أحكام العقوبات خصوصاً، وإلا لزم أن يقال: بتعين إقامة حد المبدل لدينه، وهو القتل [266].

263- **أخرجه الترمذي في سننه** ج4/ص668/ح2516. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج1/ص293/ح2669. **والحاكم في مستدركه** ج3/ص624/ح6303. **والطبراني في معجمه الكبير** ج11/ص123/ح11243. **والقضاعي في مسند الشهاب** ج1/ص435/ح745. **وأبي يعلى في مسنده** ج4/ص431/ح2556. **وعبد بن حميد في مسنده** ج1/ص214/ح636. **وابن الجعد في مسنده** ج1/ص494/ح3445. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج5/ص316/ح5417.

264- الكافي شرح أصول البزدوي، للسغناقي، (2172/4)، بتصرف كبير.

265- البرهان في أصول الفقه، للجويني، (53/2)، بتصرف يسير.

266- الكافي، (2179/5)، بتصرف كبير.

- ففرق بين ثبوت رفع العصمة عن الطفل العاقل إذا ارتد، وبين ثبـوت اسـتحقاق وإيجاب قتله بإضافة حكم تكليفي إليه، وهو القتـل حـداً، لأن سـبب الحـد، كحكـم وضعي يشترط فيه العلم، والقدرة، والفهم، كونه من أسباب العقوبات، ومثل أسباب انتقال الأملاك, التي يشترط فيها ما يشـترط في خطـاب التكليـف، دون سـائر أحكـام الوضـع, التـي لا يشـترط فيهـا مـا يشـترط في أحكـام التكليـف الخمسـة المعروفـة، والحاصل أن الطفل ليس محلاً صالحاً لإيجاب حكم تكليفي، أو وضعي إليـه متعلـق بأسباب العقوبات أو العقود والتصرفات، قطعاً.

- **الفرق بين إيمان الصغير وإيمان الكبير:**

- لا يترتب على إيمان الصغير الأحكام الشرعية التبعية، ويثبـت لـه أحكـام الإيمـان القلبية، أما التبعية فلا يتعلق به شيءٌ منها، حتى كمال أهليته.

- يثبت له الإسلام بالتبع، وليس الأصالة، لأن محل الإسلام غير صالح لجلب مصالح التكاليف الشرعية الإسلامية، لعدم الأهلية، فيثبت له عصمة الإسلام بـالتبع لوالديـه، أو للبيئة التي ينتمي إليها, تبعـاً لا أصـالة، فـيرث ويـورث، ويتعلـق بعهدتـه وذمتـه الحقوق التي تثبت بالوجود، وليس بـالوجوب والأداء، ففـرق بـين الثبـوت بـالوجود، والثبوت بالوجوب، فثبوت الوجود؛ ثبوت ذمة، وثبوت الوجوب؛ ثبوت أداء، ولا أداء على الصغير حتى يصير أهلاً للوجوب، ولهذا لا يحكم عليـه بـالردة، لأنـه غـير صـالح للوجوب، وإن إثبات الإيمان والإسلام يحكم له به بالتبع من الناحيـة الشرعية، حتـى لا يلزم بلوازمها وجوداً وعدماً، وإن وجدت ماهيتها فيه وجوداً حقيقيـاً، فـالحكم لـه بهما يكون بالتبع وليس الأصالة، من الناحية النظرية الشرعية؛ وذلك باعتبـار أحكـام الوضع الشرعية، فـيحكم لـه بالإيمـان والإسـلام؛ تبعـاً لـدار الإسـلام، أو بالإيمـان بـالله مطلقاً، أو البيئة التي ولد فيها ونشأ فيهـا إن كـان في دار غـير دار الإسـلام، وبحسـب اليد التي أنعمت عليه وحكم له بها بالإيمان أو بالإسلام, تبعاً لتلك اليد، التي تلقفته واحتضنته

جسماً وروحاً، منذ لحظة ميلاده، كما قال صلى اللـه عليه وسلم: (**كل مولـود يولـد على الفطرة؛ وأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**) [267].

- قال السغناقي: فعلم بهذا؛ أن علم الصبي العاقل بوالديه, وتصديقه لهما؛ معتبر في الشرع، حتى يترتب عليه حكم شرعـي، وهـو ثبـوت نسـبه مـنهما عنـد التصـديق بهما، فلما لم يرد علمه بوالديه، لم يرد علمه بـالله تعـالى أيضـاً، ولمـا كـان علمـه بـالله تعالى علماً له، فجهله به أيضاً جهلاً له، وهو الردة، فكانت منه متحققة، وهذا الـذي ذكره أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن, رحمهما اللـه تعالى، وقال أبو يوسف: لا يحكم بصحة الردة في أحكام الدنيا مـن الصـبي، لأن ذلـك يقتضيـ ضرراً لا يشـوبه منفعـة، وإنما حكمنا بصحة إيمانه، لأنه يتمحض عنه منفعـة، وهـذا كـلام لا فائـدة منـه، لأن الصبي في حقيقته غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، وإنما ببعض الوضعية [268].

○ ثبوت الإسلام والإيمان لغير المكلف تام الأهلية بالتبعية، وليس بالأصالة:

○ قال في الكافي: الإسلام لا يمكن أن يثبـت لغـير التـام الأهليـة أصـالة، كالصـغير والمجنون، بطريق الأصالة، لعدم تصور ركن ماهية الإيمان في حقه، إنما يثبت بطريـق التبعية، فإذا ارتد مثلاً أبو الصغير والمجنون؛ زالت التبعية بالإسلام، لأن حكـم التـابع يتخلف ويسقط بثبوت ذهاب المتبوع، ولكن يصح اكتساب التبعية إذا عقل واختـار الإسلام، فكان بمقام حكم الأداء حين القدرة على التكليف [269].

267- **أخرجـه مسـلم في صـحيحه** ج4/ص2047/ح2658. **والبخـاري في صـحيحه** ج1/ص457/ح1293. **وابـن حبـان في صـحيحه** ج1/ص337/ح128. **والترمـذي في سـننه** ج4/ص448/ح2138. **وأبي داود في سـننه** ج4/ص229/ح4714. **وأحمـد ابـن حنبـل في مسـنده** ج1/ص215/ح1845. **ومالـك في الموطـأ** ج1/ص241/ح571. **والطيالسيـ في مسـنده** ج1/ص311/ح2359. **والحميـدي في مسـنده** ج2/ص474/ح1113. **والطبراني في معجمه الكبير** ج1/ص283/ح827. **والطبراني في مسند الشاميين** ج1/ص83/ح110. **والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد)** ج2/ص672/ح646. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج6/ص202/ح11917. **وأبي يعلى في مسنده** ج2/ص241/ح942. **وابن الجعد في مسنده** ج1/ص331/ح2272. **وهمام بن منبه في صحيفة همام** ج1/ص46/ح66. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج4/ص227/ح0.

268- الكافي شرح أصول البزدوي، للسغناقي ، (2176/4)، بتصرف كبير.

269- الكافي، (2209/5).

○ إن فرضية أداء الإيمان بالنسبة لفاقد الأهلية التامة، كالصغير والمجنون، أو القاصر الأهلية للأداء, كالغير قادر على النطق بكلمة الإيمان، إنما تكون فرضية الأداء مشروطة بكمال الأهلية, فهماً, وعلماً، ثم قدرته واستطاعته، فإذا آمن الصغير في صغره؛ لزمه أحكام تثبت بناءً على صحة الإيمان، لزوم السبب لمسببه، والشرط لمشروطه، واللازم لملزومه، والحال لمحله، ويكون إيمانه ذلك عمل في وقت في غير حين لزوم تعين الأداء، وهو البلوغ والرشد العقلي التام [270].

3) **ومن شروط التكليف: القدرة والاختيار:**

فمن كان قادراً على الفعل أو الترك بمحض إرادته واختياره حين وقت أداء التكليف؛ فهو مكلف بذلك التكليف المخصوص، وإلا؛ فلا!

حكم الإكراه الملجئ:

● قال الأسنوي في تعريفه، الإكراه: إن كان ملجئاً وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة, ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق؛ فلا يصح معه التكليف، لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه، ولا بضده، لامتناعه، والتكليف بالواجب وقوعه, والممتنع وقوعه؛ محال، لأن التكليف شرطه القدرة، والقادر هو الذي إن شاء فعل! وإن شاء ترك.

- وإن كان غير ملجئ, كما لو قال: إن لم تكفر أو تقتل زيداً؛ قتلتك، وعلم أو غلب على ظنه أنه إن لم يفعل؛ قتله، قد يمتنع معه التكليف، بل يصح أن يكلف، ويدل عليه بقاء تحريم القتل والزنا مع الإكراه، وسيأتي تفصيل أحكام الزنا في فقرات مستقلة إن شاء الله تعالى.

● وقالت المعتزلة: يمتنع التكليف في الشيء المكره عليه، لأنهم يشترطون في المأمور به، أن يكون بحال يثاب عليه، والمكره أتى بالفعل لداعي الإكراه، لا لداعي الشرع، فلا يثاب عليه، ولا يمتنع في نقيضه، لأنه إذا أتى به؛ كان أبلغ في إجابة داعي الشرع.

270- الكافي، (2211/5)، بتصرف كبير.

- وقال الغزالي: (إن أتى به لداعي الشرع؛ صح، أو لداعي الإكراه؛ فلا) [271].

- وقال الآمدي: (اتفق العقلاء على أن شرط التكليف، أن يكون المكلف عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكاليف خطاب، وخطاب من لا عقل له، ولا فهم؛ محال، كالجماد والبهيمة).

- فمن وجد لديه الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله، ككونه أمراً ونهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، وكون الآمر به الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، هذا حاله كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم تفاصيل التكليف، كالجماد والبهيمة، بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، ذلك أن المقصود من التكليف يتوقف على فهم أصل الخطاب, وعلى فهم تفاصيله [272].

- ثم يورد على ما قرره إشكالاً؛ إذ كيف يكلف الصبي, والمجنون, بالزكاة، والنفقات، والضمانات؟!

- فيقول مجيباً عن ذلك الإشكال: (هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي، والمجنون، بل بماله أو بذمته، فإنه أهل للذمة المتهيئ بها, لقبول الخطاب وفهمه عند البلوغ، بخلاف البهيمة, والمجنون، وليس ذلك من باب التكليف في شيء).

- وأما الأمر بصلاة الصبي المميز، فليس من جهة الشرع، وإنما من جهة الولي، لقولهصلى الله عليه وسلم: (**مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع**) [273]، وذلك لأن الصبي يعرف الولي ويفهم خطابه، بخلاف خطاب الشارع, على ما تقدم.

- وعلى هذا فالغافل والسكران المتخبط، لا يكون خطابه وتكليفه في حالة غفلته, وسكره أيضاً صحيحاً، إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز فيما يرجع إلى

271- التمهيد, في تخريج الفروع على الأصول، (ص115).

272- الإحكام في أصول الأحكام، (107/1)، بتصرف يسير.

273- **أخرجه الدارقطني في سننه** ج1/ص231/ح6. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج4/ص256/ح0، ج4/ص256/ح4129.

فهم خطاب الشارع, وحصول مقصوده منه، فنفوذ طلاق السكران في خطاب الوضع والتكليف, بجعل مجرد تلفظه علامة على نفوذه، كما جعل زوال الشمس وطلوع الهلال علامة على وجود الصلاة والصوم، وكذلك الحكم في وجوب الحد عليه بالقتل، والزنا، وغيره [274].

- فالآمدي بهذا يقرر ثبوت الحكم على تصرف السكران، باعتبار أنه هو الذي باشر سبب سكره بحرية تامة واختيار، مما أدى إلى وقوعه في جريمة السكر, التي وإن أفقدته الأهلية التامة حالة سكره، ووقع في الطلاق، أو الزنا، أو القتل؛ ففعله ذلك حالة سكره لا ينفي عنه التبعية وتحمل المسئولية, باعتباره متسبباً فيه، أما لو أكره على السكر وحصل منه ذلك، فلا يحمل مسئولية جنايته، لأنه لم يكن مختاراً في فعل سبب السكر الذي أدى دون اختياره إلى وقوعه في جريمة السكر، ومن ثم التلفظ بالكفر، أو الطلاق، أو البيع، أو العقد، أو الزنا، أو القتل، بل المسئولية تلحق الذي أكرهه عليه.

وإنما ثبت على السكران الضمان, وإقامة الحد عليه من باب حكم الوضع – سبب، أو شرط، أو مانع – قال تعالى مبيناً هذا الحكم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ...﴾[275].

○ فالخطاب هنا وإن كان من باب خطاب التكليف الذي ينهى السكران عن السكر، فليس المقصود به النهي عن الصلاة حالة السكر، بل النهي عن السكر في وقت الصلاة، وتقديره: إذا أردتم الصلاة؛ فلا تسكروا.

274- الإحكام في أصول الأحكام، (107/1، 108)، بتصرف يسير.

275- سورة النساء، من الآية (43).

- إذاً النهي هنا يكون في حالة خطاب الوضع، فهو نهي عن شرب الخمر، الذي هو سبب السكر، فيكون الخطاب وضعياً, والصحيح كما قال الآمدي: (أنه يسمى أمراً, ولا يسمى خطاباً) [276], أي خطاباً تكليفياً.

- **الرضا بالكفر؛ كفر، إذا كان الرضا عن عقيدة وعناد، والواجب أن يلاحظ عليه جهة الكفر، فيكرهه، وأما قدر الله تعالى فيه وإجراؤه في بعض المكلفين وخلقه فيهم، فإن الرضا به ليس يعني سخطه وصفة الربوبية في ذلك**؛ فإن ذلك كفر، فإن كراهة الكفر يكون بالمقضى وعدم الرضا به، أما السخط بالقضاء فيحرم إجماعاً، والرضا بالقضاء واجب إجماعاً، بخلاف المقضي- وهو الكفر، والفرق بين القضاء والمقضي- والقدر والمقدور، أن الطبيب إذا وصف دواءً مراً، أو بقطع جزء من المريض، كقطع يده المتآكلة، فإن قال: بئس ترتيب الطبيب وقراره ومعالجته، فكان غيره أفضل منه وأحكم، فهو تسخط بقضاء الطبيب عليه، وإن قال: هذا دواء مرٌ قاسيت منه شدائد وآلام عظيمة مبرحة، فهذا تسخط بالمقضي- الذي هو الدواء، والقطع، لا بالقضاء الذي هو ترتيب الطبيب ومعالجته، فهذا ليس قدحاً في الطبيب، ولا يؤلمه ويؤذيه، إذا سمع ذلك بل يقول له: صدقت، الأمر كذلك، فعلى هذا إذا ابتلي العبد ببلية فتألم من البلى بمقتضى طبعه وكرهه، فهذا ليس عدم رضا بالقضاء، بل عدم رضا بالمقضي، فإن قال: أي شيءٍ عملت حتى أصابني مثل هذا, أو ما ذنبي؟! وما كنت أستحق ذلك البلاء! فهذا عدم رضا بالقضاء، فالعبد مأمور بالرضا مطلقاً، سواءٌ ظهر له سبب البلاء, أم نسيه وخفي عنه [277].

- وهكذا يتعين ملاحظة جهة فعل المعصية, أو الكفر من المكلفين، كون ذلك واقع باختيارهم وكسبهم، فيكرههما، وأما قدر الله فيهما، فالرضا به ليس رضا بالكفر وماهيته، وإن الرضا بالقضاء يحصل من خاصة عباده ومن عامتهم، فأكثر عوام المؤمنين

276- الإحكام في أصول الأحكام، (109/1)، بتصرف يسير.

277- الفروق، (229/4)، بتصرف كبير.

إنما يتألمون من المقضي, فقط، وأما التوجه إلى جهة الربوبية باتهامه بالجور والظلم وبغير العدل؛ فهذا لا يكاد يوجد إلا نادراً من الفجار، والمردة [278].

- **الرضا بالمقضي وبالقضاء وذلك: كالرضا بالكفر والمعصية والبلوى:**

- الاستهانة بالذنب واستصغار المعصية أعظم من الذنب وأقبح من المعصية؛ فيكون ذلك سبباً لعظم ما هو صغير من الذنوب والبدع المكروهة، فقد تكون في أدنى رتبة في الذم والقبح، فإذا صاحبها الاستهتار والاستحقار؛ يجعلها في أعلى رتبة في الذم والقبح والأثر، أما مستحل المعصية وهو يقطع بحرمتها شرعاً؛ فيكفر, وفاقاً [279].

○ **بيان الأشياء التي يظن أنها تشوش العقول وتشغلها وتذهلها وتغيرها حال التكلم والتخاطب وعموم التصرفات؛ وتخرجها عن حد الاعتدال والوسطية:**

1. الكلام في مجالس الخوف: فإن الخوف يذهل العقل الذي منه يستمد المناظر حجته، ويستقي منه الرأي في دفع شبهات الخصم، فيكون مذهولاً بما يشغله من طلب حراسة نفسه، التي هي أهم من الماهية والقضية التي يتكلم فيها، أو يفتي ويشهد ويحكم فيها، وما شابه ذلك [280].
2. الغضب: فمن اشتد غضبه؛ كان ذلك داعية إلى الضجر والغضب، والضجر والغضب مضيق للصدور، ومضعف لقوى العقول.
3. التعصب, والعصبية: فمن أفتى أو حكم وشهد في مجلس لا إنصاف فيه، ولا أدب يمنعهم من التسرع إلى الحكم على المتكلم، ومن إظهار العصبية عليه، فإن الاعتراض يشوش العقل، ويذهب بهجة المعاني، بما يحدث من كثرة الترداد، وانقطاع الذهن والكلام، ونحو ذلك [281].

278- الفروق، (230/4)، بتصرف يسير.
279- تهذيب الفروق، (228/2)، وما بعدها بتصرف كبير.
280- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي، (509/1)، بتصرف.
281- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي، (509/1)، بتصرف.

4. التكلم: بحضرة من دأبه التلهي, والهزأ, والتشفي لعداوة بينه وبين الخصم، فإن الكلام مع هذا وبمحضر منه يعرض للاستهجان والاحتقار، والخروج عن الحشمة، والوقوع في السفه، واستطالة السفيه، وتضاؤل العالم والمفتي، والشاهد والقاضي، فيكون ذلك تحريف للقول، وتزيد فيه بما يفسده، ويشوش عقل المتكلم ويذهله, ويشغله [282].

5. ومما يكون سبباً لتشويش العقول وانشغالها، أو ذهولها وخروجها عن حد الاعتدال في حال الكلام الذي يتعلق بالفتاوى، والأحكام، وتقرير المعاني المستفادة من خطاب أدلة الشرع، وما شابه ذلك, ما يأتي:

○ شدة الهلع والفزع، والخوف، والخشية, والوجل، والحيرة، والدهش، والخجل، والحياء الشديد، والفرح, والمرح، والسرور, والطمع، والخيبة، واليأس، والقنوط، والعجب، والكبر، والذل, والخضوع، والاهانة، والمزاح، والسخرية، والهزل، والسحر، والشعبذة، والتمويه، والكيد، والمكر، والضرر، وما هو مما يشابه ما سبق [283].

○ وضابط تأثير الأمور السابقة في كونها مظنة حصول التشويش على العقل؛ هو أن يتأثر بفرد أو عدد منها مكلف ما, فتسبب له تشويشاً بالغاً في عقله, كما يحدثه الغضب الشديد، أو الخوف الشديد، ونحوهما، من التشويش، والذهول، والإغلاق، والتغيير، والخروج عن الاعتدال المؤدي إلى عدم قدرة العقل، وعدم أهليته التامة للنظر، والتفهم، والتعقل، وإصدار الأحكام عموماً، في قضايا الإفتاء، والقضاء، والشهادة، وتقرير وإجراء, وتطبيق الأحكام، ونصبها أدلة وعللاً على التكاليف، وما شابه ذلك.

282- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي، (526/1)، بتصرف كبير.

283- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (ص254)، وما بعدها، بتصرف كبير جداً.

o يقول الشاطبي: في بيان دلالة الحديث: (**لا يقضي القاضي وهو غضبان**) [284]، وقصد النبي تشويش الفكر، عن استيفاء الحجج، فيطرد النهي مع كل مشوش للفكر، وينتفي عند انتفائه، حتى أنه منتف عند وجود الغضب اليسير الأذى, الذي لا يشوش، وهذا تخريج صحيح [285].

3. أداء التكليف مع الإثم وبدون إثم:

o إذا أخر أداء التكليف المتعين في وقته المحدد له من جهة الشارع, حتى خرج وقته كله, ثم أدى التكليف قضاءً في غير وقته بدون عذر مشروع؛ فهو آثم مؤدٍ للتكليف في وقت غير وقته بلا عذر, وهو مطالب بالأداء حتى في حالة ذهاب الوقت، إذ أن التكليف المتعين لا يسقط بذهاب وقته، بل يبقى في ذمة صاحبه حتى يؤديه, فإذا أداه؛ سقط التكليف, وأثم بالتأخير.

- الإجماع منعقد على أن ما خرج وقته، لا يلزم أصحاب الأعذار من ذلك إثم، لوجود سبب الأعذار [286].

- ويجتمع الأداء والإثم في حق من حجر عليه في بعض الوقت, وعدم اجتماع الإثم مع الأداء, فليس حق من لم يحجر عليه في شيءٍ من الوقت, كما أنه يجتمع الأداء مع الإثم فيمن أخر وقت أداء التكليف متعمداً ذلك, حتى خروج وقته [287].

o أما من حجر عليه بسبب يرجع إلى ذات المكلف، والذي تعمد تأجيل فعل التكليف حتى شارف وقت أدائه على الانتهاء, فلما أراد الأداء حصل له ما يمنعه عن

284- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج3/ص1343/ح1717. **و أخرجه النسائي في سننه الكبرى** ج 3/ص 474/ح 5962. **وابن حبان في صحيحه** ج11/ص450/ح5063. **والترمذي في سننه** ج3/ص621/ح1334. **وأبي داود في سننه** ج3/ص303/ح3589. **وأحمد بن حنبل في مسنده** ج5/ص37/ح20405. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص115/ح860. **والحميدي في مسنده** ج2/ص348/ح792. **والنسائي في سننه الكبرى** ج3/ص475/ح5962. **والطبراني في معجمه الصغير** ج2/ص34/ح731. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج10/ص105/ح20062. **وأبي يعلى في مسنده** ج10/ص265/ح5867. **وابن الجارود في المنتقى** ج1/ص250/ح997.

285- الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي، (ص285).

286- الفروق, للقرافي, (60/2), بتصرف كبير.

287- الفروق, للقرافي, (60,61/2), بتصرف يسير.

ذلك، بأي سبب من أسباب المنع القهرية أو المكتسبة؛ فإنه يلزمه الأداء متى تمكّن, ويلحقه إثم التأخير, وإنما الأصل المبادرة إلى الفعل في أول الوقت، لعدم الأمن من حدوث أسباب الحجر في آخر الوقت, بحيث لا يتمكن من الأداء, فلولا التأخير لما ذهب وقت الأداء بحصول أسباب الحجر في آخر وقت الأداء, الذي لم يتسع للأداء, وللانشغال بالحجر الذي طرأ عليه وشغل وقت الأداء.

- كما يلحق الإثم مع الأداء، من تأخر عن إنقاذ غريق, أو مريض, أو مصاب, وما شابه ذلك، وهو قادر على إنقاذه ونفعه حتى خرج وقت أداء فعل تكليف الإنقاذ, أو تأخر حتى تضاعف سبب الضرر في حق المتعين إنقاذه، ثم بعد ذلك قام بأداء التكليف, فهو مؤد للتكليف في غير وقته, ولذلك لحقه إثم التأخير وعدم المبادرة والإسراع إلى مساعدته وإنقاذه, وهذا عام في جميع أرباب الوظائف والمناصب العامة, المتعلقة بمصالح الناس مطلقاً، سواءٌ كانت حكومية أو أهلية, عامة, أو خاصة, ومثل: زيارة المريض, وصلة الرحم الغائب عند قدومه, وإجابة دعوة الداعي لأمر مشروع مستطاع عليه، وما شابه ذلك، ففي كل ما سبق إذا تأخر أداء وفعل التكليف؛ ثبت منه الفعل، ولحقه إثم التأخير.

- وماهية هذا الإثم، أنه ليس على وزان واحد، بل يتفاوت بحسب رتبة وجوب التكليف, أو ما هو أدنى من الوجوب، حتى الإباحة والتخيير, إذ يعد التأخير من قبيل الزلة، ومن قبيل اللمم, والمعصية الصغيرة.

- **ضابط: الأمور التي تفتقر للشرع**: إنما تعتبر باعتبار الشرع لها أو العكس, أما الأمور التي وكلت إلى قصد المكلف, فهي بحسب قصده, مثل القصد بالعقود، والتصرفات، واستعمال الأسباب، والشروط, بقصد جلب مصالح أو درء مفاسد, فالعبرة فيها ليس مجرد اللفظ، إنما المعنى المقصود من اللفظ.

- وضابط الأداء في جميع ما سبق, أن يتحقق حين فعل التكليف في وقته, أو بعد خروج الحد الأدنى من مصلحة التكليف, وإلا فلا أداء, فيلحق المكلف في هذه الحالة

إثمين, إثم تفويت أداء التكليف في وقته المحدد له, وإثم مصلحته التي فسدت بفساد سببه، وهو الوقت المنصوب لأدائه من جهة الشرع, أو العقل, أو العرف والعادة المعتبرة شرعاً لأدائه فيه, لارتباط حكم مصلحته بوقته، ارتباط العلة بالمعلول, والسبب بالمسبب, والشرط بالمشروط.

- **قاعدة: لزوم الكفر ليس كفراً بل التزامه كفر أي إرادته حباً وقصداً واختياراً**[288].

- **ما يرخص استباحته من المحرمات لعذرٍ مع بقاء دليل التحريم:**

○ ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكم التحريم, ففي ذلك الرخصة الكاملة المبيحة التي يعذر بها العبد, مثل: النطق بكلمة الكفر باللسان, بعذر الإكراه, فسبب الكفر إنكار وجود الله, ونحوه, وحكمه الحرمة, وأبيح للعبد لدفع الحرج عنه عند ضرورة الإكراه الملجئ, لدفع سبب هلاكه وقتله، وما شابه ذلك.

○ فحرمة الكفر باتت لا تخفى, لضرورة وجوب حق الله تعالى في الإيمان به[289].

○ ومثله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر, عند خوف العذر الغير مقدور عليه.

○ وأكل مال معصوم لضرورة إنقاذ نفسه من الهلاك, فهو رخصة مع بقاء سبب الحرمة وثبوت حكم التحريم, وهذا وجب فيه الضمان حقاً له, ونحو: إتلاف مال الغير عند تحقق الإكراه؛ فإنه رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها.

- وأمثلة هذا النوع كثيرة, والحكم الشرعي في الكل؛ واحدٌ, فله أن يقدم على فعل ما فيه دفع الهلاك عن نفسه, أو عن من يعولهم، فذلك واسع له, تيسيراً من صاحب الشرع عليه, وان امتنع فهو أفضل له, ولم يكن الامتناع عاملاً في إتلاف نفسه, بل متمسكاً بحكم العزيمة[290]، ما لم يكن فيه إتلاف لنفسه.

288- فواتح الرحموت، (121/1)، بتصرف يسير.

289- أصول السرخسي, (118/1).

290- أصول السرخسي, (119/1).

- من تورط في معصية وعجز عن التخلي عنها عملياً، هل يصح توبته بالإقلاع عنها بقلبه دون مفارقته لها بجوارحه وفعله؟!

○ من تورط في معصية لا يمكنه الخروج منها أو التخلص من أسبابها, والإقلاع عنها إلا بالقلب ندماً وعزماً فقط، دون تركها صورة، وعيناً، وفعلاً، مثل: من سكن في دار أو أرض مغصوبة, أو ركب في سيارة أو طائرة، أو سفينة, بدون دفع أجرة ورسوم الركوب تعمداً, أو غصباً أو سرقة, ونحو ذلك, وظل يستمتع بتلك الأعيان وينتفع بها، فهل انتفاعه ذلك يفسد توبته؟! أم لا؟! ذهب قوم من المعتزلة المتكلمين إلى عدم صحة توبته, وذهب قوم من الفقهاء إلى صحة توبته، ولا يتوقف صحة توبته على مفارقة المكان، وترك ومفارقة أسباب الانتفاع عموماً, بل هو مع الندم والعزم؛ تارك مقلع, وهو ما رجحه الإمام بن عقيل الحنبلي [291].

- ونحو: شراء أو استئجار منزل للسكن, أو شراء سيارة أو ناقلة للعمل بها وجلب أرزاقه الضرورية، وكانت مشتراة من مال حرام، أو أرض من مال حرام, عجز عن رده لأصحابه, أو من مال ربا, أو من بيوع فاسدة, أو عقود أملاك وتصرفات غير مأذون بها, كمال الخمر, والمخدرات, والسموم الضارة, وبيع الأسلحة في الفتنة, ونحو ذلك, ومثل من زنى بأجنبية دون عقد صحيح أو شبه عقد, فأفسد بُضعها, وأنجب منها طفلاً؛ فإن التوبة لا تتحقق بضمان ما أتلف، ولا بإفساده البُضع في هذه الحالة, لأن السبب المحرم, الأصل فيه الستر، وإلا لزم الحد عند ظهوره وقيام الحجة على فاعله, وأيضاً يمتنع التخلص من ولد الزنا, أو التخلص من الأشياء المزروعة, أو المصنوعة, أو المطبوعة, التي ليست في أصلها ولا في سببها ووصفها ملكاً للزارع, أو الصانع, أو الطابع, ولا يلزم لصحة التوبة إعدام وإتلاف تلك الأعيان، والأوصاف، والمنافع, بل تصح مع بقائها وبقاء الانتفاع بها عيناً، أو وصفاً, أو سبباً, في حالة عدم القدرة والتمكن من التخلص والمفارقة والتخلي عنها, لأن الله تعالى

291- الواضح في أصول الفقه, لابن عقيل, (427/5, 428) بتصرف كبير جداً.

أوجب التوبة بالقلب, ثم يتعلق بفعل اعتقاد القلب, متابعة الجوارح، فإذا عجـزت الجوارح عن القيام بالتكليف المتعلق بها دون القلب؛ عـذرها اللــه لعجزهـا, ورفـع عنها الإثم والمؤاخذة, أما توبة القلب فلا يصح دخول العجز فيهـا, ومـن ثـم الحكـم بإسقاطها أو تغييرها وتبديلها, فأمور الإيمان والاعتقاد, الأصل فيهـا الإمكـان والـدوام والاستمرار لحقائقها, فهي أمور وماهيات معنوية غـير محسوسـة ومدركـة بـالحواس الخمس, وتوابعها.

○ والقاعدة المقـررة في هـذه القضـية: أن الأسـباب الشرـعية الوضـعية المتعلقـة بإسـقاط التكليـف, كـالإكراه والعجـز عمومـاً؛ إنمـا يخـص أعـمال الجـوارح الظـاهرة للمكلف, إذ يشترط فيها الإكراه والعجز عموماً, والعجـز والجهـل والمـرض والآفـات القلبية القدرية والمكتسبة, فمتى وجدت ماهية الشيء في القلـب؛ اسـتحال التـدخل الخارجي فيها، إزالةً، أو محواً, أو قلباً وتبديلاً, بدون رضا واختيـار صـاحبه، واقتناعـه بذلك, فعُلم بهذا الفرق بين التكليف الشرـعي المتعلـق بالقلـب، والمتعلـق باللسـان والجوارح, وتقرر صحة القول بتوبـة العـاصي مـن المعـاصي التـي لا يقـدر بجوارحـه التخلي عن أسبابها, أو أعيانها, ومنافعها، أو مفارقتها, أو إصلاحها ورد الأشـياء إلى مـا كانت عليه قبـل أن يفسـدها بمعصـيته، التـي ترتبـت ونشـأ عنهـا أعيـان، وأوصـاف مختلفة, وأحوال, ومتعلقات مختلفة, ونحو ذلك.

○ وإلا يلزم القول بالتكليف بالمستحيل, فيقـال, مـثلاً للـزاني: لا توبـة لـك حتـى تصلح ما أفسدته, فيجب أن يصلح البضع, وأن يرد الطفل إلى أصل عنـاصر تكوينـه, وأن تهـدم الـدار, وتعـاد الأشـياء المصـنوعة، أو المزروعـة إلى أصـل ماهيـة وجودهـا ابتداءً, قبل تصنيعها وزراعتها, ونحوه, وذلك كله من المستحيلات قطعاً, والمسـتحيل لا يصلح دليلاً، ولا حجة, ولا سبباً، ولا شرطاً، ولا أمراً، ولا نهيـاً, ولا أن يتعلـق بـه أي نوع من أنواع الأحكام الشرعية, لعدم وجوده أصلاً, وما لا وجود له، لا ذهناً ولا

تصوراً, ولا واقعاً, ولا مشاهدةً محسوسةً؛ فإنه ليس بشيءٍ، وما ليس بشيءٍ؛ فهو مـن العدم.

- **معاشرة تارك الصلاة:**

- يكره معاشرة مـن لا يصلي، إلا إذا كـان الزوج لا يصلي؛ لم يكره للمـرأة معاشرتـه[292].

- لأن ذلك مما يدخل في الضرورات، وتقـدير ارتكـاب أقـل المفاسـد عـلى أفـدحها، وجلـب أعظـم المصـالح بارتكـاب أدنى المفاسـد، وهـي المعـاشرة، لأن حفـظ حقـوق الزوجية من باب الكليات الضرورية، والردة طارئة، فتعم به البلـوى، فيثبـت بسـببها العذر الشرعي في العشرة الزوجيـة خاصـة، ولهـذا أجـاز الشـارع للمسـلم أن يتـزوج بكتابية تختلف معه في أجزاء من الدين، والشريعة، والمنهاج.

4. **حكم تارك الأمر الشرعي:**

○ تارك الأمر الشرعي الغير مستخف؛ فاسق؛ فإن كان مدلول الأمر للوجوب، فهو عاصي لله تعالى، ويترتب عن المخالفة الوعيد بالعذاب، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً قَـدْ يَعْلَـمُ اللــهُ الَّـذِينَ يَتَسَـلَّلُونَ مِـنكُمْ لِـوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[293]، [294].

○ لا يشترط في التكليف الإنسية فالجن مكلفون أيضاً:

○ لا يشترط في التكليف, الإنسية، بل الجن مكلفون بفروع الإسلام، فقال بعـض محققي علماء الأصـول والفقـه، أنهـم مكلفـون بهـا في الجملـة، ولكـن لا عـلى حـد تكليف الإنس بها، لمخـالفتهم الإنـس باعتبـار مـاهيتهم وحقيقـتهم، فهـم بالضرـورة يخالفون الإنس في بعض التكاليف، والإنسان لا يخاطب بذلك, مثلهم.

292- الحاوي للفتاوى، للسيوطي، (ص292).

293- سورة النور، الآية (63).

294- التحقيق المأمول لمنهاج الأصول، على المنهاج، للقاضي البيضاوي، (ص276)، بتصرف كبير.

○ فأداء التكاليف الشرعية يتم بحسب طبيعة كل نوع وطائفة من المكلفين, من الإنس والجن [295].

5. **الحجر على السفيه:**

✓ **مفهوم السفه:**

✓ قال الجصاص: والجاهل يسمى سفيهاً لأنه خفيف العقل ناقصه، فمعنى الجهل شامل لجميع من أطلق عليه اسم السفيه، والسفيه في أمر الدين: هو الجاهل فيه، والسفيه في المال: الجاهل لحفظه وتدبيره، والنساء والصبيان، أطلق عليهم اسم السفهاء لجهلهم ونقصان تمييزهم، والسفيه في رأيه: الجاهل فيه، والبذيء اللسان, يسمى سفيهاً، لأنه لا يكاد ينعق إلا في جهال الناس، ومن كان خفيف العقل منهم، وإذا كان اسم السفيه ينتظم هذه الوجوه، رجعنا إلى قوله تعالى: ﴿...فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ...﴾ [296]، فاحتمل أن يريد به الجهل بإملاء الشرط، وإن كان عاقلاً مميزاً غير مبذر ولا مفسد، وجاز لولي الحق أن يمليه، حتى يقربه السفيه الذي عليه الحق، ويكون ذلك أولى بمعنى الآية [297].

✓ **والسفه: الخفة:**

✓ ويكون في الدين, وهو الجهل، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [298]، فهذا هو السفه في الدين وهو الجهل والخفة، ويكون في

295- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (309/1)، بتصرف.
296- سورة البقرة، من الآية (282).
297- أحكام القرآن، للجصاص، (592/1).
298- سورة البقرة، الآية (142).

التصرفات، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [299]، [300].

✓ والسفه: ضد الرشد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾ [301].

○ السفيه: إذا كان مفسداً في دينه, مصلحاً في ماله، كالفاسق، فعند الشافعي يحجر عليه بهذا النوع من الفساد، بطريق العقوبة والزجر، ولهذا لم يجعل الفاسق أهلاً للولاية، وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، أن الحجر عليه على سبيل النظر له، فلا يحجر عليه [302].

○ فيمكن أن يتلف ماله، فلا يبقى لنفسه شيءٌ ينفقه على نفسه، فتعين الحجر عليه لأجل حفظ مصلحته [303].

○ والحجر يعني: سلب ولاية المحجور عليه مؤقتاً، حتى يزول منه سبب السفه، وقصور الأهلية عن نفسه، وعن غيره.

○ فمثلاً: المفتي الماجن: يفسد على الناس دينهم، والطبيب الجاهل يفسد على الناس أبدانهم، ونحو ذلك، فيتعين في حق السفيه الحجر عليه، ومنعه من التصرف في حق نفسه، وحق غيره لعدم أهليته [304].

○ ولا يثبت حكم الحجر في المحجور عليه، إلا بحكم القاضي المعتبر، عند أبي يوسف وغيره، وعند محمد بن الحسن يكون محجوراً عليه بدون حجر القاضي، وهو

299- سورة النساء، الآية (5).
300- أحكام القرآن, للجصاص، (591/1، 592).
301- سورة النساء، الآية (6).
302- الكافي، (2397/5)، بتصرف يسير، وأيضاً المبسوط، للسرخسي (157/24).
303- الكافي، (2398/5).
304- الكافي، (2405/5).

الصحيح، فمتى وجدت أسباب السفه؛ وجد مسببها وهو قصور الأهلية التي هي علة ثبوت حكم الحجر الشرعي، فثبوت حكم الحجر يثبت بثبوت سببه وعلته، وهو السفه, مطلقاً[305].

6. ما يؤثر على أهلية المكلفين نوعان:

أ- مؤثرات سماوية: وهي عشرة أنواع:

1. الصغر.
2. الجنون.
3. العته.
4. النسيان.
5. النوم.
6. الإغماء.
7. الرق.
8. المرض.
9. الحيض.
10. النفاس.

ب- مؤثرات مكتسبة من جهة المكلف: وهي سبعة أنواع:

1. الجهل.
2. السكر.
3. الهزل.
4. السفه.
5. الخطأ.
6. السفر.

305- الكافي، (2407/5)، بتصرف كبير.

7. الإكراه.

7. **المقصود من التكاليف والمؤدبات هو الفطام عمن سوى الـلـه تعالى:**

- قال الغزالي: المقصود من التكاليف الشرعية والرياضات التأديبية، هو الفطام عما سوى الحق.

ثم بعد ذلك حصول المعرفة والقربة بدون واسطة، بل بدواعي ذاتية وواردات إلهية مباشرة.

ثم بعد ذلك فكما أن الكلمات الملفوظة والمكتوبة في الرقية تؤثر بالخاصة في استخراج الحيات والشياطين، بل في استسخار الجن والشياطين، وبعض الأدعية المنظومة المأثورة تؤثر في استمالة الملائكة إلى السعي في إجابة الداعي، ويقصر العقل عن إدراك كيفيته وخاصيته، وإنما يدرك ذلك بقوة النبوة، إذا كوشف السر بها من اللوح المحفوظ، فكذلك صورة الصلاة المشتملة على ركوع واحد وسجودين, وعدد مخصوص, وألفاظ معينة من القرآن، متلوة مختلفة المقادير، تؤثر كذلك على قلب العبد، وما يعلم جنود ربك إلا هو.

- ثم بعد ذلك تصير العبادات قرة عينه, وغذاء روحه, بحيث لا يصبر عنها، كالعاشق لا يصبر على معشوقه لحظة.

- ثم يصير معبوده؛ قرة عينه, ولذة قلبه وأنسه، وكمال ذله وفقره, وتعظيمه وإجلاله[306].

فالمقصود من التكاليف والمؤدبات؛ المعرفة، واستواء العبد على طريق السير إلى ربه من غير وسيلة الوصول، بل تصير وسائل لغيرها لا لذاتها.

- ويجب المواظبة عليها حتى يستمر سيره ووصوله، وثباته أمام البلوى، كالسفينة تهزها الرياح فتسترخي مساميرها، ولابد من شدها كلما استرخت.

306- طبقات الشافعية، للسبكي، (139/4، 140).

- يتعين على العبد أن يلجأ إلى ربه ويستعين به، ويطلب هدايته إلى الصراط المستقيم، ففي كل يوم ألف نفس عليه أن يصرفه إلى الذكر والسجود، واللياذ بسيده ومعبوده، ليأمن من الشيطان الذي لا يعتد بشر سواه، وليتخلص من خطر الخطأ في هذا الاعتقاد.

- يتعين عليه بعد ذلك أن لا يشغل نفسه بدعوى درجة القرب عند ربه التي انشغل بها عن الركوع والسجود، والذكر والمناجاة، التي يكون بها قرة عينه بربه، وغذاء قلبه وروحه.

- وفي الحديث القدسي: (**ولا يزال الرجل يتقرب إليَّ بالنوافل؛ حتى أحبه**) [307].

- إن ارتفاع التكليف من الولي؛ أن العبادة تصير قرة عينه، وغذاء روحه بحيث لا يصبر عنها، وحتى لا يكون عليه كلفة فيها، حتى أن السجود والذكر والخشوع يشترك فيه القلب والجسد، فيكون وسيلة لكمال لذته؛ قلبه وقالبه، ظاهره وباطنه، وسره [308].

- لا ينبغي للولي الخالص أن يتوهم خلوصه عن خداع إبليس، مادام في هذه الحياة، بل لا ينجو منه الأنبياء، إلا بعون الله وعصمته لهم [309].

- إن القصد من تشريع العبادات المفروضة التي لا تسقط عن أي مكلف إلا بالموت، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان؛ إنما هو لأجل الترقي إلى درجات الكمال، والتحقق بالعبودة، فإن العبد تهب عليه الرياح والأعاصير حتى تهز من عزمه، وتوهن

307- **أخرجه البخاري في صحيحه** ج5/ص2385/ح6137. **وابن حبان في صحيحه** ج2/ص60/ح347. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج6/ص256/ح26236. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج3/ص346/ح6188. **وأبي يعلى في مسنده** ج12/ص523/ح7087.

308- طبقات الشافعية، للسبكي، (141/4)، بتصرف.

309- طبقات الشافعية، للسبكي، (141/4).

من قدرته وثباته؛ فيكون أداؤه لها على النحو المنظم لها من شارعها، أشبه بالمسامير لألواح القارب والسفينة، حين تسترخي، فيحصل فيها الشد والتثبيت [310].

- يتعين على العبد اجتناب القاذورات، وعمل المأمورات، حتى يسلم من أسباب السقوط، ويحصل له أسباب الارتقاء والحفظ والعصمة.

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [311]، ليحذر العبد الإنشغال بلذة المال والولد، عن لذة الذكر وحلاوة الطاعة، وأن يجعل من تلك النعم أسباباً للذكر ومداخل يدخل منها السرور والفرح بالمنعم، قبل النعمة.

- وإن الضابط العام لما سبق، يعني أن الفرد المؤهل لأداء التكليف في نفس وقت أجزاء أدائه، أداءً تاماً غير قاصر وناقص؛ هو الأجدر بذلك التكليف، على أن تتوفر فيه شروط التحقق بصفة العلم، والقوة، والحفظ، فصفة القدرة عامة عموم كلي تشمل كل سبب يحقق جلب مصلحة العمل والوظيفة العامة، فمن امتلك وتمكن من كل أسباب نجاح التكليف، وانتفاء الموانع والعوائق، ثم تحقق بصفة الحفظ، أي قام بتحصيل ماهية المصلحة وأداها إلى من هم مخاطبون بها، في وقت الأداء عينه، دون بخس، أو تنقيص، أو كذب وتزوير، وبلا تهاون واستخفاف، أو غفلة، وإهمال، فالحفظ يعني: إيجاد المصلحة، ثم حسن أدائها وإيصالها إلى أصحابها بعدل وأمانة، وإتقان وإجادة، والقوة تعني: امتلاك المكلف قدرة سلامة حواسه العقلية والجسدية، وقدرة الهمة والعزم، وقدرة التخطيط والإعداد والتنجيز، والإدارة، وقدرة العلم والفهم، وقدرة الحفظ، وقدرة الأداء على الوجه الأكمل الأتم، ونحو ذلك.

310- طبقات الشافعية، للسبكي، (143/4)، بتصرف كبير.

311- سورة المنافقون، الآية (9).هنا

8. طاعة اللـه تعالى متعينة على جهة الأصالة وطاعة غيره على جهة التبعية:

- طاعة اللـه تعالى واجبـة متعينـة في سـائر أوامـره ونواهيـه, مطلقـاً عـلى جهـة الأصالة، فهو سبحانه المطاع أصالة، وأما طاعة غيره، فليس بمطاع على جهـة الإطـلاق والأصالة، بل هو مطاع لغيره، على جهة التبع، لأن اللـه هو الخالق المكـون المنشـئ, والمخترع لجميع الأشياء, ابتداءً، القائل: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [312]، ﴿ذَلِكُمُ اللـه رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُـلِّ شَيْءٍ فَاعْبُـدُوهُ وَهُـوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [313].

- والإنسان متصرف بحرية اختياره في مخلوقـات اللــه تعـالى، المسـخرة لـه، مـن الخير والشر، واللذة والأذى والألم، فإذا هم العبد إلى فعل، أو قول شيءٍ ما؛ فإن اللـه تعالى يخلقه, وينشئه, ويوجده، ويمـده بـه، ويلقيـه عليـه إن شـاء سـبحانه إعطـاءه وإمداده، فكل شيء مخلوق لله تعالى، مراد له إرادة بلوى لعباده، واختبـار، وامتحـان لهم، فمـن أراد منـه سـبحانه أن يمـده بالمخلوقـات المؤذيـة؛ أمـده إن شـاء وأعطـاه وأمكنه من فعلها أو قولها، ومن أراد منه أن يمده بالمخلوقات النافعة؛ أمده إن شـاء وأعطاه إياه وأمكنه منها, وأقدره على التصرف بها تصرفاً كسبياً اختيارياً، وليس كسباً وجودياً تكوينياً، فذلك كله مـن شـأنه سـبحانه وتعـالى، ومـن مقتضـيات وموجبـات ربوبيته وألوهيته الوحدانية التي لا يشاركه فيها أحد من مخلوقاته, البتة, قال تعالى مقرراً هذه القاعدة المحكمـة: ﴿...قُـلِ اللــه ثُـمَّ ذَرْهُـمْ فِي خَوْضِـهِمْ يَلْعَبُـونَ﴾ [314]، وقال: ﴿...وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [315]، وقـال: ﴿اللــهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [316]، وقال: ﴿بَـدِيعُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [317]، وقـال: ﴿إِنَّمَا أَمْـرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ

312- سورة الحجر، الآية (21).

313 - سورة الأنعام، الآية (102).

314- سورة الأنعام، من الآية (91).

315- سورة المائدة، من الآية (18).

316- سورة الزمر، الآية (62).

317- سورة البقرة، الآية (117).

كُنْ فَيَكُونُ﴾ [318]، وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [319]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللـه الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللـه رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [320]، وقال: ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً﴾ [321]، وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً﴾ [322]، وقال: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [323]، وقال: ﴿كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ [324].

- وإن كل طاعة أذن اللـه بها، أو ندب إليها، أو أمر بها عباده؛ فهي تابعة عملاً وقصداً، فإذا وقعت بحسب طلبه وقصده الأصلي، وهو الامتثال لعبادته سبحانه وتعالى؛ صح طلبها والقيام بها على هذا النحو، وإن وقعت بحسب طلب وقصد العبد التبعي، لأجل شهوة وهوى نفسه؛ امتنع امتثال الطلب ولزم الترك كون ذلك معصية لله تعالى، ولا طاعة لمخلوق في معصية اللـه تعالى.

318- سورة يس، الآية (82).
319- سورة الملك، الآية (2).
320- سورة الأعراف، الآية (54).
321- سورة مريم، الآية (9).
322- سورة الكهف، الآية (23).
323- سورة المؤمنون، الآيتان (56، 55).
324- سورة الإسراء، الآية (20).

الفصل الثالث

خطاب التكليف وخطاب الوضع، وما ينشأ من الأحكام الشرعية

الفصل الثالث: خطاب التكليف وخطاب الوضع، وما ينشأ من الأحكام الشرعية:

- هناك فرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع الشرعي، فلكل منهما خصائص يتميز بها عن الآخر، وعند النظر في كل منهما نجد أنه ينشأ عن ذلك تكاليف وأحكام شرعية يتعين مراعاتها عند إثبات الأحكام وعند إجرائها في واقع المخاطبين بها.

أولاً: أنواع التكاليف الدينية بحسب وجوبها على المكلفين:

1. ما يتعين فرضه على كل مكلف على الإطلاق، وهو الإيمان، وأصول العبادات، والواجبات، والمحرمات.
2. ما يتعين وجوبه على المكلف إن وجد شرط التكليف به، وعدم تعينه إذا انعدم، مثل الزكاة، والحج، ونحو ذلك.
3. ما يتغير فرضه بتغير صفة المكلف، وهو الحر، والعبد، والمسلم، والكافر، والمسافر، والحائض، ونحوه، إذ يلزمهم بعد اختلاف أحوالهم أن يعلموا ما اختلف منها بانتقالهم عن أحوالهم [325].
4. فرض الكفاية، كالجهاد، وطلب العلم لتعليمه، وإنذار الناس به.

ثانياً: ماهية الأحكام الشرعية:

أولاً: تعريفها:

1. خطاب التكليف: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير.

وخطاب الوضع: هو خطاب الشارع المتعلق بنصب الأسباب، والشروط، والموانع، والتقادير الشرعية, ونحوها.

2. خطاب التكليف: يشترط فيه عند إجراء أحكامه على المكلفين, علم المكلف، وقدرته على ذلك التكليف، وكونه من كسبه, وقاصداً له اختياراً، وخطاب الوضع,

325- قواطع الأدلة, (359/2).

لا يشترط فيه العلم، والقدرة، والكسب والقصد، ولـذلك يثبـت النسـب عنـد مـن لا يعلمه، والميراث عند من لا يعلمه، والدية، والإرث، والضـمان فـيما أتلفـه الغـير عـن قصد، وعن غير قصد، والقادر؛ كالنائم والساهي، إذا أتلف مال الغير بسـبب مبـاشر، وغير مباشر [326].

3. **استثنى صاحب الشرع مـن عـدم اشـتراط العلـم والقـدرة والقصـد في خطـاب الوضع؛ قضيتين هما:**

1) أسباب العقوبات: وهي الجناية التـي توجـب العقـاب بالحـد، أو الديـة, أو الأرش، أو الكفارات؛ فاشترط فيها: العلم، والقدرة، والقصد، ولذلك لا قصاص في حالة عدم القصد، ولا حد في حالة عدم العلـم بـالموطوءة أنهـا أجنبيـة، ومـن شرب خمـراً يعتقده ماءً أو عصـيراً، لعـدم العلـم، وذلـك أن الشـارع يـأبى معاقبـة مـن لم يقصـد الفساد، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته، بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة، فلم يعاقبه رحمة ولطفاً به [327].

2) أسباب انتقال الأملاك والمنافع، كالبيع، والهبة، والوصية، والصدقة، والوقف، والإجارة، والقراض، ونحوها، وكل ما هو سـبب لانتقـال الأمـلاك والمنـافع، كالنكـاح، والطلاق، والعتاق، وسائر أنواع التصرفات التي يترتب عنهـا انتقـال وتحـول للأعيـان، والرقاب أو المنافع و المصالح، نحو قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**لا يحل مـال امـرئٍ مسلمٍ إلا بطيبٍ من نفسه**) [328].

326- الفروق، (161/1).

327- الفروق، (162/1).

328- **أخرجـه الحـاكم في مسـتدركه** ج4/ص319/ح7774. **والـدارقطني في سـننه** ج3/ص26/ح91. **وابـن عمـرو الشـيباني في الآحـاد والمثـاني** ج3/ص293/ح1671. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج6/ص100/ح11325. **وأبي يعلى في مسنده** ج3/ص140/ح1570.

- اجتماع خطاب التكليف وخطاب الوضع، مثل: الزنا، فإنه حرام كونه من خطاب التكليف، وسبب للحد من جهة كونه خطاب وضع، ونحوه في سائر أحكام التكليف المماثلة.

- انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع: مثل الزوال، ورؤية الهلال، ودوران الحول في الزكاة، ونحوها [329].

ثانياً: دلالة أحكام التكليف وأحكام الوضع:

1. الأحكام التكليفية الخمسة محصورة شرعاً, فكل واحد منها يتوقف على ثبوته بدليل من الشارع الحكيم، فلا يحق لأحد التحليل، أو التحريم، أو الإذن، أو الإباحة، لأن ذلك من حق الشارع وحده [330].

2. وأما الأحكام الوضعية فهي الأحكام التي نصبها الشارع أسباباً، وشروطاً، وموانع، لإجراء الأحكام التكليفية في واقع عموم المخاطبين، مطلقاً، وخصوص أحوال كل مكلف بحسب توفر تلك الأحكام من عدمها [331].

- الحكم التكليفي لا يثبت في حق كل مكلف إلا بتوفر وتحقق أسبابه وشروطه، وانتفاء الموانع في أحكام الوضع.

- والمعنى: أن الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وجوداً وعدماً، والسبب لا يعتبر شرعاً حكماً ملزماً للمكلف في تقرير أحكام الوضع، وفي مسألتي العقود والعقوبات، إلا إذا وقعت تلك الأسباب بحسب شروط صحة التكليف، وأهلية المكلف، فإذا تخلفت الشروط؛ تخلف الحكم التكليفي المترتب عن الأسباب.

329- الفروق، (163/1)، بتصرف كبير.

330- الفروق، للقرافي (128/1، 161).

331- الفروق، للقرافي (197/3).

ثالثاً: أدلة إثبات الأحكام وأدلة إجرائها:

1. الأحكام التكليفية، هي الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

2. وأدلة مشروعية الأحكام، هي أدلة إثباتها، وهي محصورة شرعاً في نحو العشرين، كل واحد منها يتوقف على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام.

- يقول الإمام بن جزي في أصوله:

- وعددها على الجملة عشرون ما بين متفق عليه, ومختلف فيه ومنها:

- الكتاب ـ السنة ـ شرع من قبلنا ـ إجماع الأمة ـ إجماع أهل المدينة – إجماع أهل الكوفة ـ إجماع الخلفاء الأربعة ـ قول الصحابة ـ القياس ـ الإستدلال ـ الاستصحاب ـ البراءة الأصلية ـ الأخذ بالأخف ـ الاستقراء ـ الاستحسان ـ المصلحة ـ سد الذرائع ـ العصمة [332].

3. أدلة وقوع الأحكام: أي وقوع أسبابها وحصول شرائطها، وانتفاء موانعها، وهي لا تنحصر في عدد ولا تتناهى، ولا تتوقف على نصب الشارع لها، كالزوال, ونحوه، فهي أسباب لدخول وقت المكلفين في سائر الأمور، والأعمال، والتصرفات المتعارف عليها، والمستجدة، المعنوية، والمحسوسة، الموضوعة، والمخترعة التي لا نهاية لها، وكذا سائر الأسباب, والشروط, والموانع، لا تتوقف على نصب من جهة الشارع، بل المتوقف سببية السبب؛ وهو عقد الزوجية الشرعي، ومثل الإفتاء في قضايا الأعيان المختلفة، بدون فهم وإدراك كل واقعة وعين على حدة، ولو كان المفتي عالماً مجتهداً في تقرير مشروعية الأحكام، لكنه جاهل بأدلة إيقاع وإجراء الأحكام في

332- تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص267) ، ثم عرف كل دليل, فيرجع إلى تعريفه لكل دليل من الأدلة العشرين.

الأعيان، والأحوال المختلفة، المتغيرة المتفاوتة من شخص إلى آخر، ومن زمان ومكان؛ إلى زمان ومكان آخر، ومن حال إلى حال، ومن مآل إلى مآل [333].

4. أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً، تتوقف على الشارع، وأدلة وقوع الأحكام؛ هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام في المكلفين بها المؤهلين للقيام بها، وجوداً، ووجوباً، وأداءً، أي أحكام الوضع، أسباب وشروط، وموانع، ونحوها.

5. أدلة إثبات الأحكام هي كل دليل شرعي نصبه الشارع ليدل على حكم من الأحكام أو عدد من الأحكام، تدرك بالنظر والإستدلال، والاستنباط، والاجتهاد، وأما أدلة وقوعها وإجرائها فغير منحصرة، فإن أحكام الوضع منها ما هي أحكام منصوبة من جهة صاحب الشرع، كالزوال مثلاً سبب منصوب لوجوب الظهر، وكدخول أول يوم من رمضان سبب منصوب لوجوب الصيام، وكدم الحيض سبب منصوب لإيجاب ترك الصلاة والصيام وقت نزولها، وتحريم وطئها، وما شابه ذلك، وهناك أسباب وشروط، وموانع وما شابه ذلك هي من فعل وكسب المكلفين، وهذه الأحكام الوضعية التي هي من فعل وكسب المكلفين لا تتناهى، فهي غير محصورة بشخص، ولا بحال، ولا بزمان ومكان ما، بل يمكن أن تحصل من كثير من الأفراد وفي مختلف الأحوال، والأزمنة، والبقاع، وتكون جميعاً أحكاماً وضعية شرعية حدثت بكسب المكلفين، ويتعين أن ينظر إليها على أنها أحكاماً وضعية شرعية، يترتب عنها ما يترتب عن الأحكام الوضعية التي نصبها الشارع بالنص من الأحكام التكليفية، وبنفس الشروط والضوابط الشرعية المعتبرة لإجراء أحكام الشارع التكليفية عموماً، كشروط التكليف، وشروط الأهلية التامة، من علم، وفهم، وقدرة، وقصد.

- وشرطية الشرط، ومانعية المانع، فإن كانت تؤول إلى عمل ومقصد شرعي معتبر؛ فهي أسباب وشروط وموانع صحيحة، وإلا ففاسدة، وباطلة شرعاً، فمثل سببية السبب الفاسد، كسب المال بسبب فاسد، كبيع الخمر ونحوه، ومثل شرطية الشرط

333- الفروق، وتهذيب الفروق، (128/1، 140)، بتصرف كبير.

الفاسد، القرض بالزيادة عند السداد، ومثل مانعية المانع الفاسد، التلقيح لبويضة الرجل من بويضة أنثى لغير زوجته، فهو فاسد لوجود المانع، وهو عدم وجود السبب المبيح لذلك، ومثل إثبات النسب بالزنا، عند بعض الفقهاء.

رابعاً: الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع:

- خطاب الوضع في اصطلاح الأصوليين: (خبر)، أي ليس بإنشاء، بخلاف خطاب التكليف، فإنه استفيد من نصب الشارع علماً معرفاً لِحُكْمِهِ [334].
- يسمى خطاب الوضع: خطاب الأخبار، ويسمى: بالوضع، لأنه شيءٌ وضعه الله تعالى في شرائعه وجعله دليلاً، وسبباً، وشرطاً، ومانعاً، إذ ما من عبد من عباده ومؤهل مكلف بتكليف شرعي، إلا ويتعلق بهذا النوع من الخطاب الشرعي (الوضعي)، ولو لم توضع أحكام الوضع لتعذر معرفة خطابه التكليفي في كل شخص، وفي كل حال، وفي كل زمان، وفي كل مكان [335].
- لا يشترط في أكثر خطاب الوضع: العلم والقدرة، بينما في خطاب التكليف يشترط ذلك ، لأن أحكام الوضع، يعرف عند وجودها الأحكام التكليفية من إثبات أو نفي، فهي توجد بوجود الأسباب، والشروط، وتنتفي بوجود المانع، وانتفاء الأسباب والشروط، فمتى تحقق شرط العلم وشرط القدرة؛ وقع مدلول حكم الخطاب التكليفي، ووقع مدلول حكم الخطاب الوضعي في مسألتي أسباب العقود والتصرفات، وأسباب العقوبات والكفارات، فقط، وما سوى ذلك لا يشترط تحقق شرط العلم، والقدرة، والقصد [336].

334- تيسير التحرير، (182/2)، المحلى على جمع الجوامع، (86/1)، شرح الكوكب المنير، (434/1).
335- شرح الطوفي، والإحكام، للآمدي، (127/1)، وشرح الكوكب المنير، (434/1)، بتصرف كبير.
336- شرح الكوكب المنير، (435/1)، بتصرف كبير جداً.

خامساً: مرونة أدلة إجراء وإيقاع الأحكام الشرعية في واقع المكلفين:

- يتعين على المكلف عند النظر في الحكم الشرعي, وتطبيقه في واقع كل مكلف به, عدة أمور, أهمها:

1. ثبوت الحكم الشرعي بالأدلة المعتبرة شرعاً عند علماء الأصول، وهي إما أدلة كلية أو جزئية, فالكلية دلالتها قطعية محكمة, والجزئية بعضها قطعي وبعضها ظني بحسب قوة ثبوته ودلالته.
2. توفر جميع شروط الأهلية في المكلف المراد إجراء ذلك الحكم عليه, وشرط التكليف نفسه، فلكل تكليف وحكم شرعي شروطه الخاصة به، متى وجدت شروطه في أي مكلف؛ تعين التكليف في حقه عيناً أو كفائياً.
3. النظر في اعتبار مآلات الحكم عند إجرائه على من تعين عليه وانطبق شروطه فيه.

- فإن آل تطبيقه إلى تحقيق مصلحته التي شرع لأجلها التكليف؛ جرى الحكم, وان آل إلى مفسدة؛ سقط الحكم، أو خفف، أو أجل، أو استبدل بآخر مناسب لحال المكلف في وقت أداء التكليف.

- **بعض أنوع التخفيفات الشرعية:**
  1. إسقاط الحكم بالكلية عن المكلف، مثل: الصلاة عن الحائض والنفساء.
  2. التبديل للحكم بآخر، التيمم عند العجز عن الماء.
  3. التأجيل، تأخير أدا الصلاة لعذر.
  4. التقديم، أو التأخير، مثل: الصلاة في حالة السفر والمطر والمرض.
  5. التداخل، مثل: الغسل للحيض والجنابة.
  6. العفو وحط الإثم، مثل: حديث النفس بالمعصية.
  7. الثواب على النية دون العمل.
  8. النيابة وإهداء الثواب.

سادساً: حين وقوع الخطاب التكليفي والوضعي:

● يقول الإمام الدبوسي في كتابه: تقويم الأدلة: الخطاب الشرعي له وقتان، وحينان حتى يُعمل به:

- **الأول**: وقت القدرة على فهم معناه ومدلوله.
- **والثاني**: وقت القدرة على التحقق به وتطبيقه، وفهم مدلوله الذهني النفسي في الخارج، بتطابق الوجود الذهني، مع الوجود الخارجي الواقعي [337].

ويقول الإمام الغزالي، والإمام الجويني: كل خبر وافق ما أخبر الله، أو رسوله صلى الله عليه وسلم عنه، أو صدقه إجماع الأمة، أو دل عليه العقل، أو السمع، أو الحس؛ فهو خبر صحيح وصادق قطعاً، فإن دل عليه دليل ظني؛ أفاد الظن لا القطع واليقين، ويكون الحكم وجوب العمل به دون التصديق الجازم به [338].

سابعاً: الأحكام الشرعية عند تقديرها ينظر إليها من جهتين:

1. من جهة ثبوت دلالتها: [الأحكام التكليفية الخمسة].
2. من جهة وقوعها: [الأحكام الوضعية] وما يؤول إليه العمل المشروع عند إجرائه:

- فجهة إثباتها؛ لها أدلة تخصها، وجهة وقوعها؛ لها أدلة تخصها.

ثامناً: الفرق بين رفع الواقعات وبين تقدير ارتفاعها [339].

○ نحو الرد بالعيب، كمن عقد على نكاح امرأة، فلما أراد الوطء وجد بها عيباً يصعب تجاوزه والتسامح فيه، كالرتق، أو الغرر، بأن زف إليه امرأة غير التي نظرها وقت الخطبة والعقد، وما شابه ذلك؛ فإنه وإن كان العقد قد ثبت وجوده ووقع بينهما بشروطه الظاهرة، إلا أن العيب الذي ظهر له بعد ذلك، يرفع ويلغي ثبوت

337- تقويم الأدلة، للإمام الدبوسي، (ص420) بتصرف كبير.

338- المستصفى، في أصول الفقه، للغزالي، (139،138/1)، والبرهان، (222/1)، وما بعدها بتصرف.

339- الفروق، (26/2، 27).

العقد ووجوده، وهو أيضاً في كافة عقود البياعات ونقل الأملاك، ونحوها، فمتى وجد العيب؛ رفع العقد وأبطله وأفسده، بعد وجوده ووقوعه قطعاً، لعدم وجود مصلحته، فإن كافة عقود الأملاك، والمناكحات، والمعاملات إنما شرعت معللة بمصالحها، قطعاً، فلو لم توجد معها تلك المصالح في أصلها، أو لأسباب تعلقت بها؛ فلا اعتبار لها ولا صحة لوجوبها بعد وجودها ووقوعها، لأنها معللة بمصالح معلومة مقصودة أصالة وتبعاً.

○ ومما يدخل في القاعدة: رد العبادات بالنية، كالصيام والذي لم يبيت صيامه بالنية من الليل، فإنه فاسد، وكل عمل عبادي يشترط له تقدم النية، فإن عدم وجود النية سابقة للفعل أو مصاحبة له؛ يفسده، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إنما الأعمال بالنيات**) [340].

○ **وللقاعدة: الأعمال المشروعة بمقاصدها**، وقد يصحح العمل العبادي، باعتبار استصحاب النية، فيحكم بوقوعها حكماً لا فعلاً، وذلك ما يطلق عليه: النية الحكمية.

○ ويستحيل رفع واقعة ثبت وجودها وتحقق وقوعها وفق أسبابها وشروطها الشرعية، ولكن يرتفع عدم صحة الشيء، ويثبت نقيضه من باب التقدير، فيكون الرفع للشيء المثبت تقديراً، لا فعلاً.

○ وهذا هو الفرق بين قاعدة: ارتفاع الواقع، وبين **قاعدة**: تقدير ارتفاع الواقع، وأن الأول مستحيل، مطلقاً، والثاني ممكن، مطلقاً [341].

تاسعاً: الفرق بين الخطاب بالاسم والخطاب بالفعل:

○ قال الزركشي: إن الفعل يدل على التجدد والحدوث، والاسم يدل على الاستقرار والثبوت، ولا يحسن وضع أحدهما موضع الآخر، قال تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ [342]، فلو قال: يبسط لم يؤد الغرض، ولو قال: يتجهجه ما أدى

340- سبق تخريجه.
341- الفروق، (29/2)، بتصرف يسير.
342- سورة الكهف، الآية (18).

الغرض من الخطاب بالاسم المشتق (الجهجاه) *، وقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ﴾[343]، فلو قيل: رازق، يرزقكم، لفات ما أفاده الفعل من التجدد والحدوث في الرزق شيئاً بعد شيءٍ [344].

عاشراً: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب:

- والمراد بالمقدور، أي الفعل المقدور للمكلف فعله، والذي لا يتحقق وجود الواجب المطلق أي غير المقيد إلا به، فيجب فعله، كان ذلك الفعل المقدور عليه للمكلف سبباً، أو شرطاً، وفاقاً، للأكثر [345].

- ○ الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وركب فيهم الشهوة التي هي اسم جنس كلي عام يدخل فيها أفراد كثير من أفراد اسم الشهوة؛ ومنها شهوة الوطء واللذة الجنسية، وأوجد ما يشبعها ويلبي رغبتها ونازعها الجبلي الطبعي.
- ○ إن وصف الشهوة الجنسي يعتبر وصفاً مؤثراً ظاهراً في الذكور والإناث على السواء، لا يمكن إزالته، وتغييره، بل هو وصف جبلي لازم ثابت كسائر الأوصاف الشهوية الجبلية الخلقية الملازمة لماهية الإنسان، خلقاً ووجوداً، التي لا يمكن رفعها أبداً، وإنما يمكن تقدير مصلحة إشباعها، أو كبحها.

- قال الشاطبي: (يكون العمل مشروعاً في أصله لكن ينهي عنه لما يؤل إليه من المفسدة، أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك أدلة سد الذرائع كلها ترجع إلى هذا الأصل) [346].

- سد الذرائع مثل النهي عن الجلوس في الطرقات، والبول, والغائط في الطريق لغير الحاجة الشديدة، والنظر إلى المرأة لغير مصلحة وفائدة.

---

* - من الحديث: (**لا تقوم الساعة حتى يملك رجل يقال له: الجهجاه**), الحديث في صحيح مسلم, وغيره.

343- سورة فاطر، الآية (3).

344- البرهان في علوم القرآن، للزركشي, (66/4، 67)، بتصرف.

345- حاشية البناني، (310/1)، بتصرف.

346- الموافقات, (134/4).

- رفـع الحـرج والمشـقة الغـير معتـادة بإسـقاط التكليـف، أو تخفيفـه, يقـول الشاطبي: (حيث تكـون المشـقة الواقعـة بـالمكلف خارجـة عـن معتـاد المشـقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني، أو دنيوي, فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة) [347].

- وإن ضابط المشقة الغير معتادة ينظر فيها من حيث حال عين كل مكلـف، لأن الشارع لو كان قصده رفع التكليف, ما شرعه ابتداءً، ولما بقي حكمه مسـتمراً، فكـل تكليف لا بد أن يصاحبه قَدْرٌ من التعب والمشقة يختلف من مكلـف إلى آخـر، فـإذا أدخل التكليف على المكلـف مشـقة فـوق المعتـاد؛ اقتضىـ الرخصـة في الإسـقاط, أو التخفيف للتكليف.

- يقول الشاطبي في بيان الضـابط للمشـقة الغـير معتـادة: (إن الأعـمال المعتـادة ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد في كـل وقـت، وفي كـل مكـان، وعـلى كـل حال، فليس إسباغ الوضوء في البرد؛ يساوي إسـباغه في الحـر، ولا الوضـوء مـع وجـود الماء من غير تكلف في استيفائه؛ يساوي إسباغه عند تجشم طلبـه أو نــزعه مـن بـئر بعيدة، وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في شدة البرد وقصد الليـل مـع فعلـه عـلى خلاف ذلك، وإلى هذا المعنى أشار القرآن, بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُـولُ آمَنَّـا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللـهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللـهِ وَلَـئِنْ جَـاءَ نَصْرٌـ مِــنْ رَبِّـكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللـهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِـي صُـدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [348]) [349].

- ويقول: (إذا لم تخرج المشقة عن المعتاد، لم يكن للشارع قصد في رفعها, كسـائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادة، فلا يكون فيها رخصة) [350].

- قال بن عباس, في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللـهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَـا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَـمَّاكُمُ الْمُسْـلِمِينَ مِـنْ قَبْـلُ وَفِي

347- الموافقات, (105/2).
348- سورة العنكبوت, الآية (10).
349- الموافقات, (106/2).
350- الموافقات, (106/2).

هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [351]، إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات.

- عن عبيدة بن عمير رضي الله عنه، (**أنه جاء في أناس من قومه إلى بن عباس رضي الله عنهما, فسأله عن الحرج: قال: أولستم العرب؟! ثم قال: أدع لي رجلاً من هذيل ؛ فقال له: ما الحرج فيكم؟! قال: الحرجة من الشجر؛ ما ليس له مخرج، قال بن عباس: ذلك الحرج ولا مخرج له**)، فجعل الحرج ما لا مخرج له، وأصل الحرج: الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتادة مثلها، فليس بحرج لغة ولا شرعاً، لأن هذا النوع من الحرج وضع للابتلاء والاختبار، حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب، فتبين ما هو من الحرج مقصود الرفع؛ وما ليس بمقصود الرفع [352] .

- ويقول بن العربي: (إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس؛ فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً؛ فليس بمقصود الرفع) [353].

- والشاطبي يعقب, بقوله: (وهو مما ينظر فيه فإن عني بالخاص الحرج الذي في أعلى مراتب المعتاد، فالحكم كما قال ولا ينبغي أن يختلف فيه، لأنه من المعتاد الإسقاط فيه، وإن عني به الحرج الذي هو خارج عن المعتاد ومن جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة؛ فالعموم والخصوص فيه أيضاً مما يشكل فهمه، فإن السفر مثلا؛ سبب للحرج مع تكميل الصلاة، والصوم، وقد شرع فيه التخفيف، فهذا عام، والمرض قد شرع فيه التخفيف وهو ليس بعام، بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض ، ومع ذلك فقد شرع فيه التخفيف على الجملة) [354].

351- سورة الحج, الآية (78).

352- الموافقات, (107/2).

353- الموافقات, (107/2).

354- الموافقات, (108/2).

- وقال أيضاً:

- فإن قيل: لعله أراد بالخصوص والعموم ما كان عاماً للناس كلهم، وما كان خاصاً ببعضهم، أي أراد بعض الأقطار، أو الأزمان، أو بعض الناس بالنظر إلى النوع أو الصنف العام في ذلك الكلي لا الخاص، لأن حقيقة الخاص ما كان الحرج فيه خاصاً ببعض الأشخاص المعنيين، أو الأزمنة المعينة، أو الأمكنة المعينة [355].

- فإن ثبت الحكم في بعضها؛ ثبت في البعض، وإن سقط في بعضها؛ سقط في البعض، وهذا متفق عليه [356].

- إذاً الحرج الخاص الواقع في بعض المكلفين ينظر إليه باعتبار مآله، فإن آل إلى مشقة غير معتادة؛ رفع التكليف بالكلية، أو رخص في تخفيفه بأنواع التخفيفات الشرعية المعروفة، وذلك هو عين اليسر وعدم الحرج والمشقة في هذه المسألة.

- وقال أيضاً في بيان ضابط المشقة: (الأفعال المأذون فيها إما وجوباً أو ندبا أو إباحة، إذا تسبب عنها مشقة؛ فإما أن تكون معتادة فذلك الذي تقدم ـ أي لا يعتبر فيها الرفع ـ وان لم تكن معتادة؛ فذلك مقصود للشارع من جهة ما هي مشقة، وعندئذٍ إن كانت حاصلة بسبب المكلف؛ كان ذلك منهيا عنه وغير صحيح في التعبد به، لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه، مثل الذي ينذر بالحج ماشياً، أو الصيام قائماً، وأما إن كانت تابعة للعمل، كالمريض الغير قادر على الصيام، أو الصلاة أو الحج إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل هذا العمل؛ فهذا هو الذي جاء فيه قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللـه بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللـهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [357]، إذ جاء فيه مشروعية الرخصة [358].

355- الموافقات, (109/2).

356- الموافقات, (109/2).

357- سورة البقرة, الآية (185).

358- الموافقات, (90/2).

- **ويقول: الحرج مرفوع عن المكلفين لوجهين:**

1) الخوف من الانقطاع، وبغض العبادة، وكراهية التكليف.
2) خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع [359].

○ **أنواع الناس في تحمل المشاق عند إجراء الأحكام وتطبيقها:**

○ قسم يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل مشقة زائدة عن المعتاد، فتؤثر فيه أو في غيره فساداً، أو تحدث له ضجراً ومللاً وقعوداً عن النشاط إلى ذلك العمل، كما هو الغالب في المكلفين، فمثل هذا لا ينبغي أن يدخل في الأعمال ما فيه ذلك.

○ وقسم شأنه أن لا يدخل عليه ذلك الملل والكسل لوازع أشد من المشقة، وحاد يسهل به الصعب ونحوه [360].

- فصارت المشقة في حقه مستلذة تزيده نوراً ووجداً وشوقاً.

- ولهذا قال صلى اللـه عليه وسلم: (**إنما حبب إلي من دنياكم؛ النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**) [361]، وقال أيضاً: (**أرحنا بالصلاة! يا بلال**).

- وقال أيضاً: (**أفلا أكون عبداً شكوراً**) [362]، فهؤلاء من المنقطعين عن حظوظهم السابقين إلى ربهم، فالمشقة مفقودة في حقهم (فالنهي عن الحرج وإرادة اليسر إنما

359- الموافقات, (91/2).

360- الموافقات, (93/2).

361- **أخرجه النسائي في سننه** ج7/ص61/ح3939، ج7/ص62/ح3940. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج3/ص128/ح12315. **والحاكم في مستدركه** ج2/ص174/ح2676. **والطبراني في معجمه الكبير** ج20/ص420/ح1012. **والنسائي في سننه الكبرى** ج5/ص280/ح8887. **والطبراني في معجمه الصغير** ج2/ص39/ح741. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج7/ص78/ح13232. **وأبي يعلى في مسنده** ج6/ص200/ح3482. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج5/ص241/ح5203.

362- **أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر** ج1/ص28/ح73. **ومسلم في صحيحه** ج4/ص2171/ح2819. **والبخاري في صحيحه** ج1/ص380/ح1078. **والنسائي في سننه** ج3/ص219/ح1644. **وابن حبان في صحيحه** ج2/ص10/ح311. **وابن خزيمة في صحيحه** ج2/ص201/ح1182. **والترمذي في سننه** ج2/ص269/ح412. **وابن ماجه في سننه** ج1/ص456/ح1419. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج4/ص251/ح18223. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص95/ح693. **والحميدي في مسنده** ج2/ص335/ح759. **والطبراني في معجمه الكبير** ج20/ص419/ح1009. **والنسائي في سننه الكبرى** ج1/ص418/ح1325. **والطبراني في معجمه الصغير** ج1/ص129/ح190. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج3/ص16/ح4508. **وأبي يعلى في مسنده** ج5/ص282/ح2900. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج1/ص97/ح295.

يكون منتهضاً مع فرض الحرج والعسر، فإذا فرض ارتفاعه بالنسبة إلى قوم؛ ارتفع النهي)[363].

- النظر في المآلات لا يحتاج إلى علم اللغة والمقاصد، إنما هو الاجتهاد الموصل إلى معرفة الواقع، وما سيؤول إليه عند إجراء الحكم الشرعي فيه.

الحادي عشر: بيان إجراء الأحكام على المقاصد العادية:

- كل حكم وعمل شرعي ينظر فيه من جهتين: من جهة قصد المكلف من القيام به، وقصد الشارع من التشريع على وجه العموم والاطراد، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد في العاجل والآجل، وتدور هذه المصالح من حيث إطلاقها في عموم التكاليف بين ما هو ضروري، وما هو حاجي، وما هو تحسيني، فالضروري خمسة أمور: (النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال)، يقول الشاطبي مبيناً اعتبار العمل على وفق المقاصد العادية المشروعة:

- من أصول الشرع إجراء الأحكام على العوائد.
- ومن أصوله مراعاة المصالح ومقاصد المكلفين, في غير العبادات المحضة.
- إن مصالح الأصول هي المنافع، وأن المنافع مقصودة عادةً وعرفاً للعقلاء، وأن حكم الشرع يثبت بحسب ذلك[364].

- وإن القصد من كل رقبة من الرقاب, وعين من الأعيان المملوكة، إنما هو الانتفاع بها، فالنظر إلى الأعيان نظر إلى كليات المنافع، فالقصد من بناء المساجد، هو الانتفاع بها في الصلاة، وجلب مصلحة الجمعة والجماعة، وليس استخدامها كعين وماهية بقصد كسب المعصية في تعظيم الموتى.

- لأن النظر إلى المنافع دون الأعيان في القصد على العقد عليها، لا يمكن حصرها وضبطها لتعدد وتنوع منافعها، فلا يمكن حصرها في حيز واحد، وإنما حصر بعضها دون بعض، وعليه فإن توجه القصد إلى المنافع ابتداءً في حال العقد والطلب، أو الفعل

363- الموافقات, (96/2).

364- الموافقات, (99/3).

والوقوع، إنما هو توجه إلى قصد التوابع والجزئيات، والكلي مقدم على الجزئي، طبعاً، وعقلاً، وشرعاً، فالذوات هي المقدمة المتبوعة المقصودة، والمنافع توابع لها [365].

- إن القصد العرفي العادي والشرعي جرى أن التمليك في الرقاب – نكاح، وبيوع – ونحوه، هو التملك المطلق الأبدي الذي لا ينقطع إلا بالموت، أو انتفاع صاحبها بها، أو المعاوضة عليها، أو التخلي عنها لعدم تحقق منافعها المشروعة لأجلها [366].

- إن للمالك أن يتصرف في ملكه مع غيره، وأن غيره لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه [367].

- إنما يقبح التصرف في ملك الغير على وجه يلحقه بذلك ضرر، مثل أن يتلف منفعته عليه [368].

الثاني عشر: الاستدلال بالخطاب مطلقاً هل يفيد اليقين أو الظن؟!

- الاستدلال بالخطاب قد يفيد القطع، وقد يفيد الظن، لاحتمال الاشتراك، أو المجاز، أو الإضمار، أو التخصيص، أو الإطلاق [369].

- يقول الرازي: الخطاب؛ إما أن يدل على الحكم بلفظه، أو بمعناه، أو لا يكون كذلك، ولكنه إذا ضم إليه شيءٌ آخر؛ لصار المجموع دليلاً على الحكم [370].

- **حمل الخطاب على معناه:**

- يحمل على المعنى الشرعي، ثم المعنى العرفي، ثم المعنى اللغوي الحقيقي، ثم المجازي [371].

365- الموافقات, (101/3), بتصرف.
366- الموافقات, (102/3), بتصرف.
367- التمهيد, (282/4).
368- التمهيد, (282/2).
369- المحصول، (178/1).
370- المحصول، (178/1).
371- المحصول، (178/1).

الفصل الرابع

عموم الوظائف والمناصب والمزايا والفضائل الدينية

الفصل الرابع: عموم الوظائف والمناصب والمزايا والفضائل الدينية:

أولاً: ماهية بعض المناصب والوظائف وأهلية المكلف لها:

- إن أهلية التكليف للقيام بالوظائف العامة لابد أن تكون بحسب توفر شروط تلك الوظائف فيمن يضاف ويسند إليه القيام بها، عندما يتعين القيام بها في وقت الأداء، ولا يجوز إسنادها لفاقد الأهلية مطلقا، وفي هذا الفصل سنبين ماهية تلك الوظائف والمناصب، وشروط القيام بها.

1) قاعدة تقديم المؤهل لمنصب الولايات العامة:

- أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية ووظيفة؛ من هو أقوم بمصالحها؛ فيقدم في ولاية الحرب؛ من هو أقوم بمصالح الحروب، من سياسات الجيوش، ومكائد العدو، ويقدم في القضاء من هو أكثر تفطنا لمحاججة الخصوم، وقواعد الأحكام، ووجوه الحيل، و الخداع من الناس، ويقدم في الفتوى؛ من هو انقل للأحكام، وأشفق على الأمة، وأحرصهم على إرشادها لحدود الشريعة، ويقدم في سعاية الزكاة والعمل عليها؛ من هو أعرف بنصيب الزكوات، ومقادير الواجبات، وأحكام اختلاطها، وضم بعضها إلى بعض، وهكذا في بقية الولايات.

- ويقدم في الخلافة؛ من هو كامل العلم والدين، وافر العقل والرأي، قوي النفس، شديد الشجاعة، عارفاً بأهليات الولايات، حريصاً على مصالح الأمة، ومن قبيلة النبوة المعظمة، إن أمكن، كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس [372].

- قال سحنون: من كان أهلاً للإمامة وتقليد العلوم؛ ففرض عليه أن يطلبها، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

372- الفروق، (206/3).

وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُـونَ﴾ [373]، ومـن لا يعـرف المعـروف؛ كيـف يـأمر بـه؟! أو مـن لا يعرف المنكر؛ كيف ينهى عنه؟! [374].

○ ويقول أبو الوليد الطرطوشي: العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية؛ غير أنه يتعين له طائفة مـن النـاس، وهـم: مـن جـاد حفظهـم، ورق فهمهـم، وحسـنت سيرتهم، وطابت سريرتهم، فهؤلاء هـم الـذين يتعـين علـيهم الاشـتغال بـالعلم، فـإن عديم الحفظ، أو قليله, أو سيء الفهم؛ لا يصلح لضبط الشريعة المحمديـة، وكـذلك من ساءت سيرته، لا يحصل به الوثوق للعامة، فلا تحصل به مصلحة التقليد، فتضيع أحوال الناس، وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات؛ تعينت بصفاتها، وصار طلب العلم عليها فرض عين، أما الجهاد فيصلح له عموم الناس، فأمره سـهل، فلـيس الضرب بالسيف، والرمـي بالرصـاص، ونحـوه؛ كضـبط العلـوم، فكـل بليـد، أو ذكــي يصلح للجهاد، ولا يصلح للعلم إلا من تقدم ذكره، فافهم ذلك [375].

2) ماهية الرواية والشهادة والفتوى والحكم:

- قال القرافي, ووافقه بن الشاط: الفتوى والحكم كلاهما إخبـار عـن حكـم اللــه تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة، لكـن الفتوى إخبار عن اللـه تعالى في إلزام أو إباحة؛ وأما الحكم: فإخبـار معنـاه الإنشـاء والإلزام من قبل اللـه تعالى، فالمفتي مع اللـه تعالى؛ كالمترجم مع القـاضي, ونحـوه، ينقل ما وجده عن القاضي والحاكم، وما استفاده منه بإشـارة أو عبـارة، أو فعـل، أو تقريـر، أو تـرك، والحـاكم مـع اللــه؛ كنائـب الحـاكم ينشـئ الأحكـام والإلـزام بـين الخصوم, ونحوه [376].

373- سورة آل عمران، الآية (104).
374- الفروق، (146/1).
375- الفروق، (146/1)، بتصرف يسير.
376- الفروق، (54/3).

1. **الفرق بين تصرفه صلى الـلـه عليه وسلم بالقضاء والفتوى والإمامة:**

- فوض الـلـه تعالى إلى رسوله صلى الـلـه عليه وسلم في رسالته إليه جميع المناصب الدينية .

- فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى الرتب.

- إن تصرفاته صلى الـلـه عليه وسلم, منها ما يجمع الناس على أنه بالتبليغ والفتوى، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف الناس فيه لتردده بين رتبتين فأكثر، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى.

2. **والفرق بين هذه المناصب النبوية الثلاثة هو:**

- أن المتصرف في الحكم الشرعي، إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه.

- فإن كان تصرفه فيه بتعريفه؛ فذلك هو الرسول صلى الـلـه عليه وسلم, إذ كان هو المُبلِّغ والمُعرّف عن الـلـه تعالى، وتصرفه: هو الرسالة، وإلا فهو المفتي، وتصرفه: هو الفتوى.

- وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء؛ فذلك هو القاضي، وتصرفه: هو القضاء.

- وإما أن يكون تصرفه بفصل قضاء وإبرام وإمضاء؛ فذلك هو الإمام، وتصرفه: هو الإمامة [377].

- فكل من تصرف بوصف الفتوى، وكان مؤهلاً لذلك المنصب النبوي؛ فهو متصرف بالإفتاء، بمقام النبي صلى الـلـه عليه وسلم.

- وكل من تصرف بوصف القضاء، وكان مؤهلاً لذلك المنصب النبوي؛ فهو متصرف بوصف القاضي بمقام النبي صلى الـلـه عليه وسلم, في ذلك المنصب.

- وكل من تصرف بوصف الإمامة العظمى، وكان مؤهلاً لذلك المنصب النبوي؛ فهو متصرف بوصف الإمام، بمقام النبي صلى الـلـه عليه وسلم, في ذلك المنصب العظيم، وفي سائر هذه

377- تهذيب الفروق، (206/1).

التصرفات الثلاثة يكون التصرف صحيحاً؛ إن كان موافقاً للمنصب الديني الذي تصرف بوصفه، وإلا فهو تصرف فاسد باطل من قبيل تصرفات العوام، والصبيان، والسفهاء [378].

- وإن كان التصرف الديني دائر بين البيان والتنفيذ، فيضاف إلى الغالب لا إلى النادر،

- **فالقاعدة**: أن إضافة الدائر بين الغالب والنادر إلى الغالب؛ أولى من إضافته إلى النادر [379].

- إن أمر منصب الولايات من أخطر الأشياء في العادات، فإن النفوس لا تتشوف لتحصيل شيءٍ تشوفها إلى ما يتعلق بالولايات، ففيها تطير الجماجم عن الرقاب، وتتهالك النفوس في الملاحم، وهذا مطرد في أحكام العادات، وفي عرف أهل الديانات والولايات [380].

- لا يلزم في كل قضاءٍ يقضي به إمام أو والٍ من الولاة، أن يشاع ويذاع في كافة العلماء، بل يكفي أن يعلم به المختصون بالأمر فقط [381].

- توثيق وتزكية أفراد طائفة مخصوصة لفرد من أفراد هم، وشهادتهم له بالعلم، والرئاسة، والعدالة، والصدق، أو بالقيادة، لا يعتد به؛ لأن ذلك مما تفسده التهمة, قطعاً، وخاصة إذا كان توثيقه ليشغل منصباً عاماً في الأمة، وإنما يوثق ويعدل من قبل عموم الأمة كلها، إذ ذلك المنصب يتعلق بمصالح عموم الناس, وليس الخاصة منهم.

378- تهذيب الفروق، (206/1، 207)، بتصرف كبير، والفروق، وإدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، (205/1، 207)، بتصرف كبير.

379- تهذيب الفروق، (207/1)، بتصرف يسير.

380- البرهان، للجويني، (226/1)، بتصرف كبير.

381- البرهان، للجويني، (271/1)، بتصرف يسير.

3. حقيقة العلم الذي يصح معه الفتوى وينتفع به:

- قال القرافي وصاحب التهذيب: يتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً، وتفترق أحوالهم أيضاً في جودة الفهم لذلك، وجودة الذهن فيه افتراقاً، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين؛ بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث يشاء، فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما آتاه الله عز وجل, من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم؛ جاز أن يفتي، أو إذا اعتقد الناس فيه ذلك؛ جاز له أن يفتي، فمن الحق للرجل أن لا يفتي حتى يرى نفسه أهلاً لذلك، وهو قول الإمام أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة، وغيره [382].

4. ما به تفسد الفتوى أو الحكم وما شابه ذلك:

- ما يفسد به الفتوى، والحكم، والشهادة، والصلاة، وما شابه ذلك من الأحكام، والتصرفات الشرعية, والتكاليف العبادية التي يشترط فيها تمام أهلية التصرف, حين فعل الفعل المشروع.

- وذلك نحو وجود الغضب في المفتي، والقاضي، والشاهد، والآمر، ونحوهم، وأيضاً مثل: شدة الجوع، والعطش، والهم والغم، والتخدير والسكر، والحزن، والقلق، والأرق، والوجع والألم، والحر والبرد، والخوف، ومثل الفرح والسرور المشوش للعقل، وما شابه ذلك، كلها أسباب لترتب أحكامها عليها، هو فساد التصرف المتعلق بمصالح خاصة أو عامة، كون ذلك علل يوجد بوجودها معلولاتها، وهو تشويش العقل، وعدم اعتداله واستقامته، مما يعد خللا، ونقصاً، وقصوراً في شروط الأهلية وتمامها، حين فعل التكليف، ولا يلزم من وجود هذه العلل؛ وجود متعلقاتها، فإنها توجد غالباً ولا يكون لها تعلق بعمل تكليفي، أو وضعي، وإنما تتعلق ابتداءً بالنظام الجبلي التكويني، لعموم الناس في سائر أشخاصهم، وعموم أحوالهم، وأزمنتهم، وبقاعهم، ومتعلقاتهم، وسواءٌ كانوا من أهل الفتوى، أو القضاء، أو الشهادة، أو الولاية أو لا؟

382- تهذيب الفروق، (128/2).

وسواءٌ كان وجود تلك الخصائص، والصفات الجبلية الخلقية وقت الفتوى والحكم؛ أو لا؟ وذلك نحو لو حدث لـِ (س)، أو: (ص) من الناس حدث، كصدام سيارة، أو سقوط من عُلو، أو وفاة قريب له، أو وقوع حدث انفجار قريب منه، أو سماع دوي صوت برق، وصاعقة، أو هزة أرضية، ونحو ذلك، وأثناء ذلك حدث أن أفتى، أو شهد، أو حكم بشيء يتعلق بالحدث الذي أفزعه، وشوش عقله، أو غيره، فإن ذلك التصرف يعد فاسداً لحصول تهمة عدم اعتدال العقل، وحصول سبب وعلة دخلت عليه فسببت له التصرف تجاه ذلك الشيء؛ وردة الفعل، دون أن يقترن ما صدر عنه بحالة اعتدال واستقرار عقل، وتلك تهمة وشبهة هي مظنة عدم قدرة العقل على إصدار الأحكام الصحيحة، بسبب آفة طارئة عليه، سلبته كمال قدرته، ومثل: أن يدعو الله في تلك الحالة المشوشة، على من تبادر إلى ذهنه إذا يتهم له، فلا يعتد بشيء من تصرفاته تلك، وتعد فاسدة في عرف صاحب الشرع.

- لا يجوز لأحد أن يفتي مع وجود ما ذكرنا من المشوشات، ونحوها, قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [383].

5. هل خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم: في قوله: (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب), وما شابهه فتوى أو قضاء أو بيان وتبليغ وإلى من يتوجه الأمر أو الطلب مطلقاً؟!

- قال القرافي: إن جميع المناصب الدينية فوضها الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم في رسالته, وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة, فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى الرتب, غير أن غالب تصرفه بالتبليغ والبيان, وليس القضاء والفتوى والحكم, لأن وصف الرسالة غالبة عليه, ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى, ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء, ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة, ومنها ما يختلف العلماء فيه, فيتردد بين رتبتين فصاعداً, فكل ما قاله

383- سورة الإسراء، الآية (36).

أو فعله صلى الـلـه عليه وسلم على سبيل التبليغ؛ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين, إلى يوم القيامة, سواءٌ كان أمراً أو نهياً, أو إذناً, وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة, لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام, إقتداءً به صلى الـلـه عليه وسلم ، لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة, فلا يجوز لأحد من أمته أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام, لأن سبب تصرفه بوصف الإمامة دون التبليغ والفتوى, وكل ما كان تصرفه فيه صلى الـلـه عليه وسلم بوصف القضاء, فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم إقتداءً به صلى الـلـه عليه وسلم, ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه، هو متابعته في جميع هذه الفروق بين القواعد الثلاث [384].

- وتابعه بن الشاط, ومحمد بن حسين المكي المالكي في تهذيبه الذي سماه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

- وفي ضوء ما سبق فإن الأمر النبوي بإخراج المشركين من جزيرة العرب؛ يفيد العموم, وأريد به الخصوص قطعاً, فالأمر يتوجه أصالة إلى مأمور مقصود في نفس الآمر عند النطق بالأمر؛ هو الإمام والسلطان الأعظم, لأن إضافة الأمر إلى عموم أفراد المخاطبين بالتبع, غير ممكن وغير مستطاع عقلاً، وعرفاً، وشرعاً, فإن فعل الإخراج يلزم وجود فاعل مؤهل للقيام بذلك الفعل الواجب, وهو السلطان والإمام, فهو الذي يسند ويضاف إليه ذلك التكليف بإجماع عامة المسلمين وخاصتهم, فكل ما يتعلق بمنصب ووظيفة الإمام والحاكم الأكبر, لا يصح لأحد غيره القيام به دون إذنه, لأن ذلك يفسد تلك الوظيفة الخطيرة, ويسبب للناس جميعاً الحرج والمشقة وإفساد عامة مصالحهم, ولما كان الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في هذا الخطاب قد تصرف بمقتضى وصف إمامته الكبرى في حياته؛ فإن من خاطبه بذلك الطلب؛ هم الذين لهم حق التصرف نفسه, بنفس الوصف والمنصب والوظيفة، وهو وصف الولاية الكبرى, وقد سبق في القاعدة بيان هذا, ولا يحق لغير الإمام أن يتصرف في إخراج المشركين, بأي وجه من الوجوه,

---

384- الفروق, (206/1).

إلا بأمر الإمام, أو إذنه, فقط, فإذا عجز الإمام؛ فيسند الخطاب الطلبي إلى أهل الحل والعقد في الأمة مطلقاً.

- وإذا قيل: أن الخطاب النبوي السابق, قضاء, إذ هو حكم منه صلى اللـه عليه وسلم تصرف فيه بوصف القضاء, فلا يجوز كذلك لأحد, أن يتصرف فيحكم بإخراج المشركين من جزيرة العرب, في أي زمان وعصر وجيل, إلا من كان متصفاً بوصف القضاء فقط, وكذلك التصرف في الفتوى لا يجوز لأحد, إلا لمن اتصف بوصف المفتى, وكل من تصرف بوصف من الأوصاف السابقة؛ وهو غير متصف بنفسه بالوصف؛ فتصرفه فاسد, لا يعتد به وفاقاً, ولا يلزم أحداً, فهو تصرف من قبيل تصرف العامة قاصري الأهلية, والسفهاء، كالأطفال والمعتوهين, وعموم الجهال.

6. تعميم إجراء الحكم الشرعي أو الفتوى الخاصة في سائر الأحوال والأزمنة مطلقاً:

○ تعميم الحكم الشرعي العام، في الأشخاص في سائر الأحوال، والأزمنة، دون نظر واعتبار لحالة كل مكلف بالحكم، وما يطرأ عليه من القدرة وعدم القدرة، والأهلية التامة أو الناقصة، والعزيمة، أو الرخصة، ونحو ذلك.

○ يقول علماء الأصول: الخطاب العام في الأشخاص؛ عام في عموم المكلفين، ومطلق في سائر الأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، وإنما يناط عند إجرائه وتطبيقه بنوع وفرد مخصوص منهم، بحسب حال وظرف كل مكلف، وأهليته للقيام بالتكليف من عدمه [385].

○ **أهم الأحكام التي تترتب عن هذه القاعدة:**

1. أن دلالة الخطاب الشرعي على الحكم ثابتة حتى يرتفع التكليف عن المكلف بقيام الساعة الخاصة به، أو العامة.

385- البحر المحيط، (199/2)، وما بعدها بتصرف كبير.

2. أن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالمكلفين طلباً أو تركاً، أو إباحةً وإذناً، بإطلاق، دون النظر في أهلية كل مكلف على القيام بالتكليف، وما يترتب عنه من مصالح، أو مفاسد خاصة، وعامة، فإن التكليف الشرعي الطلبي قد يتعين تركه في وقت دون وقت، وظرف وحال دون ظرف وحال آخر، بحسب ما يؤول إليه الفعل والعمل المطلوب من نتائج ومقاصد، فإذا آل إلى مقصود غير مشروع، أي إلى مفسدة خاصة أو عامة؛ وجب الترك، وإن آل إلى مقصود مشروع؛ تعين الفعل، والعمل المطلوب.

3. لا يصح تعميم الأحكام الطلبية الشرعية، ولا ما ينشأ عنها من أوصاف المدح والذم، الصلاح والفساد، عند إجرائها على جماعة من الناس المكلفين بها، مثل: تعميم وصف الفسق، والابتداع، والظلم، والجهل، ونحوه على كل فرد من أفراد تنظيم، أو جماعة، أو طائفة من طوائف الأمة، بسبب ثبوت وصف من تلك الأوصاف والأحكام في بعض أفراد تلك الطائفة، وذلك بناءً على القاعدة القرآنية المحكمة، قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[386]، إلا إذا كان المتصف بذلك الوصف في طائفة يدعو إلى فسقه وفجوره، أو بدعته، وأقره الآخرون، ولم ينكروا عليه، ثم لم يعملوا على إصلاح ما أفسده، فإن الحكم فيه يعمم في الكل، لإقرارهم له على إشاعة المعصية، والترويج لبدعته وضلالته، أو فسقه وإثمه، وفجوره، مطلقاً.

4. ينبغي أن يفرق بين خطاب الشارع من حيث الرواية، والبلاغ، والبيان، لسائر أنواع خطاب الشارع التكليفية والوضعية، وفي سائر الأزمنة، والظروف، والأحوال، فإن مجرد الرواية والبيان، والبلاغ للحكم الشرعي، لا يترتب عنه لزوم خاص أو عام بالمخاطبين، حتى ينظر في أسباب, وشروط, وموانع الأهلية، وأما خطاب الإفتاء، والقضاء، والإجراء، فلا يصح إلا بتوفر كل شروط وأسباب ذلك، لأن الإفتاء يتضمن إجراء وتطبيق حكم الشرع المحدد في واقعة خاصة، وفرد مخصوص، وفي وقت,

386- سورة النجم، الآيتان (38-39).

ومكان, وحال مخصوصة، فلا يصح أن يعمم حكم المفتي والقاضي في واقعة، أو وقائع مخصوصة، على سائر الوقائع في مختلف البقاع، والأزمنة، لأن حكم الفتوى يتغير قطعاً بتغير أدلة إثبات واقعة إجراء تلك الفتوى، في تلك الواقعة من شخص إلى شخص، بل تتغير في الشخص الواحد بتغير أهليته، ومآل الحكم المحكوم به عليه، صلاحاً، أو فساداً، نفعاً، أو ضراً، صحة، أو فساداً.

- ولذلك، فإن كثيراً من فتاوى كبار علماء السلف والخلف، وبخاصة وقائع الإجماع, نقلت عنهم على أنها صدرت منهم كرواية وبيان، وبلاغ، وتعليم، مع أنها كانت منهم فتوى، وقضاء، أو شهادة في وقائع، وأحوال مخصوصة، لا يصح أن تعمم دون معرفة الجزئيات والمتعلقات الخاصة بأدلة وحجج كل فتوى صدرت في كل قضية على حدة، ومن هنا حدث لكثير من طلاب العلم المرج واللبس، والدخول في الحرج والمشقة، والضلال والإضلال، على جهل منهم بماهية الفتوى، والحكم، وما شابه ذلك.

ينبغي النظر عند إجراء وتطبيق الحكم الشرعي؛ فيمن يتعلق به الحكم من المكلفين من حيث الكفاءة والأهلية التامة، فيكون في حق هؤلاء متعيناً تعيناً عينياً، وفي حق غيرهم ممن كفاءة أهليتهم ناقصة، أو غير موجودة بالمرة، متعيناً تعيناً كفائياً، يسقط عنهم الحكم إذا قام به المؤهلون الأكفاء منهم، كما ينبغي النظر في وقته من حيث الضيق والسعة، وأيضاً ينظر في مقداره، ونحو ذلك، قبل القول بالحكم والفتوى به.

7. **الفرق بين خطاب الرواية والشهادة:**

- قال المازري في شرح البرهان في الفرق بينهما:

- الرواية والشهادة، خبران، غير أن الخبر إن كان عن حكم عام تعلق بالأمة، ولا يتعلق بمعين، مستنده السماع؛ فهو الرواية.

- وإن كان خبراً جزئيا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة، أو العلم؛ فهو الشهادة.

- فالرواية: تعم حكم الراوي وغيره على مـر الأزمـان، والشـهادة محـض المشـهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية، ومن ثم كان باب الرواية أوسع من بـاب الشهادة، لأن مبنى حقوق الآدميين على التضـييق، والروايـة تقتضيـ شرعـاً عامـاً فـلا يتعلق بمعين، فتبعد فيه التهمة.

فلـذلك توسـع فيـه، فلـم يشـترط فيـه انتفـاء القرابـة، والعرافـة، ولا وجـود العـدد، والذكورة، والحرية، عكس الشهادة.

- وقد ذكر العز بن عبدالسلام بعض الضوابط في مناسبة العـدد في الشـهادة دون الرواية, فقال:

إن الغالب على المسلمين مهابة الكذب على رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، بخلاف شهادة الزور, فاحتيج إلى الاستظهار فيها.

- أنه قد ينفرد بالحديث النبوي شاهد واحد، فلو لم يقبل، لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات.

- إن بين كثيرٍ من المسلمين إحناً وعداواتٍ قد تحملهم على شهادة الـزور، بخـلاف الأخبار النبوية.

- ثم ذكر الزركشي عشرين وجها في الاختلاف بين الرواية, والشهادة [387].

○ يقول الإمام الرازي: الشهادة: هي الإخبار عن الشيء مع العلم به [388].

- **بعـض الأحكـام الشرـعية المترتبـة عـن الفـرق بـين خطـاب الروايـة وخطـاب الشهادة:**

1. عدم اشتراط الحرية في الرواية, بخلاف الشهادة.

2. التزكيـة في الشـهادة لا تكـون إلا بـاثنين، ويكتفـى في التعـديل في الروايـة بواحد.

387- البحر المحيط، (478/3، 479).

388- المحصول، (196/1).

3. عدم اشتراط العدد في الرواية، بخلاف الشهادة.

4. اشتراط البعد وعدم القرابة, والعداوة في الشهادة، دون الرواية، وقد قبلت شهادة علي كرّم اللـه وجهه في الخوارج, وغيرهم.

5. من كذب ثم تاب؛ قبلت شهادته، ومن كذب في حديث النبي صلى اللـه عليه وسلم, ثم تاب؛ لم يقبل حديثه بعد ذلك عند المحدثين، ووافقهم الصيرفي، وبن القطان، والقفال، والماوردي، والروياني، وغيرهم، وهو الصحيح, خلافاً للنووي [389].

6. إن الراوي إذا كذب في حديث عن النبي صلى اللـه عليه وسلم؛ ردت جميع أحاديثه السالفة، ووجب نقض ما عمل به منها، وإن لم ينقض الحكم بشهادة من حدث فسقه، لأن الحديث حجة لازمة لجميع الناس، وفي سائر الأمصار، فكان حكمه أغلظ.

7. تجوز الرواية بما يعود نفعه على الراوي، ولا يجوز ذلك في الشهادة، لاشتراك الناس في السنن والروايات.

8. يقبل في الحديث, حدثني فلان, عن فلان، إذا لم يكن مدلساً، ولا يقبل في الشهادة إلا سمعت، أو رأيت، أو أشهدني.

9. إذا اختلفت الأحاديث؛ أخذ ببعضها، بخلاف الشهادة, فلا يؤخذ ببعضها بحال.

10. لا تقبل الرواية إلا من حافظ ثقة عالم، بخلاف الشهادة.

11. تجوز الرواية بالمعنى، بشروطها، بخلاف الشهادة.

12. الأخبار إذا تعارضت وأمكن الجمع؛ صرنا إليه، وإلا قدم أحدهما لمرجح، أما الشهادات المتعارضة؛ فالمذهب؛ التساقط, وإن أمكن الجمع [390].

389- البحر المحيط، (479/3).

390- البحر المحيط، (481/3، 483)، بتصرف.

13. قال البيضاوي: قياس الرواية على الفتوى, والشهادة بجامع ظهور المصلحة أو دفع المفسدة؛ قيل: يقتضيان شرعاً خاصاً، والرواية عاماً، ورد هـذا الفـرق بشرعية أصل الفتوى، فإن إتباع الظن لا يختص بمسألة ولا بشخص [391].

- الرواية والشهادة: يشتركان في الحقيقة، فكل منهما أخبار عن قول الغير, أو فعله، إلا أن الشهادة اختصت احتياطاً، فيجوز أن لا تقبل من بعض من تقبل روايته، لأن قبول قول الغير على الغير منصب شرعي يستدعي أهل الكمال في تلك الولاية؛ فاقتضى العقل، والبلوغ، والعدالة، والحرية، والإسلام [392].

3) دلالة بعض الآيات القرآنية في قضية القول بتوارث وظيفة النبوة والعلم والفقه والإمامة وما شابهها بالتوالد وبنحو ذلك:

1. قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً﴾ [393].

○ فقيل: أنه سأل ربه نسلاً يورثه علمه, وليس نسلاً يورثه ماله, لأن أعراض الدنيا عند الأنبياء أمر هين، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (**العلماء ورثة الأنبياء**) [394].

2. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [395].

3. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ الله فِيهِمْ خَيْراً لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [396].

391- التحقيق المأمول, في علم الأصول، للبيضاوي، (ص393)، بتصرف كبير.

392- تقويم النظر، لابن الدهان، (418/2).

393- سورة مريم، الآية (6).

394- **أخرجه الترمذي في سننه** ج5/ص49/ح2682. **وأبي داود في سننه** ج3/ص317/ح3641. **أخرجه القضاعي في مسند الشهاب** ج2/ص104/ح975، والذريعة إلى مكارم الشريعة, (ص153/152).

395- سورة الشورى، الآية (23).

396- سورة الأنفال، الآية (23).

4. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللـه مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَـئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللـه يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [397].

5. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللـه لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [398].

6. وقال تعالى: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللـه مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [399].

7. وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾ [400].

8. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [401].

9. وقال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾ [402].

10. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللـهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [403].

11. وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [404].

397- سورة البقرة، الآية (174).
398- سورة النساء، الآية (5).
399- سورة آل عمران الآية (187).
400- سورة النحل، الآية (43).
401- سورة النساء، الآية (6).
402- سورة الكهف، الآية (66).
403- سورة الشورى، الآية (51).
404- سورة الشعراء، الآيتان (193، 194).

12. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[405].

13. وقال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾[406].

14. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[407].

15. وقال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[408].

16. وقال تعالى:﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاء عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً﴾[409].

17. وقال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[410].

- **أهم دلالات الآيات القرآنية على معانيها وأحكامها المقصودة:**

1. **دلت الآية الأولى**، على أن النبوة والولاية الربانية لا توهب من أحد لأحد قريب أو بعيد؛ وإنما تطلب وتسأل من واهبها سبحانه و تعالى, فمتى أراد واختار

405- سورة الشورى، الآية (13).
406- سورة مريم، الآية (58).
407- سورة النجم، الآيتان (3، 4).
408- سورة النور، الآية (40).
409- سورة الكهف، الآية (101).
410- سورة الحجرات، الآية (3).

سبحانه أحداً من عباده؛ وهبه وورثه النبوة والكتاب، والعلم والحكمة, ولو كان الأَمر يتحقق بمجرد التوالد والتناسل ما طلب ذلك من ربه, فآل يعقوب كثيرون, وسيرثون عن جدهم نبي الله النبوة مباشرة بالميراث، والإعطاء والهبة، ونحو ذلك.

○ **وأفادت أيضاً صراحة**, أن ذلك النبي خاف ورثته من بعده, أن لا يكونوا صالحين لحمل وراثة النبوة، والعلم، والفقه، والصلاح والدعوة, ولو كان الأمر يثبت بالتوالد والإعطاء عموماً, لما عبر عن خوفه بمنطوق العبارة وصريح الدلالة، ومولى الرجل قرابته من النسب الذين يرثون ماله بعد وفاته, ولو كانوا من ذوي الأرحام.

2. **وأفادت الآية الثانية**، أن النبي لا يملك شيئًا مما أوحاه الله إليه وعلمه إياه، وإنما هو مبلغ عن ربه ذلك الدين إلى قومه وإلى الناس, دون أي مقابل يترتب عن علمه، وجهده، وسعيه, بدون أي استحقاق له عند قومه, لا ماديًا ولا غيره, إنما أجره وثوابه من عند من كلفه وعمل لأجله وحده, قاصداً طاعته, والتقرب لديه, وتحصيل منزلة القرب عنده.

3. **وأفادت الآية الثالثة**، أنه سبحانه هو الذي يخلق فيهم الأهلية التامة لأن يكونوا من أهل نبوته وولايته، ومحبته، ولا يقدر أحد أن يهبه شيئاً من حقوق الربوبية، أو يقدر شيئاً من ذلك في أحد قطعاً.

- فمن شاء أَهّلهُ ومن شاء لم يؤهله لذلك المنصب الديني، والوظيفة الدينية العامة الكبرى، ولو كان الأمر يطرد بوجود أسباب وعلل مادية، مثل التوالد والتناسل, ما علق سبحانه وتعالى أهلية التمكين في الخير عموماً بما فيه خير النبوة، والولاية، والإمامة، وسائر الوظائف الدينية العامة, بتأهيل الله تعالى واختياره, فهو سبحانه إذا كان قد أضاف الحكم والوصف إلى سبب نصبه بمجرد أن يوجد السبب, يوجد بوجوده المسبب؛ لكان سبب وجود الأولاد والقرابة, والحزب، والقبيلة، ونحو ذلك، يكفي في عموم المراد بثبوت النبوة والولاية، جيلاً بعد جيل، ولما كان هناك حاجة إلى تأهيل أنبياء وعلماء وأولياء جدد, غير الذين قد وجدوا أول الأمر وكفى، ولكان

الدين والشريعة واحد، هو دين نوح مثلا, أو إبراهيم فقط, ولما احتاج الناس في كل جيل إلى رسول جديد, ومصلحون جدد, يجرى على أيديهم سبحانه هداية من يشاء, وإضلال من يشاء, قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [411].

4. **وأفادت الآية الرابعة**, أن العلم والإيمان والفقه, وسائر الوظائف الدينية، لا تباع ولا تشترى, ومن باب أولى، لا توهب, ولا يتصدق بها, أو تجبى لأحد من الناس، أو تحبس وقفاً لأحد من الناس، أو لزعيم جماعة، وطائفة، حتى تصير بنظره عطاءً ومنعاً، ومن ظن أنه يقدر على ذلك؛ فهو وثن يعبد من دون الله تعالى، وطاغوت يصد الناس عن باب ولاية الله عز وجل، وملبس عليه من الشيطان الرجيم، قطعاً، وكذلك لا تملك البتة, وما لا يملك؛ لا يصح التصرف فيه، لا ذاتاً ولا منفعة, بأي ضرب من أضرب عقود التصرفات المتعارف عليها, وذكر سبحانه عقد البيع والشراء, لأن ما عدا هما أولى في عدم صحة التصرف فيه, فكيف يقال بعد هذا أن ذلك ميراث ينتقل من الآباء إلى الأبناء، من بعدهم جيلاً بعد جيل، حتى نهاية أمر التكليف, أومن يقولون أنهم من آل البيت، مع أن انتسابهم هذا مجرد دعوى تحتاج إلى حجة وبرهان، ولما كان هناك حاجة إلى تأهيل أنبياء وعلماء وأولياء جدد, غير الذين قد وجدوا أول الأمر، وكفى.

5. **وتفيد الآية الخامسة**, النهي عن إعطاء السفهاء المال, والنهي متوجه إلى عقد انتقال المال لكل سفيه غير مؤهل لحفظه وحسن التصرف فيه، فمن أعطى ماله لسفيه؛ فقد أفسد مصلحة الانتفاع بذلك المال قطعاً، ويقاس عليه إعطاء العلم, والنبوة، والحكمة، والإمامة مطلقاً، السفهاء من أهل بيته وقرابته, وغيرهم من باب الأولى, وأن القول بعموم وطرد ثبوت النبوة، والعصمة، والولاية، وما شابهما بالتوارث، فإنه يوجب الوقوع في مخالفة النهي الشرعي الوارد بالآية, فإن الميت يرثه كل أهل قرابته

411- سورة الرعد، الآية (7).

مـن نسـبه بمـن فـيهم السـفيه والمجنـون, والمعتـوه, والكـافر, والزنـديق, والمشرـك, والمبتدع، والفاسق, والفاجر, وغير ذلك, فيكون القـول بهـذا سـفه وجنـون، ويصـادم العقول, ولا يقبله عقل عاقل أبداً.

6. **وتفيد الآية السادسة**، أن النبوة، والعلم، والفقه، والحكمة الدينية، لا يجوز أن يكتم من وهبـه اللـــه تعـالى شـيئًا منهـا عـن النـاس، الـذين يصـلحون لبيانهـا لهـم وتعليمهم إياها، وذلك أنها أمانة يجب أن تحمل وأن تؤدى وتنتقل إلى الآخرين كما هي بذاتها وماهيتها، دون زيادة أو نقصان, أو تغيير أو تبديل, أو إضـافة شيء منهـا إلى ذات النبي، أو الولي، وأنـه هـو صـاحبها ومصـدرها, ومعلـوم أن القـول بوجـوب توارثها ومطلق إعطائها وهبتها؛ يقتضي إثبات ملكها، ومـن ثـم حريـة التصرـف بهـا, عطاءً أو منعاً، وذلك ينافي دلالة الخطاب القرآني في هذه الآية، وغيرها.

7. **وتفيد الآية السابعة**, أن عـلى أوليـاء أمـور القـاصرين عـن تمـام الأهليـة، لأي سبب من الأسباب، سواء كان بسبب الصغر, أو نقـص العقـل، ونحـوه، مـن عـوارض الأهلية المعروفة؛ عليهم الامتنـاع عـن دفـع أمـوال مـواليهم الغـير تـامي الأهليـة في التصرف إليهم, حتى يتحققوا من تمام أهليتهم, وعدم وجود أي مانع يمنـع أهليـتهم في التصرف في حق أنفسهم، وفي حق غيرهم، وبأي نوع مـن أنـواع التصرـفات, التـي يترتب عنها ثبوت وتحقق مصالح خاصة أو عامة, مالية, أو دينية, أو دنيوية, فالآيـة دالة على أمر عام كلي,وليس كل.

8. **وتفيد الآية الثامنة**, أن الجاهل يتعين عليـه أن يجتهـد في البحـث عـن العـالم الرباني الثقة، ومن ذلك أمور الدين وما شابهه، فيسأله عما يجهل من أمـر دينـه, أو دنياه، وأنه يحرم عليه التقليد في أخذ أمور دينه أو مصالح دنياه عـن العلـماء وغـير العلماء, بل إن عليهم واجباً خاصاً، واجتهاداً خاصاً متعين في حقهـم، كاجتهـاد العـالم في البحث والنظر في الأدلة، وطرق الفهم, والاستنباط، واختيار الأصلح منهـا, فكـذلك على العامي أن يجتهد في البحـث عـن الأعلـم والأفقـه, والأوثـق, ليـتعلم منـه دينـه ومصالح

دنياه، ولو كان أمر الدين سهلاً يمكن تحصيله بمجرد وجود قريب أو بعيد، كبير أو صغير للنبي، أو للعالم بعد وفاته؛ لما استدعي ذلك الجد في طلب العلم، والبحث عن أهله الراسخين فيه، ولكان كل قرابة العالم علماء راسخون دون تمييز أو تفريق بين أحد منهم, صغر أم كبر، قرب أم بعد, وهذا المعنى لا يستقيم حتى في تقسيم وتوزيع تركة الميت على ورثته من بعده، فإنهم يأخذون من ماله كل واحد بمقدار محدد، ونصيب مقدر، من صاحب الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [412]، فجعل الإيمان شرطٌ للعمل الصالح، وماهية الإيمان: حقيقته في القلب، عبارة عن عقيدة يخلقها الله تعالى.

9. **وتفيد الآية التاسعة**, ما أفادته الآية التي قبلها, أن العلم إنما يستفاد من أهل العلم, وإن استدعى الأمر أن يجعل نفسه تبعاً للعالم، كما هو حال موسى صلى الله عليه وسلم، إذ عرض نفسه على الخضر أن يكون رفيقه في سفره كي يتعلم منه, ولو كان تعليمه من غير الخضر ممكناً، أي من أبيه وأمه وأجداده ؛ لما عرض نفسه على الخضر أبداً.

10. **وأفادت الآية العاشرة**، أن النبوة والوحي الإلهي، لا يحصل لأحد إلا من أخذ بتلك الثلاثة الأسباب والطرق المذكورة في الآية، وليس شيء منها دال على أن القرابة، أو مطلق الولاء، سبب واحد يصلح منها البتة, فلم يبق بعد هذا أي دليل يصلح الاحتجاج به في دعوى ثبوت النبوة، والولاية، والعصمة، للإعطاء والتوارث بالقرابة والنسب أبداً, بعد أن ثبت بصريح الخطاب عموم نفي الله تعالى النبوة والوحي عن غير من يكلمهم مباشرة، أو من وراء حجاب, أو بواسطة الوحي مطلقاً، فقط.

11. **وأفادت الآية الحادية عشرة**, أن الوحي ينزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام، من عند ربه تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم, وعلى عدم نزوله على غيره بعده بدلالة مفهوم الموافقة، وكذلك قضية ولاية الله تعالى، إنما تنزل من لديه أيضاً، على من شاء هو من عباده.

412- سورة الأنبياء، الآية (49).

12. **وتفيد الآيـة الثانيـة عشرـة**, أن أمـر الاجتبـاء، والاصـطفاء، والاختيـار للأنبيـاء، والأولياء, محصورٌ عليه سبحانه وتعالى، دون أحد من خلقه قطعاً.

13. **وتفيد الآيتان الثالثة عشرة, والتي بعدها**, أن اللـه سبحانه وتعالى يهدي مـن يشاء، ويجتبي من عباده من يشاء لحمل النبوة، والكتاب، والولايـة، وأن ذلـك لـيس من تصرفات العبيد.

14. **وتفيد الآية الخامسة عشرة**, أن نور اللـه تعالى, نور مخصـوص لـيس لـه حـد يحد به, وماهية مدركة بالحواس, يمكن إدراكهـا وضـبطها والتصرـف فيهـا, كـما هـو الحال في ماهية الإنسان، الذي تمكن العلـم الحـديث مـن فـك كثـير مـن الشـفرات، وأدرك وفتح كثيراً من خزائن أسرار خلق اللـه فيه، وفي سواه من بعض الموجودات.

- أما نور اللـه فأمر خارج عن ماهية الإنسان قطعاً، وهو سـبحانه يلقيـه عـلى من يشاء, دون سبب لحصول الإيمان في القلب، والإيمان شرط لقبول العمل الصـالح, وأن من وهبه اللـه شيئاً من نوره؛ ميزه ووثقه, ودله ودل به عليه سـبحانه وتعـالى، وأعمى به وأحرق كل من يريد الاقتراب منه لأذيته.

- ويجعل الدليل على أوليائه ورسله، من حيث جعل الـدليل عـلى ذاتـه, صـيانة لهم من الامتهان, والابتذال، ولكي ينور بهم بعض خلقه، ويدلهم به عليه.

15. **وأفادت الآية السادسة عشرة**, أن من الناس من تكون عيون قلوبهم محجوبة مغطاة بالجهل, وظلمة المعاصي, فلا يستطيع صاحبها أن يسمع خطاب اللـه تعـالى, ولا تقدر أن تقوم بذكره, ولا أن تتمكن من التعرف عليه, لعدم أهليتها لـذلك، فـإن النـاس أنـواع ومعـادن مختلفـة، متفاوتـة في أهليـة اللـــه لهـم، الخلقيـة الجبليـة، والمكتسبة.

16. **وأفادت الآية السابعة عشرة**, أن العلم، والإيمان، أو النبوة, والولاية, لا تتحصل إلا بعد أن يتعرض العبد لأنواع المحن، وصـنوف البلـوى, فمتـى تطهـر قلبـه، وصـفا سره، وظاهره من جميع الشوائب؛ صـار قلبـاً خالصـاً لله تعـالى, فـإن اللـــه سـبحانه يلقي فيه ما يشاء من نور علمه وحكمته, فالأمر إذاً ليس توارثاً، وإعطاءً، ولا انتقالاً

لأشياء مادية يصح امتلاكها, وتمليكها بأي صورة من صور التمليك، لذات الشيء, أو لصفته ومنفعته, فلله الحمد والمنة على هذا البيان، والتوفيق، والإلهام.

- وإن جميع تلك الآيات القرآنية دالة على قضية وماهية واحدة مشتركة, هي: أن الدين لله سبحانه وتعالى, فهو قوله وكلامه الذي خاطب به عباده، بقصد أن يعرفهم نفسه, وأن يدلهم به عليه سبحانه, وأن يقيم عليهم حججه في دار بلواه, ولأجل أن يتمايزوا ويعرف السعداء والأشقياء, والأولياء والبعداء, والصادقين والكاذبين, وتدل كذلك على معنى كلي مشترك, هو أنه سبحانه لم يجعل أمر الهداية والتوفيق, والنبوة والولاية، بيد أحد من المخلوقات, بل إن ذلك من أخص خصائص ربوبيته وألوهيته, الدالة على كمال خلقه, وعلمه, وحكمته, وخبرته, وعدله, وقهره, وسلطانه, ولطفه, وبره, ورعايته, وحبه, ورضاه، وما شابهها.

○ كما تدل أيضاً على قضية مهمة، هي: أنه سبحانه لو كان جعل أمر إعطاء الدين أو منعه إلى بعض الناس, لاستبدوا به واستكبروا, وتألهوا في الأرض, ولنازعوه صفات ربوبيته وألوهيته, وذلك مما لا يجوز عليه سبحانه, ومما يستحيل على مخلوقاته جنه وإنسه, وملائكته, وأن كل من زعم أن النبوة وصفاتها, وخصائصها, وفضائلها, ومزاياها, وألقابها, ومناصبها, ووظائفها؛ تحصل بالانتقال الجيني الوراثي عن الآباء إلى الأبناء, والأحفاد, باطراد, وشيوع, واستغراق, وعموم كلي, فكل من كان من آل بيت النبي صلى اللـه عليه وسلم, أو الولي؛ فقد ثبتت له بالنسب والقرابة, كل ما يتعلق بنبوة ورسالة نبينا محمد صلى اللـه عليه وسلم, وذلك يقتضي ثبوت نقيض حكم ذلك الحكم المثبت بدليل مفهوم المخالفة, الثابت بدلالة الالتزام, هو: أن من لم يكن من قرابته, وأفراد حزبه وطائفته أو نسبه؛ فإنه لا يثبت له أي صفة أو خصيصة ومزية, وفضل, وكرامة, ولقب, ومنصب, ووظيفة نبوية, وذلك لعدم وجود سبب إيجاب وإثبات ذلك، وهو النسب والقرابة, والانتماء مطلقاً, ولصار العلم والولاية، ونحوها خاصة بآل النبي صلى اللـه عليه وسلم، أو الولي فقط، ومن ثم فهو دين جاء به النبي صلى اللـه عليه وسلم, كالمال, متى مات صاحبه؛ ينتقل بداهة إلى

المستحقين لتركته, من قرابته, وعصبته، فقط, وأما من سواهم فلا حظ لهـم في شيء من ذلك, وعليه فهذا الزعم باطل من أساسه, لا يستحق مجرد المناقشة والرد عليـه, لأنه قول يفسد مقاصد الدين كلها, ويفسد ماهية النبوة والنبـي, والكتـاب, والسـنة المطهرة, ويفسد ويهدم ماهية الأمة المحمديـة, وإنكـار وجودهـا, إذ تصير بحسـب ذلك الزعم والافتراء, خطاب مخصوص بقوم وعشيرة، وقرابة مخصوصة, ويترتب عـن ذلك رفع عصمة الإسلام عن غيرهم, وسلب جميع خصـائص وصـفات النبـوة عـنهم, وإثبات ما يضادها فيهم جميعاً.

- **ومن الأدلة التي تؤكد ما سبق بيانه وتقريره:**

1. قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَـهُ كَاتِبُونَ﴾ [413].

- فجعل الـلـه الإيمان شرطاً للعمل الصالح, والشرط مقدم عـلى المشرـوط أبـداً, فلذلك ثبت ترتيب العمل الصالح على الإيمان, ثم تشـعبت الفـروع إلى سـائر معـاني الإيمان وخصاله, وصفاته, وشعبه, ومقاماته, ورتبه, ودرجاته [414].

- ولما كانت ماهية الإيمان نور يلقيه الـلـه في قلب العبد, يصير به مؤمنـاً منـوراً بعد أن يقوم العبد بأسباب نصبها الـلـه له, كي تكون علة لإيجاد الإيمان في قلبـه, إن شاء سبحانه وتعالى، فالعبد يقدر على فعل وقول الفعل الصالح, لكنه لا يقـدر عـلى فعل وإيجاد الإيمان, لأنه خارج قدرة قوة العبد, قال الـلـه تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتـاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَـارِجٍ مِّنْهَـا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [415], فالقول بتـوارث الإيمـان, ونحـوه باطـل, لأنه مما لا يدرك، ولا يضبط بضابط حسي يصح أن يفصل به، إلا من حيث الاشـتراك اللفظي

413- سورة الأنبياء، الآية (94).

414- الكافي (866/2).

415- سورة الأنعام، الآية (122).

في مسمي اسم الروح فقط, إذ المعلوم قطعاً, أن روح كل إنسان يخلقها اللـه فيه بعد تكوين جسده في بطن أمه، كما في الحديث, فهي ماهية مختلفة عن ماهية عناصر ومكونات الجسد الطيني، الذي يحدث فيه انتقال صفات الوراثة, ومن هنا ثبت بهذه الحجة القاطعة استحالة القول بتوارث الدين, والإيمان, والنبوة, والولاية, كون ذلك من أعمال ووظائف الروح والقلب, وليس الجسد الطيني, والروح والقلب النوراني الرباني, لا يشمله موضوع التوارث وانتقال الموروثات الجسدية من شخص إلى غيره, لأن كل روح, لا علاقة لها بأرواح من قبلها ولا بأرواح من بعدها، البتة.

2. قال اللـه تعالى:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ [416].

- فهو خطاب عام يدل على نفي حصول الإنسان على ما ليس من عمله, وعلى انتفاء تعميم عمل الإنسان لنفسه, إلى غيره, ولو بالإهداء فيما لا يصح إهداؤه من الأعمال الصالحة للغير, لتعلق مصلحته بالفاعل نفسه, مثل مصلحة الصيام للصائم, والصلاة للمصلي, والنكاح للناكح, والأكل للآكل, وما شابه ذلك.

3. ويلزم من القول بتوارث النبوة والولاية ونحوهما، المساواة بين المؤمن والكافر من آل الرجل, وبين المنافق والمؤمن, والصادق والكاذب, والجاهل والعالم, والذكي والأحمق, والعاقل وغير العاقل, والذكر والأنثى, والعامل وغير العامل, والكسول, والمجاهد والقاعد, والمنفق والممسك, وغير ذلك, لأن العرف والعادة المحكمة في سائر الأشخاص, وعموم البقاع, والأماكن, والأحوال, والمتعلقات, تدل بيقين, أن الأنبياء وصالحي المؤمنين من أتباعهم, يكون في آل بيوتهم من نسبهم وقرابتهم, كل من سبق ذكره قطعاً, فإن الواقع يقطع بصدق ذلك القول, فمن نظر فيمن ينتسبون إلى بيت رسولنا محمد صلى اللـه عليه وسلم صدقوا أم كذبوا؛ فيهم جميع من أشرنا إليهم, ويلزم أن يكونوا جميعاً متساوون في ثبوت أحقيتهم لمعاني ودلائل نبوة النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم, وهذا لم يقل به أحد،

416- سورة النجم، الآيتان (39-40).

حتى إبليس, كان أنانياً فلم يقبل أن يدخل معه أحد غيره فيما ادعاه لنفسه من الفضل والمزية على آدم عليه السلام.

4. ويلزم على قولهم ذلك, أن الكافر من آل النبي، أو الولي؛ يقبل منه الأعمال الصالحة ويثاب على عمله, ويعاقب كالمسلم سواءً بسواء, فليس بشرط دخوله في الإسلام لقبول أعماله ونحو ذلك, وفي ذلك مرج وخلط بين أصول الدين وفروعه, والإيمان, والأعمال مطلقاً, فلا يوجد شيء يفرق به فيكون العمل هو نفس الإيمان, والإيمان هو نفسه وذاته العمل والقول, إذ لا فرق بين عمل يتبع القلب, وعمل يتبع الجوارح الجسدية الحيوانية الغير عاقلة, فساووا بين الحيوان الأعجم الغير عاقل, والحيوان الناطق العاقل المكلف المستخلف بمقولتهم تلك, ويفصل به ويميز به بين الإيمان, وبين الأقوال والأعمال, وفي ذلك إنكار وجحود لصريح دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية, وإجماع عموم الأمة, ويلزم من ذلك المساواة بين كافة العاملين للصالحات في الثواب والمراتب, والدرجات عند اللـه في الجنة، إن تساووا في مطلق الأعمال الظاهرة الحسية, وليس التفاوت في الكيف, والقصد والصدق, والإخلاص, والتجرد لله تعالى.

5. كما يلزم من ذلك القول والزعم, أن يكون جميع آل بيت الرسول صلى اللـه عليه وسلم, سواءٌ كانوا أصوله أو فروعه, مؤمنون موحدون بمطلق وجود سبب إثبات ذلك، وهو النسب والقرب إلى النبيصلى اللـه عليه وسلم, وهذا يرفضه الواقع قطعاً, فإن آل بيته صلى اللـه عليه وسلم من قرابته ونسبه وأبناء عمومته, أو أخواله، هم الذين قاتلوه، وكذبوه حتى مات منهم كثير على حالته من كفره وجحوده للرسالة والنبوة.

- ومن هنا فإن قولهم: أن عم الرسول صلى اللـه عليه وسلم، أبو طالب كان مؤمناً موحداً، باعتباره عم الرسول صلى اللـه عليه وسلم يلزم من إثباتهم إيمان أبو طالب، إثبات سائر أعمامه، وأخواله، وكل أقاربه من أصول أبويه، ومن فروعه كذلك، ولن يستطيعوا، فإن قالوا: أن أبا طالب

كان مؤمناً بعمله، سقط استدلالهم بأن الإيمان والنبوة ونحوهما إنما يثبتان بالنسب والقرابة، والعمل تبع لذلك، وليس بالعمل، والتوفيق الإلهي.

6. يلزم من قولهم ذلك، أن يكون مدلول ماهية النبوة، أو الولاية، ونحوهـا، كلياً وليس كلي، أي أنه يدل على معنى له أجـزاء يتكـون منهـا، ولا يصـدق مفهـوم اسـم النبي على جزء أو عدة أجزاء منها، بل يتعين ويلـزم أن توجـد جميـع أجـزاء الماهيـة حتى يصدق فيها الاسم وقت وجودها، وهذا لم يثبت فإن رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم يعد جزءً واحداً، وينبغي أن يكون قد وجد في وقت بعثته معه سـائر آل بيته حتى آخر فرد منهم سيوجد في الأزمنة المستقبلة حتـى قيـام السـاعة، كـما هـو مدلول قاعدة الاسم الدال على مفهوم كـل، فبطـل القـول بـذلك، وثبـت أن مـدلول ماهية النبوة كلي، يصح أن يشترك في معنـاه، أو في بعـض خصائصـه وصـفاته، أفـراد كثير إلى ما لا يتناهى من الأفـراد، حتـى أنـه يثبـت لكـل فـرد أسـلم بعـض أوصـاف وخصائص ومزايا النبوة، ولا يثبت كل أوصافها، وخصائصها ومزاياهـا إلا لفـرد واحـد فقط، هو الذي أضيفت إليه ابتداءً على جهة الأصالة، أما من كانوا تابعين له ووارثين منه، ومقلدين له، ومتلقين عنه، فإنما يثبت لهم بالتبع بعـض جزئيـات نبوتـه فقـط، وذلـك أن اسـم النبـي والرسـول اسـم شرعـي اسـتعمله الشـارع ليـدل عـلى مسـمى مخصوص، هو عين ذات شخص محدد موجود في الخارج حال التكلم والحكـم باسـم النبي، والاشتراك المشار إليه سابقاً، إنمـا ثبـت بمفهـوم وفحـوى دلالـة الاسـم، ولـيس بمنطوقه، لأن دلالة المنطوق المتطابق لفظه ومعناه لذلك اللفـظ الـدال عـلى ماهيـة واحدة، محددة معلومـة لا تقبـل الاشـتراك اللفظـي لـذلك الاسـم، الـذي سـمى بـه الشارع فرداً من الناس به، ولكن لما كان لذلك الاسم دلالة أخرى هي دلالة التضمن، ودلالة الالتزام، ثبت بهما المفهوم الكلي المشترك، المسـتنبط مـن لفـظ ومعنـى اسـم النبي، أو الولي، ولأن العبرة في الأسـماء الشرعية المشـتقة، أسـماء الألقـاب؛ إنمـا هـو بالمعاني والمقاصد، وتلك المعاني والمقاصد الدال عليهـا اسـم النبـي، عامـة مشـتركة في صاحب الاسم نفسه، وفي جميع الأفراد الذين يتبعونه، ويلحقون به حكماً لا فعلاً

ونطقاً، أي لا يصح أن يقال للمسلم بأنه نبـي، ويصـح أن يحكـم لـه بـأي صـفة، أو خاصية، أو لقب، أو منصب ووظيفة نبوية، ثبتت له وفعلها واتصف بها، ولو لساعة من الزمـان، نحـو: مفتـي، عـالم، ولي، قـاضي، مبلـغ، شـاهد، راوي، ونحـوه، لأن تلـك المفردات تعتبر من جزئيات ماهيـة اسـم النبـي، ولـيس أجـزاء، توجـد عـين الماهيـة بوجودها وتنعدم بعدمها، لأن ماهية الجزئيات تشمل وتستوعب جميـع مـا يتعلـق بالنبي صلى اللـه عليه وسـلم، مـن الصـفات والأعـمال القلبيـة والجسـدية عمومـاً، وليس جزءً من أجزاء ماهية ذات الاسم واللفـظ المسـتعمل شرعـاً في مسـماه، العلـم الشخص المحدد المعين، مثل اسم: محمد، وعيسى، وموسى، وإبراهيم.

- **أهم نتائج تلك العقيدة الباطلة:**

1. اعتقاد انتقال ماهية النبوة أو الولاية أو الإمامـة مطلقـاً، في سـائر آل بيتـه أو أفراد حزبه وطائفته, عموماً.
2. رد جميع النصوص القرآنية والنبوية، التي تعارض ذلك الاعتقاد، إما بتحريـف مدلولها، أو بالزعم أن لها معنى لا يدل عليه اللفظ.
3. إلغاء مفهوم النبوة الكلي، ومفهوم الـدين، ومفهـوم الأمـة، أو الجماعـة، فـإن ذلك ليس من وظائفها ولا من صفاتها أبداً، وكل ما يدخل في ذلك ويتعلق به.
4. رد دليل الإجماع، وما ينشأ عنه مـن أحكـام، كـالحفظ، والعصـمة، والاجتهـاد، والولاية، ونحوها.
5. حصرـ الـدين، والنبـوة، والولايـة، مصـدراً، وحمـلاً، وروايـةً، وفهـماً، ووظيفـةً، ومنصباً، في فئة محددة، هم آل بيت النبي، فقط، أو الولاية في آل بيت الولي، فقـط، وعدم الاعتراف بالغير أو الأخذ عنه، والتلقي منه، والرجـوع إليـه، والسـمع والطاعـة له، ولو كان الآخر في وظيفة منصب الإمام الأعظـم، والمفتـي العـام، والحـاكم العـام، ونحو ذلـك، فهـذا حكـم عـام يشـمل كـل مـن صـار إلى مثـل هـذا القـول، و اللــه المستعان.

4) منصب ووظيفة الإمامة الكبرى:

- إن منصب ووظيفة رئاسة الدولة، أو المملكة، أو الإمارة وما أشبه ذلك؛ منصب ووظيفة عامة أصلية كلية ضرورية, وليست فرعية تبعية, أو جزئية, لأنها أصل يقوم عليها وينشأ عنها حفظ ورعاية المقاصد والمصالح الضرورية العامة الكلية الخمس, وهي: الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمال, ويغلط من يتوهم أن هذه الوظيفة من الفروع الغير أصلية وضرورية وكلية, وكل ما كان جزءاً من أجزائها؛ فحكمه حكمها, أي كل منصب ووظيفة وقول وفعل وتصرف يكون مآله, تحقيق وحفظ ورعاية تلك المقاصد الأصلية الستة, فهو في حكم ومرتبة الأصل قطعاً, ولا يصح التصرف في شيء من ذلك، إلا إذا جرى وفق أصله, وذلك مثل منصب الإفتاء, والقضاء, والدعوى, والتعليم, والبيان, والإعلام, والإرشاد, والإمامة, والخطابة العامة في الصلوات الجماعية, وإجراء وتطبيق الحدود والعقوبات، والتعزيرات, وجميع العقود والتصرفات العامة بمصالح الناس كلهم, وما أشبه ذلك, فجميع ما سبق ذكره ونحوه, مناصب ووظائف عامة تناط بولاة الأمر, في عموم الأشخاص، وعموم الأحوال, والأزمنة, والبقاع, والمتعلقات, لأن الاختلاف والتعدد والتنازع فيها سبب لإفساد وحدة الأمة وإجماعها، ووحدتها، ومن عدم حفظ الله لها وعصمته لها.

- وأهم دليل على إثبات أن قضية الإمامة والولاية الكبرى من الأصول, قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [417].

○ وقوله: **(ومن يشاقق الرسول...)**, وكل خطاب يوجب السمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم, باعتباره إمام المسلمين؛ فهو خطاب له ولجميع من كان بعده قائما بذلك المنصب، ومتصرف في أحوال أناس مخصوصين بمنصب الخليفة، والسلطان

417- سورة النساء, الآية (59).

الأعظم، مطلقاً ، أي الرئيس، أو الملك، أو الأمير في مصطلح أهل العرف في هذا العصر.

- **الولاية الكبرى في ضوء القواعد والضوابط الشرعية:**

1. شرع الله التكاليف الشرعية على سبيل الابتلاء بها ليميز المحسن من المسيء، الفاسد من الصالح، النافع من الضار، والخبيث من الطيب.

2. التكاليف والوظائف العامة الأصلية الضرورية المتعلقة بمصالح عموم أفراد الناس المخصوصين، عامة في الأشخاص، مطلقة في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات.

3. التكاليف والمناصب العامة إنما تتعلق بأفعال المكلفين وصفاتهم دون ذواتهم، فمن كان أهلاً لأداء الفعل بشروطه ومواصفاته الذاتية وفي زمنه المحدد له؛ أسند إليه وكلف به، وإلا فلا يصح.

4. لا يصح شرعاً أو عقلاً أو عرفاً إضافة قول أو فعل أو وصف لأي مكلف أيّاً كان، إذا لم يكن قد فعله أو اتصف به، وحكم به عليه أهل الشأن، ولو لساعة من عمره.

5. كل فرد قاصر أهلية أداء العلم والفهم والقدرة والقصد لأي تكليف كان، أو أي وظيفة دينية أو دنيوية، لا يصح أن يسند إليه ذلك التكليف أو الوظيفة العامة، إذا كان قاصر أهلية الأداء في وقت لزومه وتعينه.

- فالتكاليف لا تتعلق بالمكلفين طلباً أو تركاً دون النظر في أهلية كل مكلف، وما هو أهل له،

وما يترتب عن إسنادها من مصالح أو مفاسد وعاقبة ومآل ذلك.

- فالمكلف تام الأهلية: هو القادر على أداء التكليف في وقت أدائه، وقاصر الأهلية: هو الغير قادر على أداء التكليف في وقت أدائه المعين له من الشارع، أو من أهل الشأن المجمعون على ذلك.

6. إن الأمر بالشيء الكل، أمر بكل أجزاء ماهيته لضرورة إيجاده وتحققه في زمنه المخصوص له، مثل الأمر بتولية: (س) من الناس منصب رئاسة الدولة، فهذه الوظيفة عامة تدل ماهيتها على أمر كل لا يقبل التجزئة والتبعيض، فهي وظيفة محددة الخصائص والصفات، معلومة المهام المناطة بصاحبها، لا يمكن أن توجد إلا بوجود أسبابها وجميع أجزائها، فأسبابها تحديد زمن الانتخابات، وتحديد أسماء المرشحين لها، وإنزال البرامج والتعريف بكل مرشح، وأخذ الشهادة والتزكية والتوثيق لكل مرشح من عموم المخاطبين بها أهل الشأن من قيدت أسماؤهم في جداول المنتخبين، ونحو ذلك.

- وأما أجزاؤها، فالفرد المكلف بها، وزمان أداء التكليف المحدد، أي الفترة الزمنية، وبيعة تؤدى له، وشعب يحكمه من خلال مؤسسات محددة، وأعمال مخصوصة تناط بمن أسندت إليه الوظيفة.

7. إن الأمر بالشيء يقتضي إيقاع الفعل والتكليف المأمور به في زمانه ومكانه المحدد له، فلا يصح إيقاعه في غير زمانه أو مكانه، فاختيار رئيس الدولة مثلاً تكليف مخصوص يتعين أن يؤدى في نفس الزمان المحدد والمكان والشعب المعين قطعاً، فإذا ترشح شخص ما لذلك المنصب ولم يكن مستوفٍ شروط أهلية الأداء للرئاسة في نفس الوقت؛ فلا يصلح أن يسند إليه ذلك العمل حتى يكون أهلاً للقيام به على النحو المطلوب.

8. لا يخاطب بتكليف رئاسة الدولة قاصر أهلية الأداء لعدم قدرته على الأداء حين وقت الأداء، فانعدام أهلية الأداء؛ يقتضي انعدام أهلية الثواب أو العقاب، وفساد صحة الأداء.

9. لا يلزم من وجود أهلية الوجود في المكلف ثبوت أهلية الأداء، فقد يكون الفرد أهلاً ومتصفاً في ذاته بصفات الرئاسة، ولكن ليس أهلاً للأداء لعذر أو لعجز لديه،

وعدم قدرته وتمكنه من الأداء وقت التكليف به، فما وجد في الأذهان لا يلزم وجوده في الأعيان.

10. بعض أسباب التمكين لأداء تكليف الرئاسة ترجع إلى: ثبوت صفة الهيبة، والرهبة، والقوة، والمال، والعصبية الراشدة، والمال، والإعلام، ﴿..وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾ [418]، وأن يتوفر فيه شروط الأهلية العامة الأربعة؛ العلم، والفهم، والقدرة ، والقصد.

11. عموم النهي عن بخس الناس أشياءهم، بالتنقيص، أو التعييب، أو التشويه، أو التحقير، أو التصغير، أو التزييف، أو نحو ذلك، وسواء وقع البخس لأعيان الأشياء، أو منافعها، وصفاتها.

12. التكليف العام تفسده التهمة.

13. النهي عن تقطيع أمر الناس الكل إلى أجزاء منفصلة عن بعضها، ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [419]، فالمناصب والوظائف العامة مفهومها كل، وليس كلي، وكذلك الوطن، والدين، والدستور، ونحو ذلك.

- قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [420]، يجب أن تعمل الأمة بكل أجزائها مجتمعة.

○ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لا تجتمع أمتي على الضلالة**)، فإذا لم تجتمع افترقت ورفع عنها الحفظ والعصمة والإصابة، بدليل الخطاب المخالف للمنطوق به.

○ ويقول: (**من عمل في الجماعة فإن أصاب؛ تقبل منه، وإن أخطأ؛ غفر له، ومن عمل في الفرقة فإن أصاب؛ لم يقبل منه، وإن أخطأ؛ فليتبوأ مقعده من النار**)[421].

418- سورة الإسراء، الآية (6).

419- سورة المؤمنون، الآية (53).

420- سورة الأنبياء، الآية (92).

421- الخطيب البغدادي، وابن عبدالبر.

○ ويقول اللـه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[422].

○ ويقول الرسول صلى اللـه عليه وسلم: (**أنتم أعلم بأمور ديناكم**)، ومفهومه: وأنا أعلم بأمور دينكم.

- فالعلوم في أصلها ترجع إلى جنسين:

- علوم دنيوية، وعلوم دينية محضة، وبينهما خصوص وعموم.

14. النظر في العواقب والمآلات معتبر ومقصود شرعاً عند إسناد التكاليف وإجرائها في واقع المكلفين، فلا يحكم على شيء منها بالإقدام أو الإحجام، بالصحة أو البطلان، إلا بعد النظر إلى عواقبها صلاحاً وفساداً.

15. يحرم التفكه والتلذذ بأعراض الناس المعصومين بسبب الدين، أو بسبب المواطنة، أو بسبب الذمة الثابت بمقتضى العهد لأول للوجود.

○ قال تعالى: ﴿... وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ﴾ [423].

○ وقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [424].

16. الوظائف والمناصب والألقاب العامة الدينية أو الدنيوية لا توهب ولا تتوارث، بل تكتسب بأسبابها وشروطها قطعاً، فلكل شيءٍ سببٌ هو علة لإيجابه.

17. إن جميع العلوم، والفهوم، والوظائف، والمناصب، والألقاب عامة، لا تختص بشخص دون شخص وإنما تتحصل وتكتسب، بحسب أهلية كل أحد وسعيه وجهده، وتوفيق اللـه وعونه ومدده للعبد نفسه.

422- سورة التوبة، الآية (122).

423- سورة البقرة، الآية (83).

424- سورة المؤمنون، الآية (96).

18. لا يصح تعميم الأحكام ولا ما ينشأ عنها من أوصاف الذم والمدح، التأثيم والتفسيق والتحريم، ونحو ذلك عند إجرائها وتطبيقها في واقع المكلفين المخصوصين، في حزب أو تنظيم أو جماعة ما؛ بل يجب أن تخص من كان مناسباً لإجرائها عليه، دون سواه.

○ قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [425]، وبعد التحقق فاليقين لا يرفعه الشك.

- الأحكام والأفعال المرتبطة بأزمان محددة مخصوصة تقع بحسب أجزاء زمنية محددة معلومة، هي الظرف والوعاء والإناء الصالح لإيقاع العمل فيها دون غيرها؛ التي هي أواني وظروف لإيقاع أعمال أخرى، مثل إسناد عمل الرئاسة يصح في أي جزءٍ من أجزاء يوم الاقتراع، والاختيار، وما أشبه ذلك.

19. مدلول وظيفة الرئاسة: كل وليس كلي، أي غير قابل للتبعيض والانقسام والاشتراك في ذاتها وعينها وفي ظرف وقوعها، والتكليف بها زماناً ومكاناً.

20. صفات وخصائص المرشح للرئاسة ليست ذاتية وجزء من أصل ماهية الإنسان المرشح، بل هي عرضية خارجية، فمتى وجدت وثبتت في فرد ما على جهة الكمال؛ فهو الأهل لإضافة الوظيفة إليه مدة وجود تلك الخصائص والمؤهلات فيه، ولو عمره كله، لأن سبب إسناد ذلك هو الكفاءة وكمال الأهلية.

- فحكم الشيء يدور مع خصائصه، فإذا ثبت خصائصه وأهليته؛ ثبت حكمه، وإلا! فلا.

21. عموم اعتبار المقاصد عند تطبيق الأحكام على المؤهلين لأدائها، مثل إسناد وظيفة الرئاسة لمكلف ما، ينظر في المقصد من إسنادها إليه، هل هو تحقيق المصالح العامة المشتركة أم لا؟! فإذا أسندت إلى شخص يقصد منها جلب مصالح نفسه وخاصة حزبه وجماعته؛ فهو تكليف فاسد باطل.

425- سورة النجم، الآيتان (38-39).

22. يقول اللـه تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [426].

- الوسط هو الرأس والعمود والقاعدة الذي يحمل سائر أجزاء الشيء، ويدور حوله، ويقوم عليه الأطراف.
- طرف الشيء لا يصلح للقيادة.
- الشهادة وظيفة محايدة من مؤهل لها، تفسدها التهمة، ولا يصلح لها الكل بل أهل الشأن بالقضية المشهود فيها، وهي تقتضي الإصابة للحق.

23. القاصر الأهلية عن إدراك مصالح عموم الناس غير مؤهل لإدراك ومعرفة أسباب جلب المصالح ودرء المفاسد العامة، وفاقاً.

- قال وهب ابن منبه: (إن لكل شيء طرفين ووسطاً، فإذا أمسك بأحد الطرفين؛ مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط؛ اعتدل الطرفان) [427].

- ففي كل أمة مخصوصة يوجد فيها أصحاب الطرفين، منهم مغالون ومتشددون مطلقاً، ومنهم متساهلون مفرطون، ويجب أن يكون أهل الوسط هو رئيس الدولة ومنهم أعوان له، فوظيفته أن يمسك بالوسط ليعتدل الطرفان، وإلا تعطلت مصالح الكل وفسدت وهدمت ومرجت ودخل الكل في أسباب التهلكة.

24. وفي الحديث: (**من فارق الجماعة، مات ميتة جاهلية**)، (**ويد اللـه مع الجماعة**)، فهي جماعة مخصوصة وليس أي جماعة وجدت قطعاً.

25. إذا أجمع أهل عصر مخصوصين على إسناد وظيفة الرئاسة إلى شخص محدد بأغلبية؛ وجب على من عداهم الدخول في مبايعته والسمع والطاعة له، وإلا أجبروا على البيعة العامة لذلك السلطان قطعاً. (**من فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**)، وحكم الأقل يدخل تحت الأكثر قطعاً.

426- سورة البقرة، الآية (143).

427- المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى، للحافظ الهيثمي، برقم: (1075).

26. قال عمر لزياد بن حدير رضي الـلـه عنه: (**هل أنتم في هدم أم في بناء؟! قال: بل في بناء، ... ثم قال عمر: إنما يهدم الـدين؛ زلّـة عـالم، ومجادلـة منـافق بـالقرآن، وأئمة مضلين**).

○ وإن الذي يحدث في الواقع لنوع مـن أنـواع الهـدم، فكـل طـرف وطائفـة قـد حمل المعول وكل وسائل الضرب، لهدم وضرب من تختلف معه في المصالح الدنيوية، حتى غابت المقاصد والمصالح العامة الكلية المشتركة عن ساحة البناء، وصار الجميـع في صراع ومشاكسة وخصومة وجدل عقيم، ولابد أن يكون رئيس الدولة، أو الملك، أو الأمير هو الحكم وهو الطرف الذي يصـلح أن يحـتكم إليـه جميـع الأطـراف، ولـيس غيره قطعاً.

○ فإذا كان الرئيس جزاءً من ماهية الصراع والهدم؛ عم الهدم كل شيء، ووقعـت الفتنة والفساد العام.

27. إن كـل جـزءٍ مـن أجـزاء زمـان وقـت إسـناد التكليـف سـبب لإيجـاب وأداء التكليف، وسبب التكليف المؤثر مباشرة هو الجزء الواقع فيه فعل التكليـف، فمتـى وقع فعل التكليف في أي جزءٍ من أجزائه؛ صح التكليف وصار مفعـولاً في الكـل، لأن زمان التكليف متسلسل مرتب لا يصح اجتماعها معاً، والفعل يقع في بعضها أو كلها، كالانتخابـات يصـح أداؤهـا في أي جـزءٍ مـن أجـزاء وقتهـا المحـدد لهـا، وفي جمعيهـا بالنسبة لكل الناخبين، ونحوه.

○ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّـذِي جَعَلَكُـمْ خَلَائِـفَ الْأَرْضِ وَرَفَـعَ بَعْضَـكُمْ فَـوْقَ بَعْـضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [428].

- فالمكلف ضعيف في نفسه، ضعيف في عزمه، ضعيفٌ في أدائه وصبره، فـإذا كـان وقت ضعف؛ انفتح له يسر المشقة والتخفيف عليه فيصير الثقيل عليـه خفيفـاً، وإذا كان وقت عزم وقوة وجلد؛ فتح له باب العزم.

428- سورة الأنعام، الآية (165).

28. عموم لزوم الجماعة والسمع والطاعة للأمير وللسلطان الأكبر.

○ كل الأحاديث والآيات الواردة بالأمر بلزوم الجماعة والسمع والطاعة لها مطلقاً، دون تقييد وتخصيص دالة على قضية واحدة كلية، وليس كلي يشمل كل فرد وجماعة يتكون منها اسم الأمة الواحدة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لحذيفة: (**فإن لم تجد جماعة ولا إمام؛ فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على جذع شجرة**)، فالجماعة هنا هي جماعة أولي الأمر عندما تثبت لهم البيعة والاختيار، أو الانتخاب المباشر من عموم أفراد الشعب المؤهلين لفعل ذلك التكليف وأدائه، وليس غير ذلك قطعا، فهي الجماعة التي تتولى تدبير ورعاية مصالح عموم الناس في بلد وشعب ما، أو هم عموم أهل الحل والعقد، ورجال الدولة، مطلقا.

29. قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللـهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [429].

○ تدل على عموم النهي عن الدخول في أسباب المهالك والمضار والمفاسد، فمتى غلب على الظن أن الفعل أو القول أو السبب المعين سيؤدي إلى الفساد والضرر والتهلكة؛ وجب تركه، فكل سبب يكون علة للتهلكة عموماً؛ حرم فعله، وكل سبب يكون علة للحياة، عموماً؛ وجب فعله وحرم تركه.

30. النهي عن الشيء لذاته، أو لجزئه، أو لسببه، أو لوصفه، مثل النهي عن ترشيح شخص لمنصب الرئاسة إذا كان يدعو للانفصال عن الجماعة، أو إذا كان سبباً لذلك الفعل القبيح، أو إذا كان يؤول ترشيحه لحصول وصف هو عدم ترسيخ مفهوم الوحدة ونحو ذلك، أو مثل إسناد الوظائف العامة لغير أبناء محافظة أو بلدة ما، وإسنادها إلى أبناء محافظات أخرى، لدرء تلك المفسدة وجلب مصلحة الوحدة.

429- سورة البقرة، الآية (195).

31. لا يصح النيابة في أداء التكليف المتعلق بذات وعين المخاطب به، مثل النيابة في أداء تكليف الانتخابات، كونه تكليف تعين وقام بعين المكلف ذاته،كأداء الشهادة، والفتوى، والقضاء، والحكم، وكعقد النكاح، وما أشبه ذلك.

- لا يصح تكرار فعل تكليف أداء الانتخابات من المكلف، في الدورة الانتخابية الواحدة، والقضية الواحدة، لأنه فعل ماهيته مرة واحدة وتكراره يفسد التكليف ويبطله، كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ...﴾ [430]، ويقال مثلاً: الانتخابات لمرشح الرئاسة؛ مرة واحدة فقط، في الدورة الانتخابية الواحدة.

32. من هو المخاطب بوظيفة رئاسة الدولة؟!

1. من تحقق فيه أربعة شروط: العلم، والفهم، والقدرة، والقصد.
2. المؤهل لأداء التكليف في وقته المحدد له على جهة التنجيز لا التأجيل والتعليق من جميع الوجوه.

33. قال صلى اللـه عليه وسلم: (**إن أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه، أو قتل غير قاتله**)، الحديث.

- عموم عقوبة الإساءة، والتشهير، والتعيير، والغيبة والنميمة، دون سبب شرعي يبيح ذلك: (**كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه**).

34. ينهى عن الشيء والفعل لذاته، أو لسببه، أو لأمر خارجي تعلق به، أو لمآله وعاقبته.

35. إن ثبوت الحكم يكون عند ثبوت وصفه، وانتفاؤه يكون عند انتفاء الوصف، فثبوت وصف أهلية أداء وظيفة الرئاسة في: (س) ؛ ثبوت لصحة حكم إسناد الوظيفة وإضافتها إليه.

36. العقود المبرمة يكون وقت الوفاء بها؛ هو وقت القدرة على أدائها، وليس وقت إنشائها وإيجادها في الأذهان، والورق، ونحوها.

430- سورة البقرة، الآية (229).

○ أزمنـة الوفـاء بـالعقود غـير متناهيـة غالبـاً، لأنهـا تضـاف إلى أعيـان أشـخاص المتعاقـدين مـدة حيـاتهم غالبـاً، كونهـا تتعلـق بحفـظ ورعايـة مصـالحهم الكليـة الضرورية الأصلية التي لا يستغنى عنها أبداً.

37. لا يصـح إسـناد وظيفـة الرئاسـة لقـاصر أهليـة الأداء في نفـس أجـزاء وقـت التكليف المعين المحدد.

38. يلزم إيجاد مصلحة وظيفة الرئاسة في جميع أجزاء زمانهـا، متـى كـان المكلـف بها متحقق بأهلية أدائها، ولو في جميـع أجـزاء عمـره، فـالعبرة بالمقصـد والمصـلحة، وليس الوسيلة والظرف والوعاء والإناء.

39. الوظيفة والعمل العام تفسده التهمة، كعدم الحيادية، أو التشويش، أو فسـاد قصده حال أدائه في كل الأعمال العامة، حتى الدينيـة؛ كـالوعظ، والإفتـاء، والحكـم، والشهادة.

40. العمل والشيء يكون مشروعاً ولطفاً ومصلحة في وقت، وغير مشروع في وقـت آخر، كالمعارضة أو طلب القيـام بوظيفـة ومنصـب عـام، إذا كـان سـيؤول إلى فسـاد وسيلة مصلحة وظيفة الدولة، أو مصلحة الوحدة والأمن، وما أشبه ذلك.

41. اليقين أو الشيء المتيقن مصلحته، وأهليته، وكفاءته، لا يرفعه الشـك في أهليـة وكفاءة الآخر قطعاً.

42. الوظائف العامة لا توهب ولا تتوارث، بل تكتسب بأسبابها وشروطها الخاصـة الموضوعة لها من قبل أهل الشأن العارفين بها.

43. إذا كان التكليف والوظيفة العامة يتعلق مصـلحته بالكـل، يلـزم أن يقـوم بـه الكل على جهة التبع لمن أسند إليه عين التكليف.

44. الأمر بالشيء الكل، أمر بكل أجزائه، وإلا تفسد ماهيته بفسـاد بعـض أجزائـه، إذا بعض وأسند بعضه إلى الآخر.

45. الشيء العام الواحد الكل لا يخصص بذكر ووجود بعض أجزائه، لأن التخصيص منافاة، ولا منافاة بين الكل وجزئه، مثل أن يكلف: (س) بالرئاسة، و: (ص) بالحكومة، فلا يصلح لأنها أجزاء متكاملة، إلا أن تكون الحكومة تحت إشراف وإدارة الرئاسة.

46. وسيلة تحقيق مصلحة وظيفة الدولة العامة الأصلية، لابد أن تكون ثابتة ومستقرة ومستمرة وتامة غير ناقصة أو مضطربة، وموحدة غير متعددة؛ وأن تكون صالحة زماناً ومكاناً، وغير متضادة مع أمثالها عند التوحد في تنظيم سياسي جماعي مشترك.

47. قد يكون الشخص مؤهلاً لعمل دون عمل، ووظيفة دون أخرى، في وقت الأداء، وليس في وقت الوجود الذهني غير العملي.

48. الأمور المتصورة في الأذهان ومكتوبة على الأوراق والبرامج، غالباً لا توجد في الواقع، وإنما تظل في أذهان أصحابها، ليس لها وجود حقيقي في الخارج.

49. لكل شيءٍ، وعملٍ، ووظيفةٍ، وعقدٍ، وتصرفٍ، وفعلٍ، وصفةٍ، خصائص وصفاتٍ تميّزه عن غيره وتفصله عما سواه في الواقع الخارجي، وليس في التصور الذهني لدى صاحبه، فقد يكون المتصور الذهني وهماً في الخارج، وإن كل شيءٍ يثبت مصلحته ويتحقق وجوده؛ تبعاً لخصائصه وصفاته.

ثانياً: اعتبار عموم المناصب والوظائف والمزايا والألقاب الدينية والكرامات وخوارق العادات وما أشبه ذلك:

- إن شرط التأهيل لأي منصب من المناصب والوظائف الدينية العامة، كمنصب القضاء، والإمامة، والفتوى، والعرافة، والكتابة، والتعليم للعلوم، وغيرها، إن هذه الوظائف راجعة إلى النظر في شروط التكليف بها؛ فالقادر على القيام بهذه الوظائف مكلف بها على الإطلاق والعموم، ومن لا يقدر على ذلك؛ يسقط التكليف عنه بإطلاق، كالأطفال، والمجانين بالنسبة إلى الطهارة، والصلاة، ونحوها.

- إذاً التكليف بتلك الوظائف عام لا خاص من جهة القدرة أو عدمها، لا من جهة أخرى، وزعم بعض أهل التصوف، وبعض غلاة الإمامية أنها تكاليف خاصة تناط ببعض الناس المخصوصين من اللـه بالعصمة والولاية، فهم كالأنبياء، امتازوا بأحكام غير الأحكام، وبخصائص ومزايا ليست لسواهم [431].

- وهذا اجتهاد منهم وتصور خاطئ غير مصيب عندما جعلوا ذلك خاصاً، وليس بشروطه وضوابطه فيمن توفرت فيه الشروط والضوابط.

- لا يوجد في هذه الشريعة علم أو فقه، أو هداية، أو أفضلية ومزية يختص به بعض المكلفين دون بعض، فجميع أحكامها مبثوثة منشورة في سائر المكلفين، وكل مكلف منهم يحصل من تلك العلوم والفهوم، والمزايا، والمناصب والوظائف، والألقاب العامة، بحسب أهليته الجبلية التي هيئه اللـه تعالى لها، وركب فيه من القوى والمدركات ما يكون بها مستعداً لبلوغ منصب أو مناصب دينية عامة؛ ثم بحسب جهده وكسبه وقيامه بالأسباب التي جعلها اللـه تعالى عللاً يترتب عنها مسببات ومعلولات لازمة لأسبابها وعللها؛ ومن ذلك طلب العلم والتجرد في طلبه وقصد وجه اللـه تعالى، ثم بالعمل بكل علم يتحصل ويكتسب بتوفيق اللـه، وعونه ومدده.

- فإذا ادعى العامي المنهمك في الشهوات؛ أنه قد ترقى إلى مرتبة العالم العارف الراسخ في العلم؛ فدعواه ساقطة، لعدم قدرته على ذلك، وقصور أهليته.

- يقول النسفي، في كشف الأسرار، في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللـه وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ [432]، قال: فهذا كله وحي ظاهر، وإنما اختلف طريق الظهور، ونعني بالظاهر ما يظهر له أنه من اللـه تعالى، ثم هذا قد يكون بلسان الملك، وقد يكون بإشارته، وقد يكون بإظهار اللـه له بلا واسطة ملك، وهذا كله مقرون بالابتلاء، والمراد به الابتلاء في إدراك حقيقته

431- الموافقات، (ص348)، بتصرف كبير جداً.

432- سورة النساء، الآية (105).

بوسائل وطرق شتى، منها إلهامه، ويشترك فيه الأنبياء، والأولياء، وإن كان إلهامهم يحتمل الخطأ، ومنها: الهاتف، ومنها: المنام [433].

○ **وإن الضابط الشرعي العام في كل ذلك ما قرره الإمام الشاطبي وغيره إذ يقول:**

- الأحكام والتكليفات الشرعية عامة في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، إلا ما خص به، وكذلك المزايا والمناقب، فما من مزية أعطيها رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم, سوى ما وقع استثناؤه؛ إلا وقد أعطيت أمته أنموذجاً، فهي عامة كعموم التكاليف، بل قال أبو بكر بن العربي: إن سنة اللـه جرت أنه إذا أعطى اللـه نبياً شيئاً؛ أعطى أمته منه، وأشركهم معه فيه، ثم ذكر على ذلك أمثلة [434] .

○ وقد أورد الشاطبي ثلاثين مثالاً يدلل بها على ما سبق ضبطه، ويقرر بها أن كل منصب ولقب ومزية حازها رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، وأعطيت له من ربه، إلا وهي عامة في أمته من بعده، وشريعة لعموم المخاطبين بهذه الشريعة المباركة، فقال: (ومن تتبع الشريعة وجد من هذا كثيراً يدل على أن أمته تقتبس منه صلى اللـه عليه وسلم, خيرات وبركات، وترث أوصافاً وأحوالاً موهوبة من اللـه تعالى، ومكتسبة، فالموهوبة منه سبحانه وتعالى ليس شيءٌ منها يوهب لأي مسلم بعده، إلا وقد وهبها اللـه تعالى لنبيه ورسوله صلى اللـه عليه وسلم, قطعاً، على جهة الكمال والتمام) [435].

○ ويقول أيضاً: (إن جميع ما أعطيته هذه الأمة من المزايا، والكرامات، والمكاشفات، والتأييدات، وغيرها من الفضائل؛ إنما هي مقتبسة من مشكاة نبينا محمدصلى اللـه عليه وسلم، لكن على مقدار الإتباع، فلا يظن ظان أنه حصل على خير بدون وساطة

433- كشف الأسرار، للنسفي، (164/2)، بتصرف يسير.

434- الموافقات، (ص349).

435- الموافقات، (ص355)، بتصرف كبير.

نبوية، كيف وهو السراج المنير الذي يستضيء به الجميع، وهو العلم الأعلى الذي به يهتدي في سلوك الطريق إلى اللـه تعالى) [436].

- ويقول أيضاً: (كل ما نقل عن الأولياء، أو العلماء، أو ينقل عنهم إلى يوم القيامة، من الأحوال والخوارق، والعلوم، والفهوم، وغيرها، فهي أفراد وجزئيات داخلة تحت كليات ما نقل عن النبي صلى اللـه عليه وسلم، غير أن أفراد الجنس، وجزئيات الكلي، قد تختص بأوصاف تليق بالجزئي من حيث هو جزئي، وإن لم يتصف بها الكلي من جهة كونه كلي، ولا يدل أن للجزئي مزية على الكلي، أو أن ذلك في الجزئي خاص به لا تعلق له بالكلي، كيف والجزئي لا يكون كلياً إلا بجزئي، إذ هو من ماهيته وحقيقته وداخل في ماهيته، وكذلك الأوصاف والخصائص الظاهرة على أفراد الأمة لم تظهر إلا من جهة النبي صلى اللـه عليه وسلم, قطعاً) [437].

- **ضوابط اعتبار الكشف والرؤى والإلهام:**

1. يقول الشاطبي: أن هذه الأمور لا يصح أن تعتبر وتراعى إلا بشرط أن لا تخرم حكماً شرعياً، ولا قاعدة دينية، فإن ما يخرم حكماً شرعياً أو قاعدة دينية؛ ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال، أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وأمنياته، وقد يخالطه ما هو حق، وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، ذلك أن التشريع الذي أتى به صلى اللـه عليه وسلم, عام؛ لا خاص، وأصله لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد وشيوع، ويدخل تحت حكمه كل مكلف، فما جاء مما سبق مضاداً لما تقرر أصله في الشريعة؛ فهو فاسد باطل [438].

مثل ما لو رأى أحد في منامه من يقول له: لا تصل الفجر، ونحو ذلك، فلا عبرة بها، لأنها تخرم حكماً من أحكام الشريعة المحكم.

436- الموافقات، (ص356)، بتصرف يسير.

437- الموافقات، (ص356)، بتصرف يسير.

438- الموافقات، (183/2)، بتصرف يسير.

2. أن يجري الكشف والخرق ونحوه في الأمور الجائزات، أو المطلوبات، التي فيها سعة, يجوز العمل فيها بمقتضى ما تقدم وذلك على أوجه:

- **الأول**: أن يكون في أمر مباح، كأن يرى المكاشف أن فلاناً يقصده في الوقت الفلاني، أو يود زيارته, ونحوه فهذا من الجائز.

- **الثاني**: أن يكون العمل بها لفائدة يرجو نجاحها، فإن العاقل لا يدخل على نفسه ما لعله يخاف عاقبته، وقد كان صلى الله عليه وسلم, يخبر عن المغيبات في بعض الأوقات على مقتضى الحاجات، كإخباره صلى الله عليه وسلم؛ أنه يرى المصلين من وراء ظهره لما في ذلك من الفائدة المذكورة في الحديث، وكذلك سائر كراماته ومعجزاته.

- **الثالث**: أن يكون فيه تحذير أو تبشير ليستعد لكل عدته، فهذا جائز، كالإخبار عن أمر سينزل، أو فتنة وحدث سيقع، فله أن يجري بها مجرى الرؤيا، كما حدث لكثير من الصحابة, والسلف, والخلف [439].

- **الرابع**: أن الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين، وجارية في أحكامها فيهم على مقتضى مختلف أحوالهم؛ فهي عامة أيضاً بالنسبة إلى عالم الغيب والشهادة من جهة كل مكلف، فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن، كما نرد إليها كل ما جاءنا من جهة الظاهر، والدليل أشياء:

1. ترك اعتبار الخوارق إلا في حال موافقتها للشريعة.
2. أن الشريعة حاكمة لا محكوم عليها، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكماً عليها بتخصيص عموم، أو تقييد إطلاق، أو تأويل ظاهر، ونحوه؛ لكان غيرها حاكماً عليها، وصارت هي محكوماً عليها بغيرها، وذلك باطل باتفاق، فكذلك ما يلزم عنه [440].

439- الموافقات، (190/2).

440- الموافقات، (191/2).

3. أن مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها، وذلك أنها قد تكون في ظواهرها, كالكرامات وهي من أعمال الشيطان، كما حدث للفضيل بن عياض، وغيره [441].

وعليه فلا يقال: أن ما يختص به الولي لا يفتقر إلى النظر الشرعي، لأن تلك المدركات إن وافقت الشريعة كان قرينة على أنه ولي لله تعالى مؤيد من ربه، وإلا فهو على غير طريق مستقيمة.

إذ لا يمكن التفريق بين الإدراك الباطني المشروع المحمود وغيره، إلا بالنظر الشرعي فقط، وما عداه فلا يصلح ميزاناً عاماً يوزن به جميع المدركات الباطنة كقاعدة عامة[442].

4. إذا ثبت أصل اعتبار عموم الكشف والخوارق على النحو الذي سبق ضبطه وبيانه، فقد يعترض فيقول قائل: أن الخوارق والكشف لا تدخل في قدرة العبد وكسبه أو دفعه، مثل كسب علوم الشريعة وإدراك معانيها بالاستدلال عليها بأنواع الأدلة، فنقول: أن تلك الدلالات الباطنة تتعلق بأسباب خوطب بها المكلف، وهي داخلة في إطار قدرته على القيام بها إن وفقه اللـه وأعانه عليها، والخوارق مسببات حدثت عن أسبابها التكليفية، فبمقدار إتباع السنة في الأعمال وتصفيتها من شوائب الأكدار، وغيوم الأهواء؛ تكون الخارقة المترتبة عنها [443].

- يقول اللـه تعالى: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [444]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [445]، ويقول صلى اللـه عليه وسلم, عن ربه: (**إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم**

441- الموافقات، (191/2).
442- الموافقات، (192/2)، بتصرف.
443- الموافقات، (193/2)، بتصرف.
444- سورة الطور، الآية (16).
445- سورة التحريم، الآية (7).

إياها، فمن وجد خيراً؛ فليحمد اللـه، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يلومن إلا نفسه)، وهو عام في الجزاء الدينوي والأخروي، الظاهر الحسي، والباطن المعنوي، في الأصول والفروع، في العبادات والمعاملات، وعليه: (فما ظهر في الخوارق من استقامة أو اعوجاج؛ فمنسوب إلى الرياضة المتقدمة، والنتائج تتبع المقدمات بلا شك، فيصار الحكم التكليفي متعلقاً بالخوارق من جهة صحة مقدماتها أو عدمها، فلا تسلم لصاحبها... فالشرع حاكم على الخوارق، وغيرها لا يخرج عن حكمه شيء منها)[446].

- ويقول في ضبط ذلك: (إن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة؛ لا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة، فإن ساغت هناك؛ فهي صحيحة مقبولة في موضعها، وإلا لم يقبل إلا الخوارق الصادرة عن الأنبياء عليهم السلام) [447].

- ولذلك حكم إبراهيم صلى اللـه عليه وسلم, في ذبح ولده بمقتضى رؤياه، قال اللـه تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللـهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [448].

✷ **قوة دلالة المعجزة:**

○ المعجزة أقوى من الأدلة، وإنما انتهضت دليلاً على صدق رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، لعجز الناس عن معارضتها، وإذا كان العجز دليلاً في المعجزة التي هي عصام الأدلة؛ فبطريق الأولى؛ عجز من أراد إفساد الوصف الواقع علة على دليل ما, كونه علة [449].

○ قال السبكي: (الإلهام: إيقاع شيء في الصدر يثلج به الصدر يخص به اللـه تعالى بعض أصفيائه، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره، خلافاً للصوفية)، وقال أبو زيد الدبوسي: (الإلهام: ما حركه القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير

446- الموافقات، (194/2)، بتصرف.

447- الموافقات، (194/2).

448- سورة الصافات، الآية (102).

449- تشنيف المسامع، (100/2، 101)، بتصرف.

استدلال به، ولا نظر في حجة، وقال: الذي عليه الجمهور أنه خيـار لا يجـوز العمـل به إلا عند فقه الحجج كلها، في باب ما أبيح له عمله بغير علم) [450].

○ وممن أثبته الإمام شهاب الدين السهروردي, في بعض آماليه: فقال: هو علوم تحدث في النفوس المطمئنة الزكية [451].

○ وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة, من عالم الملك والشهادة، بل تخـتص فائدته بصاحبه دون غيره إذا لم يكن له السراية إلى الغير.

✷ **دلالة الكشف للأولياء:**

○ إذا ثبت أن خوارق العادات بالنسبة إلى الأنبياء والأولياء؛ كالعـادات بالنسـبة إلينا، فكما لو دلنا أمر عادي على نجاسة الماء لوجب علينا الاجتناب؛ فكذلك هاهنـا، كما أنه لا فرق بـين رؤيـة البصرـ لوقـوع النجاسـة في المـاء، ورؤيتهـا بعـين الكشـف الغيـبي، فيبنى الحكم على هذا، كما يبنى الحكم على ذلك، ومن فرق بيـنهما؛ فقـد أبعد [452].

○ الخوارق لا قدرة للإنسان على كسبها و لا عـلى دفعهـا، إذ هـي مواهـب مـن اللـه تعالى يختص بها من يشاء من عباده، فإذا وردت على صاحبها فـلا حكـم فيهـا للشرع، وإن فرضنا أنها غير موافقة للشرع كورود الآلام، والأوجاع على العبـد بغتـة، أو ورود الأفراح عليه كذلك من غير اكتساب، فكما لا توصـف هـذه الأشـياء بحسـن ولا قبح شرعاً، ولا يتعلـق بهـا حكـم شرعـي، كـذلك في مسـألتنا، بـل أشـبه شيءٍ بهـا الإغماء أو الجنون، أو ما أشبه ذلك [453].

- فلا حكم يتعلق به، وإن فرضنا لحوق الضرر به على الغـير؛ فهـو كـما إذا اتلـف المجنون مالاً أو قتل نفسـاً، أو شرب خمـراً، في حـال جنونـه، فمـن وقـع منـه كشـفاً لعورة،

450- تشنيف المسامع، (159/1).
451- تشنيف المسامع، (159/1).
452- الموافقات، (ص363).
453- الموافقات، (ص369).

أو معرفة حال من أحوال الناس المغيبة بواسطة الكشف الملكي، أو الشيطاني، ونحو ذلك؛ فحكمه كما سبق [454].

- وإن من أقسام الكذب، أن يتنبأ متنبئٌ من غير معجزة؛ فيقطع بكذبه [455].
- وخبر من ظهرت على يديه المعجزات، فإذا أخبر أن فلاناً لا يكذب في خبره، وأن رؤياه صحيحة وصادقة؛ فإنه يعلم صدقه، ولو جاز أن يكذب لكان المخبر عن صدقه كاذباً [456].
- ولهذا علمنا صدق الأمة فيما أجمعت عليه؛ لأن من ظهرت على يديه المعجزات أخبرنا عن صدقها إذا اجتمعت، ويكون عصمتها عن الخطأ والضلالة [457].
- لم تجمع الأمة على اعتبار العصمة لغير الإجماع [458].

ثالثاً: قوامة الرجل والمرأة في ضوء الآية القرآنية الكريمة:

- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّه وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ [459].
- أفاد الخطاب بصريح اللفظ أن الله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة مطلقاً، وفيما ذكر فيه بالخطاب نفسه سبب وعلة وجود ووجوب الحكم، وهو القوامة, وهما سببان وعلتّان صرّح الخالق سبحانه وتعالى بهما، هما:

454- الموافقات، (ص369)، بتصرف.
455- البرهان، (227/1).
456- إحكام الفصول في أحكام الوصول، للباجي، (ص247).
457- إحكام الفصول في أحكام الوصول، للباجي، (ص247).
458- إحكام الفصول في أحكام الوصول، للباجي، (ص246).
459- سورة النساء, الآية (34).

-

1. سبب وعلة ترجع إلى أعيان ذواتهما وأصل ماهية كل منهما, وذلك ما يتعلق بأصل نظام تكوينهما الجسدي الطيني المادي, فجعل الرجل يختلف في بعض أجزاء وجزئيات نظام جسده، وذلك مثل: الجهاز التناسلي في كل منهما, ومثل: بعض خصائص وصفات جسد الرجل وجسد المرأة، يوجد بينهما بعض الاختلاف والفروق, ومثل: بعض النوازع والعواطف النفسية, يوجد غالباً بينهما شيء من الاختلاف والتفاوت، بحسب ما هُيئ له كل منهما من أعمال ووظائف. كعاطفة المرأة في ما يتعلق بالطفولة والأمومة، وما أشبه ذلك.

2. سبب وعلة ترجع إلى أمر خارجي ليس من أجزاء ماهية كل منهما الذاتية الأصلية, بل إلى صفات مكتسبة توجد وتثبت وتقوم في الرجل بعد وجود أصل ماهيته، وبحسب تمام أهليته على القيام بأدائها, وهي قوامة الإنفاق, وجلب مصالح البدن, ففي الغالب أن الرجل هو الذي يُضاف إليه ذلك العمل والتكليف الخاص بالأسرة، وليس المرأة غالباً.

- لمّا كان الشارع قد ذكر بصريح اللفظ سبب وعلة ترتيب حكم القوامة للرجال بذانيك السببين فقط؛ فإنه يجب ويلزم من وجودهما ووجوبهما في الرجل, أن يوجد ويوجب ثبوت وتحقق حكم القوامة فيه على المرأة، ومن يعولهم وينفق عليهم إذا قام بفعل الأداء، فمتى تحقق فيه السبب والعلة على جهة الكمال والتمام, يثبت له حكم القوامة على جهة الكمال والتمام بلا نقص, أو يثبت له حكم القوامة على جهة النقص والضعف وعدم الكمال والتمام قطعاً, إذا كانت المرأة تشاركه الإنفاق في جلب مصالح أبدانهما ومن معهما مباشرة أو بدون مباشرة, فعلياً أو حكمياً, كأن يكون سبب الإنفاق قد قاما كلاهما بإيجاده أو نحو ذلك, أو كأن تشترك المرأة مع الرجل في بعض صفات وخصائص ماهية نظام تكوينه الجسدي على جهة الأصالة, وذلك بأن تكون مؤهلة عقلياً ونفسياً، للقيام بوظيفة القوامة الخاصة أو العامة, ففي هذه الحالة تكون قوامة الرجل عليها قوامة ناقصة غير تامة قطعاً, لضعف السبب

والعلة, أو لوجود اشتراك بينهما في بعض الصفات والخصائص الذاتيـة, أو الخارجيـة المكتسبة.

- كما أنه يلزم بمقتضى دليل مفهوم المخالفة من الخطاب, أنـه مـن لم يتـوفر فيـه ذانيك السببين والعلتين الموجبتين لحكم القوامة لـه عـلى المـرأة, عـلى جهـة الوجـود الذاتي والمكتسب كما تبين؛ فإنـه لا يكـون محـلاً صـالحاً لإضـافة حكـم القوامـة إليـه قطعاً, لعدم ثبوت وتحقق سببه وعلته لأنه لا يلزم من مطلق وجـود ماهيـة الرجـل جسدياً, أن يوجد بوجوده صفات وخصائص القوامة, كون القوامة ليست من شروط وجود ماهيته بحيث لا يصح وجوده إلا بوجودها,وينعدم وجوده بانعـدام وجودهـا فيـه, كـما لا يلـزم مـن مطلـق وجـود المـرأة جسـدياً أن لا يوجـد بوجودهـا صـفات وخصائص القوامة في الرجل, فقد توجد المرأة ويوجد فيها تلك الصـفات والخصـائص التي لا تتعلق بأصل وجود ماهية الإنسان عموماً كـما سـبق, وذلـك مثـل: أن تكـون المرأة في أصل ماهيتها مؤهلة للقيام بوظيفة القوامة والقيادة الخاصـة أو العامـة, أو تكون قادرة على القيام بوظيفة الإنفاق دون الرجـل, فمتـى وجـد وتحقـق في المـرأة مطلقاً صفات وخصائص القوامة, أو أحـد سـببيها أو كلـيهما؛ فإنـه يثبـت لهـا نفـس الحكم الذي يثبت للرجـل, لأن الحكـم لا يثبـت للرجـل مطلقـاً دون تقييـد بـذانيك السببين والعلتين, أو بأحدهما، وذلك نحو أهلية المرأة مالياً على الإنفاق عـلى نفسـها وزوجها وما أشبه ذلك، وعدم أهلية الرجل لذلك, فتكون قوامـة الإنفـاق مضـافاً لهـا ومحكوم به لها، وليس للرجل المخصوص، ويثبت له حكم القوامة الثابت له بسـبب الفروق الجسدية, كما سبق فقط, ويـدل عـلى هـذا قولـه تعـالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللـّـه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [460], أي بالذي نصبه اللـه تعالى سبباً وعلة لترتب حكم التفاضل بينهما, وهو ما أشرنا إليه سابقاً, وإن التصريح بالخطاب بذكر سبب التفاضل بيـنهما على جهة الاستقلال والتخصيص والتصريح به يدل على أن تلك الأسباب ليست ثابتـة فيهما ثبوت عموم واطراد،

460- سورة النساء, من الآية (34).

ودوام واستغراق واستيعاب حتى المنتهى, فيكون كل رجـل مطلقـاً ثابـت لـه حكـم القوامة، وكل امرأة بعكسه, بل هما سببان وعلتان, متى قامـا وتحقـق وجـودهما في أي منهما؛ ثبت فيه ذلك الوصف والحكم الشرعي التكليفي بمقتضىـ أحكـام الوضـع الشرعية, باعتبار أنهما ليسا من أجزاء عناصر مكونات ماهيتهما التـي لا يصـح عقـلاً وشرعاً وعرفاً وجودهما إلا بوجودها, وينعدم وجـودهما, بانعـدام وجـودهما فـيهما, بدليل الواقع الخارجي المحسوس, فقد وجد من الرجال من ليس أهـلاً للقوامـة كليـاً أو جزئيا, ووجد كذلك من النساء من هن مؤهلات للقوامة كلياً أو جزئيـا، فالسـببين هما عبارة عن صفات وخصائص يجوز أن تقوم في كـل مـنهما كليـاً أو جزئيـا, وذلـك نحو وجـود امـرأة عقيمـة لا تنجـب، أو لـديها رغبـة وميـل وملكـة للقيـام بوظيفـة القوامة والقيادة والإدارة الخاصة بالبيت والأسرة, أو العامة بـالمجتمع, فوجـود ذلـك النازع فيها يعد علة يصلح أن يترتب عن وجوده, وجود ووجوب أداء وظيفة وعمـل القوامة بحسبها وحسب الحاجة لمن يقوم به لجلب وحفظ ورعايـة مصـالح وظيفـة القوامة المحددة المخصوصة شرعاً, أو عقلاً, أو عرفاً.

- كما يدل الخطاب بمفهـوم الموافقـة أنـه لا يجـب إثبـات صـفة القوامـة للرجـل باعتبار ثبوت اسم الرجل كون ذلك الاسم دال على ماهية اسم نوع أو جنس يشـمل عموم أفراده, وثبوت صفة سلب وانعدام عدم القوامة للمـرأة, باعتبـار أن كـل فـرد من أفراد اسم المرأة يدخل في مسمي جـنس الاسـم المـرأة أو الأنثـى, وإنمـا السـبب: وصف ولقب وحكم يثبت ويتحقق وجوده في الإنسان رجلاً أو امرأة بوجود وتحقـق ثبوت سـببهما وعلـتهما, كـما سـبق ولا فـرق بـين مـدلول الأسـمين فكلاهـما يـدخل أفرادهما عموماً في اسم جـنس الإنسـان العـام لنوعيـة الرجـال والنسـاء مطلقـاً, لأن الذكورة والأنوثة ليسا سبب وعلة إيجاب وإيجاد حكم القوامة، وإنما هو سبب وعلة غير ذلك, بدليل صريح خطاب اللـه تعالى, وهما ما ذكر في الآيـة اسـتقلالا في سـياق الخطاب نفسه، الذي سيق

لأجل تقرير وبيان ماهية أصل وسبب وعلة حكم القوامة والقيادة الخاصة, أو العامة, أو هما معاً.

- كل خطاب ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة متعلق بذم قوامة المرأة مطلقاً، أو مقيداً, فيجب فهمه في إطار هذه القواعد والضوابط, وأن يحمل الذم ونحوه, على خصوص حال عين امرأة لم يتوفر فيها تلك الصفات والخصائص, ولم تكن أهلاً لإضافة سبب وعلة إيجاب حكم القوامة والقيادة إليها هي عينها وذاتها, وليس ذماً يعم ويشمل حال عين سائر أفراد النساء قطعاً, وإنما خصوص حال عين بعضٍ منهن فقط، كما قد تحقق، فكل امرأة غير مؤهلة للقوامة والقيادة, تدخل في عموم حكم الذم ونحوه, وكل امرأة مؤهلة للقوامة والقيادة كلياً أو جزئيا, فيتعين إخراجها من عموم الذم أو النهي أو ما أشبه ذلك, وهذا ما دل عليه صريح الخطاب القرآني، أو مفهومه، وفحواه, في الآية السابقة.

- ويدل قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ..﴾ [461], بمفهوم الموافقة، أن المرأة التي تحقق فيها وجود أهلية أداء القوامة والقيادة الخاصة أو العامة, لا يخاف عليها الوقوع في حرمات الله تعالى, متى ما اتصفت بصفة الحفظ مطلقاً, إذا خرجت من بيتها لأجل جلب وحفظ ورعاية مصالح وظيفة القوامة المسندة إليها, وأن من قل حفظها وورعها الديني بسبب الجهل أو نحو ذلك, صح أداؤها بشرط النصح لها على الدوام بما يؤدي غالباً إلى تحققها بصفة الحفظ لحدود الله، ورعاية الحقوق والواجبات التي يكون القيام بذلك التكليف والوظيفة القوامة الخاص أو العام سبب في إيقاع صاحبه في الفواحش والآثام، التي غالباً ما يقع فيها الإنسان عندما يخلو مع ربه, ويفارق أهل بيته وأسرته، وكل امرأة قامت بأداء القوامة خارج بيتها وأسرتها, وعلم بغالب الظن أو اليقين أنها ليست حافظة وراعية لحدود الله وحقوقه، بل تخون ذلك وتقع في أسباب الفواحش والآثام التي يقع فيها العبد غالباً عند خروجه عن أهله وداره

461- سورة النساء, من الآية (34).

وأسرته أو مجتمعه الخـاص بـه؛ فهـذه يتعـين عـلى ولي أمرهـا, أو مـن في حكمـه أن يزجروهـا ويهجروهـا أو بضربـها إن صـارت مجـاهرة معلنـة بفجورهـا وخيانتهـا، وتفريطها لما هو مطلوب منها حفظه ورعايته واحترامه وأداؤه, أو تركه واجتنابه, كل بحسبها وحسب تحققها بشرط الأهلية كما قد تقرر في موضعه.

- ويدل الخطاب بمفهوم الموافقة كذلك, ثبوت وجود صفة القوامة وسببه في نساء مخصوصات, ولو لم يوجد في بعض منهن, ما صح مخـاطبتهن بـذلك الخطـاب الـذي تقرر فيه ثبوت وجود صفة الحفظ والرعايـة, أو مـا يضـادها مـن الصـفات السـلبية المضادة، فصح بذلك الإستدلال عـلى أن القوامـة والقيـادة لا يرجـع إلى مطلـق اسـم الرجال أو اسم النساء, وإنما إلى صفات وأسـباب تقـوم في كـل مـنهما حسـب اختيـار اللـه تعالى وتقديره وتدبيره، ثم جهد الإنسان وكسبه بعد ذلك, سـواءٌ كـان ذكـراً أو أنثى, فليس الاسم في ذاته متضمناً مدحاً أو ذمـاً, حسـناً أو قبحـاً, عيبـاً أو نقصـاً, أو كمالاً وصلاحاً، ورشداً.

- وفي الحكمة:

فما التأنيث في اسم الشمس عيب *** ولا التذكير فخر للهلالِ

- ويدل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَـلَى النِّسَـاء بِمَـا فَضَّـلَ اللــه بَعْضَـهُمْ عَـلَى بَعْضٍ..﴾[462], أن تفضيل الرجال على النساء لا يثبت بمجـرد ثبـوت مـاهيتهم كرجـال فقط, وإنما بوجود وتحقق أسباب القوامة, كما سبق.

- أن صفة القوامـة لا يصـح أن يتصـف بـه أحـد مـن الرجـال أو النسـاء في حالـة وجوده فيه وجوداً كلياً أو جزئيا, ذهنياً, أو إضافة إلى أحد مـنهما, وإنمـا يصـح فقـط الاتصاف به أو إضافته, في حالة التحقق والوقوع والأداء, وفي نفس أجزاء زمـان الأداء فقط, لأنه وصف عملي تعلق بأداء صاحبه جلـب مصـالح مخصوصـة، ودرء مفاسـد معلومة، في زمان معلوم أو مقدر معرفته ابتداءً وانتهاءً, وهـذا ضـابط مهـم جـداً في بيان ماهية

462- سورة النساء, من الآية (34).

القوامة, فإذا وجد رجل وامـرأة أو رجـال ونسـاء كلهـم مشـتركون في أهليـة وجـود ووجوب وأداء وظيفة القوامة، في قوم مخصوصين، أو أسرة ومجتمع مخصوص؛ فإنـه يصـح أن يقـوم بـذلك التكليـف والوظيفـة جمـيعهم, في وقـت واحـد, أو متفـرق ومختلف , أو في أنواع مختلفة من أنواع وظائف القوامة والقيادة الخاصة أو العامة, وما أشبه ذلك, أو بعضا منهم, أو يحصل تداول بينهم, فكل ذلك أمر جـائز الوقـوع، والأداء.

الفصل الخامس

أنواع خطاب التكفير والتحريم والتأثيم باعتبار العموم والخصوص

الفصل الخامس: أنواع خطاب التكفير والتحريم والتأثيم باعتبار العموم والخصوص:

- خطاب الشارع الحكيم عموماً جاء لبيان الأحكام والتكاليف الدينية والشرعية وفق قواعد وضوابط واضحة ودقيقة، ولا يمكن معرفتها وفهمها إلا من خلال معرفة تلك القواعد والضوابط ، وخاصة ما يتعلق منها بخطاب العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد ونحوه، وإن أهم سبب للوقوع في أسباب التكفير والتحريم والتأثيم؛ كان هو الجهل بتلك القواعد والضوابط، اللغوية والأصولية، قطعاً، وسيتم دراسة الموضوع من خلال تقسيمه إلى قسمين.

القسم الأول: أنواع الخطاب بحسب دلالته على العموم والخصوص:

أولاً: أنواع قواعد الدلالات اللغوية والأصولية [463]:

1. ما يفيد العموم بطريق المطابقة :

- **ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام مسماه [464].**

- نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (**اخرجوا المشركين من جزيرة العرب**)، ونحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [465].

- حكم القتل والإخراج، يقتضي وقوعه في كل فرد من أفراد العموم، بحيث يحصل ما لا يتناهى فيما ثبت فيه حكم العموم، ويصدق عليه مسمى مشرك، باعتباره فرداً من ذلك اللفظ والاسم الكلي، فإن معناه يشترك فيه جميع أفراده بلا فرق بين مسمى فرد وفرد، فمدلول الكلية على سائر أفرادها، دلالة مطابقة،

463- ينظر في هذه الفقرة: العقد المنظوم, في الخصوص والعموم, للإمام القرافي، (249/1), بتصرف يسير.

464 - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (211/1).

465- سورة التوبة، الآية (5).

ومعناها محكوم به على كل فرد من أفرادها، وهذا هو مدلول اللفظ المطابق لمعناه، لأن مسمى اللفظ: (**المشركين**)، يتطابق تطابقاً تاماً مع كل فرد مسمى ومتصف بالشرك مطلقاً، وليس على بعض من هذا المسمى.

○ وحيث أن الكلي: هو المعنى المشترك بين شيئين فصاعداً، نحو: مشركين، ومسلمين، ومؤمنين، وحيوان، وعدد، ولون، وما أشبه ذلك؛ فإنا نجد كل واحد من هذه المفهومات مشتركاً بين أشخاصه وأنواعه، وأصنافه، وأجناسه، ويصدق بأي فرد كان، بل يكفي في صدقه أن يوجد في فرد واحد، فإذا صدق أن في جزيرة العرب ثلاثة مشركين مثلاً؛ صدق أن فيها مشركين، يجب إخراجهم منها، وصدق مفهوم المشركين فيهم، وصدق وتحقق مطلق الأمر النبوي بإخراج المشركين، وارتفع الإثم بتحقيق الامتثال في إخراج هؤلاء الثلاثة المشركين، فهذا ونحوه هو المراد بالكلي، وإن القاعدة: أن دلالة الكلي على أفراده، دلالة مطابقة باعتبار الوضع اللغوي، فإن لفظ المشركين مثلاً: وضع ليدل على سائر أفراده بدون استثناء، وليس على كل فرد على حدة، وإنما دلالة المطابقة المقصودة هنا، هو: الدلالة العامة الكلية، والمعنى العام المنطبق على سائر أشخاصه انطباقاً تاماً، أما دلالته على الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، فليست دلالة مطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، فإن اللفظ الوضعي يفيد معنى كلياً يكون وجوده متصوراً في الذهن فقط، وقد لا يوجد في الخارج فرد واحد حين النطق.

2. **ما يفيد العموم بطريق التضمن:**

- **ودلالة التضمن: هو دلالة اللفظ على جزء مسماه** [466]**.**

- وهذا ليس في لسان العرب إلا نوعان من الموضوعات، هما: الأوامر، والنواهي، لا ثالث لهما.

466 - العقد المنظوم في الخصوص والعموم،(212/1).

○ فإذا تقرر: أن الأمر، وأيضاً النهي؛ للتكرار، كان موضوعاً لطلب الفعل أو تركه، بوصف التكرار في سائر الأزمنة الممكنة، فيكون مسمى هذا اللفظ حينئذٍ مركباً من شيئين، أحدهما: طلب الفعل، والثاني: تكرره، فيكون اللفظ دالاً على المجموع بطريق المطابقة، وعلى كل واحد من الجزئين بطريق التضمن، وهو يعني الاستيعاب للأزمنة الممكنة على وجه الاستغراق، أي على وجه الكلية، ويكون العموم الذي هو: (الكلية) مدلولاً عليه بالتضمن، وهو عموم، وذلك هو المطلوب هنا.

○ ويترتب عن القول بأن الأمر للتكرار، وأن التكرار مدلول عليه بطريق التضمن، وأن معنى التكرار، هو استيعاب للأزمنة الممكنة على جهة الاستغراق؛ أن يتعين امتثال هذا الأمر في إخراج أي مشرك وجد وسيوجد في جزيرة العرب، في أي حال، أو زمان، أو جهة من جهات بلاد جزيرة العرب الأربع، والأزمنة تشمل: الماضي، والحاضر، والمستقبل، فوقوع أمر الامتثال يصلح أن يقع حال النطق، أو في المستقبل.

○ صيغ الأوامر والنواهي تدل على الحدث والزمان دلالة مطابقة، وعلى الزمان وحدهُ دلالة تضمن، وذلك بشرط أن يكون اللفظ وضع لجزأين، نحو الأمر والنهي، الذي يفيد الحدث، والزمان، وهما جزئي ماهية الأمر في الحديث النبوي.

○ **فائدة**: الأفعال لا عموم فيها، بل هي مطلقة، فمثلاً: ضرب، يدل على وقوع الفعل في فرد واحد من أفراد الزمن الماضي، ولا دلالة له على فردين منه، وكذلك المضارع، يدل على وقوعه في الزمان الحاضر والمستقبل، وهو فرد لا عموم فيه.

○ و أما صيغ الأفعال: فإنها مطلقات، إن كانت في سياق الإثبات، نحو: قام، يقوم، فلا عموم ، وإن كان الفعل في سياق النفي، نحو: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيى﴾ [467]، فالصحيح أنه يفيد العموم، كون الصيغة دالة على النفي وعلى الاستيعاب بالمطابقة، وعلى الزمان أيضاً بالمطابقة، فالفعل يدل على الزمان بصيغته ووزانه، فقولنا: ضرب، يدل على الزمن الماضي، لكونه على

467- سورة طه، الآية (74).

وزن (فعل) لا بحروفه التي هي: الضاد، والراء، والباء، وكذلك بقية أمثلة الماضي، وكذلك الفعل المضارع يدل على الحاضر والمستقبل باعتبار وضعه ووزنه (يفعل)، لا بحروفه.

○ ومن هنا فإن عموم الأفعال؛ عموم مطلق، لا عموم أشخاص، لأن الفعل يدل على فرد واحد حين وقوعه، وهو إما الزمن الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل، ولا يدل على عموم هذه الأزمنة الثلاثة، بل على فرد واحد معين، ولما كان مدلول الزمان إنما يقع الحدث فيه وقوع مبهم غير معلوم؛ كان مطلقاً يصح أن يثبت حدث الفعل بأي فرد يوجد.

3. **ما يفيد العموم بطريق الالتزام:**

- **ودلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على لازم مسماه [468].**

- كل لفظ له مفهوم مخالفة، فإن ذلك اللفظ الذي هو مفهوم مخالفة، يدل بالمطابقة على ثبوت حكمه المنطوق بالمطابقة، ويدل بطريق الالتزام على سلب حكم ذلك المنطوق عن كل ما هو نقيض مغاير لذلك المنطوق، والمغاير لذلك المنطوق غير متناهٍ، لأن غير كل شيءٍ غير محصور بعدد، بل مسلوب النهاية، وذلك نحو: إن جاءك زيد فأعطه ديناراً، يقتضي بمنطوقه إعطاء زيد الدينار في حالة المجيء، وأن كل ما ليس بمجيء لا يعطى فيه الدينار، بطريق الالتزام بمفهوم الشرط.

- وهذا الدال بالالتزام من مفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب، ولحن الخطاب, وتنبيه الخطاب، وهو عشرة أجناس, وهذا مثال لكل جنس:

○ **الجنس الأول**: مفهوم الشرط: وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً أو مؤثراً فيه، نحو: من تطهر؛ صحت صلاته، يدل بالالتزام على أن من لم يتطهر لا تصح صلاته، وهذا المفهوم عام في الإنس والجن.

468 - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (212/1).

○ **الجنس الثاني**: مفهوم العلة: نحو: الكفر يخلد في النار، مفهومه ما ليس بكفر لا يخلد في النار، وما ليس بكفر من المعاصي أفراده غير متناهية، ومسلوبة الغاية.

○ **الجنس الثالث**: مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في الغنم السائمة زكاة، مفهومه: أن ما ليس بسائمة؛ عام فيما لا يتناهى، ليس فيه زكاة، ولكنه مفهوم ملغي هنا.

○ **الجنس الرابع**: مفهوم المانع، نحو: الحيض يمنع من وجوب الصلاة، مفهومه: أن ما ليس بحيض لا يمنع وجوب الصلاة، وما ليس بحيض أفراده غير متناهية بالعدد.

○ **الجنس الخامس**: مفهوم الحصر، نحو: إنما الماء من الماء، مفهومه أن ما ليس بإنزال؛ لا يجب منه الغسل، وما ليس بإنزال لا نهاية لعدده.

○ **الجنس السادس**: مفهوم الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللـه وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [469]، مفهومه أنهم لا يقتلون في هذه الحالة ، أي بعد إعطائهم الجزية، وسلب حكم القتل ثابت في هذه الحالة لما لا يتناهى من العدد.

○ **الجنس السابع**: مفهوم الاستثناء، نحو: رأيت الناس إلا بني همدان، فإن بني همدان وإن كان لفظاً عاماً في جنسه، لكن عموم السلب إنما حصل لهم بالاستثناء من الإثبات؛ فإنه نفي، فكان حكم بني همدان عدم الرؤية مستفاداً من الاستثناء بطريق المفهوم الذي هو دلالة الالتزام.

○ **الجنس الثامن**: مفهوم الزمان، نحو: سافرت يوم الجمعة، مفهومه أنه لم يسافر في غير يوم الجمعة، وغير يوم الجمعة يشمل الأزمان إلى أقصى الأزل.

469- سورة التوبة، الآية (29).

○ **الجنس التاسع**: مفهوم المكان، نحو: جلست أمام زيد، مفهومه أنه لم يجلس في غير تلك البقعة، فيشمل من الأمكنة ما لا يتناهى.

○ **الجنس العاشر**: مفهوم اللقب: وضابطه هو تعليق الحكم على أسماء الذوات، إما في علم، أو اسم جنس، ومثل العلم: أكرمت زيداً، يدل بمفهومه على أنه لم يكرم غيره، وغيره من الذوات غير متناهية.

- ومثل اسم الجنس: في الغنم زكاة، مفهومه أن ما ليس بغنم؛ لا زكاة فيه، ولم يقل بهذا المفهوم إلا الدقاق كما حكاه الإمام فخر الدين الرازي.

○ فهذه الأجناس العشرة هي أجناس مفهوم المخالفة، وكلها دال على العموم دلالة التزام، وضابطه: هو اللفظ الدال على ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق الأولى، أو المساواة، مثل: التأفيف، ثابت بالمطابقة، والضرب ونحوه، ثابت بالالتزام بالأولى.

- ومثل المساوي: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللـهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [470]، فإنه يدل على أمانته فيما هو دون القنطار وفيما هو مساوٍ له من باب أولى.

✷ الفرق بين مفهوم اللقب والمفهومات الأخرى:

- أن مفهوم الصفة وغيرها، فيها معنى التعليل، وترتيب الحكم عليها يقتضي عليتها لذلك الحكم.

- والقاعدة: أن عدم العلة؛ علة لعدم المعلول، أي أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده، ويعدم بعدمه، فالحكم يتوقف على الوصف أو نحوه وجوداً وعدماً، وانتفاء العلة علامة على عدم المعلول الذي هو الحكم.

470- سورة آل عمران، الآية (75).

- وصورة المسكوت عنه في صيغة مفهوم اللقب، عدم لأن قوله: زيد، والغنم، أسماء جامدة، لا تشعر بتعليل، فلا يكون عدمها عدم الشيء، فلا يثبت بها عدم الحكم في صورة المسكوت عنه.

مطلق الجرأة على إفساد الصوم بالجماع، دل بمجموعهما على تعميم هذا الحكم في كل فرد انطبق عليه لفظ الخطاب الذي لم يتضمن العموم بنفسه، إنما بشيء آخر أجنبي، أضيف إليه، وهو الجرأة على إفساد حرمة الصوم في نهار رمضان، وهذا مذهب الحنفية [471].

- فاللفظ وحده لا يقتضي هذا العموم، والقياس وحده غير متيسر في جزئي ذلك اللفظ، والمجموع هو المفيد في إثبات العموم.

- ومما يفيد العموم العرفي الكائن في المركبات:

○ أهل العرف كما ينقلون الألفاظ المفردة كلفظ الدابة، والدعاء، والوطء، والرواية، لمسميات أخرى، كذلك ينقلون المركبات دون مفرداتها، فتكون المفردات في ذلك المركب لا نقل فيها، وذلك المركب من حيث هو مركب حصل فيه النقل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [472]، فاللفظ المركب هنا وضع لتحريم الذوات دون المنافع، فاقتضى الوضع اللغوي إضافة محذوف إلى اللفظ ليتناول الشمول، أي حرمت منافع الميتة، أو أكل الميتة، وما حرم الله أكله؛

471- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (288/1)، بتصرف كبير.

472- سورة المائدة، الآية (3).

حـرم الانتفـاع بـه مطلقـاً، إلا في بعـض الأحـوال، والأزمنـة، والبقـاع، والمتعلقـات المخصوصة.

○ وكقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**ألا إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم؛ عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا**)، مع أن الدماء والأموال والأعراض، لا يمكن أن يتعلـق بهـا التحريم، فتعين لغة إضافة مخذوف: ألا إن سـفك، أو ثلـب، أو يقـدر مضـافاً واحـداً يعم الجميع تقديره: (تناول)[473].

○ **بيان: عموم الأحوال:**

- المنقـول مـن ألفـاظ العمـوم؛ هـو القضـية والموضـوع المـدلول عليـه بـاللفظ، والمستفاد معناه العام من الخطاب، فأما القرائن ودلائل أحوال المخـاطبين بـالعموم، إنما تكون متعلقة بالمخاطبين بعضـهم بعضـاً، أمـا اللـه سـبحانه وتعـالى فـلا دلائـل أحوال، ولا قرائن بيننا وبينه، وتدل على العموم من اللفظ الصالح له [474].

○ مثل النهـي عـن الصـلاة يخـص الوقـت المحـدد، ويعـم كـل الصـلوات، مـا عـدا الصلوات المخصوصة بخطاب يخرجها من عموم النهي، كصلاة الفائتـة، وصـلاة تحيـة المسجد، فلا يعمها النهي، لورود الدليل الخاص بها، المخرج لها عن العموم.

○ **والقاعدة أيضاً**: إذا تعارض خبران، وكان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً؛ فإنه يقضى بالخاص على العام، إذا كان بينهما تنافي ومعارضة، أو إذا كان بينهما اتفاق مـن وجـه وافتراق من وجه، كما في القاعدة السابقة [475].

○ ولما كان السبب مختلفاً؛ فإنه في الحديث الأول: قضاء الصلاة بعـد فـوات وقـت أدائها فريضة أو ندباً، والسبب الثاني: هو أداء الصلاة عموماً في وقـت محـدد معـين، الأصل كراهة الصلاة فيه، وليس كراهة ذات الصلاة، إنما وقتها وظرفها، فهو وقت

473- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (291/1، 295)، بتصرف يسير.

474- الواضح، (322/3).

475- الواضح، (434/3)، بتصرف كبير.

علم أن الشارع وضعه أمارة على عدم صلاحية أداء الصلاة فيه، من بين سائر أنواع الأوقات، ومثله: وقت بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وما شابه ذلك.

○ أما الصلاة التي خصصها الدليل وأخرجها من عموم النهي باعتبار أن لها أسباباً وعللاً مختلفة فحكمها مختلف.

○ فلما كان السببان مختلفين؛ اختلف الحكم في كل منهما، وثبت التعارض والتنافي، ومن ثم؛ فهو عموم مخصوص، وليس عموماً مقيداً، لأن التقييد يكون في حالة اتفاق السبب بين الخطابين ولم يتعارضا، أو يدل الخاص على التنقيص، لا على الزيادة في المدلول، وحينئذٍ، يحمل المطلق على المقيد، أما عند التعارض؛ فيحمل العام على عمومه، والخاص على خصوصه، عند محققي علماء الأصول من الجمهور.

ثانياً: بيان أهم المقاصد والأحكام المترتبة عن عموم دلالة الخطاب الشرعي:

1) أهم المقاصد المترتبة عن عموم دلالة الألفاظ الشرعية على مدلولاتها في استعمال الشارع لتلك الألفاظ:

1. الأسماء الشرعية التي استعملها الشارع في مسمياتها لم يبتدعها ابتداعاً، وإنما أخذها الشارع ابتداءً من أصل وضعها اللغوي، فاستعملها في مسميات شرعية لها أصل في اللغة، وذلك أن خطاب الشارع التكليفي خطاب بلغة القوم الذين أنزل عليهم التشريع ابتداءً، وهي اللغة العربية, قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[476]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [477].

- الأسماء الشرعية المستعملة في معان معلومة؛ مقصودة جاءت متنوعة من حيث وضع النظم العربي لها، ودلالتها على مسمياتها، فهي إما ألفاظٌ وضعت لمعنى معلوم قصد بها خصوص الماهية دون النظر إلى العوارض، وهي أسماء الأجناس، فهي تفيد ماهية واحدة معناها كلي، يوجد في كل فرد يدخل في مفهوم اسم ذلك الجنس

476- سورة الشعراء، الآية (195).

477- سورة يوسف، الآية (2).

وماهيته، مثل الإنسان، ماهية كلية يوجد معناها في كل فرد من أفراد الناس، ولا توجد تلك الماهية المعلومة في غير الإنسان، ومثل الزنا والسرقة، والكفر، والشرك، والإيمان، والإسلام؛ أو ألفاظ وضعت لمعان معلومة قصد بها نوع معين من أنواع جنس ماهية ما، مثل: الرجل، اسم نوع من جنس الإنسان الكلي المستغرق للرجال، والنساء؛ الصغار؛ والكبار، الأحرار، والعبيد؛ الكفار، والمسلمين، والمؤمنين، والمنافقين؛ أو ألفاظ وضعت لمعان معلومة قصد بها عين محددة من أفراد جنس ما، أو أنواعه، مثل: زيد وهند، ومسلم، ومؤمن، ونحوه، وبهذا التقسيم المنطقي لألفاظ الأسامي اللغوية يظهر مرونة وسعة اللغة العربية لمعانيها الكثيرة، كما يظهر فيها الإيجاز والبلاغة، فاللفظ في اسم الجنس يدل على مسمى كلي يشترك فيه كثيرون، وفي اسم النوع يدل على مسمى كلي مشترك، يدخل في عموم كلي للاستغراق، وفي اسم العين يدل على واحد معين، هو فرد من أفراد أنواع الجنس، إن كان داخلاً في مسمى جنس.

- وقد وجدنا الشارع راعى في خطابه ذلك النظم، فجاء خطابه إلى المكلفين تارة باسم الجنس، وتارة باسم النوع، وتارة باسم العين، وهنا محل نظر أهل الفقه في كل خطاب ودلالته على الحكم، وذلك غاية اليسر والسهولة، إذ لم يأت خطابه دون مراعاة اعتبار ألفاظ معاني الأسماء ودلالاتها بحسب الوضع العربي.

2. إن الأسماء الشرعية في دلالتها على مسمياتها، إما أن تدل عليها دلالة كلية، أو دلالة جزئية، دلالة كل، أو جزء، دلالة كلي، أو جزئي، دلالة باللفظ، أو بالمعنى، وليس على الجميع بإطلاق.

- والدلالة الكلية: هي الحكم على كل فرد، والكل: هو الحكم على المجموع وليس على كل فرد، والكلي: هو الحكم على الشيء الذي لا يمنع تصور كثيرين فيه، أي: في مفهومه ومعناه، كالإنسان، وهو إما مشتق، أو غير مشتق، فالمشتق: ما دل على ذاته

بصفة، مثل الأسود، وغير المشتق: ما دل على ذاته بغير صفة، كالإنسان، والكلي باعتبار معناه: إما كلي ذاتي، أو كلي لازم.

وبهذا اعتبر أهمية العلم باللغة العربية، في فهم خطاب الشارع، لأن اختلاف الألفاظ يختلف معها المعاني، ويختلف معها طرق الإستدلال.

- فطرق الإستدلال على المعاني والأحكام المقصودة من وضع الألفاظ في اللغة، أو العرف، أو الشرع؛ يتجلى من خلالها اليسر والمشقة، فمن الناس من يفوته أدوات النظر والإستدلال؛ فيشق على نفسه وعلى الناس في بيان خطاب الشرع للمكلفين، ومنهم من يفتح له باب العلم والفهم، والتمكن من أدواتها، فيكون نظره وبيانه في غاية اليسر والحكمة، وقد حاولنا في بحثنا هذا كشف جوانب كثيرة من مظاهر السعة والمرونة واليسر في أنواع خطاب العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

2) بيان الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ:

- من جهة المحل: فإن محل دلالة اللفظ: القلب، ومحل الدلالة باللفظ: اللسان.
- من جهة الوصف: فإن دلالة اللفظ: صفة للسامع، والدلالة باللفظ: صفة للمتكلم.
- من جهة السبب: فالدلالة باللفظ: سبب، ودلالة اللفظ: مسبب عنها.
- من جهة الوجود: فكلما وجدت دلالة اللفظ: وجدت الدلالة باللفظ.
- من جهة الأنواع: فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام، والدلالة باللفظ نوعان: حقيقة، مجاز [478].

478- شرح الكوكب المنير، (130/1)، بتصرف يسير.

ثالثاً: الخطاب العام والعموم والفرق بينها:

1) ماهية العام والعموم وأهم ضوابطهما:

- العام: هو اللفظ المتناول لمعنى العموم, فهو اسم فاعل مشتق من المصدر, وهو العموم, إذ العموم مصدر الفعل عَـمَّ, فهو فعل، والفعل غير الفاعل, والعموم: تناول اللفظ لما يصح له [479].

- يقول القرافي في بيان كل منهما:

- العام: يستعمل في اللفظ, والأعم: في المعنى, فإذا قيل: هذا أعم؛ تبادر الذهن للمعنى, وإذا قيل: هذا عام؛ تبادر الذهن للفظ [480].

- العموم: يقع على مسمى الشمول, وهو المقصود هنا, وعلى عموم الصلاحية, وهو المطلق, والفرق بينهما: أن عموم الشمول, كلي, ويحكم فيه على كل فرد, وعموم الصلاحية, كل, أي أنه لا يمنع تصور وجوده الخارجي من وقوع الشركة فيه، ويكون وجوده في الخارج وجوداً محدداً في فرد واحد معين من سائر أفراده النكرة الشائعة المبهمة، وأهل اللغة يسمونه: النكرة، وعلماء الأصول يسمونه: المطلق [481].

- إن صيغ العموم تتفاوت في تناولها للعموم، فهو عموم دون عموم, وأقل العموم اثنان [482].

- أن العموم يكون في الأفعال, والأقوال, والألفاظ, والمعاني, ودلائل الألفاظ, من مفهوم أو دليل خطاب, كما ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية, وقد استدل المالكية على أن كل فطر بمعصية يوجب الكفارة, بما روي أن رجلاً أفطر فأمره صلى الله عليه وسلم, بالكفارة, فهو عموم أفعال, كما استدل الشافعية بعموم أحوال الفعل الذي قضى فيه الرسولصلى الله عليه وسلم, بحكم من الأحكام إذا ترك فيه التفصيل, كتخيير من أسلم عن أختين

479- البحر المحيط, (180/2, 181).

480- البحر المحيط, (181/2), بتصرف يسير.

481- البحر المحيط, (181/2).

482- البحر المحيط, (180/2), بتصرف.

بينهما, ومـن أسـلم عـن عشرـ باختيـار أربـع، كغـيلان دون أن يسـأله عـن حقيقـة عقودهن, وقعن معاً أو مرتباً, لأنه لـو وقع العقد بهن معاً؛ فلن يصـلح فيـه التخيـير لكونه أمـرًا كلياً لا يتجزأ، فإما أن يصحح كله أو يفسد كله [483].

○ يعتبر العموم من عوارض صيغ الألفاظ حقيقـة، بـدليل أن الأصـولي إذا أطلـق لفظ العام لا يفهم منه إلاَّ اللفظ بمعنى وقوع الشركة في المفهوم, لا بمعنى الشركة في اللفظ, أي كون اللفظ عاماً حقيقـة يصح أن يشـترك في مفهومـه كثـيرون في معنـاه، وليس معنى كون اللفظ عاماً كونه مشتركاً بالاشتراك اللفظـي, كاسـم العـين بالنسـبة إلى كونه حقيقة في الباصرة, وفي الماء, وهو اشتراك معنوي, وهـو مـن عوارض اللفـظ الموضوع لهما أصالة, وهو ما قرره الغزالي, وبن برهان, وغيرهما [484].

- وذهـب الكيـا الهـرسي، (في تعليقـه): والقـاضي عبـدالوهاب، في (الإفـادة): أن الجمهور ذهبوا إلى أنه لا يوصف بالعموم إلا القول، دون الفعل.

- وذهب قوم من أهل العراق إلى أنه يصح ادعاؤه في المعاني، والأحكام, أي حمـل الكلام على عموم الخطاب، وإن لم تكن هناك صيغة تعمها, كقولـه تعـالى: ﴿حُرِّمَـتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنـزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَـيْرِ اللـــهِ بِـهِ وَالْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُـوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَـةُ وَالنَّطِيحَـةُ وَمَـا أَكَـلَ السَّـبُعُ إِلاَّ مَـا ذَكَّيْـتُمْ وَمَـا ذُبِـحَ عَـلَى النُّصُـبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّـذِينَ كَفَـرُواْ مِـن دِيـنِكُمْ فَـلاَ تَخْشَـوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْـلاَمَ دِينًـا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْـمٍ فَـإِنَّ اللـــهَ غَفُـورٌ رَّحِـيمٌ﴾ [485], أي نفـس الميتة وعينها بدليل أنه لا يصح تناول التحريم لها، لعموم التحريم جميع التصرفات, من الأكل والبيع, وسائر أنواع الانتفاع بها [486].

483- البحر المحيط, (183/2), بتصرف.
484- البحر المحيط, (184/2), بتصرف.
485- سورة المائدة, الآية (3).
486- البحر المحيط, (184/2).

- وذهب أبـو زيـد الـدبوسي، في كتابـه (تقـويم الأدلـة): (أن العمـوم لا يـدخل في المعاني على الصحيح, لأنه لا يتصور انتظامهـا تحـت لفـظ واحـد, إلا إذا اختلفـت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت, وهذا كالمشترك فلا عموم له) [487].

- وقال القرافي: إنا نقول: لفظ عام, أي شامل لجميع أفراده, كذلك نقول للمعنـى: أنه عام أيضاً, فنقول: الحيـوان عـام: في النـاطق والبهيمـة، والعـدد العـام: في الـزوج والفرد, واللون: عام: في السواد والبياض, والمطر: عام, وهذه كلها عمومات معنوية لا لفظية, فإنا نحكم بالعموم في هذه الصور على هذه المعاني، عند تصـورنا لهـا وجعـل اللفظ الموضوع بإزائها؛ هل هو عربي أو عجمي؟! شامل أو غير شـامل؟! وأمـا عمـوم اللفظ فلا نقول: هذا اللفظ عام حتى نتصور اللفظ نفسه ونعلم مـن أي لغـة هـو؟! وهل وضعه أهل اللغة عاماً شاملاً؟! أو غير شامل؟! وبحسبه نحكم بعموم الشـمول, أو عموم الصلاحية, أو عموم نسبي إضافي[488].

- وفصل بن برهان وغـيره بـين العمـوم الكـلي والعمـوم الجـزئي النسـبي، وكـذلك الشاطبي, وبن الشـاط, إذ قـالوا: أن العمـوم الكـلي هـو المسـتغرق المطـرد الشـامل، وسـواءٌ ثبـت بـالنص, أو بالاسـتقراء التـام, أو النـاقص, كاسـتقراء كثـير مـن جزئيـات النصوص الواردة في معنى مشتركاً، مثل: رفـع الحـرج في الـدين ونحـوه مـن القواعـد الكلية المقررة, وأما العموم الغير شامل ومطرد فهو عموم حقيقي فيما دل عليه مـن معاني وأحكام, إما وضعاً, أو استعمالاً وعرفاً [489].

- أن المراد بعموم المعاني هنا, المعـاني المسـتقلة عـن الألفـاظ, ومثلـوه: بـالمفهوم, والمقتضى, وليس المعاني التابعة للألفاظ, فتلك لا خلاف في عمومها لأن لفظها عام[490].

487- تقويم الأدلة, (ص110), وما بعدها, بتصرف.

488- العقد المنظوم, في الخصوص والعموم, (141/1), وما بعدها بتصرف كبير.

489- البحر المحيط, (186/2), بتصرف كبير.

490- البحر المحيط, (187/2).

- وأما الواقفية: فمذهبهم المشهور عن أئمتهم القول بالتوقف على الإطلاق من غير تفصيل, وذهب فريق منهم: بالتوقف فقط في أخبار الوعد والوعيد، دون الأمر والنهي, وجمهور المرجئة, قالوا: بعموم صيغ العموم في الوعد والوعيد، وتوقفوا فيما عدا ذلك, وأما المحققون من الواقفية فقالوا: إن قيدت بالتأكيد، نحو: الناس جميعاً عن آخرهم صغيرهم وكبيرهم, فإن عموم هذه الألفاظ ليست للاستقراء في اللغة، ولكن قد يعرف عمومها بقرائن الأحوال [491].

- إن مدلول الصيغة العامة ليست أمراً كلياً، وإلا لما دل على جزيئاته، لأن الدال على القدر المشترك لا يدل على شيءٍ من جزيئاته البتة، وليس كلاً مجموعاً.

- وقال القرافي: دلالة العموم على الفرد الواحد, كالمشركين على زيد، لا يمكن أن يكون بالمطابقة، لأنه ليس تمام مسمى المشركين, ولا بالالتزام، لأنه خارج عن مدلول اللفظ والاسم, ولا بالتضمن, لأنه ليس جزء المسمى, إذ الجزء مقابل الكل, والعموم كلي؛ لا كل, فلفظ المشركين لا يدل بلفظه العام على (زيد) من المشركين لانتفاء الدلالات الثلاث على ذلك, وإذا لم يدل بذلك على الفرد؛ بطل أن يدل لفظ العموم مطلقاً، وعليه فإن عموم الألفاظ إنما هو عموم جميع أحوال الأفراد، الذين يشملهم لفظ العموم، وليس عموم أحوال كل فرد من أفراده، فذلك يعتبر بحسب النظر في تعيين محل حكم العموم في كل فرد على حده.

2) ومن أهم ما يميز العام والعموم ما يأتي:

1. قال القرافي: (الأعم يستعمل في المعنى, والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى, وإذا قيل: هذا عام: تبادر الذهن للفظ), أي أن المعنى العام إذا ثبت باللفظ؛ فهو عام, وإذا ثبت بالمعنى والقصد؛ فهو عموم، فالأول عمومه مطلق كلي, والثاني نسبي إضافي [492], أي ما يشمله من أجزاء أقل من المستغرق من حيث النسبة.

491- البحر المحيط, (193/2), بتصرف.

492- العقد المنظوم, في الخصوص والعموم, (145/1), وما بعدها بتصرف كبير, والفروق, (134/1), وما بعدها بتصرف.

2. العموم يقع على مسمى عموم الشمول والاستغراق الكلي, وعلى عموم الصلاحية والبدل، والخصوص, وتسميته عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة في فرد, وعموم الصلاحية كلي، ولا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه [493].

3. يقول السمعاني: (ليس استعمال لفظ العموم فيما دون العموم، كاستعماله في الاستغراق, فإن استعماله في الاستغراق والاستيعاب، إنما يكون بصيغة, وفيما دونه بقرينة تنضم إليه, وهو من استعمال اسم الحمار في البهيمة، والبليد, واسم الأسد، في الحيوان المخصوص, والشجاع من الناس, ولا عبرة بكثرة الاستعمال كدليل على الحقيقة, ولا قلة الاستعمال كدليل على المجاز, إنما الحقيقة والمجاز يعرفان بوجوه أُخر)[494].

- ويقول بن سريح: (اللفظ الموضوع للاستغراق, هو اللفظ المتجرد عن القرائن المخصصة, ولابد من طلب التجرد ليحمل على المعنى الموضوع له اللفظ) [495].

4. ويقول أبو الحسن الأشعري: (الألفاظ التي يدعون فيها الاستغراق، تستعمل في الاستيعاب وفيما دونه على وجه واحد, فإنها ترد والمراد منها البعض, وترد والمراد منها الكل, وليس بحملها على أحدهما بأولى من حملها على الآخر؛ فوجب التوقف, كما تقول في الأسماء المشتركة, من اللون، والعين، وغير ذلك) [496].

- وقال صاحب المعتمد: (إن في اللغة ألفاظاً وضعت للاستغراق فقط، فهي حقيقة فيه, مجاز فيما دونه, بدليل أن الاستغراق ظاهر لكل أحد، والحاجة تمس إلى العبارة عنه ليفهم السامع أن المتكلم أراده فجرى مجرى اسم السماء في الظهور والوضوح

493- البحر المحيط, (180/2), وما بعدها, بتصرف.
494- قواطع الأدلة, (163/1).
495- قواطع الأدلة, (166/1).
496- قواطع الأدلة, (155/1).

المقطوع به) [497], أي أن المعلوم المستغرق كلي، قطعي، حقيقي, وأما الآخر فكلي مجازي.

5. ويقول الشاطبي: (أن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه بحسب الوضع اللغوي, أو العرفي الاستعمالي, وهي فيهما حقيقة لا مجازاً, فنقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي, أنها إنما تعم بحسب مقصد الشارع فيهما, وأما الوضع اللغوي فقد سبق) [498].

- كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [499], فالآية وأمثالها أشارت إلى أشياء كثيرة ولكن سياقها يقتضي بحسب المقصد الشرعي؛ عموماً أخص من عموم اللفظ [500].

- ثم قال: (فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال ووجوه الاستعمال كثيرة, ولكن ضابطها: مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان, فإن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ * تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [501], إنما يقصد؛ أنها تدمر كل شيءٍ مرت عليه، مما شأنه أن يقبل التدمير لها بها).

- والشاطبي يقرر هذا المعنى فيقول: (قد يقصد المتكلم بالعموم صنفاً مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع, دون غيره من الأصناف؛ كما أنه قد يقصد ذكر البعض في ألفاظ العموم ومراده من ذكر البعض؛ لا الجميع) [502].

497- المعتمد, (195/1).
498- قواطع الأدلة، (157/3), بتصرف يسير.
499- سورة الأنعام, الآية (82).
500- قواطع الأدلة, (156/3).
501- سورة الأحقاف, الآيتان (24, 25).
502- الموفقات، (154/3), المعتمد, (238/1).

- وأقوى ضابط يحد به خطاب العموم, أنه ما دل على عدة أفراد لا حد لأكثره، ولكنه يصدق بأقله بثلاثة واثنين، وما دل على واحدة؛ فهو الخطاب الخاص.

6. ويقول الشاطبي: (أن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الافرادي, كما أنها تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع, وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى حال المتكلم وقصده) [503].

- فالمتكلم بالعموم قد يقصد بعمومه صنفاً أو نوعاً مما يصلح له اللفظ في أصل الوضع دون غيره من الأصناف, كما أنه قد يقصد ذكر البعض في ألفاظ العموم ويكون مراده ذكر البعض من الجميع, نحو: فلان يملك المشرقين والمغربين، والمراد جميع الأرض, ونحو: من دخل داري أكرمته, ويقصد نوعاً معيناً من أصناف الناس, ومن هنا فإن الضابط المعتبر هو: أن العموم إنما يثبت بحسب الاستعمال, وقصد المتكلم فهو الذي يعتد به.

- فألفاظ العموم إنما تعتبر بحسب الاستعمال الشرعي، ومفهومها معتبر بحسب مقصد الشارع فيها, سواءٌ أجراه على أصل الوضع اللغوي, أو على أصل الوضع الاستعمالي, ولهذا قرر علماء الأصول اعتبار الحقيقة الشرعية على أساس استمدادها من أصل الوضع, وعلى أساس مساق الخطاب الدال على مقصد الشارع, ومطلق مراد المتكلم, والأول يفهمه العارفون بمقاصد اللغة, والثاني يفهمه العارفون بمقاصد الشارع [504].

7. ويقرر الشاطبي قاعدة ذهبية في الفرق بين العموم اللفظي، والعموم الوضعي المعنوي, فيقول: (العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم, فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول, والثاني:

503- الموافقات، (154/3), بتصرف.

504- الموافقات, (157/3), بتصرف كبير, وينظر: المعتمد, (298/1), وما بعدها, بتصرف.

استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري فـي الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ, ومن ذلك: عموم رفع الحرج في الدين, وسد الذرائع, ونحوها) [505].

- ثم يقول: (وعلى الجملة فكل أصل تكرر تقريره وتأكد أمره، وفهم ذلك من مجاري الكلام؛ فهو مأخوذ بحسب عمومه, فإن لم يكن الأصل العام مؤكداً ولا منتشراً في أبواب الفقه؛ فالتمسك بمجرده فيه نظر، فلابد من البحث عما يعارضه أو يخصصه)[506].

- العموم: هو المعنى المستفاد من اللفظ وسياق الكلام, والدال على الشمول والاستغراق لكل ما يصلح له من جهة الوضع اللغوي, أو القصد الاستعمالي.

3) هل دلالة العموم قطعية أم ظنية؟!

- القواعد الكلية دلالتها قطعية وثبوتها قطعي, لأن القواعد العامة المطردة كليات وليس جزئيات, لأنها تستند إلى أدلة قطعية, ولذلك يبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات، وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص, كما في مسألة السفر, كلية عامة في الكل، وإن وجد من البعض من لا تلحقه مشقة السفر بحال.

- أن الأصل هو العموم وليس الخصوص, فإن التمسك بالعموم الكلي إذا عارضه الجزئيات وقضايا الأعيان, يكون للمتمسك الخيرة في حمل الجزئي على وجوه كثيرة, والعكس التمسك بالجزئي مثل: (**اقتلوا المشركين**), عموم كلي في الأشخاص, يصح حمله على جزئيات كثيرة يقيد أو يخصص بها ذلك العموم الكلي، فتارة يخصص بالمشركين المقاتلين, وتارة يخصص بغير المستأمنين, وتارة بالبغاة والمفسدين وما أشبه ذلك, وذلك أن قضايا الأعيان الخارجية معتبرة لا تستقر على حالة مخصوصة في سائر الأزمنة, والبقاع الغير متناهية.

505- الموافقات, (169/3, 170), بتصرف.

506- الموافقات, (174/3).

- أن القصد من التخصيص هو بيان مدلول لفظ العموم وإجرائه في بعض أفراده, وليس الكل, فالتخصيص ليس في الحقيقة بإخراج الشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد [507].

○ أن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمله بحسب الوضع نفسه وأيضاً غيره, وهو لا يريد نفسه, وقد يقصد باللفظ عموماً مخصوصاً وصنفاً معلوماً مما يصلح له اللفظ في أصل الوضع دون غيره من الأصناف, نحو فلان يملك المشرق والمغرب, والمراد جميع الأرض, أو يقول: قاتلت الكفار, ويقصد من لقيهم في ساحة القتال, فاللفظ العام، خاص فيهم دون من سواهم، ممن لم يخطر بالبال البتة، ونحو: قوله صلى اللـه عليه وسلم: **(أيما أهاب دبغ؛ فقد طهر)**, فخروج الكلب والخنزير وارد في ذهن المتكلم والسامع, ونحو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللـه فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [508], نزلت خصوصاً في اليهود، والسياق دال على هذا, ومعناها يعم اليهود وغيرهم ممن لا يحكم مطلقاً بما أنزل اللـه، وهو كفر عملي وليس عقدي, إلا إن حَكَمَ بغير ما أنزل اللـه معتقداً عدم صلاحية ما أنزل اللـه للحكم في أمور العباد، وتحقيق مقاصد الشريعة من التشريع, فكفره حينئذٍ كفراً عقدياً, يسلبه صفة الإيمان والإسلام, ويرفع عصمة الإسلام عنه، ويكون في حكم المرتد إن كان مكلفا.

○ هل التخصيص إخراج لبعض مدلول العموم؟ أو بيان لقصد المتكلم في عموم ما قصد بذلك اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد بذلك اللفظ العام؟!

○ إن التخصيص بالمتصل أو بالمنفصل راجع إلى بيان المقصود بالصيغ المذكورة, كما سبق وإلا كان التخصيص نسخاً ورفعاً, ولهذا فإن العموم بعد التخصيص يبقى حجة [509].

507- الموافقات, (ص596).

508- سورة المائدة, من الآية (44).

509- الموافقات, (ص596), بتصرف كبير جداً.

- وذلك أنـه إذا قـال اللـه تعالـى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً﴾ [510], ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[511], فالآية الأولى عامة، والثانية مخصصة لعموم الأولى, فيخرج من عموم ورود النار يـوم القيامة من سبق لهم من اللـه الحسنى, ويبقى حكم العمـوم عـلى عمومـه في غـير من سبقت لهم الحسنى قطعاً، حقيقـة لا مجـازاً, ويصـح أن تكـون الأولى منسـوخة جزئيا بالآية الثانية, لأنها رفعـت الحكـم في ورود النـار عمـن سـبق لهـم مـن اللــه الحسنى، وبقى الورود لمن عداهم مشمول بـالعموم البـاقي بعـد التخصـيص, وقـال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [512], ثم قال: ﴿فَاتَّقُوا اللـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [513], فالآيـة الأولى دالـة عـلى عمـوم الأمـر بالتقوى في جميع أفراده، من امتثال للأمر وترك للنهي عموماً, وهذا العموم الشـامل المستغرق قيد في الآية الثانية بالحال والقدرة, فلا يكلـف العبـد مـا لا يطيـق, وهـذا ليس من باب النسخ أو التخصيص، بل من باب التقييد للمطلقات.

- **والقاعدة**: أن القواعد الكلية من الضروريات، والحاجيات, والتحسينيات, لم يقـع فيها نسخ, وإنما وقع النسخ في أمور جزئية, بدليل الاستقراء القطعية [514].

- أن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزان واحد, بل منها ما يكون من الفرائض أو من النوافل في المأمورات, ومنها ما يكون من المحرمات، أو من

510- سورة مريم, الآية (71).

511- سورة الأنبياء, الآية (101).

512- سورة آل عمران, الآية (102).

513- سورة التغابن, الآية (16).

514- الموافقات, (ص526), بتصرف شديد.

المكروهات فـي المنهيـات, لكنهـا تركـت إلـى أنظـار المكلفـين ليجتهـدوا في فهمهـا والإستدلال بها [515].

○ يقول الإمام السمعاني: العموم إذا خص لم يصر مجازاً فيما بقي, بـل هـو عـلى حقيقته فيه، والإستدلال به صحيح فيما عدا المخصوص, ولا فرق أن يكون التخصيص بدليل متصل باللفظ أو دليل منفصل [516].

○ ويقول: إن لفظ العموم يتناول ما عـدا المخصـوص بأصـل وضـعه, فـلا يكـون مجـازاً فيـه, كقولـه تعـالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [517], يتنـاول كـل أفـراد المشركين بعمومه, والمراد بعضاً منهم, فيبقى هذا البعض دون قتل، وإذا بقى بعـض المشركين دون قتل, فإن خطاب العموم باقٍ فيهم, حتى إذا مـا حصـل مـن هـذا الـبعض مـن أفراد وأنواع المشركين أعمالاً وأقوالاً في زمان ومكان ما, توجب مقـاتلتهم؛ تعـين ذلـك ويكون الدال على الأمر بقتالهم هو نفس الخطاب العام بعد تخصيصـه، لأن الأوامـر والنواهي يدلان على الزمان المستقبلي الغير متناهي, فهما يفيدان التكرار وليس المرة الواحدة.

○ **قاعدة**: الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرهـا, ولا يمكـن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي, لأن الاستقراء قطعي الدلالـة, وإن النظـر في الجزئي بعد ذلك تعب وعناء [518].

○ أن الأمر العام والقانون الشائع لا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية, لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضع؛ انعقدت كلية [519].

515- الموافقات, (536), بتصرف يسير.
516- قواطع الأدلة, (175/1).
517- سورة التوبة, الآية (5).
518- الموافقات, (ص459).
519- الموافقات, (ص636).

○ أن لفظ العموم حقيقة في الاستغراق وحقيقة في البعض, لأنـه مشـترك يتنـاول الكل ويتناول البعض, فيكون حقيقة فيهما [520].

- فقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [521], وكان معلوماً بالعقول أنه مخصص يخـرج من العموم, النساء والأطفال, والشيوخ, والمواطنين الأصليين, فإنه يـدل عـلى اسـتثناء هؤلاء، ويدل على ذلك اللفظ حقيقة كـما يـدل عـلى البـاقي الـذين يشـملهم حكـم العموم, حقيقة.

رابعاً: الخطاب العام المخصوص والخطاب العام المراد به الخصوص:

1) الخطاب العام المخصوص:

- هو أن يراد به معناه في التناول لكل فرد, ولكن يخـرج منـه بعـض أفـراده, فلـم يرد عمومه في الكل حكماً؛ لقرينة التخصيص.

2) الخطاب العام المراد به الخصوص:

- هو أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله, فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكماً, بل كلي استعمل في جزئي, ولهذا كان مجازاً, لما فيه من نقل اللفظ عن معنـاه إلى غيره، واستعماله في غير موضعه [522].

- قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: مما يجب أن ننتبه له، الفرق بـين قولنـا: هذا عام أريد به الخصوص, وبين قولنا: هـذا عـام مخصـوص, فـإن الثـاني: أعـم مـن الأول, فإن المتكلم أراد أولاً ما دل عليه ظاهره من العموم, ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ، فكان عاماً مخصوصاً, ولم يكن عاماً أريد به الخصوص, بخلاف مـا إذا نطق باللفظ العام مريداً به بعض مـا يتناولـه, فتأمـل الفـرق! وهـذا أحسـن مـا ضبط به حد ماهية العام المخصوص, والعام المراد به الخصوص [523].

520- قواطع الأدلة, (162/1).

521- سورة التوبة, من الآية (5).

522- الموافقات, (360/1).

523- تشنيف المسامع, (361/1), والبحر المحيط, (400/2).بتصرف.

3) **الفرق بين العموم المخصوص والعموم المراد به الخصوص:**

أ. أن العام المخصوص، أطلق المتكلم لفظ العام؛ وأراد بعضاً منه معيناً أو مبهماً.

ب. أن العام المراد به الخصوص؛ هو العام الذي أطلق المتكلم، وقصد به ابتداءً بعض أجزاء معناه، وليس معناه الكلي المستغرق, وبمقتضى الوضع, نحو: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [524], فقد قصد بالظلم هنا بعضه وليس كله, وهو الشرك بالله تعالى, فكان عاماً أريد به خصوصه المبين بنص الآية والحديث النبوي, فهو عام مخصوص بإرادة المتكلم, وقصده [525].

○ **ضابط: حكم العام بعد التخصيص:**

- يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص, سواءٌ خص بمعين, أو بمبهم, فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [526], أي إلا بعضهم, فهو عام خص بمبهم, لأن البعض معناه محتمل, ومثل العام المخصص بمعين, قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾, أي إلا أهل الذمة.

- وللعلماء مذاهب في حجية العام المخصص [527].

- قال البزدوي: اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً, ويقيناً بلا شبهة لما أريد له الحكم, كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [528], فتناول اللفظ الخاص ما أريد به من الحكم المخصوص [529].

524- سورة الأنعام, الآية (82).

525- البحر المحيط, (400/1, 401), بتصرف كبير.

526- سورة التوبة, الآية (5).

527- تشنيف المسامع, (362/1), بتصرف كبير.

528- سورة الحاقة، الآية (13).

529- الكافي, (279/1).

- **ماهية أنواع خطاب العموم والخصوص عند الإمام الشافعي:**

1. خطاب عام اللفظ والمعنى, نحو قوله تعالى: ﴿اللـهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [530], فهذا خطاب عام لا خاص, أي عام في الأفراد التي يصلح لها.

2. خطاب خاص اللفظ والمعنى, نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [531], فهذا خطاب مختص به صلى اللـه عليه وسلم, لأنه لا يجب على أحد التخيير.

3. خطاب خاص اللفظ, عام المعنى, نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [532], والمراد به الأمة, بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللـهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللـهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [533], ولم ينزل في الكتاب إلا هذه الآية, وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [534], وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللـه وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [535].

4. خطاب عام اللفظ, والمراد به الخصوص, نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللـه وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [536],

---

530- سورة الزمر, الآية (62).
531- سورة الأحزاب, الآية (28).
532- سورة الأنعام, الآية (68).
533- سورة النساء, الآية (140).
534- سورة الزمر, الآية (65).
535- سورة النساء, الآية (105).
536- سورة آل عمران, الآية (173).

فالمراد بالناس في الأول: نعيم بن مسعود, كما قال الشافعي في الرسالة, ودل الدليل عليه [537].

4) الخطاب العام المخصوص والخطاب العام المراد به الخصوص في إطار بعض الأحاديث النبوية:

- سبق بيان الخطاب العام المخصوص, والخطاب العام المراد به الخصوص، وهنا سنبين ماهية هذا النوع من الخطاب من خلال بعض النماذج من الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في التكفير, وذلك بذكر بعضٍ منها, ليكون التمثيل بالبعض, تمثيلاً للكل, ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (**من أتى حائضاً, أو امرأة في دبرها, أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد**) [538].

- **دلالة الحديث:**

- مَنْ: من صيغ العموم التي تدل على الشمول والاستغراق الكلي.

- الفعل المنهي عنه بالخطاب متعدد, وهو: وطء الحائض، والوطء في الدبر, وتصديق الكاهن, وقد ذكر الأفعال الثلاثة في سياق واحدٍ, وعطف عليها بالواو، المنسقة، المشركة.

- الحكم الشرعي المترتب عن فعل تلك الثلاثة الأفعال المحرمة، هو: إضافة وصف الكفر لكل فرد وقع منه أحد تلك الأفعال, أو كلها.

537- البحر المحيط, (398/2).

538- **أخرجه الدارمي في سننه** ج 1/ص 275/ح 1136. **أخرجه الترمذي في سننه** ج1/ص244/ح135. **و بن ماجه في سننه** ج1/ص210/ح639. **وأبي داود في سننه** ج4/ص15/ح3904. **وأحمد بن حنبل في مسنده** ج2/ص408/ح9279. **والحاكم في مستدركه** ج1/ص50/ح15. **والطحاوي في شرح معاني الآثار** ج3/ص45/ح. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص50/ح382. **والطبراني في معجمه الكبير** ج10/ص76/ح10005. **وغيرهم.**

- **جوانب الخصوص في هذا الحديث العام:**

- قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**من أتى حائضا...**), هذه جملة فعل الشرط المقتضي العموم, وجوابه قوله: فقد كفر.

- ولكن هذا المقتضى العام المستفاد من اللفظ العام المطلق؛ قصد به الرسول صلى اللـه عليه وسلم, قطعاً, الزوجة؛ لأن وطء غير الزوجة لا يطلق عليه اسم الوطء, وإنما يطلق عليه اسم الزنا, والحكم الشرعي المترتب عن فعل الزنا, إنما هو الحد, وليس مطلق الذم, أو كفران المنعم, بينما الحكم الذي رتبه هنا عن وطء الحائض, هو: إضافة كفران المنعم، إذ أن النكاح شرع لتحقيق مقاصد أصلية وتبعية, ووطء الزوجة الحائض يفسد مقصد ومصلحة الوطء, فصار فاعل الوطء, مخالف لقصد تشريع الشارع الأصلي, والتبعي, فاستحق الذم بإضافة وصف كفران المنعم.

- إذاً الخطاب العام الثابت باللفظ والمعنى؛ خطاب قصد به ذلك الخصوص, وليس عموم كل امرأة حائض, بل الزوجة, فقط.

- كل خطاب نبوي ورد في التكفير, إنما هو خطاب عام قصد به الخصوص؛ أو خطاب عام مخصوص، بمخصصات متصلة, أو منفصلة، غالباً.

- وقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**أو امرأة في دبرها..**), هذا فعل الشرط, وجوابه؛ فقد كفر؛ وفعل الشرط اقتضى تعميم الحكم الثابت في جملة الجواب, لأن الجواب يقع مطابقاً للطلب، وهو الفعل المؤثر في الحكم, ولكن عموم فعل الشرط الثابت باللفظ والمعنى الذي دل عليه الخطاب النبوي؛ قصد به بعض أفراده وجزئياته, وهو وطء الزوجة, وليس عموم النساء, كما سبق, فوطء غير الزوجة, يطلق عليه اسماً شرعياً آخر, هو اللواط, وهو فعل يترتب عنه حكم مختلف وهو الحد التعزيري, وليس مطلق اسم وصف كفران المنعم.

- وقوله صلى اللـه عليه وسلم: (... **أو كاهناً؛ فقد كفر**), وجملة فعل الشرط: أو كاهناً, أي: أو أتى كاهناً؛ تقتضي ثبوت عموم الحكم في أي فرد مكلف أتى كاهناً وصدقه بما يقول له, وهو المعنى الذي تضمنه جملة الجواب في قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**فقد كفر بما أنـزل على محمد**).

- **مناقشة دلالة العموم في هذه الجملة الأخيرة من الحديث:**

- لما كان من شرط إثبات عموم الجمل المتعاطفة, اشتراكها جميعاً في حكم واحد, ولما كان حكم وطء الزوجة وهي حائض, أو في دبرها, يختلف ماهية وحقيقة من حيث المعنى, ومن حيث ما يترتب عنهما من أحكام؛ عن حكم تصديق الكاهن, الذي يعد فعلاً من قبيل العبادات, والعقائد, وليس من قبيل العاديات كالوطء, فالوطء فعل بدني, والتصديق فعل قلبي باطني, ليس بينهما اتفاق في الماهية والحقيقة, كاسم شرعي يدل كل منها على مسمى معلوم، له معنى معلوم, هذا المعنى المدلول عليه باللفظ؛ يعتبر علة شرعية, ترتب عليها حكماً شرعياً، هو: الكفر بما أنـزل على محمد صلى اللـه عليه وسلم.

- ولما كان بين تلك الجمل الثلاث الواردة في سياق خطاب واحد، وعطف عليها بحرف (أو), اختلاف في الماهية والحقيقة, فلا يصح أن تشترك في حكم واحد, وهو مطلق جنس الكفر, وإنما يصح أن تشترك في حكم نوع جنس الكفر، فيحمل حكم كل جملة على ما يصلح لها من أنواع وأجزاء ماهية اسم الكفر, فالذي يصلح أن يكون حكماً على فعل الوطء للزوجة؛ هو نوع وجزء ماهية اسم جنس الكفر, المراد به: (كفران المنعم سبحانه وتعالى), أو كفر العمل, وليس كفر التصديق والاعتقاد المخرج لصاحبه من الملة, ويحمل عموم من أتى كاهناً فصدقه؛ على نوع وجزءٍ آخر من أنواع وأجزاء ماهية اسم الكفر بحسب الصلاحية الشرعية؛ وهو كفر التصديق والاعتقاد، ولكن يرد إشكال, وهو قوله صلى اللـه عليه وسلم, في لفظ آخر للحديث إذ ذكر صلى اللـه عليه وسلم قيداً يخصص العموم ويدل على أنه قصد به نوعاً محدداً من أنواع جنس الكفر, وهو الكفر العملي, حيث قال: (**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**), فنفى قبول الصلاة أربعين يوماً لمن صدق بما يقوله الكاهن له, فهو حكم خاص يدل

على معنى خاص، هو فساد صلاته أربعين يوماً, لكـن هـذا الحكـم الخـاص لا يصـلح دليلاً يقيد ويخصص به لفظ عمـوم اسـم الكفـر إلى أنواعـه وأجزائـه، إلا أن مفهـوم المخالفة؛ يدل على أن صلاته تقبل بعد مضي الأربعين يوماً, لأن مفهـوم لقـب العـدد يصح اعتباره دليلاً شرعياً هنا, كونه قيداً محدداً معيناً يثبت به حكماً خاصاً ويفصـل به بين حكم صلاة مصدق الكاهن, مدة الأربعين اليـوم, وحكـم صـلاته بعـد انقضـاء ذلك العدد من الأيام, فهو لا يحتمل أكثر من معنـى سـوى حكـم واحـد, هـو فسـاد الصلاة كلها أثناء تلك المدة الزمنية المحددة؛ وعدم فسادها بعد تلك المـدة المحـددة بنص الخطاب الصريح, فمفهوم لقب العدد الذي قيد بـه خطـاب العمـوم في تكفـير من صدق كاهناً, كما في الحـديث؛ يصـلح أن يكـون قرينـة ودليـل خـارجي منفصـل لتخصيص وتقييد الخطاب العام المطلق, فيكون قوله صلى اللـه عليه وسـلم: (**ومـن أتى كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنـزل عـلى محمـد**), خطـاب عـام قصـد بـه خصوص نوع واحد فقط من أنواع ذلك العموم، وهو كفر المنعم في نعمتـه, أو كفـر العمل, وليس الاعتقاد, لأن فساد الصلاة مدة محددة, لا يـدل عـلى أن الـذي صـدق الكاهن, قد كفر كُفراً اعتقادياً, وخرج من أصل الدين وفارق الملـة الإسـلامية, إذ لـو كان كذلك؛ لكان الحكم الشرعي هو حكم كفر الردة, أو الاعتقاد، ولما عوقب بإفساد مصلحة صلاته فقط, بل بإفساد مصلحة الدين كله, وأيضاً: لما عوقب بإفسـاد صـلاته تلك الفترة, ثم قبولها بعد انقضائها, كما دل عليه خطاب مفهوم العـدد في الحـديث: (**لم تقبل له صلاة أربعـين يومـاً**), ولكـان العقـاب ببطلانهـا وفسـادها مطلقـاً, طالمـا والمصدق للكاهن قد وقع منه فعل التصديق, فلـما حـددت العقوبـة بـزمن محـدد؛ علم أن تلك العقوبة قصد بها التعظيم والتضخيم في الزجر عن تصـديق الكهـان، لمـا ينشأ عن ذلك التصـديق مـن فسـاد مصـالح المصـدقين العاديـة والعباديـة, الإيمانيـة والعملية, وذلك من باب سد الذرائع, لا لعموم كفر المصدقين بالكهـان, كفـراً يخـرج كل مصدق من الدين من أصل الملة, إنما هو كفرٌ ينظر

فيه بحسب حال كل مصدق, ومآله, فإن آل التصديق إلى إفساد إيمان المصدق بـالله تعالى؛ كان تصديقه كفراً مخرجاً عن الملة, وإلا فهو كفر عمل.

2) قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**أرموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ مـن أن تركبـوا، وكل شيء يلهو به الرجل؛ باطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعدما علمه؛ فقد كفر الذي علمه**) [539].

- فهو خطاب عام مخصوص, سيق لبيـان نـوع محـدد مـن أنـواع وأجـزاء ماهيـة الكفر, وهو كفر المنعم, قطعاً, إذ صرح بذلك الخصوص في اللفظ نفسه, وهو قولـه: (**فقد كفر الذي علمه**), فهو كفر للمـنعم الـذي أنعـم بـالعلم عـلى العبـد في تعلـيم الرمي, فدليل الخصوص في الحديث ثابت باللفظ الصريح الذي لا يحتمل معنى آخر غيره.

3) قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**من أعطي عطاء فوجد؛ فليجز به، ومـن لم يجـد؛ فليثن، فإن من أثنى؛ فقد شكر، ومن كتم؛ فقد كفر، ومن تحـلى بمـا لم يعطـه؛ كـان كلابس ثوبي زور**)[540].

- فهذه الصيغة في الخطاب تدل على العموم والشمول، ولكن جاء في ألفاظ أخرى تقيد وتخصص مطلق معنى الكفر, بنوع مخصوص, وجزئية مخصوصة, هـي كفـران المنعم, مطلقاً، سواءٌ كان اللـه تعالى, أو غيره, فقد جاء بلفظ.

- (**من أولى معروفاً فلم يجد له خيراً إلا الثناء؛ فقد شكره، ومن كتمه؛ فقد كفـره، ومن تحلى بباطل؛ فهو كلابس ثوبي زور**) [541].

539- **أخرجـه البيهقـي في سـننه الكـبرى** ج 10/ص 14/ح 19517. **أخرجـه النسـائي في سـننه** ج6/ص28/ح3146. **والترمـذي في سـننه** ج4/ص174/ح1637. **وبـن ماجـه في سـننه** ج2/ص940/ح2811. **وأبي داود في سـننه** ج3/ص13/ح2513. **وأحمـد بـن حنبـل في مسـنده** ج4/ص144/ح17338. **والحـاكم في مسـتدركه** ج2/ص104/ح2467. **والطيالسي في مسـنده** ج1/ص135/ح1006. **والطـبراني في معجمـه الكبـير** ج17/ص342/ح941. **والنسائي في سننه الكبرى** ج3/ص20/ح4354. **وغيرهم.**

540- **أخرجـه الترمـذي في سـننه** ج 4/ص 379/ح 2034. **أخرجـه البخـاري في الأدب المفـرد** ج1/ص85/ح215، **و في صـحيحه** ج5/ص2002/ح4921. **وبن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق** ج1/ص111/ح366. **ومسلم في صحيحه** ج3/ص1681/ح2129. **وبـن حبـان في صـحيحه** ج8/ص203/ح3413. **وأحمد بن حنبل في مسنده** ج6/ص90/ح24637. **وغيرهم.**

○ وجاء بلفظ: (**من أعطى عطاءً فقدر أن يجزي به؛ فليجز به! ومن لم يقدر؛ فليحسن الثناء! فإن لم يفعل؛ فقد كفر النعمة**).

- ففي هذه الألفاظ دليل صريح أن المقصود بالكفر, خصوص نوع منه, هو كفر المنعم المعطي, بعدم الثناء عليه, وكتمان ذلك وإخفائه للشكر المستحق، وعدم إعلانه وإبلاغه لصاحبه بذلك, فهو خطاب عام قصد به الخصوص باللفظ الصريح, والدلالة الخاصة المنصوص عليه باللفظ، فهو تخصيص بالدليل المتصل الشرعي المنطوق به.

4) ومن الأمثلة قوله صلى الله عليه وسلم: (**أيما عبد أبق من مواليه؛ فقد كفر**).

- وهذا الحديث خطاب عام قصد به الرسول كفراً خاصاً, لا مطلق الكفر الذي هو المخرج من الدين, ولكن نظراً لدلالة الاستقراء التي ثبت بها خصوص معنى الكفر, ولما كان اللفظ قد تضمن معنى يفهم منه عقلاً إرادة الخصوص, وهو: (**أيما عبد أبق من مواليه**), ففعل الشرط, أفاد أن فعل العبد وهو الهروب من سيده, استحق به ذلك الحكم الذي تضمنه جملة جواب الشرط, وهو الكفر.

- فدل على أن الكفر المحكوم به على العبد الآبق, هو كفر المنعم، وهو السيد لذلك العبد, الذي استحق المنفعة من العبد مقابل عقد الشراء به, فهو عمل خلاف شكران المنعم, ويفسد مصلحة عقد ملكية الانتفاع بالعبد.

5) **مفهوم عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [542].

541- **أخرجه بن حبان في صحيحه** ج 8/ص 203/ح 3415. **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج1/ص85/ح215 **في صحيحه** ج5/ص2002/ح4921. **وبن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق** ج1/ص111/ح366. **و مسلم في صحيحه** ج3/ص1681/ح2129. **وبن حبان في صحيحه** ج8/ص203/ح3413. **والترمذي في سننه** ج4/ص380/ح2034. **وأبي داود في سننه** ج4/ص256/ح4813. **وأحمد بن حنبل في مسنده** ج6/ص90/ح24637. **والحميدي في مسنده** ج1/ص152/ح319. **والطبراني في معجمه الكبير** ج1/ص116/ح211. **وغيرهم.**

542- سورة آل عمران, الآية (85).

- هل الخطاب هنا سيق لبيان إثبات عموم مفهوم اسم الإسلام, باعتباره وضع واستعمل في سائر أفراد جنسه الكلية, التي يشترك فيها أفراد كثير, ولا يخرج منها فرد, بل كل فرد منها يدخل في مفهومه ومعناه دخولاً أصلياً, كونه جزءاً أصلياً من أجزاء ماهيته, فكل أفراده, هي أجزاء؛ حكمها حكم الكل, المجموع منها كلها, حتى لا يبقى في الوجود الخارجي الحقيقي دين سماوي, بعث به نبي, وأرسل به رسول في قومٍ مخصوصين, في أي زمان, وفي أي مكان, إلا ويحكم له بأنه جزء من تلك الأجزاء الأصلية للإسلام؟! أو هو اسم عام كلي, ولكن استعمله الشارع في مسمى عين مخصوص, وجزء من أجزاء ماهيته الكلية معلوم, وهو الدين الذي بعث به خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم, وهذا هو الصحيح, فهو خطاب عام أريد به الخصوص هنا.

- أن الألف واللام في قوله: ﴿الإِسْلاَمِ دِيناً﴾, معرفة وليست لعموم الجنس, وإنما لبيان خصوص نوع محدد موجود معروف, مذكور في الأذهان, هو ذلك الدين الذي نزل به الوحي على ذلك الرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم, المعروف المعهود, لدي أهل الشأن من أهل الكتاب, كلهم, أو بعضهم, في وقت سماعهم وعلمهم ببعثته ورسالته العامة لكافة الناس, وبدليل أنه ذكره باسم الإسلام, ثم سماه باسم الدين, فهل اسم الإسلام هنا غير اسم الدين, ولماذا لم يقل: ومن يبتغ غير الإسلام إسلاماً؛ فلن يقبل منه, مع أن سياق الكلام في قضية وماهية واحدة, وليست متعددة, فكل ذلك واقع في إطار جملة فعل الشرط: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [543], فالجملة اكتملت عند كلمة ﴿دِيناً﴾, وصار الكلام في كل أفراد هذه الجملة يعنى شيئاً واحداً, وماهية واحدة, واقعة في أول الكلام ودالة كلها على معنى واحد, هو نفي قبول ذلك الشيء إلا بشرط تحقق جواب الشرط, الذي علق الحكم به, فيثبت الحكم بوجود مشروطه، حتى لا يقبل أي دين إلا بشرط أن يكون دينه ديناً تاماً غير منقوص, فهو خطاب ديني عام في آخر الجملة الفعلية الشرطية, وهو

543- سورة آل عمران, الآية (85).

خطاب شرعي تكليفي في صيغته أول الجملة الشرطية, وهذا هو السبب في هذا الترادف في استعمال المتكلم سبحانه وتعالى كلمة الإسلام, ثم كلمة الدين, ليدل على أن المطلوب أولاً هو الخطاب الديني العام, المتعلق بالأصول العامة, الكلية, الأصلية, الضرورية, ثم الخطاب التكليفي الشرعي, بتدرج وبحسب مراعاة مختلف أنواع المخاطبين, فمن كان مؤهلاً لإيجاد وإيجاب الإسلام بمفهومه العام الكلي, وتوفرت فيه الشروط الوضعية, من علم, وفهم, وقدرة, وقصد؛ صار متعينا في حقه, أن يخاطب بالخطاب التكليفي الشرعي, كي يكمل تدينه, وتتم فيه نعمة ربه, لأن الدين التام يشمل الدخول في الخطابين, والتحقق بالماهيتين, وإلا فلا يقبل اللـه منه إسلاماً ناقصاً, ومجزأًً ومبعضاً, لأن مفهوم كلمة الإسلام عامة, مفهومها ومدلولها كلي يشمل ويستوعب أصوله, وأركانه الكلية, وكذلك جزئياته المختلفة, وهذا هو الفرق بين الكلي, وبين الكلية, أن الكلية لها أجزاء متناهية, وليس لها جزئيات غير متناهية, أما الكلي, فيدخل في مدلوله الأجزاء المتناهية, والجزئيات غير المتناهية, التي تتوزع المجالات العبادية, والإيمانية, والمعاملاتية, ونحوها.

- فلا يكون دين الإنسان المكلف تكليفاً تاماً, مقبولاً عند اللـه تعالى, إلا إذا اتصف به اتصافاً يشمل أجزاءه وجزئياته, مطلقاً, أما إذا اقتصر على الأجزاء, فقط, فلا يقبل منه إن كان أهلاً ومحلاً لقيامه بالجزئيات إجمالاً, ويكون قول اللـه تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللـهِ الإِسْلاَمُ﴾ [544], خطاب عام مخصوص, والتقدير: إن الدين المقبول عند اللـه؛ هو الإسلام, ويقيد هذا العموم بمطلق الأحوال, والأزمنة, والبقاع, والمتعلقات, فلا يكون دين المرء تاماً وكاملاً إلا بأجزائه, وجزئياته, وإلا فهو موصوف بصفة الدين في إطار مفهومه العام الكل، وليس الكلي, أي فيما يدل عليه من أجزاء وليس أجزاء وجزئيات مطلقة, وإنما قدرنا في الكلام ما سبق, لدلالة الآية السابقة عليه بالصريح المنطوق, وهو جملة الشرط وجوابه, في قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ

544- سورة آل عمران, من الآية (19).

مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [545], فإن مفهوم الشرط دال على أن اللـه لا يقبل ديناً من أحد إن ابتغى ديناً لا يشمل جزئيات وأجزاء الإسلام, أي إن ابتغى فقط أجزاءه الكلية, ومن هنا فإن قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللـهِ الإِسْلاَمُ﴾ [546], فلفظ الدين, قد خصص وقيد بذلك القيد وهو الإسلام وبقصد الكلام المقدر المحذوف من الكلام, والذي لا يصح إثبات هذا القيد إلا بتقديره في الكلام, وإضماره, والمدلول عليه بالآية الأخرى, وهو أن الدين المقبول عند اللـه تعالى, هو الإسلام, فلا يصح أبداً أن يقال أن كلمة الدين هنا مساوية لكلمة الإسلام, لأن الخطاب لأجل تقرير هذا المعنى الغير مدلول عليه بلفظ الدين, وإنما مدلول عليه بلفظ الإسلام, وبحسب تقدير الكلام المشار إليه, فهو لفظ عام قيد وخصص بما ذكر, فحرف: (إن) للتوكيد الذي يدل على أن الإسلام مفهومه أعم من مفهوم الدين, قطعاً, وإلا فلا معنى لذكر صيغة التوكيد في أول الكلام, وهي: إنَّ المشددة, وذكرها في أول الخطاب في هذه الجملة لهذا المقصد.

○ وخلاصة هذا الكلام كله, أن المعنى المراَد يْنحصِرُ في هذه الجملة, أن كل مكلف يتعين فيه التحقق بالدين, ثم يصير بعد ذلك مطالباً بالتحقق بالإسلام, متى وجد فيه صفات الأهلية التامة المعروفة, حتى يكون دينه ديناً تاماً وكاملاً, فإذا كان غير تام الأهلية؛ فدينه عند اللـه مقبولاً, وهو عنده معذور, لعدم أهليته للقيام بخطاب الإسلام, عموماً, ولكن لا يصح أن يوصف بأن دينه تاماً وكاملاً, وقد سبق بيان مفهوم الإسلام, بأنه الشريعة والمنهاج باعتبار ذلك ماهية جزئياته, ويشمل مفهوم الدين باعتبار ذلك ماهية أجزائه, فلا يصح أن يتصف بالإسلام من اتصف بالجزئيات دون الأجزاء, لأن الإسلام أعم من اسم الدين، ويصح أن يكون اسم الإسلام عاماً عموم كلي في الآية يدخل فيه الكل.

545- سورة آل عمران, الآية (85).

546- سورة آل عمران, من الآية (19).

○ ويدل الخطاب في قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [547], بدلالة التضمن, أن دين الإسلام المراد به خصوص نوع من سائر أنواع جنسه, وهو الذي بعث به وأرسل إلى الناس كافة محمدصلى الله عليه وسلم, ليس دينا أنزل فقط عليه وحده, وخوطب به دون غيره ممن سبقه من الأنبياء والمرسلين, لأنه كما تقرر أن كلمة الإسلام أعم من كلمة الدين, وقد خوطب كثير ممن سبقه من الرسل بالشريعة والمنهاج الخاص بكل رسول في قومه, فيكون قد دخل في مفهوم الإسلام المخصوص, شرع من قبله, ومناهجهم, دخولاً أصلياً وليس تبعياً, فإن كل شرع جاء في القرآن أو السنة, وقد وجد في شرع من قبله صلى الله عليه وسلم, فهو دين, وهو إسلام مخاطب به الكل, وليس البعض, قطعاً, لأن ذكره في شرعنا يقتضي البيان, ليعلم أن شريعة الإسلام ليست ثابتة كلها ومنزلة جميعها تنزيلاً أولياً, بل فيها كثيرٌ من الأحكام قد سبق نزولها على من قبلنا من الرسل, والأمم, وليست خاصة بهذا الرسول الخاتم وأمته, ومن ذلك أصول العبادات, والمعاملات, ونحوها, التي تتعلق بحفظ ورعاية المصالح العامة, الأصلية, الضرورية, في سائر أفراد اسم جنس الإنسان, منذ أول رسول بعث, وحتى آخرهم، وسيأتي بيان هذه القضية وتقريرها, والفارق الوحيد والضابط الذي يفرق به بين ماهية شريعة محمد صلى الله عليه وسلم, وماهية شريعة من سبقه؛ هو أن شريعته كاملة وتامة,ووسطية، وشريعة من سبقه؛ لا توصف بذلك قطعاً, للأدلة القطعية, وللواقع الموجود, ولو كانت مساوية لما سبقها؛ لما لزم أن يرسل رسولاً جديداً وأن يبعث بوحي أخير, ولا كتفي فقط برسول يجدد للناس دينهم, بحسب شرع من سبقه, وكفى.

547- سورة آل عمران, الآية (85).

- يقرر أبو بكر ابن العربي: أن شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة, هل يلزم إتباعه أم لا؟! فيقول: (ولا إشكال في لزوم ذلك لما بينا من الأدلة, وقدمناها هنا وفي موضعه من البيان) [548].

6) **ومن أمثلة الخطاب العام المراد به الخصوص:**

- قوله صلى الله عليه وسلم: (**من ادعى لغير أبيه وهو يعلم؛ فقد كفر، ومن ادعى قوماً ليس هو منهم؛ فليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك؛ إلا حارت عليه**) [549], فهو خطاب عام, قصد به خصوص نوع من الكفر؛ وهو كفر المنعم, أي نعمة النسب, فمن ستر تلك النعمة, فقد تسبب في إدخال نفسه مشقة فقدان النسب، والهوية والانتماء، وما يترتب عنهما من إفساد مصالح كثيرة.

- والدليل الذي خصص وقيد به العموم المطلق؛ متصل ثبت باللفظ الصريح, وهو المعنى المستفاد من جملة الفعل: (**من ادعى لغير أبيه**).

7) ومن أمثلة العموم المخصوص قوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا أبق العبد إلى الشرك؛ فقد حل دمه**)[550].

- فقد أفاد الخطاب العموم بدليل: (إذا) الشرطية التي هي من صيغ العموم اللفظي, وفعل الشرط هو الجملة, أبق العبد إلى الشرك, فهو لفظ خاص يفيد معنى عاماً في كل عبد آبق إلى بلاد المشركين, وقد سبق كلام الإمام الشافعي في أنواع

548- أحكام القرآن, (1694/4).

549- **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج1/ص155/ح433، **وفي صحيحه** ج3/ص1292/ح3317. **ومسلم في صحيحه** ج1/ص80/ح61. **وبن حبان في صحيحه** ج2/ص160/ح415. **وبن ماجه في سننه** ج2/ص870/ح2609. **وأبي داود في سننه** ج4/ص331/ح5115. **وأحمد بن حنبل في مسنده** ج1/ص169/ح1454. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص28/ح199. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج7/ص403/ح15112. **وأبي يعلى في مسنده** ج2/ص60/ح700. **وعبد بن حميد في مسنده** ج1/ص76/ح135. **وعبد الرزاق في مصنفه** ج5/ص283/ح26104. **وبن أبي شيبة في مصنفه** ج9/ص51/ح16317. **والدارمي في سننه** ج2/ص319/ح2530. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج1/ص177/ح561.

550- **أخرجه النسائي في سننه الكبرى** ج 2/ص 300/ح 3515. **وأخرجه مسلم في صحيحه** ج1/ص83/ح68. **والنسائي في سننه** ج7/ص102/ح4051. **وأبي داود في سننه** ج4/ص129/ح4360. **وأحمد بن حنبل في مسنده** ج2/ص387/ح9018. **والحميدي في مسنده** ج2/ص353/ح806. **والطبراني في معجمه الكبير** ج2/ص321/ح2332. **وغيرهم0**

العموم, وجواب الشرط لفظ خاص, وهو: فقد حل دمه, لكن معناه حكم عام مطرد في كل من فعل سبب وعلة الحكم في أشخاص سائر العبيد المكلفين، تامي الأهلية.

○ **وقد قرر الإمام البزدوي في أصوله قاعدة مهمة هي:**

- خطاب المسلمين والكافرين, وسائر الأسماء والكلمات المشتقة ؛ من ألفاظ العموم, موضوعة على معانيها, باعتبار عللها, وهي: قيام الإسلام والكفر [551].

- أي أن هذه الأسماء المشتقة معللة, يترتب عنها أحكام شرعية, عند إلحاقها وإضافتها بالمكلفين, أما الأسماء التي ليست مشتقة فليست معللة, مثل: الرهط, والطائفة, والقوم, والجماعة, ومن, وكل, والجميع, وما, والذي, فإنها موضوعة لما ذكرها من موضوعاتها الحقيقية, وليست هي بموضوعة لما وضعت له باعتبار العلة, ولذلك لم يقس الرهط على الطائفة, ولا كلمة: من, على كلمة: هل [552].

- هل يصح إطلاق عموم الخصوص، والعموم المخصوص؛ على عموم الصلاحية والبدل, أو العموم المطلق؟!

- وذلك من حيث كونه خطاباً عاماً قصد به ما يصلح له من بعض أفراده, وهذا هو ماهية خطاب العموم المطلق.

- فإن ماهية العموم المخصوص: هو أن يراد به معناه في التناول لكل فرد؛ ولكن يخرج منه بعض أفراده فلم يقصد المتكلم عمومه في الكل.

- وأما العموم المراد به الخصوص: فهو أن يطلق اللفظ العام؛ ويراد به بعض ما يتناوله, فلم يقصد عمومه لا تناولاً ولا حكماً, فهو كلي استعمل في جزئي.

- وأما العموم المطلق: فهو أن يطلق اللفظ العام؛ ويراد به واحداً غير معين, بل مبهم في أفراد نكرة شائعة في جنسها.

551- الكافي, شرح أصول البزودي, (719/2).

552- الكافي, (720/2), بتصرف يسير.

8) قال صلى اللـه عليه وسلم: (**من فارق الجماعة شبراً؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**) [553].

- الخطاب في هذا الحديث عام بدليل قوله: (**من فارق**), فمن من صيغ العموم دخلت على الفعل: (**فارق الجماعة**), فدل على العموم العام الكلي المستغرق لجميع الأفراد، الذين يقع منهم فعل المفارقة للجماعة, ومعنى عموم فعل المفارقة مطلق مبهم شائع في جنس اسم فعل المفارقة، غير معروف ماهيته في أي فرد من أفراده، لأن المطلق يشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله، ويكون المراد واحداًَ [554].

- وقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**), يقتضي ثبوت عموم هذا الحكم الذي علق بالشرط: (**من فارق الجماعة**), فدل على انتفاء ورفع صفة الإسلام عن كل مفارق للجماعة, ومن ثم فساد أسباب الحفظ والعصمة له, لأن لزوم جماعة المسلمين سبب وعلة يترتب عنه ثبوت حكم الحفظ والعصمة، ونحوه, فشرط ثبوت ذلك هو حصول المشروط، وهو لزوم الجماعة، وعدم مفارقتها والخروج عليها، ومشاقتها.

- واسم الجماعة: معرفة لدخول الألف واللام التي تفيد التعريف العهدية، وليس الجنس, لأن القاعدة في الجمع المعرف بالألف واللام, أو الإضافة؛ يفيد العموم, ما لم يكن للعهد, فإن كان للعهد؛ فهو للبيان وليس للعموم [555].

- فلام العهد تدخل على الجمع بقصد التخصيص, فيكون لفظ الجماعة هنا خاص بنوع واحد فقط من أنواع مفهوم الجماعة التي تدخل في عموم اسم الأمة الإسلامية, فيكون المعنى الخاص المدلول عليه بلفظ الجماعة, معنى مفارقة الإسلام, أو الدين, أو الملة ويكون اللفظ الدال عليه, هو الملة والدين, لأن لفظ الجماعة يجوز أن يطلق على معانٍ كثيرة منها: الدين, والملة, وما شابه ذلك, فهو خطاب عام أريد به الخصوص قطعاً, فإن حكم مفارقة الدين لا يقع إلا لمن خرج من الدين خروج إنكار وجحود,

553- أحمد، وأبو داود, وصححه الألباني، في صحيح الجامع, (326/5).

554- التمهيد, (70/2).

555- تشنيف المسامع, (334/1).

أو اعتقاد وعمل, أما من فارق جماعة من جماعات وطوائف فرق الأمة؛ فلا يحكم عليه بمفارقة أصل الدين والملة, وإنما حصول الذنب والمعصية صغيرة أو كبيرة بحسب ما يؤول إليه الخروج والمفارقة من مفاسد عامة أو خاصة، وقد يكون الخروج عليها واجباً متعيناً إذا وقع منها مفاسد وبدع ولم يقدر على تغييرها، وإصلاحها.

- وفي ضوء هذا الفهم لمعنى الجماعة, يكون الخطاب النبوي هنا: عام أريد به الخصوص, وليس عاماً مخصوصاً, وذلك بدليل قرينة قصد المتكلم, وسيأتي تفصيل معنى الجماعة والأمة الوسط, في إصدار مستقل، فمثلاً: طائفة أهل الحل والعقد أولوا الأمر, يتعين على سائر أفراد الأمة السمع والطاعة لهم، في العسر واليسر إلا في معصية الله تعالى؛ فلا، ما لم يترتب عن الرفض مفسدة أكبر تؤدي إلى فساد النظام أو فساد مصالح العامة, فترتكب مفسدة المعصية الصغرى, لدرء مفسدة أفدح عامة.

- والحاصل: لما كان الإجمال في إضافة الحكم الشرعي إلى الأعيان, أو إلى الأوصاف الخاصة المعلومة, فإن الحكم الشرعي في الحديث يضاف إلى الصفة والفعل, وهو: مفارقة الجماعة, وذلك يقتضي الفساد أي فساد الصفة، بمعنى فساد مصلحة التزام السمع والطاعة للجماعة, أي جماعة أولو الأمر في الأمة كلها في إطار جماعة المسلمين العامة الكلية.

- **تنبيه**: لما كانت صيغ ألفاظ حديث مفارقة الجماعة, مختلفة الألفاظ والمعاني, فيجب حمل كل لفظ على معناه المناسب, في ضوء ما سبق من القواعد والضوابط, ولا يصح حمل جميع الألفاظ على معنى واحد.

9) ومن الأمثلة: قوله صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق, وقتاله كفر)[556], فهو خطاب عام أريد به الخصوص قطعاً، بدليل قرينة استعماله كلمة: كفر, إذ يقول الكفوي: الكفر والكفران: تغطية نعم الله بالجحود, والكفر أكثر استعمالاً في جحود النعمة[557].

556- البخاري, برقم: (7076, 7077, 7078, 7079, 7080).

557- الكليات, (ص763).

- والكفر: قد يحصل بالقول وبالفعل [558].

- ثبت بدليل القطع اليقيني، أن المسلم إذا قتل المسلم عمداً, فإنه يترتب عن فعله ذلك حكم شرعي محدد هو القصاص, قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [559], فالحكم المترتب عن قتل العمد شرع لإحياء القاتل والمقتول, فالقاتل ليس كافراً كفر ملة, بل كفر المنعم, معتدياً على أعظم نعمه سبحانه وتعالى؛ هي نعمة الحياة بإزهاق تلك النفس ظلماً وعدواناً, بدون وجه حق مشروع معتبر.

- أجمع المسلمون خاصتهم وعامتهم أن المسلم إذا قتل مسلماً عمداً, فإنه لا يكفر كفر ملة, بل ارتكب كبيرة من الكبائر, فتعين بالدليل القطعي أنه خطاب عام أريد به الخصوص, أي كفران المنعم، الذي أنعم على الخلق بنعمة الوجود والحياة.

10) ومن الأمثلة: قوله صلى اللـه عليه وسلم: (إن الرقي والتمائم والتوله؛ شرك) [560].

- وفي لفظ: (**من عقد عقدة ثم نفث فيها؛ فقد سحر, ومن سحر؛ فقد أشرك**)[561], فهو عام أريد به الخصوص, وهو شرك الاعتقاد, بدليل السياق, لأن الرقيا والتميمة، والتوله أسماء لمسميات معروفة تدل على معان معلومة، هو طلب الشفاء، وطلب النفع، ودفع الضرر من خلال تلك الأفعال التي تعتبر من قبيل السحر والكهانة, والتعاويذ الشيطانية, فدل على أن الشرك في هذا الخطاب مراد به شرك الطلب، والاستغاثة من المخلوق، وفيما لا يقدر عليه سوى اللـه تعالى.

11) ومن الأمثلة: قوله صلى اللـه عليه وسلم: (من جامع المشرك وسكن معه؛ فهو مثله) [562], فهو خطاب عام مطلق أريد به إثبات حكم المساواة بين أي مسلم يسكن مع المشرك

558- الكليات, (ص764).

559- سورة البقرة, الآية (179).

560- أخرجه أحمد, وأبو داود, وبن ماجة.

561- النسائي, (3542), والطبراني, في الأوسط, (1469).

562- ابن ماجة, والطبراني, والبغوي, وبن عساكر, وبن مندة, ينظر: نيل الأوطار, للإمام الشوكاني, (177/8).

ويؤاكله ويشاربه, لكنه حكم يخصص ويقيد بقصد المسلم, فإن قصد من فعله ذلـك التخلي عن الجنسية والتبعية, والتخلي عن انتمائه لأمته الإسلامية؛ فهو مفارق للدين وجماعة المسـلمين, وإن قصد غـير ذلـك مـن جلـب مصـالح ودرء مفاسـد مشرـوعة معتبرة بحسب الضرورة والحاجة الخاصة به؛ فإن حكم المساواة يكون مراداً بـه غـير المعنى الديني, وإنما معنى عادي دنيوي لا يترتب عنه سلب الدين, وإنما سلب نعمة معاشرة إخوانه المسلمين, وما يترتب عنها من حفظ وعصمة ورحمة، ونحو ذلك.

12) ومن الأمثلة: قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**ألا أنبـئكم بـأكبر الكبـائر – ثلاثـاً – قالوا: بلى يـا رسـول اللــه! قـال: الإشراك بـالله, وعقـوق الوالـدين, وجلـس, وكـان متكئاً!! ألا وقول الزور! فما زال يكررها, حتى قلت: ليتـه سـكت**) [563], فهـو خطـاب عام أريد به الخصوص, بدليل السياق، إذ أفاد اللفظ صراحـة أن الشرك مـن الكبـائر وأن حكمه حكم تلك الكبائر الأخرى، ومنها عقوق الوالدين, وشهادة الـزور، وغيرهـا فهو صلى اللـه عليه وسلم استعمل لفـظ الشرك هنـا في نـوع مخصـوص, هـو شرك الرياء في الأعمال، أي شرك القصد وليس شرك الاعتقاد والإيمان المتعلـق بـذات اللــه وبصفاته, إنما المتعلق بصفات العبـد وأعمالـه، وأحوالـه ومقاصـده, ومـن كـان هـذا حاله, فقد عمل عملاً أفسد به العبادة، وفوت مصالحها عنـدما ألغـى قصـد الشـارع من تشريع ذلك العمل؛ بقصده حظ نفسه التبعي, وإتباع هواه.

- ويدل على ذلك أيضاً الآية القرآنية: ﴿إِنَّ اللـهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مَـا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾ [564], ولو كـان الشرك في الحديث من أنواع الشرك المخرج لصاحبه من الملة, ما عده الرسول صلى اللـه عليـه وسلم من جملة الكبائر من الذنوب, كما يدل على ذلك أيضاً: إذا قيـل: أنـه لـو كـان من أنواع الشرك الأعظم للزم أن يثبت به الحكم في سائر تلك الكبائر، التي وردت في سياق واحد,

563- البخاري, في صحيحه, برقم: (2511, 2510, 2230), ومسلم, برقم: (87, 88), وغيرهما.

564- سورة النساء, الآية (116).

وجمع بينها بحرف العطف الذي يفيد الترتيب والمساواة بين جميع الجمل المتعاطفة في الحكم، وذلك يقتضي أن يكون عقوق الوالدين, وشهادة الزور, وقتل النفس المحرمة, وغيرها من الكبائر, من الأعمال المخرجة عن الملة, وهذا قول بعض الفرق الضالة، كالخوارج والجهمية, وجمهور علماء وفقهاء المسلمين أجمعوا على أن المعاصي الكبار ليست كفراً أعظم, بل ذنوباً تكفرها التوبة، ونحوها من أنواع المكفرات والمطهرات الأخرى.

13) ومن الأمثلة: حديث: تكفير تارك الصلاة:

- روى البيهقي بسند صحيح إلى جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنهما، أنه سئل: (**هل كنتم تسمون من الذنوب كفراً، أو شركاً, أو نفاقاً ؟! قال: معاذ اللـه! ولكنا نقول: مؤمنين, مذنبين**), وأما حديث: (**من ترك الصلاة؛ فقد كفر**), فلم يكن إجراؤه على ظاهره لمعارضة ما ذكرنا، فلابد من تأويله؛ إما على أنه يعامل معاملة المرتد في وجوب القتل، ولهذا خص الصلاة بالذكر كما قال البيهقي, وإما على أن تركها في أول كفره, لأن اعتبار ذلك يؤدي إلى جحدها [565].

- فأطلق الشارع الحكم باعتبار ما سيؤول إليه تركها في النهاية غالباً, كما قال بن حبان في صحيحه، قالوا: لو كان ترك الصلاة كفراً لما أمر الشارع بقضائها، وجعله كفارة دون تجديد إيمان, قال السبكي معقباً: إذا علمت هذا فهاهنا أمران:

- لا نكفر بالذنوب التي هي المعاصي خلافاً للخوارج, وأما تكفير بعض المبتدعة فبعقيدة تقتضي ذلك, حيث يقتضي الحال بكفرهم أو توجيهه.

  - تكفير المتأولين [566].

- يقول السبكي الأب: ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا اللـه وأن محمداً رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم؛ فتكفيره صعب, وما يعرض في قلبه بدعة إن لم تكن مضادة لذلك؛ لا

565- تشنيف المسامع, (332/2).

566- تشنيف المسامع, (333/2).

يكفر, وإن كانت مضادة؛ فإذا فرضت غفلته عنها, واعتقاده للشهادتين مستمراً؛ فأرجوا أن ذلك يكفيه في الإسلام، وأكثر أهل الملة كذلك, ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم، وما كفر به لابد في إسلامه من تعريته عنه، فهذا محل نظر [567].

- ومن هذا النوع من الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل**), قال الجويني: مقتضى التخصيص لو اتسق القول بالمفهوم أن يصح النكاح بلفظها إذا أَذِنَ وليها, والشافعي أجاز للمرأة السافرة أن تزوج نفسها بعد إذن وليها لها, وأبو حنيفة يجيز للمرأة تجويز نفسها مطلقاً إن كانت تامة الأهلية.

- فجرى التخصيص في الحديث على حكم العرف والعادة، ونظائر هذا كثير في خطاب الشارع الحكيم، فهو هنا خطاب عام مخصوص بالعرف والعادة الشائعة المطردة، وليس النادرة، فهذه بعض الأمثلة من الخطاب النبوي الوارد في التكفير, وبيان دلالتها في ضوء بعض القواعد اللغوية والأصولية, ويقاس عليها سائر الأحاديث النبوية في التكفير خاصة, فهي وإن جاءت عامة مطلقة, إلا أنها تدل على نوع من أنواع عموم أنواع ماهية جنس اسم الكفر قطعاً، إذ يستحيل أن يكون المراد من الخطاب الوارد في حديث نبوي في التكفير؛ مقصودا به كل أنواع وأجزاء ماهيته, فالنظر فيها إنما يكون في إطار قاعدتين: العام المخصوص, والعام المراد به الخصوص, وفي إطار قاعدة دلالة المطلق وأدلة تقييده, وفي إطار قاعدة الحقيقة والمجاز, وما شابه ذلك من أنواع القواعد اللغوية والأصولية, التي ذكرناها في ثنايا هذا البحث، وغيرها من القواعد والضوابط الصحيحة المعتبرة لدى أهل الشأن.

567- تشنيف المسامع, بجمع الجوامع, (333/2).

14) ومن الأمثلة:

✷ **دلالة الخطاب العام المخصوص في قول الـلـه تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الـلـه وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**[568]:

- دلت الآيات بدليل المنطوق وصريح العبارة على الأمر بمقاتلة كل من لا يؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر، بتلك الأسباب الموجبة للقتال، وذلك بقصد إجبارهم على دفع الجزية بذلة وصغار، لا اختياراً.

○ وهو خطاب عام أريد به خصوص حال صنف ونوع معين من الكفار، هم المحاربين الغير مؤمنين بالله تعالى، وباليوم الآخر، وخصوص حال محددة من أحوال الحرب والقتال، يكون الغرض فيها والمقصد، ليس نشر الدين، وإدخال الكفار في الإيمان العام الكلي؛ وضرب الرق والذلة عليهم، وإنما بقصد وغرض آخر هو أداء الجزية، وذلك إذا كان بين المسلمين وبين أولئك المخصوصين، عهد جزية وذمة وأمان، ومواطنة وجنسية، ثم خرجوا وبغوا، وظاهروا على أبناء وطنهم، عدواناً وبغياً عليهم وما شابه ذلك.

○ كما تدل الآيات بدليل مفهوم المخالفة، أن من كان محارباً وهو من أهل الكتاب، وممن هو مؤمن بالله وباليوم الآخر عموماً، فلا يدخلون في عموم الخطاب، فهو خطاب مخصوص بمن ليس بمؤمن إيمان عام كلي، وليس إيمان شرعي عملي تكليفي، كما سبق بيانه؛ فلا يدخل أيا منهم في عموم الخطاب عملاً بدليل مفهوم المخالفة، لأن كل مؤمن بالله له ذمة وعصمة، بسبب إيمانه بالله مطلقاً، واليهود والنصارى مثلاً من حيث الجملة والحكم العام، مؤمنون بالله وباليوم الآخر، فلا يصح إجراء حكم الآيات السابقة فيهم، ومقاتلتهم كي يعطوا الجزية مثلاً، فهم ليسوا ممن يشملهم أخذ الجزية، عن صغار وذلة، كونهم قد وجب لهم العصمة بسبب إيمانهم بالله

568- سورة التوبة، الآية (29).

تعالى، كما وجب للمسلم بسبب إسلامه، وإيمانه الكلي والجزئي، وأما قوله تعالى: ﴿... وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللـه وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [569]، فهذا الجزء **يقيد بأمرين**: أي لم يحرموا ما حرمه اللـه عليهم، فيما أنزله عليهم في كتبهم، ودين الحق، هو الإسلام، وهو الإيمان كذلك، والحق: الغير باطل ولا فاسد، وسواءٌ كان في كتبهم أو في كتب أهل الإسلام، فكل ما كان حقاً غير باطل؛ وجب العمل به والاهتداء به، إن كان ديناً عاماً، أو شرعاً عاماً، وإن كان مخصوصاً بمن نزل فيهم؛ وجب عليهم خاصة العمل به، **والقيد الثاني**: أن دين الحق العام؛ هو الإسلام، ولكن لا يخاطب به سوى من توفر فيه شروط وضعية تكليفية، هي: العلم، والفهم، والقصد، والقدرة، وإلا فلا يخاطب به ، فهذا قيد خاص لعموم الخطاب السابق، والخلاصة أن القتال من أجل أخذ الجزية، يكون مشروعاً ومطلوباً في حالة مخصوصة، كما سبق، وليس على عمومه كما يفهمه بعض الطوائف الجهادية الممروجة، التي ليس لها فقه، **وقيد ثالث**: أن هذا الخطاب موجه أصلاً لولاة أمر المسلمين، وليس للأفراد، أو للطوائف، قطعاً، وسببه ما كان يحدث في عهد النبي صلى اللـه عليه وسلم من نقض للعهد مع أبناء وطن واحد، هم مثلاً: بعض فئات اليهود في زمانه، أو بعض فئات النصارى، ممن أخبر اللـه رسوله صلى اللـه عليه وسلم أنهم على غير دين وإيمان بالله وباليوم الآخر، ولا يتعدى الحكم غيرهم، بل يشمل الحكم ويدخل فيه المنتمون للإسلام، وكافة عموم المؤمنين بالله تعالى مطلقاً، وهم في الواقع ليسوا بمؤمنين بالله تعالى، فالعلة متى وجدت في أي فرد أو نوع من الناس، مهما كان جنسهم، ونوعهم، وانتماؤهم، ونقضوا عهد الذمة والأمان والعصمة، وخرجوا على الدولة والنظام العام؛ وجب قتالهم ونزع صفة العصمة والذمة والأمان منهم، وضرب صفة الذلة والصغار فيهم، عقوبة لهم على جريمتهم ومحاربتهم، وإشاعة الخوف والرعب والفساد بين عامة أفراد جنسهم في المواطنة والعصمة، عموماً، ونحو ذلك، فلو حدث

569- سورة التوبة، من الآية (29).

مثلاً أن قام عدد من الناس في دولة فرنسا المسيحية، بإشاعة الفساد، والإخلال بالأمن والنظام العام، المتعارف عليه في تلك الدولة، أو في أي بلد أوربي، أو أسيوي، أو غيره؛ يصح أن ينزع عنهم الذمة والعصمة والأمان، وأن يضرب عليهم الجزية والذلة والصغار، لردعهم، وكفهم عن إلحاق الضرر والفساد العام بالمصالح العامة، باعتبارهم غير مؤمنين بالله إيماناً كلياً، لأن من زعم أنه مؤمن بالله حقاً؛ وجب عليه أن يتحقق بمقتضى الإيمان، وأن يلتزم بما ألزمه الله به من رعاية الحقوق، وعدم الفساد والإفساد، وحفظ وصيانة الأمن والنظام، فمن حدث منه ذلك؛ فهو مستحل مستبيح لماهية الإيمان العملي، ويصح أن يقاتل وأن يضرب عليه الجزية والرق، لإذلاله وإهانته، وسلب حريته التي صارت سبباً لإفساد حياة الناس.

○ فالخطاب في هذه الآيات سيق في كل من كفر بالله تعالى، كفراً عقدياً، أو عملياً، فإن الجزية لا يكون القتال مشروعاً لأجلها، إلا إذا كان المقاتلون والمخاطبون بالنص بقتالهم؛ قد فعلوا أي سبب يخل بعهد الذمة والأمان، وبالعصمة مطلقاً، لأنه يوجب ضرب الرق ونزع العصمة، وأخذ الجزية منهم، ومن تلك الأسباب، كما تقرر، نقض عصمة المواطنة مطلقاً.

خامساً: ماهية الخاص والخصوص والتخصيص:

- الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة.

○ والخصوص: هو كون اللفظ العام متناولاً لبعض ما يصلح له، لا لجميعه.

✷ والتخصيص: هو تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام ببيان ما لم يرد بلفظ العام [570]، وذلك مثل:حديث الزكاة، قال صلى الله عليه وسلم: (**فيما سقت السماء؛ العُشر**)[571].

570- البحر المحيط، (393/1).

571- البحر المحيط، (393/1).

○ ولكن لما كان الحديث سيق لبيان المقدار الواجب في زكاة ما سيق بماء المطر، ولم يسق لبيان ماهية نوع هذا الواجب الذي يسقى ويجب فيه مقداراً محدداً هو زكاته.

○ ولما كان الواجب عام، وهو خطاب خبري تعلق بكلي سيق لإثبات حكم شرعي، فهو خبر مثبت تعلق مخبره بكلي، والقاعدة: أن الخطاب الخبري إذا كان متعلقه كلياً؛ فهو يقتضي العموم المستغرق لكل فرد من أفراده.

○ ويكون دلالة عمومه؛ عموم في الأشخاص، ومطلق في الأحوال، والأزمان، والبقاع، والمتعلقات، أي أن مفهوم العموم يتخصص بالأحوال، و الأزمان، والبقاع، والمتعلقات، ويكون مفهوم العموم الحاصل من الإطلاق في مفهوم الخاص الذي هو بعض أفراد مفهوم العموم، لأن التخصيص تنافي ومعارضة، وتنقيص من العموم الكلي، فلا يصح تعميم حكم إخراج العشر في كل مزروع دون أن يخصص ماهية المزروع المتعين فيه الحكم الشرعي التكليفي؛ باستقراء كافة الأدلة المتضمنة تفصيل بيان أنواع الزروع الواجب فيها الزكاة، والتي تشترك في مفهوم واحد مشترك يجمع بينها بكون العلة الموجبة لإخراج الزكاة، كالوصفية، والطعمية، والتقوت مثلاً، ونحو ذلك، ومتى ثبت وتقرر دليل التخصيص؛ حمل مفهوم العموم الكلي على مفهوم الخصوص، ويكون من باب حمل العام على الخاص، وليس حمل المطلق على المقيد، ويكون مفهوم الخبر المثبت المتعلق مدلوله بكلية، أنه يحكم بمفهومه على فرد، أو عدد من الأفراد يشتركون في مفهوم واحد، كأسماء النوع، ويخرج من الحكم من عدا ذلك الفرد، أو النوع، مما يصح أن يشمله عموم الكلية، ويكون تخصيصاً للعموم، فقوله صلى الله عليه وسلم: (**فيما سقت السماء؛ العُشر**)، خبر يقتضي وجوب الحكم في عموم كل مزروع يسقى من ماء المطر، فالعشر مقيداً بالسقي بماء المطر، وما سقي بغير ماء المطر؛ لا يشمله الحكم، بدليل الخطاب.

○ قال الزركشي: المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضاً معيناً؛ فهـو العـام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه؛ فهو العام المخصوص، وهو ضابط دقيق يصلح أن يفصل به بين النوعين المختلفين من خطاب العموم.

سادساًً: إثبات وإجراء الأحكام بحسـب عمـوم الأدوات اللفظيـة وعمـوم الحقيقـة الزمانية والمكانية ونحوهما:

- الزمان أجزاء ماهيته متسلسـلة متتابعـة, يتبـع بعضـها بعضـاً, ومترتبـة الوقـوع بذاتها عقلاً, ومسـتحيل اجتماعهـا أو تـداخلها, فـلا يتصـور أن يوجـد مـثلاً: السـاعة السادسة صباحاً, في وقت وجود الساعة السابعة, أو الثامنة, أو التاسعة, ونحو ذلـك, ولا يوجد أمس الماضي, مع اليوم الحـاضر, ولا أن يوجـد أول النهـار مـع آخـره, أو أن يوجد أي جزءٍ من أجزاء الزمان مع زمان آخر, قطعاً صغر أم كبر.

- فالزمان مرتب الأجـزاء! والأفعـال، والأقـوال؛ واقعـة في الزمـان, ومنقسـمة عـلى أجزائه, فما وقع منها في الزمان الماضي من الأقـوال والأفعـال؛ متقـدم عـلى الواقـع في الحاضر والمستقبل, والواقع منها في الزمان الحاضر؛ متأخر عن الماضي, ومتقـدم عـلى المستقبل, وكذلك القول في كل جزء من أجزاء الزمان من اللحظة، والثانية، والدقيقة، والساعة، فما فوقها, أنه إذا اشـتمل عـلى قـول أو فعـل كـان ذلـك القـول أو الفعـل متقدماً على الواقع في الزمان الذي بعده, ومتأخراً عن الواقـع في الـزمن الـذي قبلـه؛ فظهر أن ترتيب أجزاء الزمان؛ يقتضى ترتيب الأقوال، والأفعال، والأحوال الواقعة فيـه بحسب وقوعها في تلك الأجـزاء الزمانيـة, الأول فـالأول, كـما يقتضيـ أن المرتـب مـن الزمان، والأفعال، والأقوال الواقعة فيه؛ مرتبة عقلاً لا بوضع لغـوي اقتضىـ ذلـك, بـل ذلك بالعقل الصرف قطعاً, أما الترتيب للأشياء بالأدوات اللفظية, فهـو: بالفـاء, وثـم, وحتى, والسين, وسوف, ولم, ولا, ولن, وما, ونحوها, فإذا قيل قام عمرو فزيـد, وكـان قيام عمرو متقدم على زيد, أو قيل: ثـم زيـد, دل عـلى ترتيـب وقـوع القيـام مـنهما بحسب اللفظ مع تراخ في حرف: ثم, ومع الفورية في حرف الفاء, أو قام القوم حتـى عمرو,

يقتضى تأخر قيام عمرو, لأن حتى حرف غاية، والقاعدة: أن المغيا لابد أن يثبت قبل الغاية ثم يصل إليها, نحو: سرت حتى طلوع الفجر, فالسير واقع ومتتابع قبل الفجر, ومتكرر كونه فعل واقع في أجزاء الزمان الذي وقع فيه فعل السير إلى طلوع الفجر, وهكذا للحروف الأخرى دلالة لفظية في ترتيب الأفعال، والأقوال في أزمانها، وأماكنها [572].

- وإذا قيل: سيقوم زيد، وسوف يقوم عمرو, كان قيام زيد قبل قيام عمرو؛ لأن سوف أكثر تنفيسا من السين, وإذا قيل: لم يقم زيد, ولن يقوم عمرو, كان عدم قيام زيد في الماضي وعدم قيام عمرو في المستقبل, فقد ترتب العدمان بسبب أن لن ولا! موضوعان لنفي المستقبل, ولم ولما! موضوعان لنفي الماضي، والحال، والمستقبل, ولما كان الماضي والحاضر والمستقبل مترتبة؛ كان اللفظ الدال على وقوع العدم في واحد منها, دالاً على الترتيب بالنسبة للآخر, فهذا الترتيب لا يستقل العقل به, بل يستفاد من الوضع اللغوي, وربما اختلفت فيه اللغات, أو تبدلت بالوضع العرفي الاستعمالي, والعقل لا يقبل الاختلاف ولا التبدل [573].

○ أن هذه القاعدة أصل عام في فهم الخطاب القرآني والنبوي عموماً, فإنها من الأصول التي يرجع إليها في تخصيص العمومات, وتقييد المطلقات, وتقرير الحقائق من الماهيات الذهنية التصورية, فإذا جاء خطاب الشارع الخبري أو الطلبي معلقاً وقوعه في الخارج بزمان ما مطلق أو مقيد, عام أو مخصوص؛ فإن ذلك الخطاب لن يفهم معناه ويتحقق مدلوله إلا إذا عرف زمان وقوعه فيه, وتحقق ذلك في الخارج تحققاً متطابقاً مع الماهية الذهنية للخطاب, فإذا قال الشارع: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [574], دل على زمن وقت صلاة

572- الفروق, (114/1), بتصرف يسير.

573- الفروق, (144/1), بتصرف يسير.

574- سورة الإسراء, الآية (78).

العصر وصلاة الصبح, فإذا كان زمان وقت صلاة العصر يبدأ جزؤه الأول الساعة: الثالثة؛ فإن وقت هذه الصلاة يستمر إلى أول وقت دخول زمن الليل بغروب الشمس، وظهور الشفق الأحمر غالباً عند الغروب, فكل أجزاء هذا الوقت المعين لأداء الصلاة فيه مرتب من الخالق سبحانه وتعالى لا دخل للإنسان فيه, وهو واقع بأجزائه جزءً على أثر جزء دون اجتماع أو تداخل, حتى ينتهي وقت آخر جزء منه بغروب الشمس، أو ظهور الشفق الأحمر, إن كان هناك غيم وسحاب، ونحو ذلك, وأما فعل الصلاة في ذلك الوقت بحسب الصفة المحددة من الشارع فهو ترتيب لأعمال وأقوال الصلاة, على نحو مخصوص, بترتيب الشارع وفعل المكلف، وقوله الواقع في بعض أجزاء وقتها.

- **أمثلة على القاعدة:**

1. **ومن الأمثلة على هذه القاعدة:** أن الأحكام المرتبطة بأزمان محددة تقع وفق أجزاء معينة, في وقتها المعلوم, فإنها تتغير الأحكام فيها, متى وقع التغيير في أجزاء وقت أدائها, أو الجمع أو الزيادة أو النقصان في الأجزاء, أو الجمع والتداخل, نحو من صام في بلد ثم سافر إلى جهة أخرى وحصل زيادة أو نقص في أجزاء وقت اليوم, فإن كان الفرق خفيفاً ويسيراً لا يترتب عنه مشقة وحرج على الصائم, بأن كان الفرق بنحو ساعة أو ساعتين, أو نحو ذلك؛ فإنه يفطر بحسب زمان وقت اليوم التي يحصل فيها غروب شمس اليوم نفسها، وليس زمان وقت اليوم التي حصل فيها فعل الصيام, أما إن كان فارق التوقيت فوق الساعتين فله أن يفطر بحسب أجزاء زمان وقت يوم صومه في نفس البلد التي صام فيها, فلو أفطر الصائم عند وجود فارق زمني أقل مما سبق وبحسب زمان وقت اليوم باعتبار المكان الذي صام منه؛ فلا إثم عليه, وصح صومه, لوجود شبهة ترفع عنه الإثم فقط, والأصل الاحتياط.

- وتضبط هذه القضية بالرجوع إلى أهل الشأن من علماء الفلك حيث يعتد بتقديرهم في تحديد زمان وقت اليوم في جميع الأماكن من الكرة الأرضية، باعتبار الحد الأعلى والأدنى، مما يصح عادة أن يسمى يوم من أيام الأرض, ويعمل بالغالب بعد

ذلك، فإذا كان غالب زمان وقت اليوم فوق الأرض, هو مثلاً في فصل صيام رمضان, أثني عشرة ساعة كحد أدني وأربعة عشرة ساعة كحد أقصى في بعض الأقاليم والمناطق؛ تعين عدم الإفطار في حالة إذا كان الفارق الزمني أربع ساعات بين مكان الصوم ومكان الإفطار للمسافر, في نفس اليوم التي سافر فيها وهو صائم فقط, لأنه عقد صيامه في وقت دخول أول أجزاء زمان اليوم وسائر أجزائها تتبعها, فعلا أو حكماً وتقديراً، لأن ماهية زمان وقت اليوم الواحد لا يتجزأ, ولا يزاد فيها ولا ينقص, عقلاً, وعرفاً, ومتى وقع أول جزء من أجزاء ماهية الصيام في مكان مخصوص؛ فجميع أجزاء ماهية الصيام في اليوم المخصوص إنما تقع مرتبة وفق أجزاء زمان وقت تلك اليوم لذلك البلد المخصوص التي وقع فيها فعل الصوم والإمساك.

- **تداخل الأسباب وتساقطها:**

- التداخل معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد, فيترتب عليهما مسبب واحد, مع أن كل واحد منهما يقتضى مسبباً من ذلك النوع, ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان, وقد وقع الأول في كثير من الصور [575].

- ومن الأمثلة عليه الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر, كمن كان جنباً وأيضاً حدث الخارج من السبيلين, فإنه يكفي وضوء واحد وغسل واحد, أو كالحيض والجنابة, يكفي فيهما غسل واحد ووضوء واحد, مع أن السبب لكل منهما مختلف, ومثل من وطء زوجته نهار رمضان وهو صائم وتكرر منه الفعل في اليوم الواحد, فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة فقط, لأن العلة هو إفساد صوم يومه, ويقع إفساد الصوم بالوطء مرة واحدة في أي جزء من أجزاء زمان اليوم مطلقاً, فإذا وطئها بعد ذلك في نفس اليوم فإن وطئه في المرة الثانية، أو الثالثة, إنما وقع في أجزاء زمان اليوم التي قد فسد فعل الصيام فيها، فلم تعد أجزاء اليوم صالحة لإيقاع الصوم بعد فساده في الزمن المتقدم على الزمن المتأخر, فمن جامع زوجته الساعة الثامنة صباحاً, فإن هذا الجزء من

575- الفروق, (28/2).

ماهية اليوم قد وقع فيه فعل الوطء المفسد لماهية الصوم كله, وصار مفطراً قطعاً, فإذا عاد وفعل الوطء في جزء آخر متأخر عن ذلك الجزء المتقدم الواقع فيه إفساد الصوم؛ فإن فعله الوطء غير ممنوع بعد أن فسد صوم يومه كله بجميع أجزاء ماهية الصيام التي تطابق على جميع أفراد زمان يوم الصيام، ويلزم من فساد الصيام, إثبات حكم مضاد هو الإفطار, والمفطر, لا يأثم إن وطء زوجته, وهذا هو التحقيق, الذي لا يصح خلافه, لأن ماهية فعل الصيام في اليوم, كل, وأجزاؤه مرتبطة بأجزاء ماهية زمان اليوم كلها, فهو فعل يوجد في الخارج في خصوص مكلف معين وفي إنائه وظرفه الزماني والمكاني المخصوص لتلك اليوم المخصوصة, باسمها العلم المحدد المستعمل من الشرع والعرف لها, كيوم الاثنين أو الأربعاء, ونحوها, ولما كان زمن اليوم لا يتبعض بل أول جزء من أجزائه يكون وقوعه مع طلوع الفجر وآخرها يكون وقوعه عند غروب الشمس، أو ظهور الشفق البرتقالي الوردي, في جهة المغرب عموماً, ومتى وقع الوطء, في أي جزء من أجزء زمان اليوم؛ أفطر الصائم ولزمه الكفارة, وصار حاله مفطراً إلى آخر زمان أجزاء اليوم, قطعاً, فله أن يأكل ويشرب ويعاود وطء زوجته ولا شيء عليه، سوى ما قد ترتب عن سبب الوطء حال صومه من الكفارة فقط, فلو أفطر بشيء من المفطرات بقصد أن يطأ زوجته بعد إفطاره لئلا يلزمه الكفارة؛ لزمته الكفارة، لأنها حيلة باطلة أراد بها ارتكاب المحظور الشرعي دون أن يلحقه الإثم, كما عاقب الله أصحاب السبت على حيلتهم، فيعاقب بنقيض قصده.

- إن كل جزء من أجزاء زمان اليوم سبب للتكليف والوجوب للصوم, وسبب التكليف المؤثر ابتداءً هو الجزء الأول من اليوم, وبقية الأجزاء ظروفاً له وليست أسباباً إذ لو كانت أسباباً لصح أن يصوم فيها بعد أن أفطر، فأول أجزاء اليوم سبب للصيام, وآخر أجزاء اليوم سبب للإفطار وما بينها من الأجزاء ظروفاً للفعل أي الصوم [576], وهي في الواقع أسباباً للصيام حكماً لا فعلاً, فمتى ثبت الصوم في الجزء الأول وتحقق

576- الفروق, (220/1), بتصرف كبير.

الإمساك؛ أطلق على الأجزاء الظرفية لإيقاع الصيام فيها أسباباً حكمية بالتبعية, لأن أجزاء الماهية الكل تشترك كلها في المعاني التي تثبت للجزء الواحد منها بالاقتضاء, فالحكم الثابت لجزء؛ يثبت للكل، قطعاً.

✷ **قاعدة: الحمل على أول جزئيات المعنى والحمل على أول أجزائه[577]:**

✷ **قاعدة: اللفظ الدال على الكل دال على جزئه مطلقاً [578].**

○ ولما كان الزمان مرتب الأجزاء؛ فالأفعال والأقوال واقعة في الزمان ومنقسمة على أجزائه، فما وقع منها في الزمان الماضي متقدم على المستقبل, وكل جزءٍ من أجزاء الفعل التكليفي يقع وفق أجزاء الزمان أولاً بأول, فلا تجتمع أو تتداخل، فإنه يستحيل أن تجتمع أو تتداخل أبداً فلا يجوز عقلاً أن يقال: أن الجزء الأول من التكليف يقع في الجزء الثاني من الزمان, بل يقع في الجزء الأول من الزمان, فلا بد أن تتقابل الأجزاء, فالأول من التكليف، مع الأول من الزمان, وهكذا حتى نهاية كل منهما, فلا يصح أن يتقدم أو يتأخر أحدهما عن صاحبه فبينهما تزاوج، فالجزء من الفعل يزاوجه شبيهه من الزمان من حيث الترتيب العقلي ابتداءً وانتهاءً، وبحسب التسلسل المنطقي من الأول وحتى الأخير.

○ أن الجزء من الفعل والتكليف يخصص الجزء من الزمان الذي يقع فيه, فإذا وقع الجزء من الفعل على الجزء من الزمان؛ فقد خصصه ولزم أن لا يقع هذا الجزء من الفعل مرة أخرى على جزء آخر من أجزاء الزمان, لاستحالة تكرر وقوعه في جزء زماني آخر من نفس أجزاء الماهية الكل, وذلك أن تعلق الجزء من الفعل بالجزء من الزمان يمنع أن يتعلق به جزء آخر، لعدم إمكان الاجتماع أو التداخل، فالفعل عبارة عن قطعة قماش طويلة بطول اليوم، فإذا قدرنا اليوم منقسمة إلى: ا ثنتي عشرة ساعة, لزم أن يقدر أن القطعة القماش منقسمة أيضاً إلى اثنتي عشرة قطعة, عبارة عن أجزاء

577- الفروق, (134/1).

578- الفروق, (134), مع تعقيب ابن الشاط.

متساوية, مرتبة أرقامها من رقم واحد وحتى رقم اثني عشر. ولا بد أن يحصل الترتيب بتسلسل عند تطابق القطع مع الساعات, فتوضع القطعة الأولى في الساعة الأولى ولا بد, ثم ما يلي الأولى حتى الأخيرة, فهذا مثال للتسلسل والتطابق في وقوع أجزاء الفعل على أجزاء الزمان الذي هو إناء وظرف للفعل التكليفي.

○ ولهذا قلنا إذا اختلف ماهية أجزاء الزمان الواقع فيه الفعل والتكليف بالزيادة أو بالنقص؛ تعين الرجوع إلى الزمان الأصلي الأول الذي هو الجزء من اليوم الذي كان سبباً شرعياً لصحة الإمساك في الصيام، وهو أول جزءٍ من أجزاء زمان اليوم، فإذا سافر بعد ذلك الصائم إلى مكان آخر وحصل تغير في زمان اليوم بالزيادة فيها؛ نظر في مقدار الزائد فإذا قدرنا أن اليوم هي اثنتي عشرة ساعة, فإن الجزء الواحد منها يساوي نصف السدس من مساحة القطعة القماش التي هي مثلاً الصيام، فإذا كان الوقت الزائد في يوم البلد الآخر أكثر من ساعة وكان الغالب في مقادير عموم أجزاء أزمنة السنة في البلد الأول الأصلي يصل إلى أربعة عشر ساعة, في بعض الفصول؛ فإننا نقدر الزيادة التي يصح تقديرها في تلك اليوم التي سافر فيها الصائم إلى بلاد أخرى بساعتين, فيلزمه أن يضيف إلى أجزاء يوم صيامه جزئيين فقط, وما زاد على الساعتين يعد زمناً مغايراً مضاداً للزمان المقدر عرفاً وعقلاً في موطن صيامه، الذي عقد صيامه منها, فإنه يفطر بعد أن يمضي عليه أربعة عشر ساعة, أما إن ترتب على سفره وهو صائم نقص في أجزاء زمان يوم صيامه فلا يتعين عليه أن يحسب الزمن المتبقي ثم يواصل صيامه حتى نهايته ثم يفطر, وإنما يفطر بدخول آخر جزء من أجزاء اليوم، ومما يصلح دليلاً على ما سبق ما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض التي اختلف عليها زمان نزول حيضها، ووقع في الزمن تأخير وتقديم، وزيادة ونقص في أجزاء زمان مدة نزول الدم الشهري، بأن تقيس على زمان حيضها في البداية, فما زاد عن ذلك الزمان, عدَّ دم استحاضة, وعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم, فهو قياس على الزمان الأصلي الذي جرى فيه أول الأمر نزول دم الحيض، وفق أجزاء محددة من الزمان, ست أو سبع, أو عشر من الأيام، ونحو

ذلك، أما إن حصل النقص فلا تقدير هناك لعدم وجود السبب المانع وهو الدم، وذلك لعدم وجود السبب المانع للطهر، وهو نزول دم الحيض, فإنه سبب مباشر وعلة يترتب عن وجوده وجود الحدث، ومن عدمه العدم, ولا عدم لذاته، وفي وقوع غروب الشمس دليل على دخول وقت الإفطار للصائم، إذ الأصل التخفيف واليسر.

- فهذه القاعدة عامة في سائر العقود والتصرفات، والأعمال التي تتعلق بأزمنة مخصوصة, عند إنشائها وإجرائها وإبرامها, فإذا حصل تغيير في الزمان بسبب الانتقال إلى مكان وبلاد أخرى, صح إجراء القاعدة في تلك العقود والأعمال, بتقدير زيادة أو نقص في ماهيات المنافع المتعاقد عليها، أو في أعيان المنافع كمن أبرم عقداً مع شركة ما على أن تعمل له عملاً ما! شهراً في بلاد أخرى, وحصل زيادة أو نقص في ساعات العمل, لزم اعتبار تلك الزيادة أو النقص بإضافتها إلى ساعات عمل الشركة, أو بخصمها عند النقص, وما شابه ذلك, إلا إذا وقع العقد ابتداءً على المسامحة وعدم الاستقصاء, فلا بأس بذلك، فرحم اللـه من باع سمحاً واشترى سمحاً، كما ورد في الحديث النبوي الشريف .

2. **ماهية القرء في ضوء القاعدة العامة السابقة:**

- **قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾**[579].

- القرء: اسم للوقت, عند علماء اللغة, ومنهم ثعلب, واستشهد بقول الشاعر:

يا رب مولى حاسد مباغض   علي ذي ضغن وضب فارض

له قروءٌ كقروء الحائضِ

- ومن ذلك قولهم: (قَرَيْتُ الماء في الحوض إذا جمعته) وَقَرْت الأرض: إذا جَمَعْتَ شيئاً إلى شيء وَسَيْراً إلى سَير، ومنه: (أَقْرأت المرأة) إذا حاضت, فهي مقريءٌ, ذكره الأصمعي, والكسائي, والفراء, والدم إنما يتألف ويتجمع في أيام الطهر وذلك عندما يتم الإخصاب وخلق البويضة, حيث تنتظر التلقيح بحيوان الرجل, فإن لم يحصل ذلك؛

579- سورة البقرة, الآية (228).

تحللت البويضة والأغشية الدموية التي كانت قد أعدت استعداداً للحمل, فتصير دماً يخرج من الرحم, هو دم الحيض, فالقرء اسم لدم الحيض النازل من الرحم, قطعاً [580].

- والشارع أطلق اسم القرء في اللغة على حدث معين هو وقت نزول دم الحيض على جهة الأصالة, فكل دورة حيض تقتضي في العادة بداية ونهاية, فبداية نزول الدم هو أول أيام زمان الحيض, وآخرها هو يوم انقطاع نزولها, وأول أيام زمان الطهر, هو أول يوم ينقطع فيه نزول الدم, وآخرها, هو أول يوم ينـزل فيه دم الحيض, وحتى تتوقف, وتطهر, ثم يعود مرة ثانية نزول الدم, فأول يوم يحصل فيه نزول دم الحيض بعد الطهر السابق, يعتبر آخر وقت القرء الأول, وأول وقت القرء الثاني التالي للسابق قطعاً, وهكذا حتى ينقضي وقت سائر الأَقرؤ الثلاثة, وذلك بنـزول دم الحيض في المرة الثالثة, فمتى تحقق نزولها يقع استبراء الرحم, وتدخل الزوجة في مرحلة التسريح النهائي, إن طلقت ثلاث مرات, أما إن طلقت مرة أو مرتين, فيصح أن يتزوجها بعقد جديد إن تراضيا وبمهر جديد, فإن راجعها قبل نزول دم الحيض الثالث, ولو ببضع دقائق, أو ثواني, ولو فقط مدة النطق بمراجعتها, أو ما في حكم النطق, ثم نزل الدم؛ صح إرجاعها إلى عصمة نكاحه, لأن الإرجاع وقع في الزمن الصالح لذلك, ولو في آخر وقته, فيصح, فعل الإرجاع.

- معلوم عرفاً وشرعاً أن للمرأة في كل شهر حيضةٌ واحدة فقط, ومن الأدلة قوله صلى اللـه عليه وسلم لعائشة: (**مُري فاطمة فلتمسك كل شهر عدد أيام إقرائها، ثم تغتسل**) [581], وأيضاً قوله صلى اللـه عليه وسلم لحمنة بنت جحش: (**إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة**

580- أحكام القرآن, للجصاص, (442/2),بتصرف كبير جداً.

581- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج1/ص262/ح333. **والبخاري في صحيحه** ج1/ص91/ح226. **والنسائي في سننه** ج1/ص117/ح202. **وابن حبان في صحيحه** ج4/ص181/ح1348. **والترمذي في سننه** ج1/ص220/ح125. **وابن ماجه في سننه** ج1/ص203/ح621. **وأبي داود في سننه** ج1/ص73/ح280. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج6/ص42/ح24191. **ومالك في الموطأ** ج1/ص62/ح135. **والحاكم في مستدركه** ج1/ص281/ح618. **والطحاوي في شرح معاني الآثار** ج1/ص102/ح0. **وكثير غيرهم.**

أيام، أو سبعة أيام في علم اللـه، ثم اغتسلي، فإذا رأيتِ أنك قد طهرتِ واستنقأتِ؛ فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها, وصومي وصلي، فـإن ذلـك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء, وكما يطهرن لميقات حيضـهن وطهـرهن) [582].

- فيصلح هذا الخطاب أن يكون عاماً في سائر أفـراد جـنس النسـاء, لأنـه وصـف متعلق بأمر جبلي ثابت ولازم لكل ماهية من أفراد جنس النساء, وليس وصفاً خاصاً بتلك المرأة قطعاً, ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الْمَحِـيضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ [583], فهو اسم عام كلي يطرد ويشمل مفهومه كل امرأة بلغت سن المحيض غالباً, ونادراً ما يوجد امرأة عقيم لا تحيض, فإن من لا تحـيض لا تحمل قطعاً.

- **ضابط:** لفظ المطلقات في الآية يعم البائنات والرجعيات, والضمير في قوله تعالى: ﴿وَبُعُـولَتُهُنَّ أَحَـقُّ بِـرَدِّهِنَّ﴾ [584], عائـد إلى الرجعيـات, لأن البـائن لا يملـك الـزوج ردها[585].

- وروي أنه صلى اللـه عليه وسلم قال في المستحاضـة: (**المستحاضـة تـدع الصـلاة أيام إقرائها)** [586], وقال لفاطمة بنت جحش: (**إنما ذلك عـرق، فـانظري إذا أتى قـرءك؛ فلا تصلى، فإذا**

582- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج1/ص262/ح333. **والبخاري في صحيحه** ج1/ص117/ح300. **والنسائي في سننه** ج1/ص117/ح201. **وابن حبان في صـحيحه** ج4/ص184/ح1350. **والترمـذي في سـننه** ج1/ص220/ح125. **وابـن ماجـه في سـنته** ج1/ص203/ح621. **وأبي داود في سـننه** ج1/ص71/ح274. **وأحمـد ابـن حنبـل في مسـنده** ج1/ص353/ح3313. **ومالـك في الموطـأ** ج1/ص62/ح135. **والحـاكم في مسـتدركه** ج1/ص280/ح615. **والطحاوي في شرح معاني الآثار** ج1/ص98/ح0. **وكثير غيرهم.**

583- سورة البقرة, الآية (222).

584- سورة البقرة, الآية (228).

585- شرح الكواكب المنير, (390/3).

586- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج1/ص262/ح333. **والبخاري في صحيحه** ج1/ص117/ح300. **والنسائي في سننه** ج1/ص117/ح201. **وابن حبان في صحيحه** ج4/ص184/ح1350. **والترمذي في سننه** ج1/ص220/ح125. **وابن ماجه في**

مر القرء؛ فتطهري ثم صلي ما بين القرءِ إلى القرءِ) [587], وقال صلى اللـه عليه وسـلم: (**طلاق الأمة اثنتان, وقرْؤوها حيضتان)** [588]، وفي لفظ: (**وعدتها حيضتان)** [589].

- فدل أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم قصد الحيض دون الطهر, في لفظ القـرء, وليس الطهر, وعلى هذا المعنى المفهوم من الأحاديث النبوية, فإن زمان وقت القـرء, لا يحسب بأيام الطهر عقب كل حيضه, وإنما يحسب فقط بأيام نزول الحـيض, فـإذا كان عادة المرأة س، أو ص, مثلاً: أنه يستمر نزول دم حيضـتها كـل مـرة سـبعة أيـام, فيكون مدة زمن القرء الواحد هو سبعة أيام من كـل شـهر, وهـذه الطريقـة أسـهل وأيسر على النساء في حساب مدة زمن القرء, من الحساب السابق حتماً, فحسـبها أن تعلم أن القرء هو وقت حيضتها, ثم تنتظـر حتـى موعـد نـزول دم الـدورة الأخـرى, وهذا المعنى هو الذي يصلح إجراؤه وتعميمه وطرده عـلى عامـة النسـاء, مسـلمات وغير مسلمات, لأن غير المسلم لا يقال له: أن زمن القرء هو وقت الحيض والاغتسال والطهر للصلاة, ونحوها, لعدم أهليته للخطاب التكليفـي برفـع الحـدث بالاغتسـال, ومن ثم أداء الصلاة, والصوم, والحج, ونحـو ذلـك, فلـزم التيسـير والتخفيـف, وفهـم الخطاب القرآني في ضوء بيان الرسول الخاتم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم, وذلـك باعتبار القرء هو مدة نزول دم الحيض, فقط, وبمقتضى بيان وقت زمـان القـرء, فـإن وقت زمان المرة من مرات الطلاق, والوارد ذكره في الآية السـابقة ﴿الطَّـلاَقُ مَرَّتَـانِ﴾ [590]؛ هو وقت الطهر, وليس

سـنـنه ج1/ص203/ح621. وأبي داود في سـنـنه ج1/ص71/ح274. وأحمـد ابـن حنبـل في مسـنده ج1/ص353/ح3313. ومالـك في الموطـأ ج1/ص62/ح135. والحاكم في مستدركه ج1/ص280/ح615. وكثير غيرهم.

587- أخرجه النسائي في سننه ج1/ص122/ح211. وابن ماجه في سننه ج1/ص203/ح620. وأحمد ابن حنبل في مسـنده ج6/ص420/ح27400. والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص112/ح216.

588- أخرجـه الترمـذي في سـنـنه ج3/ص489/ح1182. وابـن ماجـه في سـنـنه ج1/ص672/ح2079. وأبي داود في سـنـنه ج2/ص258/ح2189. والحاكم في مستدركه ج2/ص223/ح2822. والدارقطني في سننه ج4/ص38/ح104. والبيهقي في سننه الكـبرى ج7/ص369/ح14943. والـدارمي في سننه ج2/ص224/ح2294.

589- أحكام القرآن للجصاص, (443/2), بتصرف.

590- سورة البقرة, الآية (229).

وقت الحيض, قطعاً, فكل طهر وقع بين حيضتين, حسب أيامه ولياليه بأنه زمان وقت المرة الواحدة للطلاق الشرعي المعتبر, فلو طلقها في وقت زمان القرء أي نزول الحيض, فهو فاسد وغير صحيح, لأنه عمل وقع في غير وقته المعين له, وإنما في وقت آخر غير صالح لإجراء الطلاق فيه, وإنما يصلح لإجراء وقت العدة من الطلاق, واستبراء الرحم, فقط.

- إن الضابط المانع لحد ماهية القرء, أن لا يدخل في مسماه ما ليس منه, بأن يقال: إن ماهية اسم القرء؛ هو الزمن الذي يكون فيه نزول دم الحيض من أول لحظة وحتى النهاية, فمتى علم نزول دم الحيض ولو لبضع قطرات؛ كان ذلك الوقت هو أول أجزاء زمان وقت القرء, ومتى علم وتحقق انقطاع نزول تلك الدم يقيناً, أو بغالب الظن؛ كان ذلك الوقت هو نهاية زمان وقت القرء, قطعاً, هذا هو الضابط الذي يمكن تعميمه وطرده في سائر النساء اللاتي يقع منهن نزول دم الحيض, غالباً, بحسب العادة الشائعة في كل فرد منهن, ولا يلزم أن يكون مدة زمان القرء عاماً مطرداً في الكل, بل إنه يختلف باختلاف أفراد عين كل امرأة, غالباً, فيحسب باعتبار هذا الضابط.

- **والضابط**: أن زمان وقت القرء أجزاؤه محددة معينة, هو فقط زمان نزول دم الحيض, وأن زمان وقت المرة أو الطهر أجزاؤه محددة معينة, ولا يصلح أن تتداخل مع بعضها, إذ كل منهما ماهية مستقلة.

- **الطلاق المشروع المعتبر والطلاق الفاسد والغير صحيح ومعتبر, في ضوء قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [591].

- الطاء واللام والقاف, أصل صحيح مطرد واحد, وهو يدل على التحية والإرسال, ومنه:

591- سورة البقرة، الآية (229).

امرأة طالق: (طلقها زوجها) وأطلقت الناقة من عقالها, والطالق: الناقة تُرْسَلُ ترعى حيث شاءت, ورجل طلق اللسان, وهذا اللسان طلق ذلق, والطالق: الناقة يتركها الراعي لا يحلبها [592].

- الطلاق: اسم من التطليق, وهو الإرسال, أو مصدراً من طلقتُ بالضم وبالفتح, فهي طالق, كحامل, وحائض, واستعمل في النكاح بالتفعيل, كالسلام والسراح, بمعنى التسليم والتسريح, وفي غيره بالأفعال.

- والطلاق شرعاً: إزالة النكاح, ونقض حله, بلفظ مخصوص.

- والتطليق الشرعي: كرَّتان على التفريق تطليقه بعد تطليقه, يعقبها رجعة [593].

- بدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [594].

- لما كان سم الطلاق موضوع لمعنى الإرسال والتسريح, كونه مصدراً يدخل في مدلوله: الحدث, وفاعله, والمفعول به, فالحدث: هو الظرف الزمني الذي يبدأ منذ النطق بلفظ الطلاق, ونحوه, وحتى غاية انتهاء الطهر من الحيض, أو انتهاء وقت زمن القرء, فالحدث له ابتداء وانتهاء محدد شرعاً, وعرفاً, وفاعل الفعل, هو من بيده عقدة النكاح, والمفعول به الفعل, هي الزوجة قطعاً, فماهية اسم الطلاق يشمل الحدث, وفاعل الطلاق, والواقع فيه الطلاق, فهو فعل يقع في زمن محدد له, لا يصح إيقاعه وإجراؤه, خارج زمنه المحدد له شرعاً, وهو أن يجري الطلاق في زمن طهر الزوجة, لا زمن حيضها؛ لأن زمن الحيض لا يصلح زمناً للطلاق والتسريح, والإرسال, لعدم إمكان ضبطه وتحديده, لأنه إنما يصح ضبطه وتحديده وتمييزه عن غيره من الأزمنة, والحوادث الأخرى, إذا وقع حال طهرها, فيحسب عندئذ مدة زمنه, بوقوع الطهر من تلك الحيضة, ثم وقوع الحيضة الأخرى التالية لزمن الطهر الأول, فيكون ما بين

592- مادة: طلق.
593- الكليات, ص(84).
594- سورة البقرة، الآية (229).

الحيضتين هو زمن الطلقة الأولى, أو التي بعدها, فإن لم يكن لها حيض؛ فيحسب زمن الطلقة للمرة الواحدة بزمن القرء, إما شهراً وإما بتقدير زمن حيضتها وطهرها, بحسب ما كانت عليه أيام حيضها, أو بالقياس على مثيلاتها, ونحو ذلك.

3. **معنى كلمة: (مرة)، قال تعالى:** ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ...﴾ [595]:

- المرور: مر عليه وبه يمر مراً: أجتازه, ومر يمر مروراً: ذهب, فالميم والراء: أصلان صحيحان, يدل أحدهما على معنى شيء والآخر على خلاف الحلاوة, ومرّة ومرتين: عبارة عن زمان محدد قد مضى.

- ومررت بكذا: لصوق بمكان يقرب منه, يكون ظرف زمان, إن أريد بها فعلة واحدة, من مرور الزمان, وإن أريد بها فعلة واحدة من المصدر, نحو: (لقيته مرة) أي لقيه, فهي مصدر عبرت عنه بالمرة, لأنك لما قطعت اللقاء ولم تصله بالدوام, صار بمنـزلة شيء مررت به, ولم تقم عنده [596].

- فقوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾ أي فعلين, كل واحد منهما حدث وفعل, يقع في ظرف زمني محدد معلوم, ملاصق, ملازم لا ينفك أحدهما عن الآخر, ويصير ذلك الزمان زمان شغل بذلك الحدث, لا يصلح فيه غيره من جنسه, فلا يصلح أن يقال أنهما حدثان اثنان واقعان في زمن واحد, كون كل منهما متساوٍ في ماهيته مع الثاني, فلا يصلح أن يشتركا في زمن واحد, من حيث الوجود, فلا بد أن يوجد كل واحد منهما في زمن خاص مستقل به دون الآخر, قطعاً, مثل وقت صلاة الظهر, أو الفجر, أو العصر, لا يصلح أن يشغل وقت أداء صلاة الظهر, بصلاة مثلها مساوية لها, كصلاة العصر, لأنه وقت جعل من قبل صاحب الشرع لأداء صلاة واحدة, في مرة واحدة فقط, وليس لأداء وشغل صلاتين قطعاً, كمن أراد أن يجعل زمن المرة الواحدة, لإيقاع طلقتين فيه, وليس طلقة واحدة, لأنه زمن نصب من الشارع لاستيعاب مرة واحدة

595- سورة البقرة، الآية (229).

596- الكليات, ص(863), ومعجم مقاييس اللغة, مادة: مَرَّ

من مرات الطلاق فقط, وما زاد عن الطلقة فهو فاسد لا يصح ولا يعتد بـه, بـل هـو لغو وكلام مهمل غير مفيد, ولا مستعمل شرعاً, لفساد ظرفه الزماني, فإن ذلك الزمان الذي أوقع الزوج الطلاق فيه مكرراً, إنما هو زمان مرة من مرات الطلاق, وليس زمان عدد منها, فثبت فيه طلقة واحدة, وألغي الزائـد عنهـا, لعـدم اعـتراف الشـارع بهـا, لوقوعها في زمن غير زمانها المحدد لها شرعاً, وعرفاً, فهو زمان مرة وكرة واحدة فقـط, وزمان المرة محدد أجزاؤه أوله وآخره, لا علاقة له وجوداً بما يليه من المرات, بل هـو زمان يقع فيه الطلاق مرة واحدة, فإذا أراد بعدها الزوج أو من بيـده عقـدة النكـاح الاستمرار في التسريح والإرسال, وفك عقد النكـاح؛ فإنـه يفعـل الطـلاق مـن جديـد, ويوقعه في ظرفه الزمني المحدد له, كما سبق في المرة الأولى, وإن حكمـة الشـارع أن جعل الطلاق في زمن موسع لكل مرة من مراته, كي يعطي الزوج الوقت الكافي للنظر في أمر الطلاق, وعواقبه, العاجلة, والآجلة, الخاصة, والعامة, فلعله يراجعها, ويمسـك بعقد الزوجية, فلا يرسـله, وذلـك نظـراً لقدسـية رابطـة الـزواج, وأهميتهـا في البنـاء والنظام الاجتماعي, حـتماً, ومـن تعجـل شـيئاً قبـل أوانـه وزمانـه؛ عوقـب بحرمانـه وبطلانه, فزمان المرة علة يترتب عنها نفاذ الطلقة من عدمها.

- إن ماهية الطلاق يجتمع فيه خطاب التكليف, وخطاب الوضع كليهما, فخطاب التكليف هو اللفظ الدال على الطلاق, وخطـاب الوضـع, هـو الظـرف الزمنـي الـذي نصبه الشارع وقتا وزمنا يقع فيه حكم ومعنى ماهية اسم الطـلاق الـوارد بالخطـاب التكليفي, ولا يمكن الفصـل بـين الخطـابين, كـونهما وردا في ماهيـة واحـدة, ووصـف مركب منهما ماهية وحقيقة, لا يوجد أحـدهما بـدون الثـاني, كـون ماهيـة الطـلاق؛ (كل), من أجزاء التكليف الوضعي, يلزم من وجود أحدهما؛ وجود الكل؛ ومـن عـدم أحدهما؛ عدم وجود الكل, قطعاً.

- هناك فرق بين ظرف زمـان إيجـاد التكليـف الشرعـي, مـع عـدم إمكـان إيجـاد التكليف الوضعي, وبين ظرف زمان إيجاب التكليـف الشرعـي, والتكليـف الوضـعي, فإن المكلف

إذا طلق زوجته عدة طلقات متتابعات في مجلس واحد, أو متفرق ومختلف, فقد أوجد بفعله ذلك زمناً محدداً, يوجد فيه مرة واحدة من مرات الطلاق, وبقية الطلقات فهي وإن وجدت من مكلف تام أهلية التصرف, إلا أن وجودها ناسب في ظرف زمني قد شغل بمرة وكرة وتكليف محدد, هو تلك الطلقة المأذون بها شرعاً, بنص القرآن الكريم, فصار وجودها في ظرف زمان لا يمكن أن يوجد وتتوجب فيه, لانشغاله بغيرها, فما زاد عن الطلقة الواحدة؛ يعد تأكيداً لها فقط, لأن زمن المرة من الطلاق محدد لطلقة ومرة واحدة فقط, فهو ظرف زمان وضع ونصب ووقع فيه مرة من مرات الطلاق, وليس لمرتين, إذ جميع أجزاء وقت زمن المرة مشغولة كلها بذلك التكليف المخصوص, وهو الطلاق, ولا يجوز أن يفصل بينهما, كما هو مقرر.

- لما كان ماهية المرة, إنما توجد حقيقتها في الواقع بوجود ركنيها, وهما: لفظ الطلاق صريحاً, إن وقع من مكلف تام الأهلية, في التصرف حال الطلاق, ثم ظرف زمان صالح ومناسب لأن يقع فيه الطلاق, وهو أن يكون زمان طهر, وعدم وجود طلقة قد وقعت في ذلك الزمان, وشغل بها, فإذا وجد أحد أركانها فقط, وانعدم الركن الثاني؛ فلا ينعقد الطلاق البتة, لأن ماهية الشيء الكل؛ تتعدد أجزاؤه, ولا يكون له وجود في الخارج, إلا بوجود كامل تلك الأجزاء, لأنه لا يصلح أن يطلق على جزء أو عدد من أجزائه اسم الماهية الكل, قطعاً, فعدم وجود جزء واحد من أجزائه؛ يفسد الماهية كلها, ويعدمها من الوجود كله قطعاً, فإذا وجد المكلف التام الأهلية للطلاق, وعزم عليه, ولكن لم يوجد الزمان الصالح لإيقاعه فيه, بأن كانت الزوجة في حالة حيض, أو في عدة سابقة من طلقة, قد أوقعها من قبل؛ فلا يقع الطلاق البتة, وإنما يتعين عليه الانتظار حتى تطهر, ثم يطلق للمرة الثانية, أو الثالثة البائنة, التي لا رجعة بعدها, إلا بأن تتزوج بغيره, ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته, ثم يطلقها فتعتد, وبعد فراغها من عدتها, يعقد عليها ويتزوجها من جديد.

- هناك فرق بين اللزوم الجزئي, واللزوم الكلي, وضابط اللزوم الكلي العام: أن يكون الرابط بينهما واقع في جميع الأحوال, والأزمنة, وعلى جميع التقادير الممكنة, كلزوم الطلاق, فإنه يلزم أن يكون كل أجزاء وقت المرة مشغولاً بالطلاق ولمرة واحدة لا يصح أن يتعدد فيه عدد الطلقات أبداً, لأن النص في الآية حدد عدد مرات الطلاق الرجعي بأنه مرتين فقط ووقت المرة قد علم.

- حتى لا يتصور وقوع الطلاق في بعض أجزاء ظرف زمان المرة, وإنما في جميع الزمن المحدد لها, وأما الجزئي, فلزوم الشيء للشيء في بعض الأحوال دون البعض, وإن قاعدة اللزوم الكلي للشيء يقتضي أنه يلزم من انتفاء اللازم؛ انتفاء الملزوم, ومن وجود وثبوت اللازم, وجود ووجوب الملزوم, فاللازم هنا الطلاق, والملزوم الظرف الزمني الذي حدد شرعاً لإيقاع الطلاق فيه لمرة واحدة فقط, فالظرف الزمني للمرة الواحدة, ملزوم مترتب عن شيءٍ هو لازمه الأصلي, وهو الطلاق, فلا يمكن عقلاً أن يحكم بوجود ووجوب ملزوم الطلاق, وهو الظرف الزماني, دون وجود ووجوب الطلاق نفسه, ولا يمكن أن يحكم بوجود ووجوب اللازم ذاته, ونفسه, وهو الطلاق, دون وجود ووجوب ظرفه الزمني, الذي هو ملزوم عنه, وتابع له, فكل منهما لازم وملزم باعتبار تعلق الآخر به, وجوداً وعدماً.

4. بيان ماهية دم الحيض:

- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [597].

- الحيض في اللغة: السيلان, وفي الاصطلاح: دم يعرف, يخرج من رحم المرأة البالغة, السالمة من الآفات, في أوقات معلومة, في كل شهر, وأقل مدة الحيضة الواحدة: ثلاثة أيام بلياليها, وأكثره عشرة أيام غالباً, وقد يزيد عند بعض النساء [598].

597- سورة البقرة، الآية (222).

- وقيل: أن أقل مدة الحيض يوم وليلة, وأكثره خمسة عشر يوماً, والصحيح أن أقله ثلاثة أيام, وأكثره عشرة أيام, للحديث قال صلى الله عليه وسلم: (**أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة**) [599].

- دم الحيض هو الدم الذي يسفح من فرج المرأة، وما شابهه عند الخنثى الأنثى، في دورات منتظمة, أو شبه منتظمة في كل شهر حسب العادة عند كل امرأة، فإذا سالت تلك الدم المخصوصة في كل شهر أياماً مخصوصة محددة، وصار عادة محكمة عند المرأة ولو لبضعة أشهر؛ صدق اسم الحيض على تلك الدم، وصح لها أن تقيس بقية أيامها عليها إن توقف الحيض، أو التبس تقدير أيام حيضها وطهرها لمرض، أو لعارض آخر، ولذلك يطلق في عرف كثير من النساء على ذلك النوع المخصوص من الدم، بالعادة الشهرية، وعند علماء الطب، بالدورة الشهرية، كونها دم معروفة مألوفة تعاود المرأة وتتردد عليها كل شهر، فصح إطلاق تلك الأسماء عليها عرفاً، كي تتميز عن سائر الدماء التي يمكن أن يقع سفحها ونزولها، مثل دم الإستحاضة، أو ما يسميه الأطباء النزيف المهبلي، ونحو ذلك.

- إذاً ماهية دم الحيض تحد بالآتي:

- أنها دم تخرج من فرج المرأة البالغة، ويخرج عن جنس الدم، كل سائل آخر عدا الدم, فهو تعريف بالجنس.

- أنها دم تتميز عن غيرها من الدماء، لها وقت محدد لنزولها وخروجها من موضعها المعلوم, وهذا تعريف بالفصل، فيخرج ما عداها من أنواع الدماء التي يمكن خروجها من الفرج, أو غيره بدون وقت محدد كل شهر غالباً.

598- الكليات، (ص399)، بتصرف كبير جداً.

599- **أخرجه الطبراني في معجمه الكبير** ج8/ص129/ح7586. **والدارقطني في سننه** ج1/ص209/ح15. **والطبراني في مسند الشاميين** ج2/ص370/ح1515. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج1/ص321/ح1431. **وأبي يعلى في مسنده** ج7/ص174/ح4150. **وابن أبي شيبة في مصنفه** ج1/ص301/ح1155.**والدارمي في سننه** ج1/ص230/ح833. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج1/ص190/ح599.

-   أنها دم تعرف بلونها الأسود ورائحتها المعروفة، وتعرف بكونها عبارة عـن تحلـل البويضة والأغشية الدموية التي تتجمع وتتخلق في الرحم في فترة الطهر والإخصـاب، وهذا وصف لازم ثابت للماهية يفصل به عـن كثـير مـن أنـواع الـدماء قطعـاً, التـي تسفح من الإنسان عمومـاً, ومـن النسـاء خصوصـاً، ومـا شـابه ذلـك مـن الخصـائص والصفات لدم الحيض.

○ أفادت الآية في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَـنِ الْمَحِـيضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَـاعْتَزِلُواْ النِّسَـاء فِي الْمَحِـيضِ﴾ [600]، أن دم الحـيض عمومـاً متصـف بـالأذى في ذاتـه وصـفته، وسببه، وحاله، وصفة الأذى عامـة عمـوم كـلي, يشـمل جزئيـات كثـيرة مـن أصـناف وأفراد الأذى الحسي وغيره، ومن ذلك الألم الـذي يحدثـه ويسـببه دم الحـيض وقـت خروجه من المرأة, خاصة في موضع خروجه، وعامة جسـم المـرأة، ونحـو ذلـك، فـإذا كان هذا النوع من الدم موصـوف بـالأذى والقـبح, والألم والضرـر؛ فإنـه لا يصـلح أن يكون وصفاً مناسباً, وسبباً مؤثراً في جعله محلاً وظرفاً لإيجاب وإثبات مصلحة حكـم الطلاق الشرعي، أو مصلحة حكم الصلاة, والصـوم، أو الحـج, ونحوهـا، ولهـذا حجـر الشارع على الحائض الصلاة والصوم والحـج ونحوهـا، وكـذلك الـوطء، والطـلاق، لأن وقت الحيض؛ وقت أذى, وفساد, وضرر, ومرض, وألم، لا يصلح فيـه شيءٌ مـن أعـمال المصالح التكليفية، سوى درء مفسدة وجود حمل في رحمها, والتحقق من ذلك فقط، فإذا أوقع الزوج في وقت الحيض حكماً شرعياً مباحاً, أو مندوباً أو واجباً، أو ممنوعـاً؛ فهو فاسد، لفساد سببه, ووصفه, وحاله, وزمان إيقاعه وأدائـه، وإن الشيـء المشرـوع يكون مشروعاً بأصله, وسببه, وصـفته, وزمانـه، ومكانـه، ومـن ذلـك؛ الطـلاق، شرع بأصله وزمانه، فإذا فسد الزمان؛ فسد الأصل قطعاً، لأن الفعل متعلق وجـوده بـذلك الزمان المخصوص له, فالزمان جزء والطلاق جزء, وهما ركنا ماهية المرة مـن الطـلاق لا يصلح أن يفصل بينهما البتة, فإذا فصل بينهما؛ فسدا كليهما.

600- سورة البقرة، من الآية (222).

○ عموم وصف الأذى في ماهية وعين دم الحيض، قل أو كثر، ولا يدخل القليل منه في مفهوم عموم حال الدم المسفوح المستثنى قليله, قال تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[601]، فقليله معفيٌّ عنه لورود النص بذلك، والفرق بين العمومين، أن الدم المسفوح يتناول الكثير دون القليل منه، لأن مفهومه، أن الدم الغير مسفوح لا يشمله حكم العموم، ومفهوم دم الحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ شامل له كله قليله وكثيره، لأن الأذى وصف أضيف إلى الماهية ذاتها وعينها كلها, فصار عمومه عموم خصوص عين، وعموم الدم المسفوح عموم خصوص حال، وذلك كما حقق المسألة الإمام بن العربي[602].

○ ومثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[603]، وقوله: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾[604]، فإن مفهوم المرة دال على كلي مشترك، عمومه يقع على نوع خاص من الناس في حالة مخصوصة, هو حال فعلهم الطلاق، فهذا عموم خصوص حال عامة, يحكم بها في كل زوج طلق زوجته، وبالنظر في خصوص عين حال كل فرد منهم على حدة، يحصل اشتراك في المفهوم العام الكلي للمرة، فمن كان من المطلقات حساب المرة عندها بالطهر عقب الحيض؛ حسب وقت المرة من الطلاق بحسب خصوص حالها، ومن كان منهن تحسب المرة بأيام الشهر؛ حسب المرة من الطلاق بحسب خصوص حالها، فيصير دلالة المرة خصوص عين في حالتين، حالة خصوص النساء الحيض، وحالة خصوص النساء الغير حيض، وكلا الحالتين في الحكم العام واحد، وهو خصوص حال وقوع حكم الطلاق فيهن، فعلم أن اختلاف الحال؛ لم يغير ماهية المرة من الطلاق، باعتبار تعلق الحكم بالمخاطبين, وذلك عين اليسر في

601- سورة الأنعام، من الآية (145).
602- ينظر: الفروق، (16/2) بتصرف كبير جداً.
603- سورة البقرة، من الآية (228).
604- سورة البقرة، من الآية (229).

هذا الحكم الشرعي, في سائر النساء المعتدات, مؤمنات, وغير مؤمنات، **وهذا تخريج لم يسبق إليه و اللـه أعلم.**

- قاعدة: اللـه سبحانه وتعالى لم يقض على كثير من الأعيان والذوات بأنها نجسة, ولا متنجسة, بمجرد كونها جوهراً وجسماً، وفاقاً، بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام, أو اتصلت بها من الخارج, من نوع خاص, وكيفية خاصة معلومة في العادة، فإذا انتفت تلك الكيفية وتلك الأعراض؛ انتفى الحكم, لانتفاء موجبه، وانتفاء الحكم الشرعي، لانتفاء سببه؛ ليس من باب الرخص وفاقاً [605].

- وذلك مثل دم الحيض فهي نجسة وأذىً في جوهرها, وعينها, وذاتها بنص القرآن الكريم، وأما موضع خروجها منه، فغير نجس ولا أذىً في عينه وذاته، وإنما تنجس بما اتصل به من تلك الدم, حين خروجها منه، ونحو المني، فإنه ليس نجساً فإذا خرج وصار في رحم المرأة؛ فإنه لا ينجس موضع الرحم باتصاله ودخوله فيه، ومثل البول فإن عينه وذاته نجسةٌ وينجس الموضع الذي يتصل به ويخرج منه, ويقع عليه، وما شابه ذلك من أنواع أعيان الأشياء النجسة في ذاتها ومادتها، أو المتنجسة باتصال الأعيان النجسة بها.

- **قاعدة**: التكليف يصير مأموراً به فعلاً أو تركاً، حال زمان الفعل, وجوداً، أو وجوباً, وأداءً، إن أمكن أداؤه في زمان الأداء، وإلا فيقدر وجوده حكماً [606].

- وذلك نحو الطلاق, ونحو العدة بالقرء، وبالشهر، وبوضع الحمل، فهو حكم شرعي، يقع في ماهية مكلف مخصوص حال قيام المكلف به, المأذون له بفعله, والتصرف به في الزمان المخصوص له، فإن أوقعه في غير زمانه, وأقر بسريانه وأمضاه حال دخول زمانه؛ وقع ذلك التكليف، كالطلاق حال القرء، ينتظر حتى وقت الطهر،

605- الفروق، (113/2) بتصرف كبير جداً.

606- المحصول، (335/1)، بتصرف كبير جداً.

فإن أمضاه؛ وقع الفعل المشروع في وقته الصالح له، وإلا! فلا، وإمضاؤه بعد صدور لفظ الطلاق قبل زمانه المحدد له، يكون تقديراً لا فعلاً.

5. **مفهوم كلمة الإحصان في ضوء القاعدة السابقة:**

- الإحصان: العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، وتطلق على التزويج، ﴿فَإذا أُحْصِنَّ﴾، وعلى الحرية مقابل العبودية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، وعلى الإصابة في النكاح: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

- والإحصان: عبارة عن اجتماع سبعة أشياء هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام، وعند الشافعي: الإسلام ليس بشرط للإحصان، وكذا عند أبي يوسف، ففي الحديث: (**من أشرك بالله؛ فليس بمحصن**) [607]، وأحصنها: زوجها، أي أعفها، فهي محصنة بفتح الصاد، وأحصنت فرجها: فهي محصنة بكسرها، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾، بعد قوله: ﴿حُرِّمَتْ﴾، أي المتزوجات من النساء [608].

- وحَصَن: الحفظ والحياطة، والحرز، والحاصن: والحَصَان: المرأة المتعففة الحاصنة فرجها وكل امرأة عفيفة؛ فهي مُحْصَنَة، ومُحْصِنَة لا غير، ويقال لكل ممنوع: مُحْصَن، ومُحْصَناً [609].

- والحْصِنْ: كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، يقال: حَصُنَ الموضع حَصَانَةً، وحَصَّنْتُهُ، وأحصنته، وحَصِنٌ حَصِيْنُ: أي لا يوصل إلى ما في جوفه، وامرأة محصنة: أحصنها زوجها، ومُحْصِنَةٌ، أحصنت زوجها، ويقال: فرجها، والعفافة عن الريبة [610].

607- **أخرجه الدارقطني في سننه** ج3/ص147/ح198. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج8/ص216/ح16713.

608- الكليات، (ص55).

609- معجم مقاييس اللغة، مادة: (حصن).

610- كتاب العين، للفراهيدي، مادة: (حصن).

o هل يلزم في سبب الإحصان الموجب لحد الرجم في الزاني، أن يكون وصف الإحصان قائماً حال فعل الزنا؟! أم أنه اسم لقب مشتق يكفي أن يقع في المتصف به ولو ساعة من زمان؟! دخل بها أم لم يدخل؟! أو أنه وصف تعلق بالموصوف به وقت وقوعه في فعل الزنا؟! لأن الذي يكون متزوجاً ثم يقدم على الزنا، يعاقب بالقتل، لأنه ليس مضطراً لإشباع شهوة الجماع كحال من لا زوجة له.

o لا يوجد نص قرآني يحسم الاحتمال، وإنما ورد في السنة ما يدل على أن آية الرجم قد نسخت لفظاً، وبقي حكمها، فلماذا نسخ الله لفظها وأبقى الحكم فقط؟ أم أن النسخ وقع في اللفظ ومعناه؟ إذ كيف يتصور أن ينسخ الشارع حكماً تعلق بإزهاق نفس معصومة، وبأشد وسائل الإزهاق قوة وفتكاً، وهو الرجم، وكان الأحكم لإثبات هذا الحكم؛ إبقاء دليله نصاً؛ لفظاً، ومعنى، وليس نسخه لفظاً، لأنه إذا نسخ اللفظ الدال على المعنى، وهو الحكم المراد من اللفظ، فإن المعنى ينسخ ويرفع تبعاً للفظ، فلا يصح عقلاً أن يرفع اللفظ وهو الوعاء الذي يحمل معناه، ثم يحكم ببقاء المعنى، لأن المعنى حكمه تبعاً لأصله ولفظه، ولا يمكن أن يوجد معنى بدون وسيلته وهو اللفظ، فمتى زال ورفع الأصل والسبب والوسيلة؛ فإن كل ما تعلق به واتصل به؛ تبع له، يرتفع ويزول برفعه، وزواله قطعاً، وإذا ثبت في السنة أن الآية قد نسخت فيكون حكم النسخ قد ثبت ووقع باللفظ ومعناه، أي أن حكم حد الرجم قد جرى نسخه بعد أن كان مشروعاً مثبتاً أول الأمر، وحصل أن أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد في عدة حوادث، قبل نسخه في نهاية أمر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، خاصة أنه جاء في أحاديث بيان إقامة الحد النبوي على بعض المسلمين حيث جاء فيها ما يضاد القواعد الكلية والأصول العامة، مثل قول الغامدية: (**طَهِّرني يا رسول الله!**) [611]، فأمرها أن تذهب

611- **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج1/ص257/ح737. **وأيضاً في صحيحه** ج5/ص2020/ح4969. **ومسلم في صحيحه** ج3/ص1317/ح1691. **والنسائي في سننه** ج4/ص63/ح1956. **وابن حبان في صحيحه** ج7/ص363/ح3094. **والترمذي في سننه** ج4/ص36/ح1427. **وابن ماجه في سننه** ج2/ص854/ح2554. **وأبي داود في سننه** ج3/ص207/ح3186. **وأحمد ابن**

○ وتضع حملها، ثم ترضعه، ثم يقيم حد التطهير فيها بعد سنتين، فهو ذنب حصل وستر اللـه عليه، ولكن ذلك الفرد طلب من الرسول صلى اللـه عليه وسلم أن يطهره، وكأن وسيلة التطهير محصورة في الرجم، وعفو اللـه ورحمته أوسع من كل ذلك، أم أنه صلى اللـه عليه وسلم كان يقصد من إعادة وتأجيل إجراء الحد، رجاء أن يتراجع الفاعل ويغيب ويتوب بينه وبين ربه، فلما وقع الإقرار عدة مرات في أوقات متباعدة؛ لم يبق أمامه صلى اللـه عليه وسلم سوى إنفاذ الحد.

○ ولما كان الحديث في نسخ آية الرجم لفظاً لا معنى، غير ثابت بالتواتر اليقيني؛ فلا يصلح وحده دليلاً في إيجاب حد الرجم، لأنه حكم تعلق بإزهاق نفس معصومة، ولابد من أدلة أخرى تضاف إليه، حتى تصير في مرتبة القطعي الثبوت والدلالة.

○ وإذا كان وصف الإحصان يعني الإعفاف، والإعفاف صفة فعل، وليس صفة ذات، فمتى وجد الوصف وقام في الموصوف؛ ثبت وجوده، وإذا زال الفعل وسببه وهو وجود سبب الإعفاف، وهو الزوجية التي يتحقق به الوطء والاستمتاع، ومن ثم الإعفاف؛ فإنه يلزم من ذلك أن من طلق زوجته، أو صار بدون زوجة لأي سبب في وقت زمن وقوعه في الزنا، فلا يكون حاله عند الفعل محصناً، بل عازباً، فلا زوجة له تعفه وتحصنه، وتمنعه من الوقوع في وطء غيرها دون سبب مبيح لذلك، لأن تعلق حكم الشارع، بوصف فعلي يقصد به وجود الحكم عند وجوده حال الفعل وسبب وعلة الحكم، وانعدامه عند عدم وجوده حال الفعل، سبب وعلة الحد الشرعي، فالحد إنما يثبت إذا كان فاعل الزنا قد فعله وهو في حال الإعفاف، وتوفر أسبابه، ووجود وسائله وهو الزوجية، لأنه لا معنى لذلك الوصف إن تعلق بصاحبه في زمن سابق، ثم صار الإنسان بدون إعفاف، فلا زوج ولا زوجة، حتى يظل وصف الإحصان ثابتاً وقائماً، كونه متعلق بإشباع وتلبية نازع شهوي مستمر، ملازم وقائم في الإنسان في كل أوقاته حتى يموت، ولا يوجد فرق يعقل بين شخص وقع له الإحصان بالزواج

حنبل في مسنده ج1/ص8/ح41. **ومالك في الموطأ** ج2/ص821/ح1500. **والحاكم في مستدركه** ج4/ص402/ح8076. **والطحاوي في شرح معاني الآثار** ج3/ص142/ح0. **وغيرهم.**

فترة من دهره، ثم ماتت أو طلقت زوجته، وصار أعزباً لا زوجة له، وبين آخر لم يتزوج قط.

- **قاعدة**: اسم الفاعل، واسم المفعول، والمصادر المشتقة عموماً، كالمحصن، والزاني، والسكران، ونحوها، اسم معنى حقيقي في حال التلبس بالفعل، وحال النطق به، فحقيقة فعل الإحصان مثلاً، أو الإعفاف، ونحوه، إنما يتطابق ويتحقق وجوده ووجوبه في الفرد المخصوص؛ عندما يقوم فيه ذلك المعنى الشرعي المحدد، ويتحقق فيه حين وقت إجراء الحكم الشرعي المعلل أصلاً بذلك الوصف والمعنى، فلا يوجد الحكم إلا بوجود علته، فإن شرط صدق الاسم المشتق اسماً كان أو فعلاً؛ هو صدق المشتق منه، ووجوده حال اتصافه به، وتلقبه بذلك اللقب, وهذا المعنى يحسم مادة الخلاف, حتماً.

- يقول السمعاني: الأسامي المشتقة يكون التعليل بموضع الاشتقاق، لا بنفس الاسم وماهية المسمى وعينه، وإنما بالوصف والمعنى [612].

- وذلك أن موضع الاشتقاق هنا: هو الفعل: (حصن)، والوصف المشتق منه، هو: (الإحصان)، والاسم الذي وضع واستعمل فيه، هو: (المحصن)، فالاسم: المحصن، اسم معنى يكون وجوده صحيحاً وحقيقياً ودالاً على معناه الشرعي حال التلبس والوجود في ذات وعين المسمى به، وحينئذٍ يكون علة للحكم الشرعي التكليفي، وسبباً يترتب عن وجوده، وجود ذلك الحكم المخصوص، وهو رجم الزاني حتى الموت، وفي حالة عدم وجوده حين وقت التلبس باسم الزنا، لا يثبت فيه ذلك الحكم الذي لا يصح إيجابه إلا بإيجاد وإيجاب علته وسببه، وهو الإحصان، فإذا انعدم الإحصان، ثبت حكماً آخر بالنص، وهو الجلد، وبمفهوم المخالفة، عدم الرجم، لعدم قيام سببه وموجبه، وهو الإحصان, قطعاً، وليس السبب والعلة، اسم الزواج والنكاح مطلقاً، بل عين ذلك الاسم اللقب ذاته، أي المحصن، ووجود معناه، وقيامه في ذات المسمى حال وقوعه في فعل الزنا، وبهذا تبين أن وصف الإحصان شرط أصلي في إيجاب حد الرجم في الزاني،

612- قواطع الأدلة، (171/1)، بتصرف كبير.

ومقيد بشرط آخر تبعي، هو قيام ذلك الوصف والفعل والمعنى، وثبوته ثبوتاً حقيقياً في ذات المسمى به، المخصوص، المراد إجراء حكم حد الرجم عليه، في حالة زمان حدوث فعل الزنا، وليس قبله أو بعده، لأنه اسم ووصف، وفعل موضوع شرعاً، لتعليل الحكم به، والعلة المؤثرة المناسبة توجد قبل وجود حكمها، ومعلولها غالباً.

- ويصح أن يقال أيضاً: لما كان هذا الفعل والوصف لا ينضبط في ماهيته باعتباره وصفاً تعلق بالفعل الذي هو وطء الزوجة، للإعفاف، إذ يلزم منه التمكن من فعل الوطء في كل فرد حدث منه فعل الزنا، وفي نفس الزمان، والوقت، والحال، وهذا غير صحيح، فإنه يجوز أن يعدل الزوج عن وطء زوجته إلى الزنا، وهو قادر متمكن على الوطء، إتباعاً لهوى نفسه، فلزم أن يكون الضابط الجامع المانع لماهية الإحصان؛ هو سبب وعلة الإحصان، وهو الزواج، فمتى ثبت وقام وصف الزواج الشرعي، في ذلك المكلف المحدد، وحصل أن وقع في الزنا، فهو متصف بصفة الإحصان، ومسمى باسم المحصن، لأن الزواج سبب وعلة غير مباشرة، يترتب عنها سبب وعلة الإحصان وهو الوطء والاستمتاع بالزوجة عند الطلب والحاجة قطعاً، فسبب الإحصان المباشر هو فعل الإحصان والإعفاف، بوطء الزوجة والاستمتاع بها، حتى تنكف نفسه عن الحرام، والسبب والعلة غير المباشر للإحصان، هو عقد الزواج والنكاح، ولا يثبت وصف الإحصان، واسم المحصن، إلا بثبوت سببه وعلته، وهو الزواج قطعاً، والتمكن من الوطء ، أما إن ثبت في حق الزاني وصف الزوج, وانعدم وصف الوطء والمباشرة وصار ذلك في حقه مستحيلاً للحبس ونحوه, ووقع في الزنا؛ فلا يرجم ، لانتفاء صفة الإحصان الفعلية عنه حين فعل الزنا، وذلك لعدم تمكنه من الوطء لأي سبب كان.

○ إن المعقول يدل أن من ذاق الوطء والاستمتاع ثم حصل له انقطاع، يكون أشد طلباً للنساء، وأبلغ تأثراً وشبقاً ممن لم يتزوج قط، فدل أن صفة الإحصان تتعلق بحين وقت فعل الزنا، وليس وصفا يضاف إلى الموصوف مطلقاً، فيثبت به لقباً ووصفاً يلازم الموصوف في سائر أوقاته، وأحواله، لأن الإنسان يجوع ويعطش، ويطلب إخراج

فضلات جسده في سائر أوقاته قطعاً، وشهوة طلب الوطء هي فرد من عموم أفراد جنس الشهوة الحيوانية في الإنسان، ملازمة له لا تفارقه غالباً، فهي تتطلب إلى إشباع عند كل داع وإحساس بالطلب لها، كطلب الجسد للطعام ونحوه، في أوقات الحاجة المعتادة، فلزم أن يكون وصف الإحصان قائم وموجود وجود حقيقي حين زمن فعل الزنا، ولما ترك ذلك المكلف وسيلة إشباع نازع شهوته من زوجته إلى غيرها المحرمات؛ عوقب بالرجم، وهذا هو المناسب لعلة الحكم الشرعي، عقلاً، وعرفاً، وطبعاً، وشرعاً.

- إن لفظ الإحصان يتضمن وصفاً مشتقاً من فعله، مناسباً ومؤثراً فيه، فالوصف يقتضي التعليل، كالوصف في اسم السرقة، والزنا، فإن الشارع جعل الأسامي المشتقة عللاً للأحكام، فالتعليل إنما يقع بموضع الاشتقاق، وليس بنفس الاسم اللقب [613].

- إن الزنا، والسرقة، والإحصان، والكفر، والإيمان، ونحوها، وضع له اللفظ ليدل على معنى خاص، هو علة الحكم الذي يصح تعديته إلى كل فرد اتصف به، فهي من العلل المتعدية، وليس القاصرة [614]

- **آية الرجم هل نسخت رسماً وحكماً أو رسماً وبقيت حكماً؟!**

- ونص الآية: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله و الله عزيز حكيم**) [615].

- وفي لفظ آخر: (**لا ترغبوا عن أبائكم فإن ذلكم كفر بكم، الشيخ والشيخة، فذكره بنحوه**) [616], وإن هذا النص ليس من القرآن قطعاً, فحاشا لله أن يكون ذلك اللفظ الركيك اللفظ والمبنى, يشبه آيات القرآن أبداً, فما علاقة الكلام بين قوله: (**لا**

613- قواطع الأدلة، (172/1)، بتصرف كبير جداً.

614- تشنيف المسامع، (52/4).

615- هذا لفظها عند النسائي، في الكبرى, (7151-7154-7158-7159-7160), عن بن عباس, عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

616- القصة أوردها أحمد, (29), (36), (47), ومالك, (823), والبخاري, (6829), (683), ومسلم, (1691), وأبو داود, (4418), وبن ماجه, (2553), والترمذي, (1431), والنسائي, كما سبق.

ترغبوا عن أبائكم، فإن ذلكم كفر بكم، الشيخ والشيخة... فذكره) فهذا كلام لا علاقة له البتة بالكلام بعد ذلك بالزنا, وليس في القرآن قطعاً مثل هذا الربط والتنسيق والاستهلال، ومن قال أن هذا الكلام كلام اللـه تعالى الذي نسخ رسمه, فهو أجهل الناس بلغة قومه، العرب, وأجهلهم بخطاب ربه في كتابه العزيز, ولو أخذنا هذا اللفظ وعرضناه على آي القرآن آية آية, فإننا سنجد حتماً أنه ليس من القرآن, لأن القرآن الكريم جاء خطاباً متشابهاً في ألفاظه وعباراته, ودلالاته, وفي تراكيب الكلمات والألفاظ الصغيرة والكبيرة, والجمل القصيرة والطويلة, فلا يخلو منه آية إلا ويوجد لها شبيه, ومثيل ونظير, عدا هذه الآية المنسوخة, فليس لها شبيه, حتى في كلام الرسولصلى اللـه عليه وسلم الثابت إليه, لا يكاد يوجد لها مثيل وشبيه في خطابه صلى اللـه عليه وسلم, نظراً لركاكته لفظاً, وبعد معناها وفحواها, عن مقاصد الخطاب القرآني, وأساليبه في البيان, وفي تقرير الأحكام, فمثلاً, قوله: (**لا ترغبوا عن آبائكم**), كأنه دعوة إلى التأسي بالآباء، وعدم مباعدتهم ومفارقتهم, ولو كانوا أكابر مجرميها, ولا يوجد في آي القرآن أبداً مثل هذا الكلام الركيك اللفظ، ففي قوله: (**الشيخ والشيخة**) اسم الشيخ والشيخة، اسم لقب اشتهر به كبار السن, استعمل في غير ذلك, ولم نجد القرآن استعمل هذه الألقاب أبداً في شيء من المعاني، أو الأحكام, فهو كلام لم تثبت نسبته إلى القرآن البتة, ولا يصح أبداً نسبته وإضافته إلى الذي نطق بالقرآن, فأعجز به فصحاء العرب, وأذهل به صناديد اللغة والبيان, فأين الفصاحة في قوله: الشيخ والشيخة؟! هذا الكلام لو سمع من شخص اشتهر بالفصاحة والبلاغة العربية, لاتهم في عقله قطعاً, فكيف لو قيل أن ذلك من كلام اللـه الذي كان مكتوباً متلواً؛ ثم نسخ, ويدل عليه ما أخرجه مسلم وغيره, أن أعرابياً أتى رسول صلى اللـه عليه وسلم وقال له: (**يا رسول اللـه أنشدك اللـه إلا قضيت لي بكتاب اللـه! فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب اللـه، وائذن لي؟ ثم ذكر له القصة: قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا, فزنى بامرأته, وإني أخبرت أن على ابني الرجم, فافتديت منه بمائة شاة ووليدة, فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على**

ابني جلد مائة وتغريب عام, وأن على امرأة هذا الرجم, فقال صلى اللـه عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللـه؛ الوليدة والغنم؛ رد, وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام, واغد يا أنيس إلى امرأة هذا, فإن اعترفت فارجمها, قال: فغدا إليها، فاعترفت, فأمر بها رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم, فرجمت) [617].

○ وروي أنه أتي بيهودي ويهودية إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قد زنيا, فانطلق رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم حتى جاء يهود, فقال صلى اللـه عليه وسلم: (**ما تجدون في التوراة على من زنا؟! قالوا: نسود وجوههما ونحملهما, ونخالف بين وجودهما, ويطاف بهما, قال صلى اللـه عليه وسلم: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فجاءوا بها فقرؤها, حتى إذا مروا بآية الرجم, وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم, وقرأ ما بين يديها وما وراءها, فقال عبد اللـه بن سلام, وهو مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: مره فليرفع يده, فرفعها, فإذا تحتها آية الرجم, فأمر بهما رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، فرجما**) [618].

- فالحديث يدل صراحة أن آية رجم الزاني المحصن, ليست من القرآن, وإنما هي ثابتة في كتاب اللـه التوراة فقط, وأن القول أنها كانت مثبتة في كتاب اللـه القرآن, مرفوض, فالرسول صلى اللـه عليه وسلم نفسه, عندما عرضت عليه الحادثة لم يجد في كتاب اللـه المنـزل عليه بيان حكم الزاني المحصن, وإنما بيان حكم الزاني غير المحصن, وكان الفعل قد وقع في فردين مكلفين من أهل الكتاب، فقد طلب من أهل الشأن وهم الذين عندهم كتاب اللـه التوراة، أن يخبروه عن حكم شريعتهم فيه, كي يعمل به باعتباره, شرعاً لهم وله, ولأمته عموماً, والرسول صلى اللـه عليه وسلم, ما فعل ذلك إلا بعد أن عرف ذلك من اللـه تعالى, فهو مأمور بإتباع شرع ودين من قبله، مطلقاً, إلا فيما يأتيه من ربه نسخ, أو نحوه, فلما عرف حكم اللـه في الزاني المحصن في كتاب التوراة، أمر فوراً بتطبيقه وإيقاعه في الحادثة المعروضة بين يديه, بعد أن تقوم البينة, وتتوفر الأهلية التامة, فعلم بهذا أن آية

617- مسلم, (1697-1698), والبخاري, (6859-6860).

618- مسلم, (1699), والبخاري, (3635). وورد بألفاظ مختلفة عند مسلم, (1700-1701-1702-1703).

الرجم ليست من القرآن الكريم, قطعاً, ومن ظن ذلك فهو خطأ وقع فيه, ووهم, والتحقيق: أنها من ضمن الآيات التي وردت في شريعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم, وأنها موجودة في التوراة, ولما وجد النص حسم مادة الخلاف, وأغلق باب الشك والاحتمال, وتعين الوقوف عند النص فقط.

o وهذا نص الآية في سفر التثنية، الإصحاح، 17: إذا وجد في وسطك في أحد أبوابك التي يعطيك الرب إلهك رجل أو امرأة يفعل شراً في عيني الرب إلهك بتجاوز عهده ويذهب ويعبد آلهة أخرى ويسجد لها أو للشمس أو للقمر, أو لكل من جند السماء، الشيء الذي لم أوص به وأخبرت وسمعت وفحصت وتأكدت جيداً وإذا الأمر صحيح, وأكيد, قد عمل ذلك الرجس في إسرائيل؛ فأخرج ذلك الرجل أو المرأة التي فعل الأمر الشرير إلى أبوابك الرجل أو المرأة, وارجمها بالحجارة حتى يموت على فم شاهدين، أو ثلاثة شهود يقتل الذي يقتل, ولا يقتل على فم شاهد واحد, أيدي الشهود تكون عليه لقتله, ثم أيدي جميع الشعب أخيراً فتنزع الشر من وسطك.

- وفي الإصحاح،22: إذا كان الأمر صحيحاً لم توجد عذرة الفتاة، يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت.

- وفيه أيضاً: إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل واضطجع معها؛ فأخرجهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا.

- وفي سفر الخروج، الإصحاح، 22: كل من اضطجع مع بهيمة يقتل قتلاً.

- وجاء في سفر الأويين، الإصحاح:20.

o وإذا زنا رجل مع امرأة، فإن زنى بامرأة قريبه؛ فإنه يقتل الزاني والزانية!.

o وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه؛ فقد كشف عورة أبيه؛ إنهما يقتلان كلاهما, دمهما عليهما!.

o وإذا اضطجع رجل مع ابنته؛ فإنهما يقتلان،كلاهما قد فعلا فاحشة؛ دمهما عليهما!

○ **مفهوم قول اللـه تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ و اللـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [619]:**

- تدل الآية على أن الإحصان شرط لإيجاب عقوبة الزنا في الإماء, وأن عقوبة الأمة نصف عقوبة الحرة, وهنا إشكال حيث عقوبة المحصن هو الرجم حتى الموت فكيف يكون نصف العقاب في الأمة المحصنة لأن عقوبة الرجم لا تتنصف ولا تتبعض.

- إن المراد بالإحصان هنا الإعفاف دون غيره، ولكن سيرد إشكال وهو كيف ينصف حد الرجم فإن تنصيفه أمر مستحيل قطعاً, ويلزم أن يحمل الإحصان في هذا الموضع على معنى آخر, هو الإسلام, أي إذا أسلمت الأمة ووقعت في الزنا جلدت خمسين جلدة نصف عقوبة الحرة مائة جلدة, إلا أن السياق لا يدل على هذا المعنى بل يدل على أن الإحصان المراد به الزواج ويكون المعنى أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت بالزواج, فحدها غير الرجم بل الجلد فقط، نصف عدد جلدات الحرة الغير متزوجة.

○ وقد رجح القاضي أبو بكر ابن العربي: أن المراد بالإحصان هنا الإسلام من دون شك ويكون المراد: فإذا أسلمن ووقعن في الزنا فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد, ولا يتنصف الرجم فيسقط اعتباره, ويكون المراد ما يتشطر وهو الجلد [620].

○ يفهم من الآية أن حد الإماء محصنات وغير محصنات هو حد الجلد فقط, وقد ذكر ابن العربي الحديثً أنه صلى اللـه عليه وسلم قال: **(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن)**, ثم قال: وهذا نص عموم في جلد من تزوج ومن لم يتزوج, وهو ما دل عليه الآية السابقة صراحة [621].

619- سورة النساء, (25).

620- أحكام القرآن, (405/1).

621- الحديث أخرجه الإمام مسلم, في صحيحه, أحكام القرآن, (406/1), بتصرف شديد.

○ أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ...﴾ [622], أي إذا حصل لهن الزواج أو الإعفاف بملك اليمين أو الاسترقاق, ثم وقعن في الزنا, فعليهن نصف حد الحرة وهو الجلد خمسين جلدة وليس الرجم, لأنه لا يتنصف, فلزم أن يحمل على الحد الذي يجوز فيه التنصيف, وهذا ما ذهب إليه الإمام الجصاص [623].

○ أن معنى كلمة الإحصان تدل على الزواج والإعفاف، مطلقاً, وليس على الإسلام أو الإيمان بل على الإعفاف, وإن استعمالها في غير هذا المعنى بعيد, خاصة الآية السابقة, فإن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾, علق إيجاب الحد على الشرط وهو الإحصان, وأما أن يكون المراد بالإحصان الإسلام فبعيد, لأن غير المسلم لا يقام عليه الحد بداهة بدون حاجة لبيان من الشارع, فهو إنما قصد هنا بيان حكم حد الزنا فيمن يصلح له, وهو كل مسلم ومسلمة حراً أو عبداً أو أمة, وغير المسلم غير مخاطب بالأحكام الفرعية بل يخاطب بأصول الدين أولاً, حتى يسلم، والقول أن المراد بالإحصان الإسلام غير صحيح, فلم يبق سوى أن يكون المراد بالإحصان هنا هو الإعفاف مطلقاً, والآية فيها دلالة صريحة أن حد الأمة المحصنة هو نصف حد الحرة الغير محصنة, ولا معنى غير هذا فلا حد عليهن سوى ذلك.

○ ولما كان حد الزاني المحصن غير ثابت بالقرآن, فإن الشارع سبحانه وتعالى غير قاصد بالآية السابقة بيان حد الرجم, بل بيان حد الجلد المثبت بصريح خطاب القرآن الكريم في أول سورة النور, فهو حد واحد هو الجلد مائة جلدة في الحر والحرة, وخمسين جلدة في العبد والأمة وسواءٌ كان متزوجا أو أعزباً, فهو حد واحد في حق الأمة هو الجلد, والآية سيقت لبيان أن حد الزنا في حق غير الحر والحرة, هو نصف ما على الحرائر ولبيان ماهية الحد هل هو الرجم أو الجلد, ومما يدل على هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه, أنه صلى اللـه عليه وسلم قال: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها؛ فليجلدها الحد**

622- سورة النساء, (25).

623- أحكام القرآن, (212/2).

ولا يثرب عليها) [624], أي لا يقرعها ويوبخها بعد ذلك, وقوله لعلي كـرم اللـه وجهه كما في الصحيح, أن أمة لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها الحد, فوجدتها حديثة عهد بنفاس, فخفت إن أنـا جلدتها أن اقتلها فتركتها, فأخبرته صلى اللـه عليه وسلم, فقال: **(أحسنت)** [625].

- فدل الحديث صراحة أن تلك الأمة زنت وبعد ذلك وضعت جنينها, فهي محصنة متزوجة ومع ذلك أمر الرسول صلى اللـه عليه وسلم بإقامة الحد عليها وهو الجلد, وليس الرجم.

○ أن قوله تعالى: ﴿أُحْصِنَّ..﴾, بالضم أي تزوجن, ومن قرأ بالفتح قال معناه: الإسلام, فالقراءة بالضم يعنى: زوجن والسياق دال على ذلك حيث ذكر حد الزنا وهو نصف ما على الحرائر, ورجح ابن العربي هذا المعنى [626].

○ لما كان علة حكم تنصيف الحد هو المملوكية, وجب دخول ذكور العبيد في هذا العموم وهو نصف حد الأحرار, مطلقاً.

○ **بيان عموم قول اللـه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[627].

- جاء الخطاب خاصاً بالنساء دون الرجال؛ لمقصد أراده الشارع سبحانه وتعالى في هذا التخصيص, وهو أن قذف النساء بالزنا أعظم ضرراً وأفدح فساداً من قذف الرجال غالباً، فإن المرأة إذا قذفت بالزنا, سيلحقها الضرر الفادح حتى تموت, وستعيش كل عمرها بدون زواج وإعفاف, بينما الرجل أقل ضرراً, فهو يمتلك التصرف في أن يتزوج إذ عقدة النكاح بيده, وليس بيد وليه، كالمرأة التي غالباً ما يزوجها وليها الشرعي.

624- مسلم, ص(1328).

625- أحكام القرآن, لأبن العربي, (406/1).

626- أحكام القرآن, (405/1).

627- سورة النور, الآية (4).

- أن القذف بالزنا في العرف الغالب يقع في النساء, لأنهن محل نظر الرجال وقصدهم للزواج, بينما المرأة ليس من طبعها وإلفها أن تنظر في الرجال بقصد طلبها الزواج, فهي تُطلب وتُقصد, وهي مناط الذم والمدح لدى الرجال عموماً.

- أن القصد من تشريع حد القذف هو تعظيم حرمة الأعراض, وقدسية العلاقة بين الرجل والمرأة, والتي تقوم على أساس الطهر والعفاف, والحفظ والصيانة عن أي شيء يسبب إلحاق الضرر والفساد بالمرأة أو الرجل وبخاصة النسل والعرض.

- كما أن القصد من جعل الخطاب موجها للنساء دون الرجال، باعتبار أن الغالب ما يكون القذف واقع في النساء وليس الرجال, فصار النساء هم الأصل والرجال يدخلون في عموم الحكم بالتبع, لأن الحكمة عامة في النساء والرجال, وهي حفظ النسل والعرض, والرجال مثل النساء في حفظ هذا المقصد المصلحي الأصلي الضروري العام في سائر المكلفين رجالاً ونساءً بدون فرق.

- لما كان الرجال داخلون في مفهوم عموم حكم الزاني بالنص في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [628]؛ فإنه يلزم عقلاً أن يدخلوا كذلك في مفهوم عموم حكم القذف بالزنا, كون الحكم هنا شرع أصلاً لرفع التهمة وسد الذريعة في إضافة فعل الزنا لمن هو غير زان، بل هو أصلاً بريء من التهمة بتلك الفاحشة الشنيعة, وإن إضافة سبب حد الزنا، وهو فعل الزنا إلى الرجل كإضافته قطعاً إلى المرأة يترتب عنه حكم واحد هو إقامة حد الزنا فيمن ثبت فيه ذلك الفعل رجلاً كان أو امرأة.

- **إذاً مفهوم كلمة المحصنات:**

- يطلق ويراد به عدة معانٍ، فهو اسم جنس مدلوله كلية، وليس كلي، يشترك فيه عدة أفراد منها: العفة، والتزويج، والحرية، والبلوغ، والعقل، وتمام أهلية الذمة

628- سورة النور, من الآية (2).

والتصرف، والنكاح الصحيح، والدخول، والمماثلة بين المرأة والرجل في الإحصان، والإعفاف، والحفظ، والحرز، والممتنع عن الدخول في جوفه.

○ ففي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللـهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللـهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [629].

- فالمراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾، أي الحرائر منهن دون الرقيق، بدليل الإستثناء في قوله: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فدل الخطاب على عموم إباحة الزواج بالنساء الحرائر الغير متزوجات، فإذا كن متزوجات فحكمهن المنع وعدم حل زواجهن ما دمن تحت عقد أزواجهن حتى يطلقن وتنقضي عدتهن، ولكن يستثنى من عموم التحريم ملك اليمين، فإنه يجوز للرجل المسلم أن يطأ منهن من شاء بعقد التمليك، إذا تم استرقاقهن في الحرب قسراً، وليس طوعاً، فإنه يجوز وطؤهن ولو كن متزوجات لوقوعهن في الأسر ومن ثم الاسترقاق.

○ فالمراد بكلمة: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، في هذه الآية غير معنى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ في الآية السابقة، فهو هنا مراد به العفة، بدليل الاستثناء بغير، أي غير قاصدين بالاستمتاع بالوطء بأموالكم، السفاح، وهو الزنا ونحو ذلك، وذلك باعتبار الغرض والابتغاء من الاستمتاع فقوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾، أي تطلبوا وتقصدوا وطء من وقع عليهم اختياركم ممن أباح اللـه لكم وطئهن من غير من سبق ذكر تحريمهن في أول الآية، وحالة كونكم تريدون أن تعفوا أنفسكم ونساءكم عن الحرام, والإعفاف: هو الشطر الثاني لماهية اسم الإحصان والمحصن, بعد الشطر الأول, وهو الزوجية.

629- سورة النساء، الآية (24).

o **قاعدة**: الغالب على من وجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطئ، وطال الزمان في ذلك على المدة المعتادة للوطء؛ أنه قد أولج، والنادر عدم ذلك، والشارع لم يحكم بوقوع الوطء منه ولا بعدمه، إذا شهد عليه بذلك أقل من أربعة، أو ادعت عليه تلك المرأة، وألغى الشارع هذا الغالب ستراً على العباد، وجعل كفارة ذلك التوبة الخاصة بينهم وبينه [630].

o وذلك أنه لو اعتبر حكم الغالب؛ لاقتضى إجراء الحد الشرعي، والذي قد يكون إزهاق النفس إن كان الفاعل مزوجاً، وإزهاق نفس إنسان معصومة، لا يصح إلا إذا ثبت سبب رفع العصمة بدليل القطع، وليس الظن الغالب، كما سبق تقريره.

o **بيان :** قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [631], عام يشمل سائر النساء المؤمنات بالله تعالى, كن أهل كتاب معروفات ؛ أولا, فلو وجد من النساء من تؤمن بالله وتوحده مطلقاً وثبت لها ماهية الإيمان القلبي, وصدق عليها مسمى الإيمان الكلي, وليس الإيمان الشرعي العملي التكليفي, وإنما الإيمان الوضعي العرفي اللغوي, وهو مطلق التصديق القلبي, فيكون الخطاب هنا شاملاً للمسلمة وللكتابية, ولغيرهن وخاصة في قضية عقود النكاح والتزاوج, الأصل فيها التساهل, كون المرأة عموماً إنما تخضع لسلطة الرجل وقوامته عليها, فهي تتأثر بزوجها غالباً, ولا يشترط أن تكون عالمة أو فقيهة, غالباً, بل يكفي مطلق وجود ماهية الإيمان بالله، بركنه الأصلي القلبي فقط, فإن وجدت سائر أركانه فخير كثير, وتكون تلك الزوجة سبباً تاماً لتحصيل مصلحة الإعفاف والإحصان, وسائر المقاصد الأخرى, عموماً.

o كما تفيد هذه الآية بدليل مفهوم المخالفة, وبدلالة الالتزام, أن المشركة غير المؤمنة بالله تعالى وبأي سبب من أسباب الشرك العقدي الأكبر, المفسد لماهية الإيمان؛

630- الفروق، (176/4)، بتصرف كبير.

631- سورة المائدة، الآية (5).

يجوز وطؤها بغير عقد الزواج, أي بعقد الاسترقاق, لأن هذا النوع من الوطء سببه غير سبب وعلة عقد الزواج, قطعاً.

✷ **الخطاب العام الوارد بلفظ عام لا يخصص بذكر بعضه, وإن من شرط المخصص أن يكون منافياً ولا منافاة بين الجزء والكل، وسواءٌ ثبت العموم باللفظ أو بالحكم[632].**

- فهذه القاعدة أصل عام في فهم الخطاب الشرعي والديني عموماً, فمتى ورد الخطاب في قضية واحدة مدلولها كل وليس كلي, أي لا تقبل التبعيض، والاشتراك، والتجزؤ, والانقسام في ذاتها وعينها, وفي ظرف وقوعها الزماني والمكاني, فإن كل خطاب في قضية وجودها الخارجي كل لا يجوز أن يكون أحد أجزائها مخصصاً لها، لأن الجزء من الشيء بعض ماهيته الأصلية، فكيف يكون منافياً ومعارضاً ومضاداً لما هو جزء منه, وركن من أركان وجوده, فإن ذلك من المستحيلات القطعية, مثل أسماء الأعلام, وأسماء الأجناس الكلية, وجميع أعيان المنافع, والعقود والتصرفات, وكل شيء يكون وجوده الخارجي؛ كل, وليس كلي, فلا يصح أن ينافي بعضه كله, قطعاً, فالبعض يدخل في حكم الكل, والكل في البعض, كما سبق في قضية قاعدة الترتيب بالأدوات اللفظية والترتيب بالحقيقة الزمانية والمكانية, ونحو ذلك، كالحقائق العددية، والقياسية، .

6. **ومثل إذا قال الرسول صلى اللـه عليه وسلم: (لا تصلوا عند طلوع الشمس, ثم قال: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**, صار هنا خطابين تعلق كل منهما بماهية مختلفة في الوجود عن الأخرى, إلا أن كلاً منهما متعلق بالآخر تعلق وجود وعدم, فإن الزمان الذي هو وقت طلوع الشمس ظرف وجزءٌ لا يقع فعل الصلاة إلا فيه, قطعاً, وبينهما منافاة، فالشارع نهى عن فعل الصلاة في ذلك الجزء من الوقت

632- الفروق, تهذيب الفروق, (286/3), بتصرف يسير.

مطلقاً, فإذا جاء الأمر بالصلاة معلقاً بقيد, كما في قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**مـن دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين**) ونحو ذلك, كان الأمر بالصلاة لمن دخل المسجد وقصد الجلوس عاماً في سائر الأوقات, بما فيه وقت النهي وهو طلوع الشمس، ونحوه, فحيثما وجد دخول المسجد والجلوس فيه, كان ذلك سبباً وعلة لمشروعية صلاة ركعتين وأكثر, وفي أي وقت حصل الدخول والجلوس, ويكون النهي عن الصلاة في ذلك الجزء المخصوص من أجزاء اليوم عام في الصلوات النافلة التي ليس لها سبب يوجبها، أو يندب إليها مطلقاً، أما الصلاة التي لها سبب وعلة فهي العام المعارض بالإذن الخاص داخل في الخاص, ويكون مقتضى ذلك أن الزمان المنهي عن الصلاة فيه جزء من أجزاء ماهية تلك الصلاة المخصوصة، المشروعة بسببها المعين المحدد، وليس الوقت هنا معارضاً ومنافياً, بل إناءٌ يوجد فيه فعل تلك الصلاة المخصوصة، ولا يمكن أن توجد الصلاة بغير ذلك الجزء من الزمان الذي وقع عند وجوده وجود فعل الصلاة.

7. **ومثل رمي الجمرات في منى أيام الحج**: فإن مكان تلك الجمرات جزء من أجزاء ماهية منطقة منى, وليس في تحديد المكان مانع يمنع تغيير تلك الأماكن للضرورة، وذلك إذا صار المكان الواقع فيه الجمرات لا يتسع لفعل الرمي, وصار سبباً لإزهاق النفوس وقتلهم بسبب شدة الزحام, فإن المكان الموجود فيه الجمرات الثلاث، ليس مكاناً ثابتاً لا يجوز تغييره, فليس في تغيير محل العلامة والأمارة مخالفة للشارع, لأن المقصد الأصلي من الرمي عبادي محض، ليس فيه حظ للمكلفين, وليس فيه مقصد إلهي متعلق بعين مكان الجمرات, فهو مكان حصل أن رمى إبراهيم عليه السلام هناك الشيطان، كما في بعض الأخبار، والحاصل أن مكان الجمرات جزء من أجزاء منى كلها, فيصح أن يغير موقع الجمرات بحيث يتيسر للحجاج أداء تلك العبادة بيسر وسهولة، لأن القواعد العامة كلها تقرر ذلك قطعاً، فما جعل اللـه في الدين من حرج على عباده, وما كان سبباً للضيق والمشقة وإزهاق النفوس؛ وجب إصلاحه وجعله

سبباً لليسر والسهولة، وحفظ ورعاية النفوس, (فإذا ضاق الأمر؛ اتسع)، والمشقة تجلب التيسير, والعادة محكمة, فحفظ ورعاية النفوس يقدم على كل شيء يكون جلباً لإفساد النفوس, فالرسول صلى اللـه عليه وسلم كان قدهم بهدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهناك فرق بين الكعبة ومكان رمي الجمرات، أن مكان الجمرات وسيلة لتحقيق مقصد عبادي، كلي أصلي عام, هو الطاعة لله تعالى والبراءة من الشيطان، هذا هو القصد من تلك الطاعة, ومكان الجمرات ليس مقصوداً بذاته وعينه، بل وسيلة، والوسائل حكمها حكم المقصد، فإذا صار أداء العمل المقصود شرعاً سبباً للضيق والحرج وإزهاق النفوس؛ وجب إعادة النظر في الوسيلة من حيث موقعها ومكانها, فالمهم هو الطاعة والامتثال، وتحقيق المقصد الإلهي من رمي الجمرات في يسر وسهولة, وإذا أطلق الشارع على اليوم اسماً شرعياً مخصوصاً بأن قال سبحانه وتعالى عن أيام التشريق: ﴿وَاذْكُرُواْ اللـهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[633], **وقد جاء عن الرسول صلى اللـه عليه وسلم في بيان ماهية أيام التشريق والأعمال المشروعة فيها ما يأتي:**

- (**كان صلى اللـه عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس**).
- و(**جمع صلى اللـه عليه وسلم بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة واحدة, ثم صلى الفجر ودفع إلى منى**).
- وعن سالم عن بن عمر رضي اللـه عنهم أجمعين: (**أنه كان صلى اللـه عليه وسلم يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون اللـه ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك, فإذا قدموا؛ رموا الجمرة**), وكان بن عمر رضي اللـه عنهما يقول: (**رخص**

633- سورة البقرة, الآية (203).

في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وأما عطاء فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل**) [634].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر, ثم مضت فأفاضت**) [635].

- وعن أنس رضي الله عنه قال: (**لمّا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق, قال صلى الله عليه وسلم: من رمى ثم ذبح, ثم حلق؛ حل له كل شيء إلا النساء, فإذا طاف طواف الإفاضة؛ حل له كل شيء**) [636].

- وعن جابر رضي الله عنهما: (**أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة ثم رجع إلى منى**) [637].

- وأخرج البخاري عن الزهري عن سالم عن بن عمر رضي الله عنهم أجمعين: (**أنه كان صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات, ثم الجمرة الوسطى مثلها, ثم جمرة العقبة مثل ذلك ولا يقف أثناء كل ذلك**) [638].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**أفاض صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر, ثم رجع إلى منى, فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس**) [639].

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل, وأية ساعة شاءوا من النهار**) [640].

634- البخاري، ومسلم, نصب الراية, (72/3).
635- البيهقي في سننه، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه, نصب الراية, (73/3).
636- نصب الراية, (81/3).
637- البخاري، ومسلم, نصب الراية, (82/3).
638- نصب الراية, (84/3).
639- ابن حبان، والحاكم, وقال: على شرط مسلم، ولم يخرجاه, نصب الراية, (85/3).
640- الدار قطني, والبزار بنحوه, نصب الراية, (86/3, 87).

- وفي لفظ عند البزار أنه صلى اللـه عليه وسلم: (**أمر ضعفة بني هاشم أن يرحلوا من جمع بليل, ويقول: أبني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)** [641].

- وقال صلى اللـه عليه وسلم: (**من حج فليكن آخر عهده بالبيت, إلا الحيض, ورخص لهن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم)** [642].

- وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه, قالت: (**رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي, وهو راكب يكبر مع كل حصاة, ورجل من خلفه يستره, فسألت عن الرجل, فقالوا: الفضل بن العباس, وازدحم الناس, فقال النبي صلى اللـه عليه وسلم: يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً, وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الحذف الأحمر)** [643].

- عن بن عباس قال: قال لي رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم غداة الجمع: (**ألقط لي, فلقطت له حصيات من حصى الحذف فلما وضعهن في يده, قال: نعم مثل هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين, فإنما هلك من كان قبلكم؛ بالغلو في الدين)** [644].

- وقال صلى اللـه عليه وسلم: (**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج؛ فحجوا, فقال رجل: أكل عام يا رسول اللـه؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً, فقال صلى اللـه عليه وسلم: لو قلت: نعم لوجبت, ولما استطعتم, ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم, واختلافهم على أنبيائهم, فإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم, وإذا نهيتكم عن شيء؛ فدعوه)** [645].

641- نصب الراية, (87/3).

642- النسائي, الحاكم, والشافعي في مسنده, نصب الراية, (89/3).

643- إسحاق بن راهوية, أبو يعلي, نصب الراية, (85/3/3).

644- أحمد والحاكم, والنسائي, ابن ماجة, نصب الراية, (76/3).

645- البخاري ومسلم, نصب الراية, (3/3).

- ولفظه عند الحاكم, قال في آخره: (**الحج مرة**) [646], وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود, وبن ماجة أن الأقرع بن حابس سأل رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم الحج في كل سنة أو مرة واحدة, ؟فقال صلى اللـه عليه وسلم: (**بل مرة واحدة, فمن زاد؛ فهو تطوع**) [647].

- عن عائشة قالت: (**طاف رسول اللـه بالبيت في جحة الوادع على راحلته يستلم الركن بمحجن**)[648], وفي لفظ عند البخاري، ومسلم، أن أم سلمة اشتكت فقال لهاصلى اللـه عليه وسلم: (**إذا أقيمت الصلاة للصبح؛ فطوفي على بعيرك, والناس يصلون**) [649].

- وقال صلى اللـه عليه وسلم في خطبته بعرفة: (**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام, كحرمة يومكم هذا, في شهركم هذا, في بلدكم هذا**) [650].

○ ماهية أيام التشريق تبدأ بطلوع فجر اليوم الحادي عشر من ذي الحجة, وتنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة, والآية القرآنية أطلقت، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللـهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [651], فبين زمن المتعجل بأنه يومين فقط, أي الحادي عشر, والثاني عشر, وأطلق زمن المتأخر, وكأنه قال: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه, ومن تأخر في يومين فلا إثم عليه), وحذف ذكر اليومين من الثاني لدلالة الأول عليه, ومع هذا التقدير المضمر لزمان أيام المتأخر؛ فإنه يظل مجملاً غير مفسر بيوم أو يومين بيقين, بل باحتمال وظن, والقياس, أن يقال: أن اللـه ذكر وقت المتعجل بأنه يومين, فيقاس عليه ما أجمل بيانه ويصير تفسيره وبيانه, أن المتأخر مثل المتقدم يصح له أن يتأخر يومين كذلك, فذكره للمساواة بين زمان

646- نصب الراية, (2/3).
647- أخرجه الحاكم, نصب الراية, (1/3).
648- رواه مسلم.
649- نصب الراية, (41/3, 42).
650- نصب الراية, (59/3).
651- سورة البقرة, الآية (203).

المتعجل وزمان المتأخر، والمساواة بين الشيئين المختلفين يوجب عقلاً المماثلة في أجزاء الشيئين ذاتاً وظرفاً, أي لا بد أن يتساويا في الزمان وفي الأعمال المشروعة فيه وهو رمي الجمرات, فهما يومان للمتعجلين, وضعفهما للمتأخرين, عملاً بمفهوم عموم المساواة, إلا أن الواقع أن زمان التأخير يوما واحدة فقط، والذي يفهم من الخطاب القرآني بدلالة الالتزام, وليس التطابق, أو التضمن, أن الركن الواجب في رمي الجمرات هو يومين, فوقت المتعجل هو الحصة الواجبة في ماهية تكليف رمي الجمرات والمبيت بمنى لأجل ذلك, وما زاد عن ذلك الزمان, فهو تطوع ونافلة, وهو وقت أطلقه الشارع ولم يحدده بنص الآية القرآنية: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾، فلم يقيد التأخير هل هو بيومين، أو أكثر، أو أقل وإن كان قد ورد في السنة تقييد، لأن التكليف الواجب غير النافلة, فالواجب هو اليومين فقط, ويجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث يومين, فإن تمكن أن يرميها بتتابع؛ فعل, وإلا تأخر إلى أي يوم منها أمكنه الرجم؛ فعل, إذ المهم أن يفعل الرجم يومين متتابعين, أو غير متتابعين, فإن رجم الجمرات يوماً ثالثة, كان ذلك تطوعاً ونافلة فقط, أما التكليف الواجب, فقد تحقق في رجمه في اليومين فقط, ومن قال غير هذا فليس بفقيه.

○ وأفادت الأحاديث أن يوم العاشر من ذي الحجة يبدأ بطلوع الفجر كالعادة, فهي يوم بأجزائها المترتبة عقلاً كسائر الأيام العادية, تبدأ اليوم بطلوع الفجر, وتنتهي بغروب الشمس, وقد بين الشارع أن يوم العيد يصح أن يفعل الحاج فيها وفي أي جزء من أجزائها تلك المناسك المحددة, من رمي جمرة العقبة الكبرى, والحلق, أو التقصير, والنحر للهدي لمن كان عليه هدي أو أكثر, وطواف الإفاضة لمن قدر عليه, فإن كان متأخراً فله أن يطوف بعد أن يكمل أيام التشريق، فمن فعل جميع المناسك المحددة في يوم العيد, بما فيها طواف الإفاضة؛ حل له كل شيء،بمن فيه وطء النساء, وإن بقى عليه الطواف, حل له كل شيء حرم عليه ما عدا النساء فقط.

○ ولما كان ماهية اليوم محدداً بأجزاء معينة لا يمكن فصل بعـض أجزائهـا, فـإن اليوم كلها تعتبر محلاً وإناءً وظرفاً صالحاً لفعل التكليف الشرعي, الذي عينه الشارع فيها, فأيام التشريق شرعت أصلاً لرمي الجمرات الثلاث, فالله سـبحانه وتعـالى أطلـق عليها أنها زمان لفعل ذلك التكليف، وذكره لليوم يشمل جميـع أجزائهـا مـن طلـوع الفجر حتى غروب الشمس, قطعاً, وإذا كان الرسول صلى الـلـه عليه وسلم قد خـص بفعله في حجة الوداع بعض أجزاء تلك الأيام بأفضلية ومزية, حيـث رمـي الجمـرات الثلاث بعد زوال الشمس, أي بعـد الظهـر, ورمـي الجمـرة الكـبرى يـوم النحـر قبـل الزوال, وأفاض إلى مكة لطواف الإفاضة وعاد إلى منى بعـد الظهـر؛ فـإن فعلـه صـلى الـلـه عليه وسلم تخصيص فقـط, لأجـزاء اليـوم مـن حيـث الأفضـلية وزيـادة الخـير والثواب فقط, وليس نفياً ومضادة ومعارضة, بحيـث لا يصـلح في أجـزاء اليـوم التـي قبل الزوال رمي الجمرات, فإن هذا لا دليل عليـه, وقولـه صـلى الـلــه عليـه وسـلم: (**خذوا عنى مناسككم**) من حيث العموم والإجمال, وما فعله صلى الـلـه عليه وسلم مطلقاً, يبقى على إطلاقه وعمومه، تيسيراً على العبـاد, فهـو القائـل, أيضـاً: (**وإيـاكم والغلـو في الـدين ...**), والقائـل: (**ذروني مـا تـركتكم فإنمـا هلـك مـن كـان قـبلكم..**) والقائل: (**أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً**)، وهو أيضاً الـذي أذن لأهـل الأعـذار أن يرموا جمرة العقبة ليلة العيد, في أي ساعة شاءوا من ساعات الليـل أو النهـار, وهـو القائل: (**وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**), ونحو ذلك من الأقوال والأفعال الدالـة عـلى اليسر والسهولة في الشريعة مطلقـاً, فـإن جميـع أجـزاء أيـام التشر-يق ظرفـاً ومحـلاً صالحاً لفعـل رمـي الجمـرات فيهـا, فـإذا ضـاف الوقـت في جميـع أجزائهـا ولم يعـد بالإمكان المفاضلة بين أجزاء اليوم؛ صار كل اليوم فضيل يصح أن يتم في أي جزء مـن أجزائها رمي الجمرات بالتتابع, أو بدون تتابع, أي يصح أن يرمـي الجمـرة الأولى ثـم ينتظر حتى يجد الوقت المناسب لرمـي الجمـرة الوسـطي, وهكـذا الجمـرة الكـبرى, فهي عبادة لا يشترط فيها التوالي إن كـان ذلـك متعـذراً ومظنـة الزحـام والوقـوع في أسباب الحرج والضيق وقتل النفس، والدخول في أسباب المهالك مطلقاً, فمن علم أن رميه للجمرات, في جزءٍ محدد من أجزاء اليوم,

أي مثلاً بعد زوال الشمس سبب للدخول في المهالك, وذهب لرميها؛ فهو متسبب في إهلاك نفسه, وإهلاك غيره, قطعاً, و اللـه يقول: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللـهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [652], فالأمر بالإحسان يوجب ترك الرمي في ذلك الوقت إذ قد صار وقت هلاك وإهلاك, وليس وقتاً فضيلاً لفعل رمي الجمرات, قطعاً, ويتعين عليه أن يرمي في الأوقات الممكنة التي لا يوجد فيها زحام شديد، أي الأوقات التي يرتفع فيها أسباب المهالك، أو يغلب على الظن ارتفاعها, فإنه سبحانه قد قال: ﴿وَاذْكُرُواْ اللـهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [653], إنما ليراعي سبحانه أحوال الناس الذين قصدوا بيته بالحج والعمرة, وكأنه يقول لهم: من تقدم في رمي الجمرات في الصباح أو بعد الزوال حتى غروب الشمس؛ فلا إثم عليه, إذ المقصود هو تحقيق الطاعة، والامتثال مطلقاً، في أي جزء من أجزاء الزمان المحدد لذلك, فإن تيسر التأسي بفعل الرسول صلى اللـه عليه وسلم, وكان الوقت الذي رمى فيه مناسباً؛ فهو الأفضل, وإن لم؛ فما جعل اللـه على العباد حرجاً ومشقة في عبادة الحج, فهي عبادة شرع اللـه فيها الأمان والسلام، والحفظ والعصمة، حتى للنبات في الحرم, والصيد للحيوانات، والطيور المأكولة, فكيف يشرع رمي الجمرات سبباً لهدم حياة الإنسان، ورفع عصمته والدخول في سبب هلاكه وموته, فذلك ما نهى اللـه عنه وقصد بكل تلك الأشياء حفظ الإنسان وعصمة دمه وماله وعرضه.

○ صرح سبحانه أن أيام الحج شرع اللـه فيها أسباب المنافع والمصالح للحجاج، ومن ذلك أيام التشريق إذ جعلها سبحانه أيام أكل وشرب وبيع وشراء, وتحصيل منافع عامة لحجاج بيته, وهذا المعنى يعارضه تضييق رمي الجمرات في وقت محدد من أوقات اليوم، عند ما يستوي اليوم كله ويصير كل أجزائه مشغولاً بفعل الرمي، حتى

652- سورة البقرة, الآية (195).

653- سورة البقرة, الآية (203).

لا يكاد يوجد جزء واحد من أجزائها إلا وهو مشغول كله بالحجاج، فإذا شغل كل أجزاء اليوم, صار كل جزء فيه وقتاً صالحاً وفضيلاً لفعل التكليف، لا يفرق بين جزء وآخر لعدم الإمكان.

○ كل تكليف شرعي عملي لا يصح وجوده وأداؤه إلا إذا وجدت أجزاء ماهيته الأصلية الثلاثة: المكلف بفعل التكليف, والمكان, والزمان, فإذا أوجب الشارع على المكلفين عملاً وقيد مكان وزمان أدائه بمكان مخصوص، وزمان معلوم, وأعمال وأقوال محددة؛ فإنه لا يصح أداء ذلك التكليف إلا أن يؤدى بحسب ما شرعه اللـه تعالى, مثل فريضة الحج والعمرة، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللـه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [654].

- حدد اللـه تعالى زمان ومكان الحج, وحدد أيضاً بواسطة الرسول صلى اللـه عليه وسلم, الأعمال المطلوبة في الحج بمراتبها, أركان, واجبات, سنن, ومستحبات ،أسباب وشروط، وممنوعات, ولما كان جزءا الزمان والمكان هما الركنان الخارجيان، وهما الوعاء والإناء الذي لا يتم فعل تكليف الحج إلا فيهما قطعاً؛ فإنهما يدخلان في مفهوم عموم قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللـه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [655], وفي ضوء القاعدة السابقة من القواعد التي تقرر فيها بيان ماهية الزمان والمكان، وكونهما شرط وسبب أصلي في أحكام الوضع، وأحكام التكليف الشرعية عموماً، فإن كل ما أضيف من الأحكام إلى الزمان, يضاف كذلك إلى المكان, فهما شيء واحد في الأصل, فلا يوجد الزمان أصلاً إلا في المكان, ولما كان فريضة الحج متعدد الأعمال والمناسك, ومتعدد الأماكن, والأزمنة، تبعاً لتلك الأعمال المطلوبة, إذ جعل الشارع لكل عمل

654- سورة آل عمران, الآية (97).

655- سورة آل عمران, الآية (97).

زماناً ومكاناً مخصوصاً, وذلك مثل: عمل الوقوف بعرفة, تكليف شرعي محدد بزمان ومكان مخصص، هو يوم التاسع من شهر ذي الحجة, وفي مكان عرفة, وهكذا بقية الأعمال والتكاليف المطلوبة في الحج، وزعها الشارع على الأماكن والأزمنة المعلومة: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللـهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [656], وأيضاً أماكن معلومات بالنص, فجعل مكان الوقوف في أرض عرفة, فإذا أتى على الناس زمان ضاق مكان عرفة ولم يتسع لوقوف الحجاج عليه؛ جاز التوسيع في المكان بالقدر الكافي الضروري فقط, للضرورة, فإن الضرورات لها حكمها الخاص بها في جميع أسباب المشاق العبادية والعملية, فإذا ثبت بالتواتر عن الشارع تحديد جهة من جهات عرفة؛ عمل به, وما لم يثبت فيه نص اجتهد في التوسعة فيه، وكذلك مكان المبيت بالمزدلفة, أو بمنى, فإنه عند الضرورة القصوى يجوز أن يضاف إلى مكان منى مما يليها ما هو ضرورة للتيسير على حجاج البيت الحرام, ورفع الضيق والحرج عنهم في المكان, كما رفع اللـه عنهم الحرج في الزمان، وفي الأعمال والتكاليف مطلقاً, وهذا هو الفقه الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية, وما عداه فاجتهادات بشرية تدور بين الصواب والخطأ، بين الغلو والتطرف، وبين اليسر والسهولة, والرفق والإحسان, بين الوسطية, وبين التطرف والمرج للدين, ومن ثم الدخول في أسباب الفتنة والمهالك مطلقاً, وحسب الفقيه العارف المنور بنور ربه قول اللـه تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللـهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [657], وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللـه بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللـهَ عَلَى مَا

656- سورة الحج, الآية (28).

657- سورة الحج, الآية (78).

هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [658], وغيرها من الآيات الصريحة في هذا المعنى الأصلي الكلي، الضروري المطرد في عموم الأعمال والتكاليف الشرعية, وبحسب تعلقها بالمكلفين أعيانهم, أو بحسب تعلقها بمكان وزمان وقوعها وأدائها, فإن الأصل فيها جميعاً هو رفع المشقة والحرج، ووجود اليسر والسهولة, وما عدا ذلك فغير مأذون به، وغير مشروع ومحبوب، ومرضي عنه, إلا من جهل أو عجز ولم يقدر؛ عذر عند ربه.

سابعاًً: خطاب عموم خصوص العين وخطاب عموم خصوص الحال والفرق بينهما:

- يقول الإمام أبو بكر بن العربي: من غريب فنون الترجيح، ترجيح العموم في خصوص العين، على العموم في خصوص الحال، وذلك مثل: قول بعض علمائنا، أن دم الحيض كسائر الدماء، يعفى عن قليله تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[659]، فإنه يتناول الكثير دون القليل، لأن القليل لا يدخل في عموم السفح، بل هو مفهوم مخالفة دل عليه نقيض الحكم المنطوق به في اللفظ.

- فقالوا: هو عموم في خصوص حال الدم المسفوح، سواءٌ كان دم حيض، أو أي دم آخر يخرج سفحاً من البدن من أحد السبيلين، أو من غيرهما، ولا فرق.

- وقال آخرون: أن دم الحيض غير الدم الآخر المسفوح، فهو دم خاص تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾[660]، فهو دم خص بصفة الأذى، وصفة الأذى تعم الدم القليل والكثير المسفوح، وهو عموم في خصوص عين وذات مخصوصة، وليس عموم في خصوص حال عامة مطلقة، فيترجح على الآخر، لأن حال العين وهو دم الحيض، أرجح من حال عموم الدم مطلقاً، الذي يخرج من البدن، فالخاص يقدم على العام، ثم قال بن

658- سورة البقرة, الآية (185).

659- سورة الأنعام، من الآية (145).

660- سورة البقرة، من الآية (222).

العربي: وقد بينا ذلك في أصول الفقه، وهو ما لم نسبق إليه ولم نزاحم عليه، انتهى[661].

○ أن كل خطاب عام قصد به معين؛ فهو في حكم القاعدة السابقة، يعتبر عموم في خصوص عين، وكل خطاب عام قصد به مطلق حال غير معين؛ يعتبر أيضاً: عموم في خصوص حال، مثل: خطاب المعين وخطاب الكفائي: كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[662]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[663].

○ فالآية الأولى: خطاب عموم في خصوص حال، أي أن دلالتها كلية، تفيد اشتراك ما لا يتناهى من الأفراد في الحكم بالعموم، وهو موجب الأمر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾، وأيضاً الآية الثانية: خطاب عموم في خصوص حال كذلك، فالخطاب فيهما وقع للجميع، أو لمن يقوم مقام الكل، وهو الطائفة المؤهلة للقيام بالتكليف.

○ ولكن الشارع جعل الحكم متعلقاً بالكل ابتداءً على سبيل الجمع، فإذا فعل البعض؛ سقط عن الكل، وسبب تعلقه بالكل ابتداءً، لئلا يتعلق الخطاب بغير معين، فلا يكون في الوجود التكليفي مخاطبون بالتكليف[664].

○ قال بن الشاط: الخطاب في الآيتين متوجه إلى الجمع بأن يجتمعوا على تعيين بعض منهم لذلك الفعل، أو يعين من شاء منهم نفسه، وهكذا فروض الكفاية!

661- تهذيب الفروق والقواعد السنية، (16/2)، بتصرف.

662- سورة آل عمران، الآية (104).

663- سورة التوبة، الآية (122).

664- تهذيب الفروق، (16/2).

الخطاب فيه للجميع، والتكليف فيه لواحد غير معين منهم، أو لجماعة غير معينة منهم، فهو خطاب عام في الأشخاص، مطلق في الأحوال بحسب الأهلية [665].

○ فهو خطاب عموم في خصوص حال، أي معناه عام في الجميع، ولكنه مخصوص بأحوال فرد، أو طائفة معينة، إذا قامت بالتكليف؛ تعين فيها، وصار فعلها لذلك العموم الكلي قيداً يخصص به ذلك العموم، وقيداً يقيد به مطلق حال فعل الفعل المأمور به، لأن القاعدة في هذا هو: أن صيغ الأفعال: مطلقات إن كانت في سياق الإثبات، وعموم إن كانت في سياق النفي، أو النهي [666].

- والصيغة في الآيتين مثبتة، فتعين القول بمطلق العموم، أي عمومها في الأشخاص، وتقييدها في الأحوال، والبقاع، والأزمنة، والمتعلقات، أو عموم في خصوص حال! أي أن حال الجماعة والفئة من مجموع المخاطبين كلهم في حالة مناسبة، من حيث أهليتهم للقيام بفعل المطلوب على جهة العموم، بينما سائر المخاطبين بحكم العموم الخاص في حالة غير مناسبة، فليسوا أهلاً للقيام أصالة بفعل الفعل المطلوب في تلك الحالة المعينة، والزمن المعين، والمكان المعين، عكس أفراد الطائفة والجماعة.

○ فإذا تعين فعل الفعل المطلوب عموماً في فئة وطائفة وجماعة من بين سائر المجموع؛ صارت هذه الجماعة مخاطبة بالتكليف العام، خطاب عموم في خصوص عين، وليس في خصوص حال، فخطاب خصوص الحال كان قبل التعيين، أما بعد التعيين والتحديد لنوع محدد من بين سائر أفراد العموم، فقد صار المخاطب بالعموم في الواقع فرد معين، وطائفة محددة، وبهذا يعلم الفرق بين خصوص الحال، وخصوص العين، أن خصوص الحال؛ معنى مطلقاً في الأزمنة، والبقاع، والأشخاص، والمتعلقات، وخصوص العين؛ معنى خاصاً، يتقيد به المعنى المطلق في الأزمنة، أي أن خصوص الحال، يقيد بخصوص العين.

665- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، (16/2، 17)،- بتصرف كبير.

666- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، (254/1).

o خصوص الحال: مدلول عليه بصيغة العموم اللفظية، كما في الآيتين السابقتين دلالة تطابق، أما خصوص العين: فمدلول عليه بصيغة العموم اللفظية دلالة تضمن، أي بما يتضمنه الخطاب في بعض جزئياته، وهو تعلق مفهوم العموم ببعض أفراده باعتبار مناسبة أحوالهم للحكم بحكم ذلك العموم عليهم دون غيرهم؛ ممن شملهم وتطابق فيهم لفظ العموم، أما حال المطابقة فيقتضي الحكم بمفهوم العموم على سائر أفراده دون استثناء لأحد منهم البتة.

- **إن** حال العين, المراد به دم الحيض في عين وماهية مخصوصة, بدليل مخصوص: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾, وعموم حال الحال, هو خروج الدم وسفحه مطلقاً بدليل قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾, فلا يحمل هذا العموم العام على العموم الخاص, فيقال: إن حكم خروج الدم من الجسم مطلقاً مثل خروجه في الحيض, فالماهيتين مختلفتين, فدم الحيض, غير الدم العادي الخارج من البدن, ولو كان من نفس مخرج الحيض, فبينهما اشتراك في الماهية وافتراق كذلك, فكلاهما يسمى دماً, ولكن حقيقة كل منهما تختلف قطعاً, فدم الحيض خصوص عين, والدم الآخر خصوص حال لا ضابط لها، فقد يجري خروجه بنزف, أو بجرح, أو بقيء, أو بعمل جراحي, أو بمرض, ونحوه, فليس لخروج الدم المسفوح وضع خاص يحدد ويفصل به بين خروج وخروج آخر, أما دم الحيض فخروجه خروج خاص, من عين واسم خاص، في وقت خاص, ومن مخرج خاص, وبوصف خاص يعرف به, ويفصل به بين ماهيته, وبين أي دم آخر يخرج من الإنسان, فهو دم أسود يعرف, أي له رائحة خاصة به لا توجد في غيره، ولونه شديد السواد غالباً, وقد سبق بيان ماهيته في فقرة مستقلة.

- ومما يدخل في هذا النوع من الخطاب: خطاب عموم خصوص عين النوع, وخطاب عموم مطلق حال النوع, مثل قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**اخرجوا المشركين من جزيرة العرب**), خطاب خاص يعم عين نوع من المشركين بذاتها, هم مشركو الحجاز فقط, وعموم مطلق حال النوع يتضمن جميع مشركي بلاد وأقاليم جزيرة العرب, ولكن دل

الدليل أنه صلى اللـه عليه وسلم قصد بخطابه عموم خصوص عين النـوع, لأن اسـم مشركي جزيرة العـرب, يعتـبر نوعـاً مـن أنـواع كثـيرة تـدخل في مسـمى اسـم جـنس المشركين .

- وفـي قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللـهِ اثْنَـا عَشَرَ شَـهْرًا فِي كِتَـابِ اللــهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِـكَ الـدِّينُ الْقَـيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُـواْ فِـيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـهَ مَـعَ الْمُتَّقِـينَ﴾[667], خطاب عموم حال جنس، يشمل كل فرد ونوع وعين مشركة, في أي مكان وزمـان مطلقاً.

○ أما قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**اخرجوا المشركين من جزيرة العرب**), فعموم خاص بحال نوع مـن أنـواع المشركين، ولـيس مطلـق عمـوم جـنس المشركين, فتبـين الفرق.

- وقد جاء في لفظ: (**اخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهـل نجـران مـن جزيـرة العـرب وأعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) [668].

- والنتيجة: أن خطاب الأمر بإخراج المشركين مـن عمـوم جزيـرة العـرب, أريـد بـه عموم خصوص نـوع مـن المشركين في جزيـرة العـرب, ولـيس عمـوم عـين حـال كـل المشركين في جزيرة العرب, في كل وقت, ومكان مطلقاً, ومثله الأمر بمنع المشركين مـن الدخول إلى المسجد الحرام.

- فعمـوم خصـوص عـين النـوع معنـاه خصـوص جـزء؛ لا جـزئي, يصـح أن يقصـد بالخطاب المطلق الكل, أحـد أجزائـه، فـالجزء أحـد أفـراد الكـل, فإضـافة الحكـم إلى الكل, يصدق بتحققه في أحد أجزائه, فمطلق الأمر بإخراج المشركين يتحقـق بـإخراج جزء معـين مـنهم فقـط, وهـم الـذين في منطقـة الحجـاز التـي يقـع فيهـا الحـرمين الشريفين دون ما سواهما, وذلك بدليل إجماع سـلف الأمـة وخلفهـا، للآيـة القرآنيـة المحكمة بوجوب تحريم

667- سورة التوبة, الآية (36).

668- أخرجه الهيثمي في المقصد الأعلى، في زوائد أبي يعلى، برقم: (824)، وسنده صحيح، وأخرجـه أبـو يعـلى في مسـنده، (872/2)، وأحمـد في مسنده بسند رجاله ثقات.

دخول المشركين قاطبة منطقة الحرمين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللـه مِـن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللـهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [669].

- ويمكن أن يكون عموم أمر إخراج المشركين, عموم خصوص حال بأي نوع من أنواع المشركين مطلقاً، وهم الذين يكون لهم ظهور وقوة وسيطرة دينية، تضاهي وتساوي، أو تقارب ظهور وقوة وسيطرة المسلمين, بدليل قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب بعد اليوم**), فيكون المعنى على هذا ليس عموم خصوص عين نوع من أنواع ماهية المشركين, أو أحد أجزاء وأفراد ماهية خطاب الكل, وإنما خطاب خاص مطلق يتعلق بحال المشركين في جزيرة العرب, فإن كان حالهم ظاهراً وغالباً, وكانوا محاربين ومظاهرين للكفار على المسلمين؛ تعين طردهم وإخراجهم, وإن كان حالهم ضعيفاً, ووجودهم لا يؤثر على استقرار المسلمين وأمنهم وعزتهم وقوتهم وسيطرتهم؛ فلا يجوز إخراجهم, لأن لخطاب العموم المقيد بالحال, مفهوم مخالف يثبت عند انتفاء ذلك القيد, وهذا المعنى هو الأصوب في نظري, والذي يرجحه دلائل كثيرة، منها الحديث: لا يجتمع دينان, ومنها إجماع الصحابة والتابعين في عدم إخراج كل مشرك سوى الذين ظاهروا الكفار وناصروهم, ومنهم يهود المدينة وما حولها, ونصارى نجران, وإخراج المشركين, إنما يكون متعيناً إذا كانوا في حكم الكافر المحارب ذي القوة والشوكة, أما إذا كانوا غير محاربين فحكمهم حكم سائر الفرق والطوائف والملل في المجتمع الإسلامي وديار الإسلام قاطبة التي يثبت لها ولسائر أفرادها حقوق المواطنة مطلقاً.

ثامناً: عموم الحكم المنفي المضاف إلى عين جنس أو نوع جنس:

- قال بن برهان: النفي المضاف إلى الجنس, حجة يجوز التمسك به, نحو: (**لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل**) [670].

669- سورة التوبة, الآية (28).

- ونقل عن الجبائي وأبي هاشم, وتابعهم أبو بكر, أنه مجمل وليس بنص, ورد عليهم: أن المجمل هو الذي يتردد بين محامل لا مزية لبعضها على بعض, مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [671], فالحق هنا متردد بين النصف, والربع، والثلث, ولا مزية للبعض على البعض, فوجب التوقف, ولفظ الصوم لا يتردد بين الصوم الشرعي والصوم اللغوي, لأن الصوم اللغوي لا يجوز أن يكون مقصوداً بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم, فتعين, نفي قصد الصوم اللغوي, وثبت عموم قصد الصوم الشرعي[672].

- فالأحكام المضافة إلى الأجناس والأعيان، يجوز التمسك بها وليست مجملة, فقوله: (لا صيام), نفي جنس الصيام، إذ الصيام اسم جنس شرعي, ولكن لا بد أن تعرف ماهية الصيام باعتبار الجنس والفصل حتى لا يعرف هل النفي متوجه إلى جنس الماهية وفصولها؟! أم إلى ما يتعلق به تعلق الصفة بالموصوف؟! وحينئذٍ فيكون النفي مضافاً إلى تلك الأعراض, أو اللوازم التي هي من جزئيات الماهية.

- ومن هنا فيقال: أن نفي الصيام, يتجه إلى أحكام الوضع ومنها الأسباب، والشروط، والموانع, والصحة والفساد, فهو نفي قصد به نفي أحد شروط الصيام المفروض، وهو تبييت النية من الليل, فاقتضى النفي للصيام نفي النية، فهل نفي النية يفسد الصيام أو يبطله؟! الصحيح أن النية تعتبر من شروط الصوم, وليست من أركان وأجزاء ماهيته, وعدم النية يخل بشرط من شروط كماله، فيكون الصوم صحيحاً غير فاسد, لكنه صوم ناقص غير تام, لم يتحقق بجميع أجزائه وجزئياته، والنية من جزئياته

670- أخرجه أبو داود, (329/2), والنسائي, (196/4), والترمذي, (141/1), وبن ماجة, (167/1).

671- سورة الأنعام, الآية (141).

672- الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادي, (107/1), بتصرف يسير.

المكملة له وليست من الأصلية الضرورية، لأن وقت الصوم يبدأ من طلوع الفجر، وليس من مطلق أجزاء وقت الليل قطعاً، والنية تلزم عند دخول أول أجزاء الصوم بعد الفجر وليس قبله.

○ **وضابط ذلك:**

- إن كان مفهوم الاسم كلياً يشمل نفس الماهية؛ فهو اسم الجنس, ويكون إضافة الحكم, إضافة إلى ذات الماهية.

- وإن كان وصفاً للماهية, أو وصفاً منها؛ فهو المشتق, ويكون إضافة الحكم, إضافة إلى النوع، أو إلى جزئيات الماهية, وخصائصها.

✷ **قاعدة: الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون ذواتهم وأعيانهم:**

- ولهذا عرف العلماء الحكم: بأنه الخطاب المتعلق بفعل المكلف, وذهب السرخسي وفخر الإسلام من الحنفية: إلى أن الحكم المتعلق بالعين, يتعلق بالفعل, ومعنى حرمة العين ، خروجها من أن تكون محلاً للفعل شرعاً, أي عدم صلاحيتها لذلك الفعل, كما أن حرمة الفعل خروجه من الاعتبار شرعاً [673].

- ومعنى حرمة العين: منعه من التصرف فيها، فالعين ممنوعة وغير صالحة لذلك الفعل.

- ومعنى حرمة الفعل: منع المكلف من اكتسابه وتحصيله [674].

- قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن

673- تشنيف المسامع, (414/1, 415).

674- تشنيف المسامع, (415/1).

لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [675].

✷ **قاعدة: الخطاب العام الوارد في الشرع لذوات أو لصفات ذوات:**

- خطاب عام يخصص على الصحيح ويحمل على الحقيقة الشرعية, دون اللغوية[676].

○ إذا تعلق الخطاب الشرعي بالذات؛ اقتضى نفي أو إثبات الذات, وإذا تعلق بوصف من أوصافها؛ اقتضى نفي أو إثبات الوصف دون الذات, إن كان عرضاً أو لازماً غير أصلي وضروري للماهية والحقيقة من حيث الوجود والعدم.

○ **ومن أمثلة هذا النوع من الخطاب:**

- قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يزني الزاني حين يزني؛ وهو مؤمن**).
- وقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**).
- وقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا إيمان لمن لا أمانة له**).
- وقوله: (**لا يقضي القاضي وهو غضبان**) [677].
- فالنهي يقتضي فساد حكم الحاكم الغضبان, فإذا زال السبب والوصف العرضي؛ زال الحكم, فالحكم معلل بوصف قيد به الخطاب, فيثبت بثبوته أو العكس.
- **إضافة صفة الفساد أو الإثم إلى ما يتعلق بالذات مطلقاً مثل:**
- **مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية:**
- **قاعدة:** ليست المعاصي الكبار والصغار, انتهاكاً لحرمة الله تعالى, وإنما جرأة على مخالفة الشارع, وباعثها الأغراض والشهوات, والحاجات والانفعالات البشرية المخلوقة في المكلفين [678]

675- سورة النساء, الآية (23).
676- تشنيف المسامع, (415/1), بتصرف.
677- صحيح البخاري, (449/8).
678- الفروق, (116/4), بتصرف كبير جداً.

○ فالجرأة من المكلف على فعل المعصية إن لم يكن باعثها الاستحلال والاستهتار بالشارع سبحانه وتعالى؛ فليست كفراً, بل معصية تدور في إطار مرتبة الصغائر والكبائر, كل معصية بحسبها, وإن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية لهو دائر في هذه المساحة, فمن صافح أجنبية شابة بقصد التلذذ والتشهي, عامداً دون إحراج له من عرف شائع أو وجاهة ومنصب, وحدث ومناسبة؛ فقد فعل معصية, وإن صافحها بدون قصد الشهوة, وإنما بقصد آخر؛ فزلة, فإن حدث المصافحة بقصد التكريم للمرأة والتهنئة بمناسبة ما, شريفة وفاضلة عرفا وشرعاً إن لم يصاحب ذلك شهوة واستفزاز عاطفي له أو لها؛ فهو في مرتبة المكروه كراهة تنزيه, من باب سد الذرائع, لما هو من أسباب الزنا, وقد سبق بيان الأحكام المقدرة وهذا تتمة لذلك, وأما ما جاء في الحديث أنه صلى اللـه عليه وسلم قال: (**إني لا أصافح النساء**) [679]، فهو خطاب خاص به صلى اللـه عليه وسلم ولمن هو في مثل منصبه, أي منصب العالم الوارث الفقيه القدوة, أما من سواه في هذه القضية فلا يدخلون في مفهوم الخطاب الخبري الذي أضافه إلى خاصة نفسه فقط, ولم يرد تعميمه عليه الصلاة والسلام, لأنه صلى اللـه عليه وسلم يتصرف في أعلى مراتب الحرمة, وليس في أدناها, وهو الكراهة, كونه قدوة ومثلاً أعلى لأمته بعده, بأصنافهم الثلاثة: السابق, والمقتصد, والظالم لنفسه، قوي الإرادة والهمة, والضعيف.

- فهو خطاب واقع في حالة مخصوصة به صلى اللـه عليه وسلم وفي قضية مخصوصة هي مصافحة النساء, أجملت ولم يفصل سبب تركه المصافحة لهن, ولم يدل اللفظ على السبب لا بالصيغة ولا بالقصد, ولا بالحال, فتعين أن يبقى الحكم مجملاً وخاصاً بالمعنى المفهوم, فلا بيان فيه للإجمال المقتضي للاحتمال, فإن قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**إني لا أصافح النساء**) [680]،

679- **أخرجه ابن حبان في صحيحه** ج7/ص315/ح3041. **وابن خزيمة في صحيحه** ج3/ص112/ح1722. **والترمذي في سننه** ج4/ص152/ح1597. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج5/ص85/ح20816. **والحميدي في مسنده** ج1/ص163/ح341. **والطبراني في معجمه الكبير** ج24/ص186/ح470. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج3/ص184/ح5427. **وأبي يعلى في مسنده** ج1/ص197/ح226.

680- سبق تخريجه.

لفظ يحتمل إضافة الحكم إلى نفسه خاصة دون تعميمه على غيره، إذ هو حكم خاص به دون عامة الناس, كما يحتمل أنه أراد بإضافة ذلك إلى نفسه, التأكيد على أهمية ترك مصافحة النساء الغير محرمات, فلما حصل الاحتمال؛ سقط الإستدلال في إرادة التعميم, وبقى المعنى على أصله الذي دل اللفظ عليه وفهم ابتداءً منه, وهو حصر المعنى المفهوم من الخبر بالنبي صلى اللـه عليه وسلم ذاته, ومن كان من أمته في منصب الخليفة الوارث للنبي صلى اللـه عليه وسلم في وظيفة المفتي, والقاضي, والعالم القدوة المبين فقط.

- كما يحتمل أن الرسول سُئل لماذا لا تصافح النساء كما تصافح الرجال عند البيعة لك؟! فأجاب بالحديث جواباً عاماً يشمل ويستغرق سائر النساء, وليس اللاتي أتينه للبيعة, فيدل على العموم بالنسبة له خاصة الذي تعلق النفي به دون غيره, والسؤال ورد إليه في خصوص النساء اللاتي جئنه للبيعة, ولكنه صلى اللـه عليه وسلم أراد جوابه عاماً يدخل فيه خصوص أولئك النساء, وغير هن, ليكون الحكم في القضية يعم سائر النساء الأجنبيات قطعاً, وليس خصوص اللاتي تعلق السؤال بهن.

- وسبب وعلة ترك الرسول صلى اللـه عليه وسلم المصافحة لهن, هو أن المصافحة مظنة استثارة الشهوة الجنسية, كالمعانقة, والملامسة, والمضاجعة, مع تفاوت في مرتبة التأثير في كل منها, فاقتضى ذلك الترك لما يؤول إليه غالباً, والعمل بالغالب, هو المعتبر في الأحكام العادية التي ترجع إلى العادات القولية والفعلية المعتبرة, وإن كان في النادر لا يحصل عن المصافحة علة وسبب الزنا, ويدل على العموم المستغرق لكل النساء الغير محرمات له, ويقتضي النفي مطلق أحواله, ومطلق البقاع, والأزمنة, والمتعلقات الخاصة به صلى اللـه عليه وسلم, والمطلق يقيد بأسباب تتعلق بخصوص حال بعض أعيان النساء, أو بخصوص بعض أحواله هو صلى اللـه عليه وسلم, وذلك مثل أحوال الحاجة والضرورة, أو الإكراه, أو العلاج, أو الرقيا, أو إنقاذ النفس من التلف, أو الشهادة, فهذا وما يشبهه وإن لم يكن داخلاً في معنى مسمى المصافحة, إلا أنه في حكمه, اذ المصافحة تعنى وضع الكف في الكف الآخر بقصد السلام بحسب العرف, وكذلك من وضع كفه بكف أجنبية مطلقا، لا بقصد

السلام والمصافحة, وإنما لقصد غير ذلك, فيكون الحكم واحداً في حالة قصد المصافحة وفي حالة أخرى غيرها, كمن يتناول شيئاً من كف امرأة, أو يمسك بها ويمشي, وما شابه ذلك.

- يقول الإمام الشافعي فيما روي عنه: (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال؛ كساها ثوب الإجمال, وسقط بها الإستدلال) [681].

- فالرسول صلى اللـه عليه وسلم أضاف الحكم إلى نفسه بصريح العبارة, ودلالة التطابق, ولكنه أبهم وأجمل وأخفى السبب والعلة, التي متى ظهرت وميزت؛ صح تعدية الحكم بها على غير الرسول صلى اللـه عليه وسلم, فحكاية الحال هنا في الخطاب قد ترك فيها الاستفصال ولم يفصل السبب والعلة, التي رتب عليها حكم الترك, والامتناع عن المصافحة, فتنزل منزلة العموم, في شمولها سائر النساء اللاتي يصلح أن يدخلن عادة في الخطاب, ويخرج من لا يصلح, كالفتيات الصغيرات, والقواعد من النساء المحرمات المسنات, والمريضات وما شابه ذلك, فهو خطاب عام مخصوص, يخرج من مطلق عمومه تلك الأشخاص, فيقيد من عموم أحواله, حالات الإكراه, والنوم, والخطاء, والجهل, وحالات المرض, والشهادة, وحالات العمل للحاجة, وحالات الجهاد والأسفار الطويلة, فإنه يحكم بإباحة الأخذ والمناولة ونحوه فيما هو في حكم ماهية المصافحة, مع اختلاف في جزء من أجزائها وهو القصد فقط, وقد سبق, لأن ذلك يصعب التحرز منه وتعم به البلوى.

○ **والحاصل**: أن مصافحة النساء الغير محرمات للرجل, حكمه تابع للمقصد والمآل, إذ المصافحة وسيلة وسبب يترتب عنه مسبب, ويوصل إلى مقصد, وينشأ عنه أثر, فإن حصل عنه مفسدة؛ فحكمه مفسدة, ثم هذه المفسدة تقدر بقدرها, أي إما أن تكون مفسدة في مرتبة المكروه, أو المحرم, أو الزلة, أو الصغيرة, ومع الاستحلال

681- نهاية السول, شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول, للقاضي البيضاوي, (89/2), والتمهيد, للأسنوي, (ص97).

والعنـاد؛ كبـيرة, وذلـك يختلـف بـاختلاف الأشـخاص, واخـتلاف الأحـوال, والأزمنـة, والبقاع, في كل منهم قطعاً.

○ أن النفي في الخطـاب لا يتجـه إلى ذوات النسـاء مطلقـاً؛ وإنمـا لوصـف يقـوم فيهن، وهو وصف الشهوة فمتى وجدت الشهوة في المرأة الأجنبية المراد مصـافحتها؛ وجد حكم النفي الوارد في الحديث.

تاسعاً: عموم الخطاب باعتبار دلالته على الكل أو الكلي أو الكلية:

أولاً: ماهية الخطاب الكل والكلي والكلية والفرق بينها:

1. لا يدل الخطاب العام على العموم الكلي المستغرق الشامل في الأحوال، والأزمان، والبقاع، والمتعلقات، لعدم إمكان وقوعه في الخارج، وتطابقه مع كل فرد عـلى حـدة حال الخطاب.

2. مدلول خطاب العموم ليس له وجود في الخارج، إنما يوجـد في الـذهن، ويحتـاج إلى دليل يدل على وجوده حين التطابق في الخارج.

3. الفرق بين: الكل والكلية والكلي بحسب دلالة لفظ كل منها:

1. لفظ الكل: يرجع إلى المدلول، يقال: اللفظ والخطاب مدلوله كلي.

2. ولفظ الكلية: يرجع إلى الدلالة، فيقال: دلالة الخطاب كلية، أي يقضىـ بهـا عـلى كل فرد بحيث يعم الحكم الكل.

3. ولفظ الكل: يرجع إلى الدال، يقال: لفظ الخطاب يدل على الكل.

● فالكلية: يحكم بها على كل فرد من غير تعرض للجمع بين فردين ولا أكثر، بحيث يشمل ويستغرق الحكم كل فرد من أفراد تلك الكلية.

● والكل: يحكم به على المجموع، فلا يحكم بـه عـلى فـرد البتـة، لأنـه يتركـب مـن شيئين فصاعداً.

- والكلي: يحكم به على كل فرد يشترك في مدلوله، ويصدق على كل فرد من أفراده، فهو الذي لا يمنع من وقوع الشركة فيه، مثل: إنسان، فإن دلالته كلية، ومدلوله كلي، ويدل على الكل.

  - لفظ العموم لا يدل على فرد معين وحالة معين، ولا على زمان معين، أو على مكان معين، ومتعلق محدد.
  - ألفاظ صيغ العموم، إنما وضعت للصور الذهنية، دون الأمور الخارجية، فهي لا تدل على وجود أفراده، ومن ثم لا تدل على وجود خصائص أحوال تلك الأفراد التابعة للوجود، وإن عدم وجود المتبوع؛ يستلزم عدم الدلالة على التابع، وإن عدم وجود المتبوع؛ يستلزم عدم وجود التابع.
  - فالألفاظ وضعت للصور الذهنية دون الأمور الخارجية.
  - صيغ العموم موضوعة لما هو كلية، وكل فرد يحكم عليه بالعموم المشترك.
  - علم الجنس موضوع للقدر المشترك، بقيد الخصوص الذهني، أي التصور الخاص في الذهن.
  - ماهية صيغة الفعل المثبت, والمنفي:

1. الفعل في سياق الإثبات؛ مطلق إجماعاً، وفي سياق النفي؛ للعموم.
2. فالفعل المثبت مفهومه مطلق يشترك فيه كثير، ويصدق في فرد واحد فقط، نحو: (**تصالحون الروم**)، أو: (**تكون بينكم وبين الروم هدنة**)، فهو حدث واحد.
3. والفعل المنفي: مفهومه عام كلي، يصدق على سائر أفراده، ولا يخرج عن مفهومه أحد، ولكن مفعوله مطلق، فهو غير معين، يحتمل أموراً غير متناهية، نحو: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**)، (**لا إيمان لمن لا أمانة له**)، ففعل الزنا يصح أن يقع في أي فرد، والمفعول فيه فعل الزنا مطلق غير محدد أو معين، من حيث الوجود والوقوع، فيصح أن يقع على أي فرد، وأيما فرد وقع عليه فعل الزنا – رجل وامرأة – صدق فيه الوصف والعلة، وثبت الحكم الشرعي المقيد بالصفة، أو بالاسم اللقب.

✷ ماهية صيغة الخبر المثبت إن كان متعلقه كلياً:

○ إن ثبوت الحكم المشترك لا يقتضي إلا فراداً واحداً، وإن كان تكليفاً خرج المكلف عنه بفرد واحد.

○ وكذلك الأخبار عن ثبوت الحكم في مشترك، يصدق بفرد واحد، فالأمر بالمشترك، والإخبار عن ثبوت الحكم في مشترك، من باب واحد، مثل: الأخبار في المهدي، والدجال [682].

○ الإخبار عن نفي المشترك، والنهي عن المشترك، يدلان على إعدام كل فرد من أفراد ذلك المشترك، بحيث لو دخل فرد الوجود لكان مخالفاً لدلالة اللفظ، فظهر أن نفي المشترك، والنهي عنه، يقتضي العموم في طرف العدم، وأنه يشمل من الأفراد ما لا يتناهى، وهذا هو العموم اللفظي، وهو: أن يكون لنا لفظ دال على ثبوت حكمه لما لا يتناهى من الأفراد، وإن ثبوت معناه في المشترك مطلق، يصدق بفرد واحد، ولا يدل اللفظ على فرد آخر، سوى ذلك الذي انطبق فيه اللفظ.

- وبهذا ظهر الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك المطلق، يصدق بفرد واحد، ولا يدل اللفظ على فرد آخر.

- وظهر الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك، وبين نفيه عن المشترك، أي أن النفي، أو النهي عن المشترك؛ للعموم، دون الإثبات، فليس يكون للعموم الكلي.

4. ضابط الفرق بين الكل والكلي باعتبار الوجود:

1. الكل: من حيث هو كل: موجود في الخارج، وأما الكلي: فوجوده فقط وجود ذهني.
2. الكل: أجزاؤه متناهية، وأما الكلي: فجزئياته غير متناهية.
3. الكل: يعد بأجزائه، والكلي: يعد بجزئياته.
4. الكل: يتقوم بالجزء، والكلي: يتقوم بالجزئي.

682- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم (301/1)، بتصرف كبير.

5. ماهية الكل: لا تصير هي الجزء، وماهية الكلي: تصير هي الجزئي: محمد= (كل) + إنسان= (كلي).

6. الكل: لا يكون كلا في كل جزء، والكلي: يكون كلياً في كل جزء، مثل إنسان.

7. الكل: لا بد من حضور أجزائه معه، والكلي: لا يحتاج إلى حضور جزئياته جميعاً لاستحالته، لأن وجوده ذهني، ووجود الكل خارجي، وتتضح هذه الضوابط والقواعد من خلال فقرات البحث إن شاء اللـه تعالى.

5. **الفرق بين مدلول صيغة الكلي وصيغة الكل:**

- مدلول الكلي: مشترك جزئي، يقضى به على كل فرد من أفراده بالتساوي.
- مدلول الكلي: وجوده الحقيقي في الذهن، لا الخارج.
- مدلول الكلي: يصدق مفهومه في أي فرد من أفراده.
- ومدلول الكل: وجوده الحقيقي في الخارج بعد أن يوجد ابتداءً في الذهن، وجوداً كلياً.
- القدر المشترك في الكل: جزء، وليس جزئية، والجزء، بعضاً من ماهية المشترك الكل، لا يوجد أحدهما إلا بوجود الآخر، ويعدم بانعدام أحدهما، أو أكثر من واحد من أجزائه.
- وأما المشترك الجزئي، فيوجد في كل فرد من أفراده، ولا يلزم من وجود الجزئي؛ وجود الكلي، ولا عدمه؛ عدمها.
- مدلول الكل: لا يصدق مفهومه في كل فرد وجزء، وإنما في مجموع الأجزاء والأفراد، نحو: زيد ورجل، فلا يصدق مفهوم اسم زيد على عمرو، ولا مفهوم اسم رجل على امرأة، وإن كان عمرو وامرأة يصدق عليهما مدلول إنسان مثلاً: أنه حيوان مخلوق، إلا أن مدلول زيد كل، وأجزاؤه هي التي ترجع إلى ذات وصفات زيد ذاته، وكذلك مدلول رجل أجزاؤه ترجع إلى ماهيته كلها من حيث ما يميزه ويفصل به بينه وبين جنس المرأة.

- أما جزئيات مدلول الكلي: مثل إنسان: فيحكم بثبوت ماهية إنسان في كل إنسان رجل كان أو امرأة، ويصدق بوجوده في أي رجل، أو امرأة اسم إنسان.

ثانياًً: بعض الأحكام المترتبة عن الفرق بين الخطاب الكلي والكلية والكل مع الأمثلة:

✷ النهي هل يدل على الفساد شرعاً؛ أم لا؟! المختار: نعم, يدل مطلقاً في العبادات، والمعاملات, وقيل: يدل فقط في العبادات [683]، كما يدل النكرة في سياق النهي أو النفي على العموم الكلي.

✷ المنهي عنه لا يكون ممتنعاً مطلقاً, عند الحنفية، خلافاً للأئمة الثلاثة, لأن المنهي تكليف بالكف, والمكلف به مقدور, فالكف مقدور, فالفعل المنهي عنه مقدور, وأيضاً النهي طلب الكف باختيار المكلف, فيكون المكفوف عنه مقدوراً, وهذا ضروري، فالمنهي عنه ليس ممتنعاً [684].

✷ **مطلق النهي عن الشيء هل يدل على الفساد الذاتي أو العرضي؟!**

- مطلق النهي عن الشيء, كان ذلك المنهي عنه عبادة, أو غيرها, لا يخلو عن حالة من اثنتين:

○ أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه, غير لازم له, كالنهي عن الزيارة للقبور مع قصد إيقاد الشموع والسرج, وتعظيم أصحاب القبور تعظيم عبادة، وليس تعظيم احترام ووقار، إن كانوا صالحين, أو تجصيصها وزخرفتها، وبناء القباب عليها, فإن الزيارة للقبور من حيث ماهيتها مشروعة، والنهي إنما يتوجه فقط إلى تلك الأعمال, والأفعال الخارجة عن ماهية الزيارة التي ليست منها ولا من جنسها, أو من خصائصها الذاتية الملازمة, فصار النهي مضاف فقط إلى تلك الأشياء الخارجة عن الزيارة ذاتها, ومثل: النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة والنداء لها, فإن النهي منصرف

683- فواتح الرحموت, (438/1).

684- فواتح الرحوت, (440/1)، بتصرف.

لوصف خارج مجاور يمكن انفكاكه عن البيـع, لأن البيـع قـد يوجـد بـدون الإخـلال بالشيء, فيجري أثناء المشي في الطريق أثناء النداء للصلاة, وكذلك الزيارة للقبور, قـد يصح بدون أن يوجد المنهي عنه, فالنهي في هذه الحالة لا يؤثر شـيئاً في المنهـي عنـه فلا يفيد فساداً, ولا بطلاناً إذا خالف المكلف وفعل المنهـي عنـه ،لأن المنهـي عنـه في الحقيقة الأمر الخارج وليس ذات الشيء وماهيته.

- **والتحقيق**: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه, فـإن كـان ذاتـاً؛ اقتضىـ فسـادها، وعدم تحقيق منفعتها ومصلحتها, وإن كان أمراً خارجاً عن الذات؛ اقتضى فساد ذلك الأمر والشيء الخارج عنها, كان فعلاً أو وصفاً, ومن هنا؛ فإن النهـي في زيـارة القبـور مثلاً: منصرف إلى الشيء الخارج عن الزيارة, فيقتضيـ شرعـاً فسـاده وعـدم ترتـب أي مصلحة من فعله، بل يكون فعلـه فسـاداً وشراً ومعصـيةً, والنهـي عـن البيـع وقـت النداء لصـلاة الجمعـة, منصرـف إلى البيـع, الشيـء الخـارج عـن ماهيتـه, وإن حكـم بإِجْزَائِهِ لتوفر شروطه, إلا أنه بمقتضى النهي الشرعي عن البيـع وقـت النـداء؛ يكـون إثماً.

○ أن يكون النهي راجعـاً إلى ذات المنهـي عنـه, أو لأمـر خـارج عنـه لازم لـه, أو داخلٍ في أجـزاء ماهيتـه, عبـادة أو معاملـة, أي يشـمل جزؤهـا وشرطهـا, أو سـببها, فالنهي مثلاً: عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع؛ نهي عن ذات العبادة, ونهـي الحـائض عن الصلاة وقت الحيض؛ راجع إلى ذات العبادة, والنهي عن الصـلاة ريـاءً؛ نهـي عـن ذات العبادة, والنهي عن الجلوس في مجلس صاحب البيت؛ نهي عن ذات الجلـوس, فالنهي المنصرف إلى ذات الشيء وذات المعاملة يوجب فساده كله.

- وأما النهي لأمـر خـارج لازم للعبـادة أو المعاملـة, فمثـل النهـي عـن الصـلاة في الأوقات المكروهة.

فحيثما وجد وقت الكراهة؛ وجد بوجوده صلاة مكروهة, فلا يوجـد الوقـت المكـروه إلا بالصلاة, ولا توجد الصلاة المكروهة إلا بالوقت المكروه, فبينهما تـلازم, فالوقـت لا يوصف مكروهاً في ذاته, والصلاة لا توصف مكروهة بذاتها, إلا إذا وجد اللازم مع

لازمه, فحيثما وجد الوقت, ووجد معه الصلاة؛ لزم وصفهما بالكراهة, فالنهي يتجه إلى الأمرين والماهيتين, ويكون الفساد منصرف إليهما جميعاً, فالوقت ذاته موصوف بالفساد, فلا يصلح لفعل الصلاة فيه, والصلاة ذاتها موصوفة بالفساد, فلا يصلح شيء منها في ذلك الوقت المكروه, وفرق بين الصلاح والصحة, إلا إن كان للصلاة سبب خاص فتصح، لصحة سببها [685].

✷ **ومما يدل على الفساد شرعاً:**

- لو لم تكن العبادة المنهي عنها فاسدة, لكانت مأموراً بها، واجتماع النقيضين باطل, صحة, فساداً.

- النهي إن لم يدل على الفساد يكون لحكمة, ويكون حكمة الصحة, غير حكمة النهي, فإن كانتا متساويتين؛ تعارضتا, وإن كانت حكمة النهي مرجوحة؛ فالأولى عدم النهي, وإن كانت راجحة؛ امتنعت الصحة لخلوها عن المصلحة.

- ولكن مصلحة الصحة إما أن تكون خالصة أو مشوبة بشيء من الفساد, فالقول بالصحة مع نقص مصلحة, أولى من القول من فسادها كلها.

✷ **والضابط**: أن النهي أو النفي إن انصرف إلى ذات العبادة, أو المعاملة, أو إلى شيء من لوازم ماهيتها الكلية؛ اقتضى الفساد وعدم الصحة, مطلقاً, وإن انصرف إلى شيء خارج عن ذات العبادة, أو المعاملة؛ اقتضى فساد ذلك الشيء, فقط, وبقاء أصل الماهية على حكمها.

- كقوله صلى اللـه عليه وسلم: **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)** [686].

- وصيغة النكرة في سياق النفي هنا تدل على العموم الكلي المستغرق لجميع المصلين في غير المسجد المجاور لهم، بنفي ثواب وأجر صلاة الجماعة.

685- قواطع الأدلة, (133/1, 140), وما بعدها, نهاية السول, (295/2), والمحصول, (349/1), إحكام الأحكام, (275/2), والمعتمد, (170/1), القواعد لابن اللحام, (ص253), والتمهيد, (233/2), وروضة الناظر, (182/2).

686- مستدرك الحاكم, (246/1), سنن الدار قطني, (470/1).

- النفي هنا ينصرف إلى وصف خارج عن ماهية الصلاة, هو: أداء الصلاة في المسجد, فمن صلى الصلاة المعينة وفق شروطها, وأركان ماهيتها الأصلية, التي إن ترك واحد منها بطلت الصلاة؛ فصلاته هنا صحيحة, وسقط عنه حكم الوجوب, فإن أضاف إلى ماهية الصلاة شيئاً زائداً عن الماهية الأصلية, مثل: الجماعة في المسجد؛ فقد أضاف عملاً مشروعاً يتعلق بكمال الصلاة, وزيادة فضلها ودرجتها, إذ تعتبر بخمس وعشرين, أو سبع وعشرين درجة, وإن لم يصلها في المسجد, وصلاها خارج المسجد؛ فقد أفسد مصلحة ذلك العمل, وفوت على نفسه زيادة أجر وثواب ودرجة صلاته, وصلاته صحيحة, وقيل: أن النهي أو النفي الشرعي، يرجع إلى الأجزاء أي إلى ذات الشيء وعينه ولا فرق، وهذا ما رجحه أبو الخطاب الحنبلي, ونسبه إلى الجمهور [687].

- فهو يرى أن خطاب النهي أو النفي الشرعي, ينصرف إلى ذات الاسم الشرعي, وليس إلى ما هو من أوصافه اللازمة, أو غير اللازمة, ولا إلى جزئية من جزئيات المنهي عنه أو المنفي, فالحكم ينصرف إلى الحقيقة ما أمكن، وإلى هذا ذهب جمهور محققي علماء الأصول [688].

- ثم يؤكد قائلاً: والصحيح أن هذه الأخبار غير مجملة, بل تدل بظاهرها على نفي صلاة شرعية، أو صيام, أو نكاح شرعي, لأن حرف النفي, من قول الرسول صلى اللـه عليه وسلم إذا دخل على ذلك لم يحمل إلا على معانيه الشرعية, فيقتضي ذلك نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب, وكذلك في الصيام, والنكاح, فصار ذلك شرطاً [689].

- قال صلى اللـه عليه وسلم: (**لا تصوموا يوم النحر**) [690].
- قال العلامة الشيخ بن الدهان: النهي دليل الفساد [691].

687- التمهيد, (234/2), وروضة الناظر, (ص182), وشرح الكوكب المنير, (ص224).
688- التمهيد, (234/2).
689- التمهيد, (234/2).
690- صحيح البخاري, (77/2), ومسلم, (827), برقم: 141.
691- تقويم الأدلة, (244/1).

● فالخطاب هنا توجه إلى ذات ماهية الصيام, فاقتضى مطلق فساد الصوم يوم النحر, فقوله: يوم النحر, دلالة صريحة على أنه قصد نفس الصيام الذي يعرف ماهيته بأنه الإمساك عن الطعام والشراب، من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس, فاليوم تعني: وقت وحين إيجاد ماهية الصيام وفعلها من قبل المخاطب، ويتجه النهي إلى سبب الصيام إن كان قاصداً ذلك.

● ويدل الخطاب هنا على العموم الكلي المستغرق لكل من أراد أن يصوم يوم النحر، فإنه يدخل في عموم لفظ النهي: (**لا تصوموا يوم النحر**)، كونه خطاباً ورد بصيغة النكرة في سياق النهي، فهو خطاب دال على نفي صحة الصوم يوم النحر في كل صائم إلى ما لا يتناهى من الأفراد، وهكذا يقال في كل خطاب ورد بصيغة النكرة في سياق النفي أو النهي.

○ **مفهوم عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾** [692].

- معنى يدنين: هو المقاربة, والدنيّ: هو القريب, ويدني: يقرب الشيء من الشيء[693].

- دنا الشيء من الشيء دنواً ودناوةً: قرب [694].

- معنى من: إما للتبعيض, أو لابتداء الغاية, أو صلة زائدة [695].

- وهي في الآية تفيد التبعيض, والمراد يدنين عليهن بعض جلابيبهن.

○ أن الأمر في الآية في إدناء الجلباب مطلق غير مقيد بإدنائه على الرأس, أو على الوجه, أو على اليدين أو الرجلين, وما أشبه ذلك, وهذا العموم المطلق يقيد بالعرف

692- سورة الأحزاب, الآية (59).
693- معجم مقاييس اللغة, مادة: دنى.
694- لسان العرب, مادة: دنا.
695- الواضح, (111/1).

والعادة بناءً على العلة المذكورة في نفس الخطاب, وهي قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[696].

- فعلّةُ الأمر هو ستر ماهية المرأة المؤمنة؛ لئلا يعرفها من يتوقع منه فعل الإيذاء بها مطلقاً، والمعرفة مجملة غير مبينة, هل معرفة محاسن المرأة وأماكن جمالها, أو زينتها, أو معرفة ماهية عينها وشخصها؟! يصلح أن يطلق المعرفة على كل ذلك, فيقيد هذا الإطلاق كذلك بحسب كل امرأة، فمن كان إيذاؤها يتوقع حصوله من جهة جمالها؛ تعين في حقها ستر وحجب مواضع الجمال والفتنة فيها, ومن كان إيذاؤها يتوقع من جهة معرفة شخصها؛ تعين في حقها ستر وحجب كل مكان وموضع يكون سبباً لمعرفتها ممن يريد إيذاء ها.

○ ويدل الخطاب في الآية بمفهوم المخالفة, عدم إلقاء الجلباب على الوجه إذا كان ذلك سبباً لعدم إيذائها, أي إذا عرف من يخشى ـ وقوع الإيذاء منهم حقيقتها امتنعوا عن الإيذاء لها, فيصير في حقها مطلوب عدم وضع الجلباب على وجهها, من أجل أن يعرف شخصها فلا تؤذى, وذلك هو مقصود الشارع من طلب إدناء الحجاب مطلقاً, إذ الحجاب ليس مقصوداً لذاته, بل لمصلحة تعلقت به هو الستر على المؤمنات وإخفاء حالهن لئلا يؤذين.

○ وإن مفهوم الإيذاء كلي يدخل فيه كثير من الجزئيات التي لا نهاية لها, فإن فعل الأذى يحصل بأمور كثيرة لا نهاية لها، فقد يحصل الإيذاء لامرأة موظفة، بسبب عدم معرفة إدارة شئون تلك المؤسسة أو الوزارة ونحوها, بحضورها للعمل, وانصرافها, ويحصل لأخرى الإيذاء بسبب وقوع حادثة وبلية في قرية أو محله, ويحصل لأخرى شابة تبحث لها عن زوج, لا يتمكن أحد من الشباب على التعرف عليها أثناء بحثه عن الزوجة المناسبة له.

696- سورة الأحزاب, من الآية (59).

○ يدل الخطاب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ على الأمر، ومتعلق الأمر هنا معنى كلي يلزم منه أن يشمل مالا يتناهى من المأمورين بالأمر.

○ يتعين أن يقابل الأصل بالأصل, والوصف بالوصف, فإذا كان أصل الماهية سالم عن النهي؛ فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة وعدم الفساد, ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض، وهو النهي, فيفسد الوصف دون الأصل, وهو المطلوب ، وهو فقه حسن [697].

- وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)**, فالنهي يتجه إلى وصف زائد عن أصل الماهية الصلاة، وهو صلاة الجماعة لجار المسجد, ويلزم صحة الصلاة في أصل مشروعيتها مع فساد أجر صلاة الجماعة, وذلك أن صلاة الجماعة ليس هي الأصل حتى لا يصح صلاة أحد إلا جماعة, ولما كان الصلاة مشروعيتها بدون وصف الاجتماع, صار وصف الاجتماع عرضي غير داخل في أصل ماهيتها فإن كل نهي أو نفي يتضمن معنى الفساد والبطلان للصلاة يكون متجهاً إلى الوصف العارض للماهية أصل الصلاة, ويثبت للوصف الفساد والبطلان وليس أصل ماهية الصلاة, كقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين)**, فالنهي يتبع وصف عرضي في الصلاة هو الطمأنينة والخشوع, فإن وجود الاحتقان ببول أو بغائط, أو بجوع مما يشوش على المصلي صلاته, فإن صلى على تلك الحال لزم أن يلحق وصف الخشوع والطمأنينة؛ الفساد, وتلك جزئية من جزئيات ماهية الصلاة, لا يفسد بفساد وصف الخشوع أصل الصلاة, بل يفسد وصف الخشوع والطمأنينة, وينقص ثواب الصلاة قطعاً, وإن النهي يرد للوصف فيسري من الوصف إلى الموصوف، لأن الوصف لا وجود له بدون الموصوف, فيبقى أن ينظر في ماهية الوصف وتعلقه بالموصوف, وهل هو جزء من أجزاء ماهية الموصوف, أو جزئية لا يلزم من وجوده وجود ماهية أصل الشيء, بل إن أصل الماهية يوجد بدون الوصف, ويكون إضافة

697- الفروق, (84/2), بتصرف يسير.

الوصف إلى الموصوف إضافة كمال لا إضافة صحة وفساد, وبطلان كما سبق, وأيضاً مثل الصلاة في المكان المغصوب في الأرض الغير مملوكة, أو الصلاة بملابس غير مملوكة, أو المفطر في صيامه بطعام غير مباح, يصح مع الإثم, فإذا كان الوصف جزءً أساسياً من أصل الماهية الكل؛ فإن فساد الوصف حينئذٍ فساد للموصوف قطعاً, وذلك كمن يحج بمال حرام، فحجهُ فاسد، لأن من شروط صحة إيجاب الحج القدرة على أدائه، التي تقتضي قدرة جسدية وقدرة مالية مادية, لقول اللـه تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللـه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [698], فغير المستطيع لا يجب عليه الحج.

- **بيان معنى الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر, ولا ذو عهد في عهده بحربي).**
- **يدل الخطاب على العموم الكلي الوارد بصيغة النكرة في سياق النفي على عدم جواز قتل المسلم بالكافر أو المعاهد بالمحارب.**

- أفاد هذا الحديث عدم جواز قتل المسلم والمؤمن بالله تعالى مطلقاً، بكافر, وعلى عدم جواز قتل الكافر المعاهد المستأمن الغير محارب، بكافر حربي مفسد في الأرض, ويدل بمفهوم المخالفة, أن الكافر الحربي, يقتل إن قتل مؤمناً, أو قتل كافراً غير حربي مسالم غير مفسد في الأرض ومحارب لله تعالى ولعباده، لأن العصمة ثابتة لكل إنسان يولد على الفطرة بالعهد والميثاق السابق للوجود, وإنما يهدم العصمة ويرفعها عن الإنسان مطلقاً, قتل لنفس معصومة عمداً, وتبديل للدين الحق بدين فاسد, وزنا بإحصان مع علم، وفهم، وقدرة، وقصد الزاني بأن ذلك الفعل موجب حد القتل حين الوقوع في فعل الزنا, ويفيد الحديث بمفهوم الموافقة أن المؤمن بالله وإن لم يكن محلاً صالحاً لإضافة الأحكام الشرعية التكليفية إليه, بل محلاً صالحاً لإضافة الأحكام الدينية الإيمانية القلبية فقط أو القلبية والعملية المكتسبة؛ فهو معصوم دمه، فإن قتل إنساناً آخر غير مؤمن مثله؛ فإنه لا مساواة بينهما في العصمة والمقام والمنزلة والحرمة إلا بحق

698- سورة آل عمران, الآية (97).

الفطرة فقط، فالجميع فيها مستوون, ما لم تكن قد أفسدت بالكفر, المخرج لصاحبه عن أصل الفطرة السابقة للوجود, فإن استووا في ثبوت وصف الإيمان الفطري القلبي, فيقتل القاتل منهما لصاحبه, وإن كان القاتل فاسد إيمانه الفطري القلبي وقتل مؤمناً بالفطرة, يقتل به, فلو وقع عليه القتل من آخر مؤمن بالفطرة السابقة للوجود, عمداً عدواناً وكان المقتول مواطناً صالحاً فإن الذمة والعصمة تثبت له بحسب المواطنة؛ وعدم عمله أعمالاً تفسد مصالح غيره في المواطنة, فإن القاتل في هذه الحالة يقتل, أما إن كان الأمر بخلافه فلا يقتل، لأن عصمة المفسد المحارب لله ولعباده في الأرض لا عصمة له البتة إن كان عالماً، فاهماً، قادراً، قاصداً، فإن كان جاهلاً وغير أهل للحكم عليه بحكم القصاص لعذره بالجهل وعدم أهليته لإجراء حكم القصاص عليه، لعدم علمه، وفهمه, أو لعدم قدرته وقصده؛ فيرتفع عنه حكم القصاص ويحكم عليه بالدية أو بالعدد من الديات حسبما يقدره القضاء المختص, فلو قتل إنسان آخر عمداً وهو لا يعلم ابتداءً عاقبة فعله أنه القصاص وحصل التأكد فعلياً من ذلك؛ فلا يصح إجراء حكم القصاص عليه لعدم أهليته للحكم الشرعي التكليفي في جميع الشرائع الربانية, ويحكم عليه بالدية, كدية القتل الخطاء في شرعة الرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم, وذلك أن أسباب العقوبات، والحدود، والتعزيزات، والعقود، والتصرفات يشترط في صحة إضافتها وإثباتها في المكلف علم المكلف بالحكم، وفهمه للتكليف، وقدرته وقصده المتعمد لفعل القتل العمد, فلو اختل شرط من هذه الشروط؛ سقط الحكم عنه ونشأ حكم آخر أخف منه قطعاً, وهذه القاعدة مجمع عليها عند محققي علم الأصول والفقه، فمن قتل غيره عمداً وهو يعلم ويفهم بيقين أن عمله ذلك سبب وعلة لإيجاب حكم القصاص القتل عليه بلا شك أو ظن, وفعل القتل وهو تام القدرة على الفعل وقاصداً فعل القتل دون وجه حق مشروع بل ظلماً وعدواناً؛ استحق بذلك السبب القتل قصاصاً, إلا أن يعفو ورثة المقتول كلهم أو بعضاً منهم، فلو عفا البعض سقط حكم القصاص ويصار

إلى الحكم الأخف حسبما يرتضيه الطرفين أو حسبما يقرره القضاء الشرعي, أو أهـل الحل والعقد الخاص بتلك القضية عينها.

- إذا كان القاتل كافراً بالله تعالى قد فسد إيمانه الفطري السابق لوجـوده في هـذه الدار؛ فيقتل بقتله أي إنسان معصوم الدم بأي سبب من أسباب العصمة، شريطة أن يكون محلاً صالحاً لإضافة حكم السبب وهو فعل القتل كما سبق بيانه, فلو قتل هو نفسه من آخر معصوم الدم وهـو محـل صـالح لإضـافة الحكـم إليـه؛ قتـل قصاصـاً, شريطة أن يكون المقتول هذا معصوم دمه بأي سبب مـن أسـباب العصـمة والذمـة والعهد الإلهي السابق للوجود, أما إن كان كافراً ومرفوع العصمة عنه ثـم قتـل؛ فـلا يقتل القاتل مطلقاً ويصار إلى حكم أخف كما سبق.

- هذا الحديث النبوي ثابت بدلالة الظن فهو حديث آحاد وليس متواتراً, ولـذلك وجب فهمـه في إطـار جميـع النصـوص القرآنيـة والنبويـة الـواردة في أحكـام القتـل والقصاص، وأحكام الحدود، والعقوبـات عمومـاً، نظـرة عامـة تكامليـة, ولا يصـح أن يبني عليه حكماً دون النظر في بقية النصوص العامـة والخاصـة لأنـه خطـاب تعلـق بالنفوس البشرية التي كرمها الـلـه تعالى وحفظهـا وصـانها، وحماهـا حتـى لا يحكـم بإزهاق نفس ما؛ إلا إذا ثبت بيقين أهليتها التامة لإجراء حكم القصاص عليها وعـدم وجود أي شبهة تدرأ عنه حد القتل القصاص, فإن الحدود تدرأ بالشبهات، والظنـون, ونصوص الآحاد لا يثبت بها مثل هذه الأحكام على انفراد, لأن عصمة النفوس ثابتـة بأدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة جزماً.

- عند النظر في النصوص الثابتة بالظن أو الدالة على معناها بـالظن والاحـتمال لا يصح أبداً أن يؤسس عليها أحكام عامة أو خاصة متعلقة بقضية الأهليـة، والعصـمة، والذمة عموماً، ما يثبتها وما يرفعها ويهدمها, لأن ذلك من القضايا الأصلية، والمقاصد العامة الكلية التي ثبتت بالقطع وليس بالظن, وقد تساهل الفقهـاء مـن السـلف في هذه القضية تساهلاً بالغاً, كما يلاحظ ذلك أثناء تحقيق وتقرير بعض أحكـام قضـية الحدود

والعقوبات، وعموم العقود والتصرفات في هذا البحث، وكان الأولى التشدد في مسألة التكفير والتحريم والتأثيم الخاص بقضية الدماء والنفوس، لأن ذلك ساعد على وقوع الكثير في التساهل في تلك القضية واستحلال الدماء المعصومة بدون وجه حق مشروع فعمت البلوى.

- **قاعدة**: إن الأحكام ليست أوصافاً ذاتية للأفعال بل هي عبارة عن تعليق خطاب الشرع بأفعال المكلفين بالمنع والنهي تارة، وبالإذن والطلب تارة أخرى, وذلك مثل القول في بيع الحر لا يكون منهياً عنه لذاته بل لوصف تعلق به من الخارج وهو صفة الحرية ضد الرق، والعبودية، وكالصلاة في الدار المغصوبة والحج فوق السيارة المغصوبة أو المسروقة، وشبه ذلك، فالنهي هنا لم يتوجه لذات الفعل وإنما لوصف قام وتعلق بالشيء المنهي عنه، وهو هنا وصف الحرية، ووصف حرمة اغتصاب الدار، والسيارة أو سرقتها، وليس المراد قطعاً عين ذات الصلاة، وعين ذات الحج، فإنه قد يؤديهما مستوفيتان كل شروط صحتهما، ومع ذلك يقال: بفساد العبادة لأمر تعلق به من الخارج.

- والتحقيق أنه يحكم بصحتها لأن النهي تعلق بأمر خارجي وليس بعين ذات العبادة فقد أدى الصلاة مستوفية كل شروطها الأصلية الضرورية، وكذلك الحج غير أنه شابهما شائبة الغصب أو السرقة لموضع أداء الصلاة, وللمركوب إلى الحج، وهما أمران متعلقان بشروط الصحة على جهة التبعية وليس الأصل, فيحكم بنقص كمال أداء الصلاة، والحج، وليس بفسادهما بالمرة، لأن حكم الفساد إنما يتعلق بفساد عين التكليف وذاته، كالإخلال بشروطه وأركانه الأصلية الضرورية التي يتكون منهما تكوين أصل ماهية الشيء والنهي والتكليف والحكم الشرعي.

- النهي الذي يقتضي الفساد هو النهي المقصود به التحريم وليس النهي المراد به التجزية.

- وفي الحديث: (**مدمن الخمر إن مات؛ لقي اللـه كعابد وثن**) [699].

○ فهو يدل على نفي دخول الجنة فيمن تعلق بهم هذا الحكم المثبت وهو: كل من أد من شرب الخمر، حتى يتم تطهيرهم من تلك الذنوب الكبيرة، وأنهم مستثنون من عفو اللـه ومغفرته الثابت في قول اللـه تعالى: ﴿إِنَّ اللـهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾ [700]، فهؤلاء ممن شاء إخراجهم من عموم استثناء مغفرته لهم يوم القيامة، إن ماتوا على تلك الذنوب الكبار.

○ الحديث يعارض صريح الأدلة القطعية المحكمة، بأنه لا يقضى بالخلود الأبدي في نار جهنم وتحريم دخول الجنة الأبدي إلا في حق الكفار، كفراً عقدياًَ، وما سوى ذلك من أصحاب الذنوب الكبار، فإن منهم من يدخل النار ثم يخرج منها بعد التطهير، بشفاعة الشافعين، أو بشافعة رب العالمين، وأنه يخرج من النار كل من في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، بعد طول عذاب، وتطهير وتكفير.

○ وثبت عن النبي صلى اللـه عليه وسلم أنه قال: (**من لقي اللـه لا يشرك به شيئاً؛ دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً؛ دخل النار**) [701].

○ وفي صحيح البخاري أيضاً, عن بن عباس رضي اللـه عنهما في معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [702]، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [703].

○ **بيان دلالة الحديث:** قال صلى اللـه عليه وسلم: (**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد اللـه ورسوله، فقولوا: عبد اللـه ورسوله**) [704].

699- أحمد، (272/1)، والطبراني، في الكبير، (161/3، 162)، وغيرهما وصححه الألباني، (677).
700- سورة النساء، الآية (48).
701- صحيح البخاري، برقم: (152).
702- سورة الأنعام، الآية (82).
703- صحيح البخاري، برقم: (6937).
704- صحيح البخاري، برقم: (3445)، وأحمد في مسنده، برقم: (23، 24، 25).

- وصعد على بن أبي طالب رضي اللـه عنه المنبر, فقال: (**اللهم العن كل مبغض لنا! وكل محب لنا! غال !**).
- وقال: (**خير هـذه الأمـة الـنمط الأوسـط، يلحـق بهـم التـالي, ويرجـع إلـيهم الغالي**).
- وقال: (**يهلك فيَّ رجلان: مفرط في حبي، ومفرط ببغضي**) [705].
- مفهوم كلمة: طرَّ:
- الطاء والراء أصل صحيح يدل على حدة في الشيء، واستطالة وامتداد.

- والإطـراء: الإغـراء، فـإذا أغـراه بالشيـء؛ فقـد أذلقـه وأحـده، والْمُطِـر: المـدل، والمعنى الأول أحسن وأقيس.
- قال أبو زيد: الأطير: الذنب.
- وإطار الشيء: ما أحاط به، فكل شيء أحاط بشيء آخر؛ فهو إطـار لـه, فـالإطر شبه معنى الحمى، والحريم, كما هو مبين من بعض الوجوه [706].
- والمراد بالنهي عن الإطراء في الخطاب النبوي، أن يجعل للعبد إطاراً عاما كلياً من الوصف والهيبة والتعظـيم والتحسـين والتقـديس لذاتـه، مـما يعتقـد أنـه فـوق ماهية المخلوق المهين، المعيب، الجهول، الظلوم، الفقير لخالقه وسيده ومـولاه، أو أن فيه شيئاً من صفات اللـه تعالى، وسواءٌ من صفات الـذات، أو الفعـل، فمـن أضـاف شيئاً من صفات الربوبية لمخلوق معظم مقدم في قومه، وطائفته، وملته، وأطره بهـا، وألبسه إياها؛ فقد أشرك بربه وكفر، بدليل: قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**كما أطرت النصارى عيسى بـن مـريم**)، حيـث أطـروه بصـفات الربوبيـة فأضـافوا نسـبة خلقـه ووجوده إلى اللـه إضافة جزء من كل، ونسبة صـفة إلى موصـوف، فقـالوا عنـه: ابـن اللـه، وقال اللـه عنه: عبد اللـه ورسوله، وإنما يضاف وينتسب إلى أمه إذ لـيس لـه أب، قال تعالى: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ

705- أصول أهل السنة، (1480/4).

706- الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: طر.

مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [707]، فهو مخلوق من ماء وطين على الصورة والماهية والحقيقة التي خلق منها أمه مريم البتول، وإضافة الله له بأنه كلمته، وروح منه، ليس إضافة جزء إلى كل، أو صفة لماهية موصوف كل، إنما إضافة فعل إلى فاعل؛ فهو سبحانه فاعل فعل خلقه، بفعل إلقاء روحه ونسمه في جسده، كما فعل ويفعل في سائر مخلوقاته الحية ذات الروح الناطقة وغيرها قطعاً؛ وبواسطة ملائكة مكلفين بأمره، وتدبيره، واختياره عز وجل.

- لأن القول: بأن نسبة عيسى إلى الله نسبة وجود ذاتي، وليست نسبة وجود فعلى، فنسبة الوجود الذاتي، يلزم أن يقال: أنه جزء من ذات الله تعالى، ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً﴾ [708]، إذ ليس له ند ولا شبيه ومثيل، ولا ولد ولا صاحبة، وإلا لزم القول بالتسلسل الغير متناهي، وهذا محال.

- وإن القول بأن نسبة عيسى إلى الله وغيره من المخلوقات الحادثة، إنما هو نسبة وجود فعلي، أي إضافة فعل الخلق والإيجاد والتقدير والتكوين إليه سبحانه وتعالى، فهذه نسبة صحيحة وجائزة على الله تعالى، وفاقاً.

- قال الله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [709].

- فهو سبحانه خالق الذوات والصفات، والأفعال اللازمة والعرضية، الغير متناهية حتى الموت، ولهذا ضل من ضل من أتباع الرسل حينما ظنوا أن أولئك الرسل وجودهم وجود مختلف مغاير لوجود عامة الناس، إذ أن فيهم شيئاً من ذات الله تعالى، أو من صفاته الكاملة كمالاً مطلقاً، وإنما الحقيقة أن فيهم شيئاً غير ما هو في عامتهم، هو ما ألقاه الله فيهم من نوره وخلقه فيهم من أفعال الهداية والتوفيق والعصمة، ولذلك

707- سورة المائدة، الآية (75).

708- سورة الإسراء، الآية (43).

709- سورة الزمر، الآية (62).

قال اللـه تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَـوْجٌ مِّـن فَوْقِـهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَـلِ اللــهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [710]، وجعل: من أفعال التغيير والتحويل، فهو سبحانه خلـق فيهم نوراً من لديه ميزهم به، وكرمهم عن عامة الناس بنور النبوة والوحي والرسالة، فصاروا بـذلك مميـزين، وبسـبب ذلـك أئمـة مهتـدين، ومـن هنـا فسـبب التشـريف والتمييز لهم، لا يرجع أصلاً لذواتهم الطينية قطعاً، إنما لشيءٍ خارجي خصوا بـه مـن ربهم، هو ذلك النور الذي خلقه وجعله فيهم، ولذلك نهى اللـه ورسـوله أن يضـاف عبد من عباده إليه سبحانه وتعالى، إضافة جزء إلى كل، أو إضافة صفة لموصوف كل، وإنما إضافة موجود لموجد، ومفعول لفاعل، ومخلوق لخالق، وما شابه ذلك.

○ وإن إضافة نور الوحي والنبـوة إلى ذات وماهيـة العبـد ونسـبتها إلى جزئيـات وأجزاء الماهية الطينية والنفسية والروحية، وتأطيره بهـا، وتعظيمـه وتقديسـه لأجـل ذلك، من أعظم أنواع الإثم الذي ينتهي إلى الشرك العقدي، المخرج لصاحبه عن أصل الدين، والملة، فكل مكلف عظم مخلوقـاً لذاتـه ولـيس تعظـيماً لله سـبحانه وتعـالى، الذي ألقى في عبده النبي، أو الرسول، أو العالم، أو الزعيم القائد، ونحو ذلك، ما ألقاه من نوره وعلمه وحكمته ووحيه، فالتعظيم للنبي وللرسـول، إنمـا يتجـه إلى الواهـب المتفضل سبحانه وتعالى، فعندما يعظم ويحترم ذلك العبد النبي، إنما لتعظـيم اللــه تعالى له بما ألقى فيه من نور النبـوة والرسـالة، ولـيس إلى الـذات والماهيـة البشـرية وغيرها، التي لا تملك ابتداءً شيئاً لنفسها ولا لمن سواها البتة، ومن هنا علـم وتحقـق أن كل شيء يضاف للعبد إنما هو إضافة مجازية، والحقيقة أن الموجد والخـالق لكـل شيء هـو اللــه سـبحانه وتعـالى، والنتيجـة حرمـة نسـبة وإضـافة شيء مـن خلقـه للمخلوق، فذلك شرك تبعيضي، أو شرك سببي، أو شرك قصدي، أو شرك تبعي، وغـير ذلك من أنواع الشرك، ويعذر الجاهل بجهله حتى يبلغه العلم، والحق والصواب.

710- سورة النور، الآية (40).

○ والضابط والميزان فيما سبق: لما كان الإنسان في أصل وجوده ذاتاً وصفة وفعلاً؛ خلق لله سبحانه وتعالى وحده دون شريك، فإن كل صفة وفعل يقوم في العبد يزيده شرفاً ورفعة وفضلاً ودرجة ومزية بين الناس؛ إنما هو من خلق الله فيه، فلا يصلح عقلاً، وشرعاً، وعرفاً، نسبة ما هو من صنع وإيجاد الخالق للمخلوق، وأيضاً: لا يصلح أن يقال: بأن أوصاف الذوات المكتسبة بفعل أسباب من جهة ذلك العبد، أو بهبة وعطاءٍ من الله تعالى دون سبب من العبد، كالوحي والنبوة، لا يصلح انتقالها للآخرين بالميراث كانتقال خصائص الذات الوراثية قطعاً، وكل من ادعى انتقال صفات النبوة والعلم والفقه، والحكمة المكتسبة الطارئة، بالوراثة والتناسل كما تتوارث خصائص وصفات الخلايا الجسدية من الآباء إلى الأبناء والأحفاد؛ فهو متقول ضال، أحمق، سفيه، لا يؤخذ بقوله، إذ يعد قوله ذاك من قبيل الهذيان وقول الصبيان، والمجانين قطعاً، لأن تلك الخصائص والصفات ليست من صفات وخصائص ذات ماهية الإنسان اللازمة، التي توجد بوجوده، وتنعدم بعدمه، والنتيجة: أن نبوة الأنبياء، وعلم العلماء، وقيادة القادة والزعماء، ونحو ذلك، يستحيل عقلاً وعرفاً وشرعاً أن يقال بانتقالها لأبنائهم وأحفادهم، وأهل نسبهم وقرابتهم، بعد وفاتهم بالتوالد والتناسل والتوارث، وأن القول بذلك سفه وجنون، لا يقوم عليه حجة ولا شبه حجة ظنية، البتة.

○ ولذلك عندما طلب الخليل من ربه أن يهب نبوته لمن خلفه من أبنائه مطلقاً؛ رد عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [711].

○ فجاء الجواب الإلهي على إبراهيم عاماً مستغرقاً سائر الأنبياء والمرسلين من بعده قطعاً، ويدخل في عموم الحكم ما يصلح أن يقاس على النبوة لغير الأنبياء من العلوم، والفهوم، والإلهام التي يختص الله بها من شاء من عباده، ويمنعها عمن شاء منهم، كما

711- سورة البقرة، الآية (124).

يشاء ومتى شاء، فقال تعالى قولاً عاماً: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، فهو عموم ثبت بصيغة النكرة في سياق النفي الدال على العموم المستغرق لكل أفراده، في عموم الأشخاص، والأحوال، والأزمنة، والبقاع، فصار حكماً منفياً مسلوباً من أصل الوجود ومعدوماً يستحيل إيجاده وإثباته خارج إرادته ومشيئته واختياره سبحانه وتعالى، لأن أسباب ذلك ليست مما يقدر عليها العباد، ومما تدخل في كسبهم الذاتي، واسم الظالمين؛ اسم وضع للجنس العام الكلي المستغرق المستوعب لكل من يصلح أن يشمله معنى هذا الاسم، وهو الشرك، فمن أشرك بربه؛ فقد وقع في مانع هو علة لإثبات وإيقاع حكم عموم منع اللـه عنه الهداية والنبوة، ونحوه، فهذا الحكم ثابت بدلالة المطابقة، ويثبت بدلالة الالتزام العقلية حكماً آخراً هو أن الهداية والوحي بأنواعه غير ممتنعة عمن لم يقع في الظلم الأكبر، وهو الشرك بالله تعالى، إذ يجوز عليه أن يكون ممن يختصهم اللـه تعالى بشيء مما اختص به أنبياءه ورسله، ويثبت بدلالة التضمن حكماً موافقاً للحكم الأصلي الثابت بدلالة المطابقة، وهو أن الهداية والنبوة بأجزائها المختلفة، ممتنعة قطعاً عن أي مكلف غير مؤهل في ماهيته وذاته، وصفاته، كائناً من كان، لأنها أوصاف وخصائص ليست من جنس مادة وعنصر ذات الإنسان، التي يمكن وجودها بوجود الذات عموماً، وإنما هي خصائص وصفات متأخرة في وجودها عن وجود ماهية الإنسان جسداً وروحاً، فهو عهد وأمانة ومزية يهبها اللـه تعالى من شاء من عباده، يعدهم ويؤهلهم كي يكونوا أهلا لها، فضلاً منه ومنةً، وذلك من أجل أن يكونوا عبيداً خالصين له، ولأجل أن يقولوا للناس تلك الحقيقة، وأن لا يضيفوا إلى أنفسهم شيئاً من فضل اللـه عليهم، وعطائه لهم، فالفضل كله لله وحده لا شريك له، ولهذا قال صلى اللـه عليه وسلم: (**فقولوا: عبد اللـه ورسوله**) وكل من خالف سنته فادعى خلاف ذلك؛ فهو مشاقق لله ولرسوله ومتبع سبيل غير المؤمنين حتماً، وموقع نفسه في أسباب التهلكة العاجلة والآجلة.

○ وإن جميع الفضائل والمزايا والمناقب؛ إنما هي مأخوذة ومقتبسة من الدين الذي أنزله الله على أنبيائه ورسله، ومن أضاف ونسب تلك المزايا والمناقب إلى الإنسان وهواه؛ فهو مشرك بربه، جاحد لنعمه الظاهرة والباطنة على عباده، مستحقاً أقصى العقوبات، بحرمانه هدايته وعطاياه الدينية، وتخليده في نار جهنم أبد الآباد، بما كسبت يداه.

○ أخرج البخاري في صحيحه، عن أبي واقد الليثي، قال: (**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديث عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون حولها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [712]، لتركبن سنن من كان قبلكم...**) الحديث بطوله [713].

○ قال بن القيم: فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها؛ اتخاذ إله مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها؛ فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده [714]؟!

○ ولما بعث علي أبا الهياج الأسدي إلى اليمن قال له: (**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم! أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته! ولا قبراً مشرفاً إلا سويته!!**)[715].

○ قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**) [716].

712- سورة الأعراف، الآية (138).

713- إغاثة اللهفان، (205/1).

714- إغاثة اللهفان، (205/1).

715- صحيح مسلم.

○ وقال صلى اللـه عليه وسلم: (**لعن اللـه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) [717].

○ وكل من فعل كفعل اليهود، في قبور آل البيت الصالحين، و الصحابة، والتابعين، وعموم الأولياء الربانيين، ونحوهم؛ فهو داخل في عموم الخطاب النبوي الكلي، قطعاً، لوجود أصل علة الحكم وسببه العام.

○ **حكم شرك تعظيم الكفار في شعاراتهم ومتابعتهم وتقليدهم في أمور الدين مطلقا:**

○ قال عمار بن ياسر: كانت الأوس والخزرج ومن جاورهم من عرب أهل يثرب وغيرهم، يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها، ولا يحلقون رؤوسهم، فإذا نفروا أتوه أي الصنم، فحلقوا عنده رؤوسهم، وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماماً إلا بذلك، فبعث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عليا عام الفتح فهدمها [718].

○ **النهي عن تعليق التمائم والقلائد والحروز والتعاويذ الشيطانية:**

- عن عمران بن حصين أن النبي صلى اللـه عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلق من صفر، فقال: (**ما هذه؟ قال: من الواهنة، فقال: أنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك؛ ما أفلحت أبداً**) [719].

○ **تحريم حمل السلاح بمكة والمدينة:**

○ قال صلى اللـه عليه وسلم: (**لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة**) [720].

○ وقال صلى اللـه عليه وسلم: (**إن مكة حرمها اللـه تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة**) [721].

716- أبو داود، وسنده حسن، ورواته كلهم ثقات مشاهير، هامش إغاثة اللهفان، (191/1)، وأبو يعلى، والمقدسي، في مختاراته، وسعيد بن منصور، في سننه، إغاثة اللهفان، (191/1).

717- متفق عليه.

718- إغاثة اللهفان، (212/2).

719- أحمد (445/4)، ابن ماجة، (3531)، ابن حبان، (1410)، الحاكم، (216/4)، وصححه، ووافقه الذهبي.

720- مسلم، برقم: (1356).

721- مسلم، برقم: (1354).

o وقال صلى اللـه عليه وسلم: (**ألا إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد**) [722].

o وقال صلى اللـه عليه وسلم: (**إن المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**) [723].

o وقال صلى اللـه عليه وسلم: (**إني حرمت ما بين لابتي المدينة، كما حرم إبراهيم مكة**) [724].

- **دلالة هذه الأحاديث وأشباهها على معانيها الكلية:**

o قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**لا يحل لأحد يحمل السلاح بمكة**).

- يفيد عموم النهي الكلي عن حمل السلاح بمكة حرسها اللـه تعالى، في سائر الأشخاص، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، فالنهي يدل على التكرار واستيعاب الأزمنة غالباً، ودلالة اللفظ على معناه دلالة كلية بالالتزام، يثبت الحكم به على كل فرد من أفراده، وبما لا يتناهى من الأفراد، فإن مدلول صيغة العموم اللفظي كلية غير متناهية الأفراد، خاصة وأن الصيغة إذا كانت في النهي أو النفي، وكان متعلقها كلي؛ فتفيد العموم الشامل، فلا تدل على فرد واحد من أفرادها، بل على عدد من الأفراد التي لا تتناهي، فحيثما وجد من يحمل السلاح بمكة كائناً من كان؛ فهو داخل في حكم عموم النهي الشرعي الكلي.

- وبالنظر في مقصود الشارع من تحريم حمل السلاح بمكة والمدينة، باعتبار ذلك من خطاب التشريع في الأمور العادية المعللة، التي يدرك فيها غالباً وجه المصلحة من التحريم أو التحليل، الذي جاء التصريح به في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللـه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [725]، وبالخطاب النبوي فيما سبق.

722- مسلم، برقم: (1381).

723- مسلم، برقم: (1382).

724- مسلم، برقم: (1374، 1372، 1373)، والبخاري، برقم: (1873، 5425، 7306)، وكل منهما في كتاب الفضائل، باب فضل المدينة.

725- سورة آل عمران، الآية (97).

- وبقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا رعب الدجال**) [726].

- فإن القصد من النهي عن حمل السلاح؛ هو من أجل تحقيق الأمن للناس فيهما، لأن حمل السلاح سببٌ لوقوع مفسدة الخوف المضاد للأمن، وسبب لسفك الدم، أو ذريعة للوقوع في تلك المفسدة، فلزم سدها، فإذا كان في زمن ما؛ وقع ما لا يتحقق مقصد الأمن إلا بفعل المنهي عنه؛ سقط النهي، وجاز أو وجب حمل السلاح فيهما لتحقيق المقصد الذي أراده الشارع قطعاً في النهي عن حمل السلاح، فإن الأحكام الشرعية العملية، العادية، التكليفية معللة بمقاصدها، وهي تدور معها عند إجرائها وجوداً وعدماً، فإذا كان يخشى من فتح ذريعة الخوف، أو سفك الدم في تلك البقاع المحرمة الآمنة التي تكفل اللـه بحفظها وتأمينها؛ فيتعين على السلطان سد تلك الذريعة بحمل السلاح بقصد تحقيق الأمن فيهما، وليس بقصد جلب الخوف، وتفويت الأمن، وترك الناس فوضى لا راعي لهم ولا سلطان يزجر النفوس المروجة الهلوعة الكنودة.

✷ **بيان دلالة قوله صلى اللـه عليه وسلم: (لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر)، وقوله: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)**، وقوله في الطاعون: (**إذا كنت في أرض القوم المصابين به؛ فلا تخرج، وإذا كنت خارج أرضهم؛ فلا تدخل**) أو كما قال صلى اللـه عليه وسلم.

○ النفي للعدوى خطاب يتجه إلى ماهية ذلك الشيء المنفي الكلي، وهو العدوى، حيث نفى الرسول صلى اللـه عليه وسلم أن يكون حصول العدوى واقع من نفس الشيء المعدي مطلقاً، فهو نفسه وذاته وعينه مخلوق لربه، مقهور مربوب له، لا يملك لنفسه حول ولا قوة، ويدل النهي على فساد ماهية الشيء وسلب الإرادة وفعل العدوى به، ويفيد الحديث بدليل المخالفة أن العدوى في الأشياء المعدية خصوصاً إنما تقع بأمر اللـه تعالى؛ وحكمه وقضاؤه وتصرفه هو سبحانه وحده، فهو الذي يخلق فيها قوة الانتقال من شخص

726- مسلم، برقم: (1379).

وفرد إلى آخر، إذا شاء هو، وبحسب أسباب وعلل ينشأ عنها وقوع العـدوى، وخلـق العلل والأسباب الجالبة للعدوى بالمرض والأسباب والعلل الدافعة له.

- بيان قوله صلى الـلـه عليه وسلم: (**لعن رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**) [727].

- وقال صلى الـلـه عليـه وسـلم: (**لعـن الـلــه اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيائهم مساجد**) [728].

- معنى لعن: اللعن: التعذيب، واللعين: المشتوم، ولعنته: سـببته، ولعنـه الـلــه: باعده، واللعنة: الدعاء عليه، والتلاعن: التشاتم والتفارق بين المتلاعنين [729].

- إذاً اللعن من الرسول صلى الـلـه عليه وسلم: دعاءٌ على الملعون بالبعد والطرد عن رحمة الـلـه تعالى، ومن ثم إدخاله في أسباب الفساد والعـذاب والاهانـة، والـذل في الدنيا والآخرة.

- وكل عمل استحق به صاحبه اللعن؛ فهو من الذنوب الكبار، وفاقاً.

- اللعن: حكم شرعي، أضيف إلى فعل عارض اكتسبه المكلف، وليس إلى ماهيتـه بحيث يلازمه ملازمة وجود وعدم، بل يلازم الحكم الشرعي سببه وعلته، وهـو فعـل زيارة القبور، وبناء المساجد، واتخـاذ السرـج عليهـا، فمتـى زال السـبب والعلـة؛ زال بزوالها الحكم الشرعي، وهو اللعـن، ويـزول السـبب الـذي هـو بمعنـى علـة الحكـم بالتوبة وترك الفعل، أما إذا ظل فعـل الزيـارة مع مـا يصـاحبه مـن البـدع المـذكورة بالحديث، فإن حكم الشارع يصاحب الفاعل حتى الموت.

- أن زيارة القبور عمـل مشرـوع إذا جـرى بحسـب قصـد الشـارع الأصـلي مـن تشريعه، والحث عليه بقوله صلى الـلـه عليه وسلم: (**كنـت قـد نهيـتكم عـن زيـارة القبور؛ ألا فزوروها! فإنها تذكركم الآخرة**)، فالقصد الأصلي هو زيادة الإيمان بالآخرة، والحساب والجزاء والعرض على الـلـه تعالى للسـؤال، فمـن زار القبـور بقصـد زيـادة الإيمان بما أخبر الـلـه به عن

727- رواه أحمد، وأصحاب السنن.

728- متفق عليه.

729- العين، للخليل بن أحمد، مادة: لعن.

الآخرة وغيرها؛ فقد حقق الغاية من الزيارة، وبالتبع جلب لنفسه مصلحة ذلك الفعل في الدنيا برضا اللـه عنه، لامتثاله أمره ونهيه، وعمله العمل المأذون به من ربه، وفي الآخرة، بالثواب والقرب والزلفى عند ربه.

- أما المكلف الذي زار القبور مريداً بفعله تحقيق قصد هوى نفسه، ومتبعاً شيطانه وقرينه، ومقلداً للمشركين مع اللـه آلهة أخرى، ومنها الأموات في قبورهم؛ بتعظيمهم وعبادتهم، وطلب الحوائج منهم، والتوسل بهم، ونحو ذلك؛ فقد فعل فعلاً أفسد به مقاصد الشارع من تشريع حكم الزيارة للقبور، ثم أنه بفساد مقصد الشارع يلزم عقلاً إفساد الحكم التبعي وهو مصلحة الزيارة العاجلة والآجلة، فهذه القاعدة تقتضي أن فساد المتبوع وبطلانه يفسد المتبوع بالأولى، فالمتبوع فرع للأصل يوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه، ويصح بصحته، ويفسد بفساده، وفاقاً.

- وخطاب اللعن لزائرات القبور مطلق في أي زائر للقبور، ذكوراً وإناثاً، بقصد فعل بناء المساجد، أو إيقاد المصابيح والشموع، ونحوه، يفيد عموم استغراق حكم اللعن في جميع أفراد جنس الزائرين للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، بقصد انتهاك حرمة الربوبية.

- إن فعل زيارة القبور، إما أن يقصد بها عملاً مكروهاً، أو عملاً محرماً، أو يقصد بها التعظيم، وإعطاء المقبورين بعضاً من صفات اللـه تعالى، فيكون الحكم الثابت باللعن، مقتضياً واحداً من مقاصد الفاعل بالزيارة، أو عدداً منها، أو كلها؛ ولا يجوز إطلاق الحكم على سائر أحوال الزائرين للقبور، حتى يعلم قصد الزائر بزيارته إن كان يعلم الحكم، أما إن كان جاهلاً فيعذر بجهله، ويتعين عليه أن يتعلم ويسأل من يعلم.

- ولهذا قال الرسول صلى اللـه عليه وسلم: (**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**)، فهناك فرق بين لعن المتخذين عليها المساجد والتعبد فيها، وبين لعن المتخذين عليها السرج وإيقاد المصابيح والشموع، فقد لا يكون قصدهم التعظيم والعبادة، وإنما كوسيلة لأمر آخر توهموه من باب الجهل، وتلبيس الشيطان عليهم.

○ وقد وردت أحاديث كثيرة تكاد تكون متواترة المعنى في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، وكل ذلك بقصد سد ذرائع الوقوع في اللعنة التي قد تصل عقوبتها إلى حد الشرك بالله تعالى.

- صيغة الأمر بعد الحظر والتحريم، بأن يقع متصلاً به نحو: (**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور؛ ألا فزوروها..**) [730]؛ للإباحة عند الأكثر وليس للوجوب، ومنهم الشافعي، والآمدي، وبن الهمام، والأسنوي، وبن الحاجب، وغيرهم، وهو للوجوب عند عامة الحنفية، والمروزي، والمعتزلة، والرازي [731].

○ مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض, فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة, وإنه لم يحل القتل فيه لأحد قبلي, ولم يحل لي إلا ساعة من نهار, فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة, لا يعضد شوكه, ولا ينفر صيده, ولا يلتقط لقطته, إلا من عرفها, ولا يختلى خلاه, فقال العباس: يا رسول الله إلا الاذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم, قال صلى الله عليه وسلم: إلا الاذخر**) [732].

○ هذا الحديث من الأصول الشرعية الكلية العامة حيث تقرر فيه مبدأً عاماً وأصلاً وقاعدة كلية, هو حرمة البلد الحرام حتى نهاية الزمان, فلا يحل لأحد أن يحدث فيها قتلاً, أو فساداً, أو ظلما, أو خوفاً ورعباً, فكل شيء ذو نفع وفائدة في البلد الحرام عموماً, مصان محفوظ حتى الشجر والصيد, وإذا كان حرمة البلد الحرام مطلقاً, قد ثبت لها الحرمة والحفظ والعصمة من الله تعالى مباشرة منذ القدم؛ فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن ينتهك تلك الحرمة بقتل, أو بخوف ورعب, أو بفساد وظلم, وكل منتهك لحرمة البلد الحرام؛ متسبب على نفسه بوقوع عقاب ربه الخاص به في الدنيا وفي الآخرة, قطعاً.

730- رواه الترمذي في جامعه.

731- فواتح الرحموت، (414/1)، والتبصرة، (ص38)، والمستصفى، (168/1)، والمنتهى، لابن الحاجب، (ص71)، ونهاية السول، (272/2).

732- أخرجه البخاري, في صحيحه, (3189)(1349)(6880).

○ يدل الحديث أن البلد الحرام ليس مقصوداً بهذا الاسم المسجد الحرام في مكة المكرمة, أو المسجد النبوي في المدينة المنورة, بل يشمل الحرمة كل أجزاء البلد الحرام, فإذا صار أجزاء البلد الحرام يتجاوز موضع مكة والمدينة حتى أقصى الشمال في تبوك, والجنوب في جيزان, والشرق في الخليج, والغرب في البحر الأحمر, فإنّ كل أجزاء البلد الحرام تلك, تدخل في عموم الحرمة والحفظ والعصمة, لا يجوز القتال ونحوه في أي جزء من تلك الأجزاء قطعاً, لأن القاعدة؛ ما ثبت للجزء من الشيء؛ يثبت لكل أجزاء الشيء, والماهية الكل, وبلاد المملكة العربية السعودية بحدودها الأربعة اليوم, تعتبر البلد الحرام, فالحرمة وإن ثبتت للجزء وهو مكة والمدينة على جهة الأصالة؛ فإن تلك المزيّة تثبت قطعاً لسائر مناطق ومحافظات المملكة العربية السعودية, لأن جميع تلك الأجزاء هي مكان البلد الحرام عقلاً, وعرفاً, وشرعاً, وإن إخراج بعض أجزائها, إفساد للكل وليس للأجزاء التي أخرجت عن أصل الكل, فالثابت للجزء, يثبت للكل بلا خلاف, وكل من أحدث القتل والخوف والرعب, في أحد أجزاء البلد الحرام؛ فقد أحدثه في كل أجزائه, قطعاً, فإذا أفسد مفسد أمن أهل مكة, أو المدينة, فقد أفسد أمن أهل كل المناطق, وذلك أن من أفسد أمن أهل تبوك أو جيزان, أو نجران, أو القصيم, مثلاً؛ فقد أفسد أمن أهل مكة والمدينة قطعاً, فهو بلد واحد, أطلق اللـه عليه اسم البلد الحرام بجميع أجزائه, لأن القتل والخوف والرعب, والظلم والعدوان يشمل كل أماكن البلد الحرام, لأن القصد هو حفظ ورعاية مصالح سكان البلد الحرام حيثما كانوا في تلك البلد الحرام, حيث قد صار الخوف والأمن كلاً لا يتجزأ, باعتبار حدود كل دولة على حدة, كما استقر عليه عرف الدول المعاصرة المستقلة, كوطن مخصوص, لقوم مخصوصين.

○ كما يدل الحديث أن أمن البلد الحرام له خصوص وعموم, فالخصوص, هو الأمن والحفظ الخاص بالمكان المعلوم في مكة وفي المدينة, المعروف لدى أهل الشأن والمسمى الحرم المكي والحرم المدني, فهو مكان محدد معلوم, لا يجوز القتال فيه, أو

قطع الشجر, أو الصيد, كما في الحديث, وأما العموم فثابت بدلالة الالتزام, وهو إضافة الحرمة العامة لجميع البقاع التابعة للحرمين الشريفين التي تتعلق بمصالح الإنسان, ويخرج من تلك الحرمة العامة ما يتعلق بالحيوان والشجر, فلا تدخل في عموم الحرمة, لحاجة الإنسان إلى أكل الصيد وقطع الأشجار، فهذه الحرمة العامة ثابتة بدلالة الالتزام، وليس صريح المنطوق المتطابق, وذلك أن ماهية الشيء الكل, مثل: الدولة في مفهوم الناس اليوم تعني عرفاً، بلاداً تضم عدداً من البقاع المحددة، التي يسكن فيها أناس مخصوصون, لهم اسم عام خاص بهم فقط, لا يشترك غيرهم فيه, ويكون لهم نظاماً سياسياً معلوماً، يتضمن بيان حقوق وواجبات أفراد تلك الدولة، فلكل دولة نظامها السياسي الخاص بها وبأفرادها.

- ولما كان موضع الحرم المكي والحرم المدني جزء من أجزاء دولة المملكة العربية السعودية, كما هو الواقع؛ فإنه يلزم عقلاً أن يضاف إلى جميع أجزاء بلاد السعودية بما فيها الحرمين, ما يثبت لبعض أجزائها من الحفظ والحرمة والعصمة العام, المتعلق بمصالح الناس, وتلك إضافة تبع وليس أصلاً, والقاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب, فحرمة الحرمين لا يصح أن يقال: أنه سيتحقق بدون حرمة سائر بقاع وسكان الأجزاء والمناطق الأخرى, لأن الشيء الكل لا يتجزأ ولا يتبعّض في ذاته وعينه, والثابت للبعض, ثابت للكل, والمسلوب عن البعض مسلوب عن الكل.

- قال صلى اللـه عليه وسلم: **(اللهم إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أُحرّم ما بين لابتيها)** [733].

- يدل الحديث بصريح اللفظ أن ما بين لابيتي مكة المكرمة, هو الحرم المكي, أي الموضع الكائن بين الجبال المحيطة بمكة, فهذا المكان له حرمة مخصوصة, وما سواه حرمته بالتبع فيما يصح إضافته إليه من الحرمة العامة.

- **دلالة الحديث: (خلال من خلال الجاهلية؛ الطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء)** [734]:

733- صحيح البخاري, (3367)(3711).

- دل الحـديث صراحـة أن تلـك الخصـال الـثلاث, مـن صـفات وأعـمال أهـل الجاهلية قبل الإسلام، وهي من الخلال المذمومـة عمومـاً في سـائر الأزمـان، والبقـاع, وسائر الأشخاص.
- وخطاب الذم في الحديث متوجه إلى ماهيـة وأعيـان الخـلال نفسـها، فهـي في ذاتها مذمومة، وفاعلها مذموم وآثم، ولا يصح مدح أياً منها البتة، ومـا كـان مـذموماً بأصله؛ لزم أن يكون أيضاً مذموماً بسببه ووصفه، وفعله, مطلقاً.
- وخطاب الذم أو المدح لا يفيد حكماً شرعياً تكليفياً، أو وضعياً محدداً, معينـاً, معلوماً، أي لا يفيـد مرتبـة معلومـة مـن مراتـب الآثـام, الـثلاث (الصـغائر، الكبـائر، الكفر)، بل يفيد مطلق الإثم، فيصح أن يكـون بعـض منهـا صـغائر، وبعضـها كبـائر، وبعضها كفراً، وذلك بالنظر في الفعل، والفاعل، والقصـد والمـآل مـن ذلـك، فـما كـان منها يقصد به سبباً من أسباب وعلل التكفير؛ كفر صاحبها، وما كان منها دون ذلـك؛ حكم على الفعل وفاعله بحسبه.
- وكل خطاب نبوي جاء في ذم خصال وخلال الجاهلية، ينبغي فهمه في إطار ما سبق بيانه، فما كان من الخصال والأسباب يرجع إلى ماهية الكفر، أو الشرك؛ حمل عليه، وما رجع إلى ماهية الذنوب والصغائر، أو الكبائر؛ حمل عليها، وذلك بالنظر في ماهية الوصف المذموم عينه، وفي الفاعل وقصده، وأهليته، وتوفر أحكام الوضع، خاصة أسباب انتقال الأملاك، وتصحيح العقود والتصرفات، وأسباب العقوبات والكفارات، التي يتعين أن يتوفر في المكلف شروط أحكام التكليف، من علم، وقدرة، وفهم، وقصد.

734- صحيح البخاري، برقم: (385).

○ **عموم النهي عن إلقاء الإنسان نفسه في أسباب المهالك، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللـهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[735]:**

- دلت الآية على عموم النهي الكلي عن الدخول في أسباب المهالك، والمضار، والمفاسد، بمباشرتها أو التسبب فيها، فمتى غلب على الظن وقوع المسببات عن أسبابها في الإهلاك، والإيذاء والإفساد؛ تعين الترك، ومتى غلب على الظن أن ترك السبب يؤدي إلى الهلاك؛ تعين الفعل للسبب، كالمضطر إذا خاف الهلكة وجب عليه السؤال، أو الاستقراض، أو أكل الميتة، ونحوها، ولا يجوز أن يترك نفسه حتى يموت، ولذلك قال مسروق الأجدع: ومن اضطر إلى شيءٍ مما حرم اللـه عليه فلم يأكل أو لم يشرب حتى مات؛ دخل النار [736].

○ فكل سبب كان علة للهلكة عموماً؛ حرم فعله، وكل سبب كان علة للحياة عموماً؛ وجب فعله، وحرم تركه.

○ ويخصص مما سبق تعميمه أن كل سبب يكون علة للهلكة المحبوبة, المطلوبة المشروعة؛ فإن الدخول فيه لا يكون إلقاءً للنفس في التهلكة، كالمجاهد في سبيل اللـه، يقاتل العدو فيقتل، فإذا علم أنه إذا حمل وحده على جيش الكفار المحاربين، أو البغاة الخارجين عن جماعة الأمة، فإن غلب على ظنه السلامة؛ جاز له القتال، وإن غلب على ظنه الهلكة دون نفع ومصلحة من إهلاك نفسه؛ حرم عليه الإقدام على إهلاك نفسه، وما شابه ذلك [737].

○ إن أسباب المهالك قد تكون شرعية مكتسبة تدخل في قدرة المكلف، كترك الصلاة، وعموم التكاليف الشرعية, يعد عللاً لوقوع المسببات، وهي العقوبات الإلهية

735- سورة البقرة، الآية (195).

736- الموافقات، (ص118)، بتصرف يسير.

737- الموافقات، (ص119)، بتصرف كبير.

على تركها، وقد تكون قدرية غير مكتسبة ولا تدخل في قدرة المكلف, وتصرفه وفعله، كأسباب المرض، والجوع، والعطش، الاضطرارية القدرية، وأسباب القحط, والمجاعات، والهزات الأرضية، والقذف، ونحو ذلك.

○ جاء الخطاب الإلهي في هذه الآية بصيغة النهي المتعلق بعموم المكلفين، فهو دال على مدلول كلي، مستغرق لكل أفراده، ويكون مقيداً بالأحوال، أو البقاع، أو الأزمنة، أو بالمتعلقات, عموماً.

○ **مدلول التهلكة:**

- هلك: الهاء واللام والكاف يدل على كسر وسقوط منه، والهلاك: السقوط.

- قال اليزيدي: التهلكة من نوادر المصادر، ليس مما يجري على القياس، والهلكة: الهلاك، وهلك الشيء، يهلك، هلاكاً، ومهلكة، وملهكاً، وتهلكة، والاسم: الهلاك بالضم، وتهالك الرجل على الفراش، أي سقط، واهتلكت القطاة خوف الباز، أي رمت بنفسها في المهالك [738].

○ وقال الكفوي: (التهلكة): كل شيءٍ تصير عاقبته إلى الهلاك؛ فهو تهلكة [739].

○ وهذا ما دل عليه الخطاب القرآني الكلي، كما سبق بيانه، باعتبار أن كل سبب وعلة يؤدي إلى التهلكة، ونحوها؛ فهو داخل في عموم النهي.

- **أمثلة على القاعدة:**

1. قد يكون الشيء في أصله وعينه وماهيته مشروعاً، ولكنه في وصفه، أو من تعلق به الشيء وخوطب به؛ غير مشروع, مثل الجهاد، في أصله مشروع، فإذا كان في وصفه غير مشروع؛ ترك، كقتال الكفار غير المحاربين، أو المستأمنين، ونحو ذلك، ومثل: حد الزنا في أصله مشروع عموماً، فإذا وجد وصف في حالة مخصوصة لزانٍ مخصوص، مثل: أن يطأ امرأة يظنها أجنبية، وإذا هي في الحقيقة زوجته؛ فإن الحد

738- الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: هلك، بتصرف.

739- الكليات، (ص253).

يسقط لوجود الشبهة وعدم وقوع ماهية الزنا، على جهة الحقيقة، فإن الموطوءة زوجته وليست أجنبية، ويتعين عليه التوبة، على قصده وليس على فعله, فإن رفع أمره للقضاء؛ عزر، لقصده المحرم، لا لفعله المشروع في أصله، فالأصل مشروع، وهو عقد الزوجية المبيح له الوطء، والوصف غير مشروع، وهو قصده فعل الزنا في محل اعتقده على خلاف ماهيته المتصورة، فكان ما اعتقده في الواقع خلاف ذلك, قطعاً.

- ومثل: من ترك وقت أداء صلاة مكتوبة؛ لقيامه بتكليف أهم، وأوجب، وأولى، لأن الإنشغال بأداء الصلاة في وقتها يفوت مصالح أعظم، ويوقع مفاسد أفدح، كمن وقع أمامه حادث ما، تسبب في إزهاق أو جرح نفوس معصومة، وتعين في حقه القيام بإنقاذهم وإسعافهم، ونحو ذلك، فإن عدم أداء الصلاة المفروضة في وقتها الشرعي؛ غير مشروع في أصله، لكنه لما وجد ذلك الحدث ذي الوصف المحدد, كما سبق؛ صار مشروعاً مطلوباً متعيناً عليه هو ذاته، إن كان مؤهلاً لفعل سبب الإنقاذ والإحياء، فصارت الصلاة هنا غير مشروع أداءها في وقتها بسبب الإنقاذ.

2. قد يكون الشيء في أصله غير مشروع، ولكنه في وصفه مشروعاً، مثل إنفاق سائر ماله في سبيل الله، ونحو ذلك من أوجه الإنفاق التي يترجح فيها الإنفاق للمال كله لبعض المكلفين؛ كما فعل أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، والقصة مشهورة، في تجهيز جيش العسرة، في غزوة تبوك.

○ فإن إنفاق المال كله دون أن يدخر لنفسه ولمن يعول بعضاً منه؛ غير مشروع في الأصل، ولكن وجود مصالح غلب وجودها على مفسدة القلة، والفقر، والحاجة؛ يعد وصفاً يجعل ما ليس مشروعاً بأصله، يشرع بوصفه، وصار تأخير الصلاة حتى يخرج وقت أدائها مشروعاً بالوصف الطارئ، باعتبار ذلك الفعل والوصف سبباً وعلة ترتب عنه تكليف شرعي تعلق بحفظ الدين، وحفظ النفس، والعقل، والعرض، بينما أداء الصلاة وصف تعلق بمقصد واحد، هو حفظ الدين، وكذلك إنقاذ النفس المعصومة، وشغل وقت أداء الصلاة في ذلك يتعلق بحقين؛ حق لله، وحق للآدمي، وغير ذلك من

الأمثلة على هذه القاعدة العامة الكلية، والضابط العام الذي يقال في ضبط الأفعال والتصرفات، أو الأسباب والعلل الوضعية، كالتي تكون في أصلها مشروعة، أو ممنوعة، وفي وصفها ومآلاتها مشروعة، أو غير مشروعة؛ أن العبرة إنما يكون بالمآل والمقصد في سائر الأحوال، وليس الوسائل والأسباب، لأن القواعد العامة الكلية تقرر ذلك، ومنها:

- رفع الحرج مدفوع عن المكلفين في الدين.

المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والعادة محكمة، والضرر يزال، والعبرة بالمقاصد والمعاني؛ لا الألفاظ والمباني، ويقال أيضاً: أن الله تعالى قد بنا الأحكام الشرعية على أمارات ظنية غير قطعية، ولا مأمون معها الوقوع في الخطأ وعدم إصابة الحق، ومن ذلك: الرجوع إلى خبر الواحد، وشهادة الشاهدين في الدماء، والفروج والأموال، والعقود، والاجتهاد في القبلة عند الاشتباه، والبناء على حكم الأصل لا يوجب العلم بشيء من ذلك، لجواز أن تكون البينة زوراً، والأمارة كذباً لا وجود لها في الواقع البتة، وغير ذلك.

القسم الثاني: أنواع الخطاب باعتبار ما يحمل فيه العام على الخاص والمطلق على المقيد:

أولاً: أنواع ما يحمل فيه المطلق على المقيد من الخطاب:

1. إذا كان الأمر والمأمور به كلي:

- نحو: اعتق رقبة، اعتق رقبة مؤمنة، فإن مفهوم: رقبة حاصل في مفهوم: رقبة مؤمنة، فإن الثابت مع صفة، ثابت بالضرورة بالعامل نفسه الذي ثبت بدون صفة، فالأمر: وجوب الإعتاق، والمأمور به: رقبة، وهو مفهوم كلي مشترك في كل رقبة، ولا تنافي بين أحدهما [740].

740- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (415/2).

- وزيادة الصفة في رقبة مؤمنة، قيد يزيد من قدر مفهوم العموم الكلي، ولا ينقصه أو يعارضه، حتى يقال: أنه يدل على التخصيص، لأن التخصيص معارضة، وتنقيص واستثناء وإخراج لبعض أفراد الكلي المشترك، أما التقييد فزيادة في المفهوم، وحصر لمدلوله في الخارج بأحد أفراده المعينين، وتطبيق لوجوده الذهني الكلي في الخارج الحقيقي ، وبيان للحال.

2. خبر الثبوت إذا كان مخبره كلياً، نحو: يبعث الله في آخر الزمان رجلاً للخلق كافة، ثم قوله: بعث الله رجلاً رسولاً؛ فإن مفهوم الأول داخل في الثاني، ولا ينافي أحدهما الآخر، وكذلك: مررت اليوم برجل، ومررت اليوم برجل صالح، لا يتنافيان، فإذا اعتقدنا أن الذي وقع به المرور هو الرجل الصالح؛ يكون قد أعملنا الدليلين معاً[741].

○ ونحو: (**من علق تميمة؛ فقد أشرك**)، فهو خطاب خبري مثبت تعلق بكلي، فيقتضي العموم، لأن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم الكلي.

3. الأمر إذا كان مأموره كلياً، نحو: صُم عشرة أيام، فلفظ العشرة موضوع في اللسان العربي لمفهوم هو: (كل)، أي مجموع العشرة، فكل فرد يعد جزءاً من الكل، لا يصدق مفهوم الكل العشرة على واحد منها على انفراد، وإنما على المجموع العشرة، فالمأمور به كلياً وهو العشرة الأيام، والمأمور علم عين كل، له أجزاء يتكون منها، هي: تلك الأعداد التي هي: من الواحد حتى العشرة.

- فإذا قال: صُم عشرة أيام متتابعات فصامها متتابعات؛ فقد عمل بالدليلين، وكان تقييداً لا تخصيصاً.

4. إذا كان الخبر كلاً، نحو: رأيت عشرة رجال، رأيت عشرة رجال صالحين؛ فالمطلق الأول مفهومه حاصل في المقيد الثاني، فإذا اعتقدنا أنه رأى عشرة رجال

741- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (415/2)، بتصرف يسير.

صالحين؛ فقد أعملنا الخبرين وأدخلنا في مفهومهما دلالة الخطابين، فهذه أربعة أقسام يتجه فيها العمل بالدليلين.

ثانياً: ما يحمل فيه العام على الخاص من الخطاب:

1. إذا كان الأمر كلية وليس كل، نحو: إذا قال: زكوا عن الغنم، زكوا عن الغنم السائمة، فهذا مقيداً بالسوم، ويلزم من حمل المطلق الأول عليه، خروج المعلوفة عن وجوب الزكاة، ولا يحصل مفهوم العموم الحاصل من الإطلاق في مفهوم المقيد، بل بعضه خاصة، وهو السائمة، فهذا تنقيص وتخصيص وتناف بين الدليلين، فهذا من باب التخصيص، لا من باب التقييد، والتخصيص؛ عكس التقييد، إذ التخصيص؛ تنقيص، والتقييد؛ زيادة، ولا زيادة في النقص [742].

2. وكذلك إذا كان خبر الثبوت متعلقاً بكلية، نحو: رأيت قريشاً، فهذا عام كلية، أو رأيت إخوتك، فإذا قال بعد ذلك: رأيت إخوتك الصالحين، خرج الصالحون من هذا المطلق الأول، وحصل التخصيص.

3. وكذلك النهي إذا تعلق بكلي، نحو: لا تعتق رقبة؛ فهو عموم لأن النكرة في النهي مثل النفي؛ للعموم، ومفهوم النهي في النكرة في الحقيقة، أن لا تدخل تلك الحقيقة في الوجود، فمتى تعلق النهي بنكرة، أو النفي بنكرة؛ حصل العموم فيعم حكم النهي أو النفي سائر الأفراد، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [743]، فاقتضى ذلك عموم النهي في الفاعل والمفعول جميعاً، فلا يحل لأحد أن يسخر من أحد البتة، رجلاً كان، أو امرأة، فالنهي إذا كان متعلقاً بكلي حصل العموم.

742- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (416/1، 417)، بتصرف يسير.

743- سورة الحجرات، الآية (11).

- فلو قال: (لا تقتلوا المشرك)، اقتضى ذلك النهي عن قتل جميع المشركين، لأن الحكم الثابت في أحد أفراد الكلي، يلزم منه أن يعم الكل من المشركين.

○ فلو قال بعد ذلك: لا تقتلوا المشرك الذمي، خرج من النهي بهذا التقييد أهل الذمة، وبقي المشركون غير أهل الذمة، فيكون تخصيصاً بلام التعريف.

4. وكذلك إذا كان خبر الثبوت كلياً، نحو: رأيت إخوتك، ثم قال بعد ذلك: رأيت إخوتك المدرسين، فيخرج المدرسون من هذا المطلق الأول، ويبقى العام على عمومه، فيبقى إخوته من غير المدرسين بعد إخراج المدرسين من مفهومه، وحصل التخصيص، ولم يدخل مفهوم المطلق الأول في الثاني، فيكون الثاني تخصيصاً وتنقيصاً من مفهوم العموم العام الكلي، فهذا من باب التخصيص، لا التقييد، وتنقيصاً، لا تقييداً [744].

5. وكذلك لو كان متعلق النهي كلا، نحو: لا تضرب عشرة كفار، ثم قال: لا تضرب عشرة كفار مقيمين، فالأول: اقتضى العموم لأنه نكرة في سياق النهي، والثاني كذلك، إلا أن دلالته أقل من الأول، فحصل التنافي والتضاد بينهما ولم يمكن الجمع بينهما البتة، فتعين التخصيص لا التقييد، لأن التقييد إدخال المطلق في المقيد، فكأنهما خطاب واحد ومدلولهما واحد، لا تنافي بينهما، بينما التخصيص مفهومهما متضادين.

6. وكذلك خبر النفي، إذا كان متعلقه كلياً، نحو: ما رأيت أحداً، فهذا الكلي في هذا الخبر يقتضي العموم، لأنه نكرة في سياق النفي، فإذا قال بعد ذلك: ما رأيت أحداً تاجراً، خرج من العموم من ليس بتاجر، ومفهوم الأول لا يحصل في هذا الثاني المقيد البتة، بل بعضه، وهم التجار، فحصل التنافر في اللفظين، وتنافى الدليلين، وتعذر الجمع بينهما، وحصل التخصيص بأن أخرجنا من عموم الأول؛ بعض أفراده وهم التجار، وبقي العموم في الباقي على عمومه حقيقة [745].

744- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (417/1)، بتصرف يسير.

745- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (418/1، 419)، بتصرف يسير.ا

7. وأيضاً: خبر النفي إذا كان مخبره كلية، نحو: ما رأيت الرجال، فالمفعول هنا كلية، وصيغة عموم، فإذا قال بعد ذلك: ما رأيت الرجال الصالحين، خرج من هذا القيد من ليس برجل صالح، وهو مندرج في الأول، فحصل التنافر والتنافي في اللفظين، وتعذر إعمالهما، لحصول التخصيص دون التقييد [746].

8. وأيضاً: إذا كان متعلق خبر النفي كلا، نحو: ما رأيت عشرة، فهو نكرة في سياق النفي، فيعم، فإذا قال بعد ذلك: ما رأيت عشرة صالحين، كان هذا المقيد متناولاً لبعض ما تناوله المطلق، وهم الرجال الصالحين، وتعذر الجمع بينهما، بين مدلول المطلق ومدلول المقيد، وحصل التخصيص [747].

ثالثاً: الفرق بين التقييد والتخصيص في العمومات:

- المخرج لبعض الأفراد في جميع الخلاف؛ تخصيص، والمخرج لبعض الأفراد في بعض الأحوال دون بعض؛ تقييد لتلك الحالة المطلقة لا تخصيص.
- التقييد زيادة على مدلول اللفظ، والتخصيص تنقيص من مدلول اللفظ.
- أن المخصص معارض لظاهر العموم، والمقيد ليس معارضاً للمطلق.
- فمثلاً: إذا زدت على مفهوم الرقبة أو مفهوم حالة ما؛ الإيمان أو الحرابة، في نحو قولك: اعتق رقبة مؤمنة، أو نحو قولك: اقتل رقبة محاربة؛ فقد تصورت معنى زائداً على ما كان متحصلاً معك أولاً من غير أن ينقص مما كان معك شيء.
- أما إذا خصصت وأخرجت بعض أفراد العموم عن حكمه؛ فقد نقصت تلك الأفراد مما كان مدلولاً للفظ أولاً، وذلك نحو قولك: اضرب الطلاب، اضرب الطلاب الغير متفوقين، فالمطلق الأول مدلوله كلي، لأن الطلاب، عام مستغرق لجميع الطلاب، بلام الجنس، وقيد في الثاني بإخراج الطلاب المتفوقين، من فعل الضرب، فخرج من

746- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (419/1)، بتصرف.

747- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (419/1)، بتصرف يسير.

العموم عدم ضرب الطلاب المتفوقين، وبقي في العموم ضرب الطلاب الغير المتفـوقين، فهو تنقيص من العموم، وتخصيص للضرب فقط في الطلاب الغير متفوقين [748].

- قال الإمام القرافي:

○ فإذا أحطت بهذه الإثني عشر قسماً؛ فقد أحطت بجميع ما يمكن أن يتوهم أنـه من هذا الباب، بحيث لا يبقى منه قسم البتة، وظهر بذلك ما هو من بـاب التقييـد، وما هو من باب التخصيص، وينبغي لـك أن تحـيط بجميـع هــذه التفاصـيل علـماً، لتخرجها على هذه القوانين المتقدمة، ولا تسوي بين المختلفات، فيحصل الغلط [749].

رابعاً: اتفاق واختلاف أسباب الأحكام في حمل المطلق الكلي على المقيد:

1. المطلق الكلي: احترازاً من تقييد العمومات.
2. واحترازاً أيضاً: أن لا يكون في نفي ولا نهي.
3. ولـكي لا يلتـبس عمـوم الصـلاحية والبـدل، بعمـوم الشـمول، ويلتـبس التقييـد بالتخصيص، وإنما المقصود هنا: حمل المطلق على المقيد [750].

- قال الشيخ أبوبكر بن العربي في كتابه المحصول، في أصول الفقه:

○ الحكم وسببه: إما أن يتفقا، أو يختلفـا، أو يختلـف أحـدهما دون الآخـر؛ فهـذه أقسام أربعة.[751]

1. أن يختلف الحكم والسبب معاً:

- فلا يحمل أحدهما على الآخر، كتقييد الرقبة بالإيمان، وإطـلاق الشـاة في الزكـاة، فلا حمل ولا تقييد، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

748 - العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (105،106/2)، بتصرف شديد جداً.

749- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (420/1، 421).

750- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (399/2)، بتصرف يسير.

751 - العقد المنظوم، في الخصوص والعموم ، قال محقق الكتاب الدكتور:أحمد الختم عبدالله: لم أقف على هذا الكتاب، أي كتاب بن العربي في أصول الفقه الذي ذكره القرافي.

2. أن يتفقا معاً: في كل أربعين شاة شاة، فهذا مطلق، ونحو: في الغنم السائمة زكاة، فهذا مقيد بالسوم، فيخصص به العموم، وقيل يحمل المطلق على المقيد، حيث أطلق اليد ولم يقيدها، فهل يحمل التيمم على الوضوء فيجب إلى المرافق، فيه خلاف [752].

- فالسبب في الصورتين واحد، وهو الملك والنعمة، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة.

3. أن يكون السبب مختلفاً والحكم واحدٌ:

- كالظهار والقتل، سببان مختلفان، والحكم واحدٌ، هو وجوب الإعتاق للرقبة، إذ قيد في القتل بالإيمان، وأطلق في الظهار، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد لاختلاف السبب.

4. أن يكون الحكم مختلفاً والسبب واحدٌ، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [753]، فقيد غسل اليدين بالمرافق، وأطلق في التيمم، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

- فلا يحمل المطلق هنا على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لاختلاف ماهية السببين واختلاف المصلحة منهما، لأن التحقيق: أن السبب هنا مختلف فماهية الوضوء غير ماهية التيمم في حكم استباحة الصلاة، وقد جاء في السنة ما يقيد مطلق آية التيمم بأنه ضربة واحدة للوجه، وللكفين [754].

752- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (400/2، 401) ، اقتباساً عن بن العربي، كما سبق.

753- سورة المائدة، الآية (6).

754 - أخرجه الشيخين عن عمار بن ياسر، ينظر: هامش الدراري المضيئة، للشوكاني، (160/1).

- ويشترط في اتحاد السببين: أن يكونا جنساً واحداً غير مختلفين في ماهيتهما، ولهذا فإن التيمم بالتراب من غير جنس الوضوء بالماء، قطعاً، فهما جنسان مختلفان، بيقين.

- كما يشترط فيهما أن لا تختلف فيهما المصلحة، والمنفعة، فإن مصلحة الوضوء غير مصلحة التيمم، فالوضوء يطهر وينظف النجاسات وعموم الأشياء، أما التيمم فلا ينظف ولا يطهر إنما هو أمر تعبديٌّ أمر به من أراد الصلاة، عند عدم وجود الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله لأي سبب شرعي معتبر.

- ويمكن أن يمثل لاتفاق السبب واختلاف الحكم بحديث ولوغ الكلب في الإناء، في قوله: صلى الله عليه وسلم **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فاغسلوه سبعاً)، وفي لفظ: إحداهن بالتراب، وفي لفظ: أولاهن بالتراب)** [755]، فيحمل هنا المطلق على المقيد، وذلك بغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب، فالسبب واحد، وهو حصول نجاسة الإناء بولوغ الكلب فيه، والحكم مختلف، وهو تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، في الرواية الأولى سبع مرات بدون تراب، وتقييدها في الرواية الثانية بأنه تغسيل سبع مرات إحداهن با التراب، وفي الرواية الثالثة بأن التراب في المرة الأولى، وهو الأولى، عقلاً، فتحمل المطلقة على المقيدة، لأن إضافة التغسيل با لتراب مصلحة زائدة عن مصلحة عدم تغسيلها با لتراب، وزيادة في مفهوم التغسيل وليس تنقيصاً، كما أن تغسيل الإناء بالتراب في أول تغسيلة أولى من الإطلاق في أي مرة،كما أن السببين جنس واحد؛ وهو ولوغ الكلب في الإناء في جميع الروايات.

- **التوضيح:**

1. إذا كان السبب واحداً؛ وجب حمل المطلق على المقيد، لأن المطلق جزء من المقيد، ومن أتى بالكل؛ أتى بالجزء لا محالة، فالآتي بالمقيد يكون قد عمل بالدليلين معاً، والآتي بغير المقيد، لا يكون عاملاً بالدليلين، بل تاركاً لأحدهما، والعمل بهما إن أمكن؛ أولى من الترك لأحدهما، والعمل بالآخر.

---

755 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

○ المطلق: هو الماهية نفسها، لا يعتبر فيها قيد السلب ولا قيد الثبوت، فهي تحتمل سلب القيد، وثبوته، وإذا احتملت القيد، لا ينافيه، فلا يكون بينهما تضاد وتنافي، وإنما يلزم المنافاة في العموم الكلي عند التخصيص.

○ إن ثبوت القيد مع المطلق مدلول عليه باللفظ الدال على القيد.

2. إذا كان السبب مختلفاً، كالظهار، والقتل، والعتق في الرقبة: مقيد في القتل بالإيمان، ومطلق في الظهار؛ فصورة النزاع هنا في الأسباب، وإن اختلاف أسباب الحكم يقتضي اختلاف الأحكام بالتقييد والإطلاق، فتناسب في القتل، لعظم مفسدته بكثير الشروط، بخلاف الظهار مفسدته إنما الكذب وقول الزور، وأين الكذب من قتل النفس في المفسدة؟ فاختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام، فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه [756].

3. وأما إتحاد الحكم واختلاف السبب! فيجاب عنه بنفس الجواب عن السابق، وهو أن اختلاف الأسباب؛ يوجب اختلاف الأحكام، فهذه الصورة من حيث ماهيتها غير صحيحة بل فاسدة، وليس لها وجود، فمثلاً: حكم القتل وحكم الظهار واحدٌ، فإن الأحكام تتعلق بأسبابها وعللها، ولا يوجد هنا تعلق لسببي الحكمين، فهما سببان مختلفان، كل واحد منهما ماهية قائم بنفسه، يقتضي مسبباً مختلفا عن الآخر، فالقتل سبب يترتب عنه إزهاق نفس، والظهار سبب يترتب عنه تحريم وطء الزوجة، والحكم: كفارة إعتاق رقبة، فالاتفاق في الحكم، لا يلزم منه التماثل والتداخل.

- **ما يترتب عليه في حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص:**

○ حمل المطلق على المقيد من قبل الجمع بين دليلين وإعمالهما، وحمل العام على الخاص، من قبل رفع بعض أفراد العموم وإثبات البعض، والرفع تنقيص، ومنافاة وتعارض.

- مثل: إذا كان الأمر والمأمور به كلي:

756- العقد المنظوم، في الخصوص والعموم، (406/2، 407).

- نحو: اقتل مشركاً، أو اعتق رقبة، فإن مفهوم مشرك ورقبة؛ حاصل في أي فرد من أفراد المشركين, مطلقاً، وكذلك رقبة؛ حاصلة في أي إنسان محكوم عليه بالرق، فإذا قال: اقتل مشركاً محارباً، أو اعتق رقبة مؤمنة، فإن مفهومه صار مقيداً بصفة محددة، والدليلين يدخل مفهومهما في الآخر، لأن عامل إيجاب القتل أو الإعتاق، هو نفسه في الأول المطلق، وفي الثاني المقيد، فثبت حكم الأول والثاني بالعامل نفسه، فالأمر وجوب القتل, مثلاً، هو نفسه دخل على الأول وعلى الثاني، ولا تنافي بين الحكمين، فيحمل المطلق على المقيد، وعلى أنهما حكم واحد [757].

✷ **ما من أمر إلا ويلزم المأمور به النهي عن تركه على جهة العزم أو الندب أو التخيير [758].**

✷ الأمر المشترك هو الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة، كالرقبة بالنسبة إلى أفراد الرقاب، ومطلق الإنسان، بالنسبة إلى أشخاصه، وكل مطلق مدلوله نكرة، فهو حقيقة مشتركة، وضابطه عند أرباب المعقول، ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، ويلزم من نفي المشترك؛ نفي جميع أفراده، ويكفي في ثبوت الماهية المشتركة؛ ثبوتها في فرد واحد من أفرادها [759].

خامساً: ضابط عموم تقييد وتعيين محل الخطاب المطلق:

- عموم المناط أو موضوع الحكم, أو علته وسببه، أو شرطه الذي ترتب عنه الحكم.

- يقرر الشاطبي: أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى من تعلقت به من المكلفين على وجهين:

757- البحر المحيط، (415/2) بتصرف كبير، ومما يدل على ذلك، ما روي أنه ﷺ قال: (**إن الله قد برأ هذه الجزيرة من الشرك، ولكن أخاف أن تضلهم النجوم، قالوا: وكيف تضلهم النجوم؟! قال: ينزل الغيث فيقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا**)، المقصد الأعلى، في زوائد أبي يعلى، برقم: (1115)، وأبو يعلى، برقم: (1170)، بسند صحيح.

758- الفروق، (160/1).

759- الفروق، (152/1)، بتصرف يسير.

1) الاقتضـاء الأصـلي, قبـل طـرأ العـوارض, وهـو واقعهـا مجـرداً مـن التوابـع والإضافات, كالحكم بإباحة البيع، والإجارة، والنكاح، والصدقات، ونحو ذلك.

2) الاقتضاء التبعي، وهو التكليف الواقع عـلى المحـل ولكـن مـع اعتبـار التوابـع والإضافات, كالحكم بإباحة النكاح لمن كان قادراً, ووجوبه على من خشي على نفسـه الفتنة مع قدرته, وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام, أو لمن يدافع الأخبثـان, وهكـذا تغير الحكم في الحالتين [760].

✷ **ويضع القرافي هذا الضابط الأصولي المهم:**

- إذا تبين المعنى المراد مـن الـدليل الشرعي، فهـل يصـح اعتبـاره والإسـتدلال بـه بحسب دلالتـه عـلى الحكـم دون النظـر في التوابـع, والإضـافات حتـى يتقيـد دليـل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها أم يؤخذ مجرداً بحسب ثبوت معناه وثبوت محل إجرائه الأصلي؟!

- وبيان ذلك: أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع، أي المطلق الذي يتعين البحـث فيـه عن دليل يقيده، بتطبيقه على المناط المعـين – أي المحـل المناسـب – وتعيـين المنـاط موجب في كثير من النوازل إلـى تقييدات لا يشعر المكلف عند عدم التعيـين، وإذا لم يشعر بها المجتهد؛ فيلزمه بيانها [761].

- ويقول مضيفاً إلى ما سبق: وأما إذا اقترن المناط أي المحل المسـتفاد مـن الـدليل بأمر محتاج إلى اعتباره في الإستدلال؛ فلابد مـن اعتبـاره, كقولـه تعـالى: ﴿لاَّ يَسْـتَوِي الْقَاعِـدُونَ مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ غَـيْرُ أُوْلِي الضَّرَـرِ وَالْمُجَاهِـدُونَ فِي سَـبِيلِ اللــهِ بِـأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللـه الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَـدَ اللـه الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللـه الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِـيمًا﴾ [762], لمّـا نـزلت أولا كانت مقررة لحكم أصلي منـزل على مناط أصلي, مـن القـدرة وإمكـان الامتثـال بإطلاقه,

760- الموافقات, (47/3), بتصرف.

761- الموافقات, (47/3), بتصرف.

762- سورة النساء, الآية (95).

فإنه لم ينزل حكم أولي الضرر, ولما اشتبه حكم ذو الضرر مع غيرهم، ظُنَّ أن عموم نفي الاستواء يستوي فيه ذو الضرر وغيره, فخاف من ذلك وسأل الرخصة, فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾.

- ولما قال صلى الله عليه وسلم: (**من نوقش الحساب يوم القيامة؛ عُذب**) [763], بناءً على تأصيل قاعدة أخروية مطلقة، سألت عائشة رضي الله عنها، عن معنى قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [764], لأنه يقتضي دخوله تحت عموم الحديث فبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك: العرض؛ لا الحساب المستلزم للمناقشة [765].

- **ولما قال صلى الله عليه وسلم: (من أحب لقاء الله؛ أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه)** [766], سألته عائشة عن هذه الكراهية العامة, هل هي الطبيعية أم لا؟! فأخبرها: أن لا! فعلم مناط ومحل الكراهية المقصودة إنما هي كراهية مخصوصة هي كراهية الموت.

- كما إذا نزلت آية أو جاء حديث على سبب, فإن الدليل يأتي بحسبه وعلى وفق البيان التام فيه.

763- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج4/ص2204/ح2876. **والبخاري في صحيحه** ج1/ص51/ح103. **وابن حبان في صحيحه** ج16/ص370/ح7369. **وابن خزيمة في صحيحه** ج2/ص31/ح849. **والترمذي في سننه** ج4/ص618/ح2426. **وأبي داود في سننه** ج3/ص184/ح3093. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج6/ص47/ح24246. **والحاكم في مستدركه** ج1/ص125/ح190. **والنسائي في سننه الكبرى** ج6/ص498/ح11618. **وابن راهويه في مسنده** ج3/ص658/ح1249. **والقضاعي في مسند الشهاب** ج1/ص81/ح338. **وأبي يعلى في مسنده** ج7/ص433/ح4453. **وعبد الرزاق في مصنفه** ج7/ص87/ح34399. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج8/ص266/ح8595.

764- سورة الانشقاق, الآية (8).

765- الموافقات, (48/3).

766- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج4/ص2065/ح2683. **والبخاري في صحيحه** ج5/ص2387/ح6142. **والنسائي في سننه** ج4/ص10/ح1834. **وابن حبان في صحيحه** ج7/ص279/ح3008. **والترمذي في سننه** ج3/ص379/ح1066. **وابن ماجه في سننه** ج2/ص1425/ح4264. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج2/ص313/ح8118. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص78/ح574. **والحميدي في مسنده** ج1/ص111/ح225. **والطبراني في معجمه الكبير** ج9/ص178/ح8882. **والنسائي في سننه الكبرى** ج1/ص604/ح1960. **وابن راهويه في مسنده** ج1/ص203/ح158. **والقضاعي في مسند الشهاب** ج1/ص266/ح430. **وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج3/ص431/ح1863. **وكثير غيرهم.**

- مثل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللـه أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللـه لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللـهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللـه آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [767], حيث كان البعض يختانون أنفسهم، فجاءت الآية تبيح لهم ما كان ممنوعاً, حتى لا يكون فعلهم في ذلك الوقت خيانة منهم لأنفسهم.

- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [768], إذ نزلت عند وجود مظنة خوف أن لا يقسطوا, أو نحو ذلك [769].

- ومثل الحديث: (**ويل للأعقاب من النار**) [770], مع أن غير الأعقاب يساويها في الإثم حكماً, لكنه كان السبب في الحديث, وهو التقصير في الاستيعاب في غسل الرجلين.

- **أن يتوهم تداخل المناطات، أو موضوعات الحكم بعضها في بعض، ولا يكون كذلك.**

767- سورة البقرة, الآية (187).

768- سورة النساء, الآية (3).

769- الموافقات, (48/3).

770- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج1/ص213/ح240. **والبخاري في صحيحه** ج1/ص34/ح60. **والنسائي في سننه** ج1/ص77/ح110. **وابن حبان في صحيحه** ج3/ص343/ح1059. **وابن خزيمة في صحيحه** ج1/ص84/ح162. **والترمذي في سننه** ج1/ص60/ح41. **وابن ماجه في سننه** ج1/ص154/ح450. **وأبي داود في سننه** ج1/ص24/ح97. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج2/ص193/ح6809. **والحاكم في مستدركه** ج1/ص267/ح580. **والطحاوي في شرح معاني الآثار** ج1/ص38/ح0. **والطيالسي في مسنده** ج1/ص218/ح1552. **والحميدي في مسنده** ج1/ص87/ح161. **والطبراني في معجمه الكبير** ج8/ص289/ح8109. **وكثير غيرهم.**

مثل: **(من نوقش الحساب؛ عذب)** [771], **(من كره لقاء الـلـه؛ كره الـلـه لقاءه)** [772].

- **أن يقع اللفظ المخاطب به مجملاً بحيث لا يفهم المقصود به ابتداءً، فيحتاج المكلف عند العمل به إلى بيانه.**

- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [773], فالمقصود من الخطاب لا يفهم من أول وهلة, فجاءت أقوال وأفعال النبي مبينة لذلك.

- وقال تعالى أيضاً: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ الـلـه أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ الـلـه لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ الـلـهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الـلـه آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [774], في قصة عدي بن حاتم .

- قال تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ الـلـهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [775], ونحو ذلك[776].

- فهذه المواضع وأشباهها مما يستدعي فيها تعيين المناط، فإنه لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل مكلف, ونازلة.

771- سبق تخريجه.
772- سبق تخريجه.
773- سورة البقرة, الآية (43).
774- سورة البقرة, الآية (187).
775- سورة التوبة, الآية (31).
776- الموافقات, (49/3).

-    أما إذا لم يكن ثم تعيين؛ فيصح أخذه على وفق الواقع، مفروض الوقوع، ويصح إجراؤه بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل, ما لم يتعين, فإنه حينها لا بد من اعتبار التوابع.

-    وعند ذلك لا يصح إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب الواقع, فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه, لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين, والمناط هنا يقصد به المكلف المتعين فيه الحكم [777].

-    كمن سأل عن حكم جواز بيع عملة كذا، من نوع كذا، بوزنه من عملة كذا، من نوع كذا, فأجابه المسئول؛ بأن الدرهم بالدرهم, سواءٌ بسواء، فمن زاد وازداد؛ فقد أربى, فإنه لا يحصل له جواب مسألته، أما لو سأله: هل يجوز الدرهم بالدرهم، وهو في وزنه وسكته وجودته, فأجابه كذلك! لحصل المقصود, ونحوه.

-    المناط إما أن يكون خاصا بالدليل بمعرفة مدلوله، أو بالمحل وهو المكلف به.

-    المناط: هو معرفة موضوع الحكم الشرعي, فمثلاً: ﴿إِنَّ اللـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللـهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً﴾ [778].

-    فالأمانات مطلق شائع، فهو وصف يختلف موضوعه من مكلف لآخر, فمكلف موضوعه متعلق بالمال, وآخر بالعمل والوظيفة, ونحو ذلك.

✷ مفهوم خطاب الجهاد في سبيل اللـه تعالى في ضوء الحديث: (جاهدوا المشركين؛ بأيديكم، وألسنتكم، وأموالكم):

○ **أنواع الجهاد في سبيل اللـه تعالى:**

○ قال صلى اللـه عليه وسلم: (**جاهدوا المشركين؛ بأيديكم، وألسنتكم، وأموالكم**) [779]:

777- الموافقات, (49/3), بتصرف.

778- سورة النساء, الآية (58).

○ **دلالة الحديث:**

1. لما كانت القاعدة في صيغ الأفعال تقتضي مطلق طلب إيقاع الفعل في حالة الإثبات، وتقتضي العموم في حالة النفي؛ فإن الحديث هنا ورد بصيغة الإيجاب وطلب الفعل، فدل على وجوب الجهاد للمشركين المحاربين بالوسائل الثلاث.

2. صيغ الأمر تدل على التكرار، ودلالتها على التكرار يستلزم دلالتها على استغراق الأزمنة المستقبلة التي يمكن إيقاع الفعل فيها، وهي غير محصورة, بل مطلقة لا تدل على حال معينة، وزمان مخصوص، ومكان معلوم، حتى يوجد الفاعل، والمفعول به، والمفعول فيه الفعل، وهو ظرفي الزمان والمكان، فيكون وجودها، مقيداً لدلالة الطلب, المطلقة.

○ والقاعدة هنا هو أن المخرج لبعض أفراد دلالة صيغة العموم؛ يكون تخصيصاً، والمخرج لبعض أحوال أفراده؛ يكون تقييداً، فالتخصيص؛ تنقيص، والتقييد؛ زيادة في مدلول العموم.

○ **إذاً يمكن أن نقول لبيان دلالة الخطاب النبوي:**

1. إن دلالة الأمر دلالة مطلقة، كونها وردت بصيغة فعل الأمر، وفعل الأمر إثبات وليس نفي، وسبق القاعدة في دلالة صيغ الأفعال في سياق الإثبات أنها مطلقة، أي مدلولها كلي، يشترك في مفهومه كثيرون، إذ قوله صلى الله عليه وسلم: (**جاهدوا**) لا ينحصر طلب الفعل في فرد أو عدد من الأفراد محددين، بحيث إذا وقع منهم الامتثال؛ انحصر مفهوم الطلب فيهم, فقط، بل مفهومه يصح أن يدخل فيه ما لا يتناهى من الأفراد المطلوب منهم فعل الجهاد، وأن يتكرر فعل الأمر في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، التي يصلح إيقاعه فيها، ومن قبل عدد غير متناهي من الفاعلين، ومن المفعول بهم فعل ذلك، باليد، وباللسان، وبالمال.

779- أخرجه أبو داود، (16/3)، والدرامي، (213/2).

قطع الشجر, أو الصيد, كما في الحديث, وأما العموم فثابت بدلالة الالتزام, وهو إضافة الحرمة العامة لجميع البقاع التابعة للحرمين الشريفين التي تتعلق بمصالح الإنسان, ويخرج من تلك الحرمة العامة ما يتعلق بالحيوان والشجر, فلا تدخل في عموم الحرمة, لحاجة الإنسان إلى أكل الصيد وقطع الأشجار، فهذه الحرمة العامة ثابتة بدلالة الالتزام، وليس صريح المنطوق المتطابق, وذلك أن ماهية الشيء الكل, مثل: الدولة في مفهوم الناس اليوم تعني عرفاً، بلاداً تضم عدداً من البقاع المحددة، التي يسكن فيها أناس مخصوصون, لهم اسم عام خاص بهم فقط, لا يشترك غيرهم فيه, ويكون لهم نظاماً سياسياً معلوماً، يتضمن بيان حقوق وواجبات أفراد تلك الدولة، فلكل دولة نظامها السياسي الخاص بها وبأفرادها.

○ ولما كان موضع الحرم المكي والحرم المدني جزء من أجزاء دولة المملكة العربية السعودية, كما هو الواقع؛ فإنه يلزم عقلاً أن يضاف إلى جميع أجزاء بلاد السعودية بما فيها الحرمين, ما يثبت لبعض أجزائها من الحفظ والحرمة والعصمة العام, المتعلق بمصالح الناس, وتلك إضافة تبع وليس أصلاً, والقاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب, فحرمة الحرمين لا يصح أن يقال: أنه سيتحقق بدون حرمة سائر بقاع وسكان الأجزاء والمناطق الأخرى, لأن الشيء الكل لا يتجزأ ولا يتبعّض في ذاته وعينه, والثابت للبعض, ثابت للكل, والمسلوب عن البعض مسلوب عن الكل.

○ قال صلى الـلـه عليه وسلم: **(اللهم إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أُحرّم ما بين لابتيها)** [733].

- يدل الحديث بصريح اللفظ أن ما بين لابيتي مكة المكرمة, هو الحرم المكي, أي الموضع الكائن بين الجبال المحيطة بمكة, فهذا المكان له حرمة مخصوصة, وما سواه حرمته بالتبع فيما يصح إضافته إليه من الحرمة العامة.

○ **دلالة الحديث: (خلال من خلال الجاهلية؛ الطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء)** [734]:

733- صحيح البخاري, (3367)(3711).

- دل الحـديث صراحـة أن تلـك الخصـال الـثلاث, مـن صـفات وأعـمال أهـل الجاهلية قبل الإسلام، وهي من الخلال المذمومـة عمومـاً في سـائر الأزمـان، والبقـاع, وسائر الأشخاص.
- وخطاب الذم في الحديث متوجه إلى ماهيـة وأعيـان الخـلال نفسـها، فهـي في ذاتها مذمومة، وفاعلها مذموم وآثم، ولا يصح مدح أياً منها البتة، ومـا كـان مـذموماً بأصله؛ لزم أن يكون أيضاً مذموماً بسببه ووصفه، وفعله, مطلقاً.
- وخطاب الذم أو المدح لا يفيد حكماً شرعياً تكليفياً، أو وضعياً محدداً, معينـاً, معلوماً، أي لا يفيـد مرتبـة معلومـة مـن مراتـب الآثـام, الـثلاث (الصـغائر، الكبـائر، الكفر)، بل يفيد مطلق الإثم، فيصح أن يكـون بعـض منهـا صـغائر، وبعضـها كبـائر، وبعضها كفراً، وذلك بالنظر في الفعل، والفاعل، والقصـد والمـآل مـن ذلـك، فـما كـان منها يقصد به سبباً من أسباب وعلل التكفير؛ كفر صاحبها، وما كان منها دون ذلـك؛ حكم على الفعل وفاعله بحسبه.
- وكل خطاب نبوي جاء في ذم خصال وخلال الجاهلية، ينبغي فهمه في إطار ما سبق بيانه، فما كان من الخصال والأسباب يرجع إلى ماهية الكفر، أو الشرك؛ حمل عليه، وما رجع إلى ماهية الذنوب والصغائر، أو الكبائر؛ حمل عليها، وذلك بالنظر في ماهية الوصف المذموم عينه، وفي الفاعل وقصده، وأهليته، وتوفر أحكام الوضع، خاصة أسباب انتقال الأملاك، وتصحيح العقود والتصرفات، وأسباب العقوبات والكفارات، التي يتعين أن يتوفر في المكلف شروط أحكام التكليف، من علم، وقدرة، وفهم، وقصد.

734- صحيح البخاري، برقم: (385).

- أن الطلب المفهوم من صيغة الخطاب، معناه كلياً، أي لا يقبل أن يشترك فيه معنى آخر، فيكون من قبيل الحقيقة المشتركة، أي ما يصح أن يتعدد مفهومها، فكل مفهوم يعتبر جزءاً من أجزائها الذي يصح أن يطلق عليه مدلول الحقيقة، كاسم العين، واسم القرء، واسم القتل، واسم الكفر، والنفاق، فقوله صلى الله عليه وسلم: (**جاهدوا**)، لا يصح أن يفهم منه أن المراد لا تجاهدوا، أو من جاهد منكم، أو لماذا جاهدتم؟! ونحو ذلك.

- فهو طلب يفيد مفهوماً محدداً معيناً؛ هو فعل الجهاد، وسواءٌ كان الطلب للوجوب, أو للندب، ففي كلا الحالتين يفيد الخطاب مطلق طلب الفعل المعين، وهو الجهاد للمشركين باليد، أو باللسان، أو بالمال، أو بالقلب.

2. أن لفظ المشركين المحكوم عليهم بحكم طلب فعل الجهاد فيهم يفيد عموم جميع أفراد اسم جنس المشركين، ودلالة أسماء الأجناس تعم سائر أفرادها في مطلق عموم الأحوال، والأزمنة، والبقاع، فلا يخرج أي فرد في كل من ثبت فيه الاسم ودل عليه دلالة مطابقة، أي أن مسمى الشرك مفهومه كلياً ينطبق على الفرد انطباقاً تاماً.

3. أن مدلول خطاب الأمر متعلق بثلاثة أنواع من أنواع الجهاد هي:

جهاد اليد، وجهاد اللسان، وجهاد المال، وأن كل تلك الأنواع داخلة في مطلق دلالة صيغة فعل الأمر، فهي جميعاً محكوم عليها، والحكم الطلبي ثابت فيها كلها، ولا ترتفع عهدة المأمورين إلا بامتثال الأمر فيها جميعاً، وإن كان كل نوع منها يختلف ماهيته عن النوع الآخر قطعاً؛ فإن الجهاد باليد غير الجهاد باللسان، وغير الجهاد بالمال، والثلاثة الأنواع يشملها اسم جنس الجهاد قطعاً، بدليل:

1. أن طلب الجهاد توجه إلى الثلاثة الأنواع حيث عطف عليها بحرف العطف الواو، وهي: لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم، وتستعمل في إثبات القدر المشترك بين المتعاطفين على وجه الحقيقة في كل منها [780].

2. أنه عدى الحكم بحرف (الباء) في قوله: (باليد، وباللسان، وبالمال).

780- حاشية البناني، (575/1)، بتصرف يسير.

○ أو تكون الباء: للإلصاق, ويكون المراد بها المعنى الحقيقي للفعل جاهدوا، وهو إلصاق الجهاد بكل تلك الأنواع، وإسناده إليها جميعاً، وجعلها كلها في حكم الشيء الواحد [781].

○ ولما كان اسم الجهاد يحكم به على الأنواع الثلاثة، إذ هي أجزاء ماهيته الكلية، التي لا يثبت مسمى الجهاد إلا بوجودها كلها، لأن الجهاد لا تتحقق ماهيته وتوجد في الواقع إلا بحصول سائر أفراده وأجزائه، وهي: القوة الجسدية، والقوة الكلامية، والقوة المالية، فإذا انتفى واحد منها؛ انتفى الكل، وإذا وجد واحد منها أو اثنين؛ لا يوجد الكل.

○ إذا كان ماهية اسم الجهاد يستغرق جميع أنواعه الثلاثة، بمقتضى دلالة الخطاب النبوي الصريح في إثبات مفهوم الجهاد لكل نوع منها؛ فهل يلزم من اشتراكها في مسمى الجهاد؛ المساواة بينها, مطلقاً؟! أو أن كل نوع منها له ماهية مستقلة مختلفة عن الأخرى من بعض الوجوه، ومتساوية من وجوه أخرى؟!

- إن الشيء لا يسمى بالنوع إلا إذا كانت ماهيته تختلف عن الأنواع الأخرى، ويفصل بينها بجنس، أو بوصف يكون مانعاً من دخول ماهية ذلك النوع في النوع الثاني.

○ إذاً حقيقة الجهاد باليد، غير حقيقة الجهاد باللسان، أو المال، ويصدق عليها جميعاً مفهوم الجهاد في سبيل الله تعالى، ولكن حكمها متفاوت في الأهمية والرتبة والفضل، بحسب ما يؤول إليه كل منها، فهي أسباب ووسائل، وحكمها يتبع مقاصدها، فما كان منها سبباً ووسيلة لتحقيق مقصد كلي أصلي ضروري؛ كان رتبته في مرتبة مقصده، وما كان مؤدياً إلى مقصد كلي أصلي حاجي وليس ضروري؛ كان رتبته في مرتبة مقصده كذلك، وهكذا إن كان مؤدياً إلى مقصد تحسيني؛ كان في مرتبة

781- حاشية البناني، (540/1)، بتصرف كبير.

مقصده، ويقال كذلك في متعلق الحكم إن كـان للنـدب، أو كـان للوجـوب، أو كـان عينياً، أو كفائياً؛ فبحسب ذلك الضابط أيضاً.

○ وإذا كانت الثلاثة الأنواع داخلة في مسمى اسم الجهاد لما سبق، فلـماذا قصـد الرسول ذكر كل نوع منها تخصيصاً؟! ولم يكتف بإطلاق طلب الفعـل للجـنس، وإنمـا بذكر أفراده, وأنواعه؟!

○ **والجواب**: أنه لما كان كل نوع منها يعتبر ماهية مستقلة، لا يشـارك في مفهـوم معناها غيرها، قصد الرسول صلى اللـه عليه وسلم التأكيـد عـلى أن الجميـع وسـائل وأسباب للجهاد في سبيل اللـه، ثم قصد أمراً آخر، هو أن كل نـوع منهـا يخـتص بـه بعض المكلفين بخطاب طلب الفعل دون البعض الآخر, في الأعم الأغلب، فكأنـه وزع على المكلفين مفهوم أنواع ماهية الجهاد، بحسب متعلق الخطاب في كل فـرد مـنهم، فمن كان حاله قادراً ومؤهلاً للقيام بجهاد اليد؛ تعين في حقه ذلك، ومـن كـان حالـه مؤهلاً للقيام بجهاد اللسان، أو المال؛ تعين في حقه ذلك، فإذا وجد في الواقع من قـام بالتكليف الذي يصلح له؛ تحقق مطلق الامتثال.

○ يخصص عموم الحديث بما ورد في المجوس في خبر عبدالرحمن بن عوف, رضي اللـه عنه، أن عمر رضي اللـه عنه ذكـر المجـوس, فقـال: (**مـا أدري كيـف أصـنع في أمرهم؟! فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول اللـه صلى اللــه عليـه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب**) [782].

✷ لفظ الشارع إذا كان ظاهراً، أو نصاً في جنس، وذلك الجنس متردد بين أنواعـه، وأفراده، لا يقدح ذلك في الدلالة، كقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**جاهـدوا المشركين, بأيديكم، وألسنتكم، وأمـوالكم**)، فـاللفظ جاهـدوا ظـاهر في جـنس الجهـاد، ولكنـه مـتردد بـين أنواعـه، فكـل نـوع منهـا مـتردد بـين أفـراد وأنـواع كثـيرة ذات أوصـاف وخصائص

782- أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الجزية، وأبو داود، في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء.

متنوعة، وذلك كله لا يقدح في دلالة اللفظ على إيجاب الجهاد للمشركين، وكذلك الأمر بجميع المطلقات الكليات، فلا يقدح في الدلالة إجمال أو احتمال [783].

- فدلالة اللفظ صريحة في إيجاب الجهاد بكل تلك الأنواع الكلية، التي هي فرد ونوع من أنواع مسمى ماهية اسم جنس الجهاد.
- والخطاب وإن تطرق إليه الاحتمال؛ إلا أن هذا الاحتمال إنما هو في محل مدلول ومتعلق الأمر، وليس في محل الدليل والدلالة، وذلك أن مدلوله متعلق بقضايا عينية، وأحوال متغيرة، وأزمنة متباعدة، ومتعلقات متنوعة، منها ما يخص أسباب, وشروط, وموانع الإيجاب في كل فرد مكلف على حدة؛ ومنها ما يتعلق بأسباب, وشروط, وموانع نوع الفعل المطلوب, وماهيته، كالجهاد مثلاً باليد، إذ هو متعلق بأسباب, وشروط وموانع محددة، يلزم من إيجابه مراعاتها في كل فرد يعمه طلب الفعل، ومراعاة زمان, ومكان إيقاع فعل الامتثال، ومراعاة من تعلق فيهم حكم إيقاع فعل الجهاد فيهم أيضاً, بموجب الأسباب, والشروط, والموانع، ونحوها من الأمور التي يجب مراعاتها عند تطبيق الحكم الطلبي؛ كونها من الأشياء التي تتعلق إما بفاعل الفعل الواجب، أو بالفعل نفسه، أو بمكان, وزمان إيقاع الفعل، أو بمن يقع عليهم الفعل ويحكم به عليهم.

✷ **الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد مطلقاً:**

- قال القرافي: المصلحة إن كانت في أدنى الرتب؛ كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب؛ كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها, حتى يكون أعلى مراتب الندب؛ يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة، ترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه؛ يلي أدنى مراتب التحريم، وإذا تقرر ذلك علم حينئذٍ أن المصلحة التي تصلح للندب, لا تصلح للوجوب، لاسيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا، فإن الشرع خصص المرتبة

783- الفروق، (88/2)، بتصرف كبير.

العليا من المصالح بالوجوب، وحث عليها بالزجر صوناً لتلك المصلحة عن الضياع، كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد حسماً لمادة الفساد عن الدخول في الوجود، تفضلاً منه سبحانه وتعالى، لا وجوباً عقلياً، ولو شاء الله لم يرتب ذلك، هذا في الأحكام المقررة في أصل الشريعة، وكذلك القول في الأسباب الشرعية، فلم يجعل الشارع شيئاً سبب وجوب فعل المكلف، إلا وذلك السبب مشتمل على مصلحة تناسب الوجوب، فإن قصرت عن ذلك؛ جعلها سبب الندب، وكذلك القول في أسباب التحريم والكراهية [784].

○ **وفي ضوء تلك القاعدة تثبت قاعدة أخرى تابعة لها وهي أن المحرمات إما أن تحرم لذاتها، أو لصفتها، أو لسببها، أو لمآلها.**

✷ **حكم الخطاب المضاف إلى العين أو إلى الفعل أو إلى الوصف:**

○ متى أضيف النهي، أو الذم، أو المدح، أو الأمر، إلى عين المكلف وذاته، وماهيته؛ كان ذلك أمارة لزومه وتحققه، فيبقى حكم النهي، أو الذم، أو الأمر، أو المدح، ملازماً لذات الشيء ما بقي له وجود تكليفي معتبر، فإذا سقط حكم التكليف عنه بعذر شرعي، أو وفاة؛ رفع الحكم.

○ أما إذا كان خطاب الأمر، أو النهي، أو الذم، أو المدح، مضافاً إلى الفعل، وكان الفعل مما لا يبقى ويستمر ويلازم الفاعل ملازمة مؤبدة؛ فإن الحكم يبقى ببقاء الفعل، ويزول بزواله [785].

✷ التحريم تكليف والتكليف يقع في الأفعال، والتحريم والنهي واحد؛ لأن كليهما منع، والعبد إنما يكون ممنوعاً عن تحصيل ما هو مقدور له، لا ما هو غير مقدور له، والفعل مقدور للعبد، كونه يمتنع عن الفعل، ويقدم عليه، وينهى عن تحصيل الفعل، ويؤمر بأن يمتنع عنه؛ أما العين فغير مقدور للعبد إذ لا يمكن له إيجاده ولا إعدامه

784- الفروق، (94/4)، بتصرف يسير.

785- الكافي، (857/2)، بتصرف يسير.

بالكلية، بل له قدرة النقل من محل إلى محل، وذلك ليس بإيجاد، ولا إعدام من كل وجه، فتبين الفرق بين الفعل وبين العين من حيث إضافة الخطاب إليهما، وما يترتب عن ذلك من أحكام مختلفة، فالخطاب المضاف إلى الفعل، يأخذ حكم الفعل، من حيث القدرة على الاكتساب، والدوام والاستمرار من عدمه، والخطاب المضاف إلى العين، يأخذ حكم العين، من حيث عدم القدرة على التصرف في العين إيجاداً وعدماً، بينما الفعل ممكن التصرف فيه كسباً وتركاً من حيث الاختيار [786].

○ وفي ضوء هذه القاعدة: يتم فهم كل خطاب شرعي تكليفي، أو وضعي، وإثبات الأحكام في واقع الناس يراعى فيه أحكام الوضع كلها، من سبب، وشرط، ومانع، ورخصة، وصحة، وفساد، وأداء، وقضاء، وتقدير.

✷ إذا أضيف التحريم إلى العين؛ كان التحريم مضافاً إلى الفعل بالتبع حقيقة، وإضافة التحريم إلى محل الفعل، ليعلم أن المحل لم يجعل صالحاً له، ولذلك قيل: أقيم المحل مقام الفعل، حيث جعل المحل أصلاً، والفعل تابعاً، حتى يكون حرمة الفعل المضافة إلى المحل غليظة مبالغ فيها، فلذلك نسب التحريم إلى العين ليفيد هذا البيان، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللـهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [787]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللـهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ

786- الكافي، (856/2)، بتصرف كبير جداً.

787- سورة النساء، الآية (23).

وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [788]، وإنما المراد الفعل، حرمت عليكم الوطء، وحرم عليكم الأكل [789].

○ فتحريم الأمهات ليس تحريماً للعين، فيحرم النظر، واللمس، والخلوة، ونحوه، وتحريم الميتة ليس تحريماً لعينها، إذ جاز شرعاً دبغ جلدها، والانتفاع بشعرها، وكذلك: حرمت الخمر، ليس لعينها حيث جاز اقترابها، وإمساكها، وتخليلها، وأكلها بعد التخليل، فترك حقيقة عموم الشمول هنا لدلالة محل الخطاب [790].

○ وهكذا يقال في كل خطاب شرعي أضيف إلى أعيان المكلفين، أو إلى أفعالهم، وسواءٌ أفاد الخطاب حكماً تكليفياً، أو وضعياً، حقيقياً، أو مجازياً.

○ قال شارح مسلم الثبوت: العام قد يتضمن مدحاً وذماً، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [791]، فهذا العام هل يعم جميع أفراده أم لا؟ قال الأكثر من الحنفية، والمالكية، والحنابلة: نعم! يعم، خلافاً للشافعي رحمه الله، فإنه لا يعم عنده حتى منع الشافعية الإستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[792]، على وجوب الزكاة في الحلي، هذا العام وقع في معرض الذم فلا عموم له فيجوز أن لا يتناول الحكم الحلي [793].

788- سورة المائدة، الآية (3).
789- الكافي، (860/2)، بتصرف كبير جداً.
790- الكافي، (859/2)، بتصرف كبير.
791- سورة الانفطار، الآيتان، (13- 14).
792- سورة التوبة، الآية (34).
793- فواتح الرحموت، (283/1).

○ وقيل: الخطاب في المدح والذم لا عموم له، وأبطلوا التعليق به في وجوب الزكاة في الحلي، وقالوا: القصد بذلك إلحاق الذم بمن كنز الذهب والفضة، وليس القصد به العموم [794].

○ قال النسفي: وعندنا هذا فاسد، لأن اللفظ دال على العموم وليس دلالتها على المدح أو الذم مانعة من دلالتها على العموم، لأنه لا منافاة بينهما كغيره، وهذا بناءً على أن العام هل يختص بغرض المتكلم، فهو عموم معناه المدح أو الذم [795].

○ يقول الرازي: إن لله تعالى في كل واقعةٍ حكماً معيناً، وأن عليه دليلاً ظاهراً، لا قاطعاً، وأن المخطئ فيه معذور، وقضاء القاضي فيه لا يقتضي [796].

○ يقول الإمام الشيرازي: يصح الاحتجاج بعموم اللفظ، وإن اقترن بذكر المدح أو الذم، لأن صيغة العموم وجدت متجردة عن دلالة التخصيص، ولأن اقتران المدح به لا ينافي القصد إلى بيان الحكم، فلم يمنع التعلق بعمومه، كاقتران حكم آخر به [797].

○ ومن الأحاديث التي ورد فيها معنى الذم للمبالغة في عظم الذنب، وأنها من الكبائر، حديث: قاتل نفسه، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عن ربه: **(بادرني عبدي بنفسه؛ حرمت عليه الجنة)** [798]، فهو حكم خاص بتحريم الجنة على كل من قتل نفسه عمداً بقصد التخلص من الحياة، وعدم الصبر على قدر الله وقضائه، والمعنى أن الجنة محرمة عليه قبل التخلص من الذنب، وذلك إما بعفو الله ورحمته، وإما بشفاعة الشافعين، وإما بتطهيره في النار بالدخول فيها وبقائه حتى يشاء الله، فيخرجه منها قطعاً، لأنه لا يخلد فيها أصحاب الكبائر، وإنما الكفار غير المؤمنين بالله، أو المنافقين، أو المشركين به شرك اعتقاد.

794- كشف الأسرار، للنسفي، (441/1).
795- كشف الأسرار، للنسفي، (441/1).
796- المحصول، (504/2).
797- التبصرة، (ص193).
798- صحيح البخاري، برقم: (3463).

✷ **الوعيد الوارد في بعض الذنوب**: أن الأصل في حق اللـه خلفها، عكس الوعد بالخير فلا يتخلف، لأن خلف الوعيد من صفات الرحمة، والرفق، والعفو، والكرم، ومن مقتضى صفات الكمال المطلق لله تبارك وتعالى.

✷ وقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**يوشك بأحدكم يقول: هذا كتاب اللـه ما كان فيه من حلال؛ أحللناه، وما كان فيه من حرام؛ حرمناه، ألا من بلغه عني حديث فكذب به! فقد كذب اللـه ورسوله، والذي حدثه**) [799].

○ فهو خطاب ذم في كل من ثبت فيه صفة التكذيب لله ولرسوله صلى اللـه عليه وسلم، ولكل مكذب بالسنة النبوية المطهرة، يقتضي عموم إثبات صفة الذم، ولكن يخصص هذا العموم بمن أنكر السنة المتواترة، التي يحصل العلم الضروري بها، فمن ردها؛ كفر وفاقاً، أما من رد الآحاد، فلا يكفر عند الجمهور، ويكون إما فاسقاً، أو معذوراً إن كان أهلاً للاجتهاد [800].

○ وصفة الذم تضاف إلى قول أو فعل المكذب، وليس إلى ذاته وماهيته، كونها صفة غير ثابتة ولازمة بالمكلف المعين، والقاعدة أن الوصف أو الفعل المتضمن للذم، علة يترتب عنه الحكم الشرعي الوارد في الخطاب، يثبت بثبوت سببه وعلته، وينتفي بانتفائه، والصفة المذمومة ليست مضافة للعين، وإنما للوصف القبيح الذي قام في تلك الماهية، والعين، ويلزم من ذلك أن يكون الفعل أو الوصف لا حكم ماهية عين المكلف من حيث الكسب والدوام، والاستمرار على الفعل من عدمه، فمتى قام الوصف والفعل في ماهية العين؛ وجد الحكم الشرعي، وهو التكذيب، ومتى لم يوجد؛ انتفى وجود الحكم وإضافته للعين، وقد بينا القصد من إضافة الفعل إلى العين والمحل، لأجل تغليظ ذلك الذنب، والمبالغة في طلب تركه حيث جعل المحل أصلاً والفعل تابعاً.

799- كتاب بيان العلم وفضله، (231/2)، وأخرجه من عدة طرق مختلفة.

800- مقدمات ابن رشد، (ص18)، بتصرف.

○ ويصار إلى القول مثلاً: أن زيارة القبور طاعة في أصلها، ومعصية كبيرة في وصفها الوارد، كعلة لإيجاب حكم اللعنة [801].

- **عموم دلالة الخطاب النبوي في لعن النساء الواشمات وغيرهن كما في الحديث:**

○ يقول صلى الله عليه وسلم : (**لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله**) [802].

- قال الخطابي [803]:

○ **الواشمات**: من الوشم في اليد بوخز الإبر في الجلد.

○ **والواصلات**: هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور أخرى، ويردن بذلك تطويل الشعر.

○ **والمتنمصات**: نتف الشعر من الحاجبين [804].

○ **والمتفلجات**: الفلجة: البُعد بين الشيئين، والمتفلجات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون بينهن فرجة وتباعد، يقال: ثغر أفلج، أي متباعد.

دلالة الحديث:

1. يدل الخطاب النبوي على عموم النهي، والتقبيح، والذم، والتأثيم، في كل تلك الأفعال المحددة الماهية، المفهومة الدلالة، المخصوصة المعنى، فكل فرد منها ذو ماهية مخصوصة دل الاسم الشرعي على مسماها، وتشترك جميعاً في عموم الذم باللعن الوارد بالخطاب النبوي، بدليل حرف العطف (الواو) التي عطف بها بين تلك الجمل المختلفة اللفظ والمعنى، المشتركة في الحكم الشرعي الذي سيقت لأجله، فالقصد من ذكرها وعطف بعضها على بعض بحرف العطف (الواو)، إنما لإفادة تعميم ذلك الحكم فيها

801- الكافي، (628/2)، بتصرف كبير.

802- أخرجه البخاري، برقم: (4886)، ومسلم، برقم: (2125).

803- معالم السنن، للخطابي، (397/4).

804- معجم مقاييس اللغة، مادة: نمص.

بالتساوي، فحرف العطف (الواو) عاطفة، ومنسقة، ومشركة, لعموم حكم الذم المذكور في أول الخطاب، الذي استهل الشارع به الكلام، ليؤكد بذلك مراده وقصده بالخطاب من ذكر تلك الأفعال المذمومة القبيحة عند اللـه تعالى؛ لما تؤدي إليه من فساد وتغيير لخلق اللـه تعالى، وتدخل في شأن من شئونه هو وحده، الذي خلق وكون وصور، فجعل هذا جميلاً؛ وذاك دميماً، هذا فيه جميع صفات الملاحة والحسن؛ وذاك يختلف عنه في بعض الصفات والخصائص، لحكمة قصدها سبحانه، وهو الاختبار، والابتلاء، والامتحان، فقال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[805].

2. مدلول اللعن في الخطاب الشرعي، يفيد مطلق الذم، ومطلق طلب الترك للشيء المسبب للعن اللـه تعالى, في كل مكلف فعل ذلك السبب الذي اعتبره الشارع في حكم العلة الشرعية؛ إذا وجدت؛ وجد معها الحكم، وترتب عنها ثبوت الذم, أو المدح، الفعل، أو الترك، الثواب، أو العقاب، المصلحة، أو المفسدة.
3. إن مدلول صيغة الذم بلفظ: (لعن اللـه)، دالة على العموم والشمول المستغرق المستوعب لكل فرد من أفراده، حتى يحكم به على كل تلك المواهي والأفعال ذات الصفات المحددة؛ فلا يخرج فرد منها من عموم حكم الذم باللعن، إلا ما دل الدليل على إخراجه بدليل خاص، أو بقيد شرعي صحيح معتبر، من الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، وذلك أن مدلول النهي الكلي، يكون مقيداً في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، كما تقرر في هذه القاعدة عند تقريرها، كما سبق.

- وعملاً بقاعدة العبرة بالمقاصد وليس بالوسائل، وبقاعدة العبرة بالمآلات المشروعة، وبقاعدة: رفع الحرج والمشقة في الدين، وبقاعدة: أن الأوامر والنواهي الشرعية في العادات معللة بمصالحها.

○ فكل امرأة مسلمة مكلفة فعلت شيئاً مما ذمه الشارع ونهى عنه بقصد تغيير خلق اللـه تعالى لغير ضرورة ملجئة ؛ فهو من باب الاعتراض على مشيئته وإرادته واختياره

805- سورة الأنبياء، الآية (23).

لذلك العبد، والتدخل والمعارضة لله تعالى؛ وعدم الرضا باختيار اللـه تعالى، فإن ذلك الفعل يكون مذموماً بإطلاق وعموم، وأما إن جرى فعل شيءٍ مما نهى عنه سبحانه على لسان رسوله صلى اللـه عليه وسلم, بقصد مصلحي مراد لله ومحبوب، ومطلوب، ومشروع؛ فإن النهي والذم لا يتناوله، وذلك مثل: المرأة التي تشم يدها بوشم لا يغير خلق اللـه، ولا يؤدي إلى مسخ وقلب ماهية اليد قبل وشمها، مما يمكن إزالته دون فساد وضرر يلحق بأصل ماهية اليد، من خلال الوسائل العلمية الحديثة، فإن الوشم، في هذه الحالة يعد من قبيل الخضاب بالحناء، ونحوه، وليس الوشم الذي يعني الثبات والملازمة لماهية مكان الوشم، واستحالة إزالته، لأن النهي إنما تعلق بكون الوشم يؤدي إلى تغيير وقلب حقيقة الشيء الكل الذي فعل به فعل الوشم حتى يصير مكان الوشم مقلوباً مبدلاً ممسوخاً، مغيراً لا يمكن إزالته البتة.

- أما إذا أمكن إزالته فلا يطلق عليه اسم الوشم الشرعي، بل اسم آخر، مثلاً: كالخضاب، والتجميل المباح الذي لا يكون سبباً للمسخ والقلب لماهية الشيء ذاته وعينه، وكذلك يقال في بقية الخصال التي ورد الذم عليها، ولأجلها.

- فإذا كان قصد المرأة من وصل شعرها بشعر آخر، مشروعاً، وغير مقصود به تغيير خلق اللـه تعالى، أو الغرر والضرر بالآخرين، كمن تصل شعرها بقصد الغرر إذا تقدم لها من يطلب نكاحها، وما شابه ذلك؛ فهذا قصد غير مشروع بأصله ووصفه، أما لو قامت الزوجة بوصل شعرها قاصدة التجمل لزوجها، وطلب الألفة والمحبة بينهما؛ فإن قصدها حينئذٍ معتبرٌ شرعاً، ولا يدخل في عموم الذم الشرعي، لأن مصلحة دوام واستمرار الألفة والمودة بين الزوجة وزوجها من مقاصد الشارع العامة الكلية، الضرورية الأصلية، وكل ما كان خادماً لذلك المقصد؛ فهو مشروع بالتبعية، من باب الحاجيات والمحسنات المعتبرة, عادة, وشرعاً.

- **والحاصل**: أن كل عمل مما سبق ذكره في خطاب الذم، يكون ممنوعاً بأصله، قد يصير فعله مشروعاً بوصفه, ومآله المشروع، لا يدخل فاعله في عموم حكم التأثيم،

بل قد يكون مثاباً عليه، أو متعيناً في حقه للضرورة، كمن وصلت شعرها بعد أن أصيبت بمرض وآفة جلدية أدى إلى تساقطه كله أو بعضه، أو آفة جلدية غيّر لون شعرها حتى صار قبيحاً مؤذياً لها, ومنفراً لزوجها منها، ومثل من أصيبت بمرض جلدي, أو عضوي غيّر ماهيته، فوشمته بمادة مثل مادة لون الجلد الأصلي؛ فهو عمل مشروع مقصود بأصله ووصفه، أو بسببه وأصله، ومثل إجراء العمليات الجراحية التجميلية، فيمن يخلقون مشوهين، أو يشوهون بحوادث طارئة؛ عمل مطلوب ومحبوب، لأن التشوه في ماهية الإنسان، غير محبوب لله تعالى، ووجوده أسباب للبلوى به, قطعاً، كالبلوى بالأمراض والعاهات، وآثار الحريق، وحوادث السير، والحروب، وما شابه ذلك.

- فإن القاعدة التي يرجع إليها في ضبط ما يصح به تقييد مطلق عموم الذم الشرعي؛ هو: أن العبرة بالمقاصد والمآلات المشروعة، وأيضاً: الأمور والأحكام بمقاصدها المشروعة، وغيرها من القواعد المقررة الجزئية، مثل: إذا تعارض المقصد الجزئي والتبعي، بالمقصد الكلي والأصلي؛ اعتبر الكلي والأصلي، وعملاً بهذه القواعد وغيرها، فإن المرأة التي تفعل خصلة مما ورد النهي فيها بقصد التجميل المشروع، وتحصيل مصلحة الزوجية؛ فليست آثمة، وإذا كان فعلها بقصد التشبه بالفسقة والفاجرين، أو التشبه بالمشركين، وبأن يكون الغرض من التشبه ليس تشبهاً في الجمال والزينة، إنما تشبهاً في الدين والاعتقاد، بميل القلب إلى دينهم وأخلاقهم الدينية المحرفة، وليس أخلاقهم وأعمالهم الدنيوية العادية, التي لا يذم فاعلها، مطلقاً؛ فهي كما قصدت.

- فالعبرة بالقصد والعاقبة في كل ما سبق، وليس مطلق الفعل.

○ مفهوم دلالة الحديث: **(أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة, وأن من صنع الصورة يعذب بها يوم القيامة, فيقول الله: أحيوا ما خلقتم)** [806].

806- صحيح البخاري, برقم: (3224، 2105).

- وفي لفظ: (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيها كلب ولا صورة تماثيل)** [807].

- وفي لفظ: (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة, قال بسر: فمرض زيد بن خالد فعدناه, فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير, فقلت لعبد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟! فقال إنه قال: إلا رقم في ثوب، ألا سمعته؟ قلت لا, قال: بلى؟ قد ذكر)** [808].

- وقال صلى الله عليه وسلم: (**من صوّر صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)** [809].

- وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: (**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي, فليخلقوا حبة, وليخلقوا ذرّة)** [810].

- أفادت الأحاديث بدليل المنطوق الصريح أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيها صور مصنوعة لذي روح, أو فيها كلب، وقيد في لفظ أن تكون صورة تمثال.

- كما يدل الحديث بمفهوم المخالفة, أن تصوير وصناعة الصور للمخلوقات الموجودة في الواقع, لا يشملها حكم التحريم للتصوير, بل إن ذلك مستثنى من هذا العموم الخبري.

- قيد الحديث التصوير المنهي عنه بكونه صناعة لمخلوق غير موجود بل متخيل في الأذهان لا وجود له في الأعيان, فهو أشبه بمن ينشئ الشيء ويوجده ابتداءً, وذلك فيه معارضة ومضاهاة لما يخلق الله تعالى, أما تصوير المخلوقات الموجودة في الأذهان وفي الأعيان, فلا يشملها حكم المنع, ولا يطلق عليه صناعة وتصوير, لأن الصناعة مفهومه في اللغة: عمل الشيء واختراعه [811].

807- صحيح البخاري, (3225).
808- صحيح البخاري, (3225, 3226).
809- صحيح البخاري, (5963، 2225).
810- صحيح البخاري, (5953، 7559).
811- معجم مقاييس اللغة, مادة: صنع.

- والمصانع: ما يصنعه الناس من الأبنية والآبار والأشياء [812].

○ يفهم من قوله صلى اللـه عليه وسلم: **(وأن من صنع صورة يعـذب بهـا يـوم القيامة, فيقول: أحيوا ما خلقتم)**, أن التصوير الممنوع هو الذي يكون صـنعاً للشيـء واختراعاً وإنشاءً له من عند نفس المصور والصـانع, أو النّحـات، فـإذا تصـور المكلـف شيئاً في مخيلته ثم صنعه وفق تخيّله، وتصور ماهيته التي ليس لها وجود في الواقع؛ فإن اللــه يكلفـه يـوم القيامـة أن يخلـق فيـه الـروح, كـما يفهـم مـن الحـديث أن المخلوق الذي يوجد في الخـارج وجـوداً حقيقيـاً ويـنفخ فيـه روح الحيـاة, لـو صـور حقيقته, وحبس ماهيته على الورق أو اللوحات، ونحوها؛ فـلا شيء في ذلـك, لأنـه لا يقال في ذلك بأنه تصوير وخلق, وإنشاء وإيجـاد, وتقـدير، لأنـه في أصـله موجـود في الخارج وجود حقيقي.

○ كما يفهم من قوله صلى اللـه عليه وسلم: **(ويقول: أحيوا ما خلقتم).**

- مفهوم خلق: الخلق التقدير والتصوير وخلق الشيء: قدّره وأوجده [813].

- فالخلق للشيء: تصويره, ثم تقديره ثم إيجـاده مـن العـدم, فمـن صـوّر شـيئاً لا وجود له أصلاً في الحياة؛ فقـد ضـاهى الخـالق في خلقـه, وتصـوّر مخلوقـاً لم يخلقـه اللـه تعالى، فيعاقبه اللـه تعالى ويتحداه يوم القيامة أن يخلـق لـذلك الشيـء الـذي تخيله وصور ماهيته في الوجود، دون أن يوجد حقيقـة, أن يخلـق فيـه روح الحيـاة, فيعجز, فيأمر به أن يعاقب بالنار, أو يسامحه ويعفو عنـه إن شـاء سـبحانه وتعـالى, فالنهي عن التصوير يخص تخيل وتصوير من له روح, وهو أصـلاً غـير مخلـوق وغـير موجود, أما تصوير ورسم من ليس بذي روح, فلا يدخل في مطلق النهي, لقوله صلى اللـه عليه وسلم: **(فيقول: أحيوا مـا خلقـتم)**, فيكـون النهـي مقيـداً بـذوات الـروح فقط, لأن من ليس بذي روح, لا يطلب من المصور أن يخلـق فيـه الـروح, لاسـتحالة ذلك عقلاً, وعرفاً, وشرعاً.

812- العين, مادة: صنع.

813- العين, مادة: خلق.

- وأفاد الحديث الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم: **(ولا صورة تماثيل)**, أن العلّة من النهي عن التصوير, هو اتخاذ تلك الصور للعبادة, وللتعظيم, لأن صور التماثيل المراد بها صور الأصنام والأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدونها, ويعظمونها, ويصنعونها من الحجارة أو الخشب, أو الجص والطين, ونحو ذلك, فهي صور أوثان معبودة من دون الله تعالى, وليس مطلق الصور, وهذا قيد مهم لفهم القصد الشرعي من النهي والمنع للتصوير، فليس النهي متوجهاً إلى ذات وعين الشيء المصور، وإنما إلى القصد من تصويره وإيجاده، وهذا هو الذي يتفق مع المقاصد العامة للتشريع إجمالاً.
- ولفظ الحديث هذا يدل بمفهوم المخالفة على أن الملائكة تدخل البيت التي يكون فيها صوراً لغير التماثيل, فإن الصور الممنوعة مقيدة فقط بصور التماثيل والأوثان والأنداد, فقط, وهذا ثابت بصريح لفظ الحديث السابق, ويتعين أن يحمل عليه كل حديث ورد في ذم التصوير مطلقاً غير مقيدٍ, فهذا الحديث هو دليل التقييد, لأن السبب والحكم واحد, فالسبب: هو التصوير, والحكم هو الإذن, أو المنع.
- وأما لفظ الحديث الثالث, فقد أفاد معنى زائداً عما تضمنه الحديثين السابقين, وهو تفسير وتقييد الصحابي للحديث, حيث أخبر زيد بن خالد؛ عبد الله الخولاني, أن التصوير يستثنى منه ما كان صورة في ثوب أو ستارة, ونحوها, فهذا قيد آخر لمطلق النهي عن التصوير, يحمل فيه النهي والمنع عن التصوير على ما كان تصويراً للاحتفاء والتعظيم, أما إن كان ممتهنا أو للذكرى, فلا مانع، فبسر ممن روى حديث التصوير وقد وجد في بيته صور على الستائر في بيته, فيحمل الذم في أحاديث التصوير على ما كان مقصوداً به العبادة والتعظيم, ومضاهاة الخالق الصانع الحكيم, وما عدا ذلك فلا يدخل في حكم المنع, كون المنع الشرعي قد جاء معللاً, ومسبباً ومقيداً بأمور كما سبق.

- وأخـرج البخـاري الحـديث بلفـظ: (**أشـد النـاس عـذاباً يـوم القيامـة الـذين يضاهون بخلق اللـه تعالى..)** [814]، أي بتعظيمهم الصور.

- لا يصح أن يطلق وصف التصوير لمن حبس ظل ماهية إنسان أو حيوان ونحو ذلك من المخلوقات ذوات الروح, أو لمـن نقـل الشيـء الموجـود نقـلاً حيـاً مبـاشراً أو مؤجلاً عبر الشاشات وكاميرات الفيديو، وشبكات الإنترنت, وما أشبه ذلـك, لأن ذلـك ليس من التصوير قطعـاً, لأن التصـوير اسـم وضـع لمعنـى مخصـوص, هـو: التقـدير والإيجاد للشيء الغير موجود، ذي الروح، ونقل الأشخاص والأحداث على ما هي عليه حال وجودها ووقوعها عبر الشاشات وغيرهـا, لـيس فيـه خلـق ولا إيجـاد ولا إنشـاء وتقدير, بل نقل للشيء ذاته الذي خلقه اللـه تعالى وأوجده, كما هو، أو كمن صـوّر وأوجد الشيء الغير موجود؛ لا بقصد مضـاهاة خلـق اللــه تعـالى والتمثـل والتشـبه بصفات الخالق، وإنما بقصد التجارة، وعموم منافع التصوير العادية التـي تخلـو مـن قصد المضاهاة للحق سبحانه وتعالى، فكل ذلك لا يدخل في عموم التحريم.

- أن مفهوم هذه الأحاديث في التصـوير مثـل أحاديـث أخـرى, جـاءت مطلقـة ومقيدة, ومن ذلك حديث: (**من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظـر اللــه إليـه يـوم القيامـة, فقال أبو بكر: يا رسول اللـه! إن أحـد شـقي إزاري يسـترخي إلا أن أتعاهــد ذلـك منه، فقـال النبي صلى اللـه عليه وسلم: لست ممن يصـنعه خـيلاء)** [815], وفي لفـظ أن الشمس خسفت فقام النبي صلى اللـه عليه وسلم يجر ثوبه مستعجلاً حتـى أتى المسجد, فصلى ركعتين.. الحديث [816], وفي لفظ: (**ما أسفل مـن الكعبـين مـن الإزار في النار)** [817].

- فقوله صلى اللـه عليه وسلم لأبي بكر: (**لست ممن يصـنعه خـيلاء)**, تصريـح بعلة النهي عـن لـبس الثـوب إلى أسـفل الكعبـين, بأنـه إن لـبس بغـير قصـد البطـر والخيلاء, وما سوى ذلك فلا

814- صحيح البخاري, برقم: (5954) (2479).
815- صحيح البخاري, (5783, 5784).
816- صحيح البخاري, (5785, 1040 ، 5788, 5789, 5790, 5791).
817- صحيح البخاري, (5787).

يدخل في حكم النهي والوعيد بالنار قطعاً, وهكذا يقال في مطلق أحاديث الذم عن التصوير, بأن الذم والوعيد بالعذاب مقيد بكون ذلك خاص بتصوير ذي الروح الذي لا وجود له, أو تصوير الشيء الموجود, بقصد عبادته وتعظيمه, وجعله وثناً يعبد دون اللـه تعالى، أو بقصد التشبه بصفات الخالق عز وجل.

سادساً: الفرق بين عموم الخطاب العام وعموم الخطاب المطلق:

- قال العلامة البناني: فعموم العام؛ شمول، بخلاف عموم المطلق، نحو رجل وأسد وإنسان، فإنه إذا دخل عليه أداة النفي أو الاستغراق؛ صار عاماً [818].

- وقال بن الشاط: العام هو الكلي المحمول على جميع جزئياته, وأما المطلق فهو الدال على المعنى الأخص المبهم الغير معين, مثل قوله: أنت عليّ حرام, فيحمل على مطلق التحريم الدائر بين أعلى الرتب، وهو البينونة الكبرى بالثلاث، وبين أدنى الرتب، وهو البينونة الرجعية بالطلقة الواحدة [819].

- ومثل التيمم جاء الخطاب مطلقاً غير معين، ومعناه يدور بين أعلى الرتب وهو التراب, وأدناها، وهو كل ما صعد على الأرض عموماً بلا استثناء.

- وقال الزركشي: العموم يقع على مسمى عموم الشمول، وهو تناول اللفظ لجميع ما يصلح له, وأما عموم الصلاحية، وهو المطلق، وتسميته عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة, لا أنه في نفسه عام، ويقال له عموم البدل وعموم الصلاحية، والفرق بينهما: أن عموم الشمول: كلي، ويحكم فيه على كل فرد, وعموم الصلاحية: كل، أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة بين عموم أجزائه [820].

- قال صاحب تهذيب الفروق: العام: اللفظ الدال على الماهية المتحققة في جميع الأفراد، من حيث تحققها في جميعها, وأما الكلي: فهو الذي لا يمنع نفس تصوره من

818- هامش الفروق, تهذيب الفروق والقواعد السنية, (172/1).

819- إدرار الشروق على أنواء الفروق, لابن الشاط, (138/1).

820- البحر المحيط, (181/2).

وقوع الشركة فيه، كالرقبة بالنسبة إلى جميع أفرادها، والحيوان بالنسبة إلى جميع أفراد الحيوانات، والإنسان بالنسبة إلى جميع أفراد الإنسان, والمطلق هو: الواحد المبهم النكرة، في نحو قول القائل: اشتروا سيارة، ونحوه[821] .

- وقال البيضاوي، والأسنوي في شرحه: المطلق: هو النكرة حكاه في المحصول، وحاصله: أن لكل شيءٍ حقيقة أي ماهية ذلك الشيء، فبتلك الحقيقة يكون ذلك الشيء, فالجسم الإنساني مثلاً له حقيقة، وهي الحيوان الناطق، وذلك الجسم بتلك الحقيقة إنسان, فإن الإنسان إنما يكون إنساناً بالحقيقة، وهي الحيوان فمفهوم الإنسان من حيث هو إنسان لا واحد ولا كثير، لكون الوحدة والكثرة مغايرة للمفهوم في حقيقته, وإن كان لا يخلو عنه.

- ثم قال: إذا عرفت هذا فنقول: اللفظ الدال على الحقيقة أو الماهية فقط؛ هو المطلق, كقولنا الرجل خير من المرأة، أي جنس الرجل, وجنس المرأة من حيث الخصائص الذكورية والأنوثية، فإن كان معيناً؛ فهو المعرفة، كزيد، وإن كان غير معين؛ فهو النكرة المبهم، كقولك: مررت برجل [822].

✷ **المطلق يتميز عن العام بما يأتي:**

1. المطلق: يدل على وحدة غير معينة، أي منتشرة في الوحدات التي ينطبق عليها معناه .

2. عدم الشمول، فلا يشمل جميع ما يصرف عليه معناه دفعة واحدة، كالعام .

3. عدم التخصيص، فلا يقترن به قيد يجعله خاصاً ببعض ما يصدق عليه معناه دون بعض.

821- البحر المحيط، (172/1).

822- نهاية السول, (320/2), بتصرف.

✷ **خلاصة الفرق بين العام وبين المطلق:**

أولاً: أن الخطاب العام: هو اللفظ الدال على الحقيقة أو الماهية المتحققة في جميع الأفراد التي تشملها في التصور الذهني الكلي؛ وأما الخطاب المطلق: فهو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه, مجرداً عن القيود اللفظية التي تقلل من شيوعه، أي أن المطلق؛ هو اللفظ الشائع في أفراده لا على التعيين في الخارج.

ثانياً: الخطاب العام جوهره الشمول دون حصر، فهو ينطبق على جميع أفراد جنسه بدون حصر, وأما الخطاب المطلق؛ فلا شمول فيه، إنما يدل على فرد غير معين، ويدل على وحدة منتشرة في جميع الوحدات.

ثالثاً: أن الخطاب العام يشمل ويعم جميع ما يصرف عليه معناه دفعة واحدة، وأما الخطاب المطلق فلا يشمل ويعم جميع ما يصرف عليه معناه دفعة واحدة، وإنما يصرف على واحد منها مبهم من غير تعيين, يعلم متى صح معناه في فرد ما، من أفراده في الخارج.

✷ **التيسير في خطاب العموم المطلق:**

- من رحمة الشارع وتيسيره على المكلفين أنه جعل خطابه التكليفي إليهم مطلقاً عاماً، ومقيداً خاصاً فما أطلقه أتاح للمكلف القيام به بحسب واقعه وحاجته وسعته, وما قيده جعله بمثابة الطلب اللازم الذي ينبغي المداومة والاستمرار عليه, وعدم مفارقته, فالأول تكليف بالخيار, والثاني تكليف بالإلزام.

- ثم جعل المطلق العام مطلوباً طلب إلزام من حيث الجملة، يؤديه المكلف على نحو غير مقيد بزمان ومكان وظرف معين, بل في وقت تتوفر شروطه، وأسبابه، وانتفاء موانعه, أو مطلوباً من باب طلب الأسباب لتحقيق مسبباتها في أي وقت ومكان شاء المكلف, فالأول: كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنفاق، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف, والثاني: كالتكاليف العبادية المطلقة، من ذكر, ودعاء، وصوم

وصلاة، وحج وعمرة، ونحوه, أي النوافل, وليس الفروض الواجبة، أو النذر, أو النيابة المتعينة، مثل قضاء الصوم, والحج عن الميت.

✷ **بعض جوانب اليسر في الخطاب المطلق التكليفي:**

أولاً: من حيث دلالة الخطاب على الحكم باعتبار مدلول عمومه.

ثانياً: من حيث تعلق الخطاب بالمكلف، إلزام أو تخيير.

ثالثاً: من حيث إيقاع وإجراء الخطاب في الواقع.

رابعاً: من حيث تطبيق وإجراء التكليف المطلق في خصوص أحوال المكلفين.

- قال الشاطبي: (التكليف المطلق لا يستلزم إيقاعه على وجه مخصوص دون وجه, ولا صفة مخصوصة دون صفة, إذ اللفظ لا يشعر به، ولكنه مفتقر إلى تجديد أمر يقتضي الخصوص عند إجرائه، وهو المطلوب)[823].

- أن الخطاب التكليفي وإن ورد مطلقاً دون تقييد؛ فإنه يستدعي مطلوباً يفهم من النص، إما صراحة، أو إشارة، أو مفهوماً, وهذا المعنى المطلوب لا بد عند تطبيقه من تقييده من حيث تكراره من عدمه, ثم من حيث تحديد وتعيين من تعلق به معنى وفحوى الخطاب المطلق, فالأصل أن المطلق غالباً ما يكون متعلقاً بالتكاليف الكفائية العامة, ونادراً ما يقع التعيين به، **فمثل المطلق الكفائي**:

تعلم العلوم – التفقه في الدين – إقامة العدل – الشورى – القيام بالدعوة والبلاغ – النصيحة – الأمر بالمعروف – الجهاد في سبيل الله – الإنفاق.

- **ومثل المطلق العيني**:

- نوافل الطاعات, الأمر بالعتق على من تعين عليه.

- نوافل العبادات الغير مقيدة بوقت، أو زمن، أو مكان، أو عدد، أو صفة محددة, مثل الذكر, والدعاء المطلق، والصلاة, والصيام، والحج والعمرة، والتلاوة, ونحو ذلك.

823- الموافقات, (121/3), بتصرف.

خطاب العتق لمن تعين عليه الكفارة لا يلـزم مـن ذلـك تقييـد الرقبـة المعتقـة بلـون معين، أو جنس محدد، أو عمر، أو صفة معينة.

- وهكذا يقال في جميع المأمورات والمنهيات المطلقة، التي لم يرد فيها تقييد معتبر من الشارع, إما نصاً, أو اجتهاداً واستنباطاً.

- سئل مالك عن القراءة في المسجد, فقال: لم يكن بـالأمر القـديم, وإنمـا هـو شيء مستحدث, قال: ولن يأتي آخر هذا الأمة بأهدى مما كان عليه أولها [824].

- أي أن تقييد التكليف المطلق بمكان معين, يعتبر عملاً مستحدثاً؛ لأنه عبارة عـن قيد لكيفية أداء التكليف المطلق.

✷ المرونة واليسر في إثبات العموم والخصوص:

وتتجلى تلك المرونة في عدة أمور هي:

1. إجراء العموم على عمومه إذا تحققت فيـه الضـوابط السـابقة، فالعمومـات إذا اتحـد معناهـا, وانتشرـت في أبـواب الشرـيعة, أو تكـررت في مـواطن كثـيرة بحسـب الحاجة من غير تخصيص؛ فإنها تجرى على عمومها على كل حال, ولا ينبغـي البحـث عندئذٍ عن دليل يخصصها، لأن هذا النوع من العمومات غير مخصـص بـإجماع، كـما ذهب إلى هذا الإمام الشاطبي, وقرره [825].

واستدل عليه بدليل الاستقراء, فإن الشريعة قد قررت قاعدة أصـولية عامـة، وحكـماً عاماً, هو: أن لا حرج على المكلفين في الدين, وذلك في مواضع كثيرة, ولم تستثني منـه موضعاً ولا حالاً, فعده العلماء أصلاً عاماً مطرداً, وعموماً معتبراً من غـير اسـتثناء ولا طلب لمخصص, وذلك لما فهموا بـالتكرار والتأكيـد عـلى إثباتـه والقصـد في تعميمـه, كذلك قررت الشريعة قاعدة عامة مطردة في سـائر المكلفـين, وحكـماً عامـاً, وهـو أن المكلف لا يؤاخذ بوزر غيره, إذا لم يكن طرفاً مباشراً, أو متسبباً بقصد فيه، قال اللـه

824- الموافقات, (122/3).

825- الموافقات, (175/3).

تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى﴾ [826], فقـد أجمـع العلـماء عـلى بقائـه عـلى أصـل عمومه واطراده, وردوا ما خالفه وعارضه مـن جزيئـات الأدلـة التفصـيلية, إن تعـذر إعمال الدليلين, وأيضاً قررت الشريعة أصلاً عاماً مطرداً, أن لا ضرر ولا ضرار, كما جاء في الحديث (**لا ضرر, ولا ضرار**), فاعتبره العلماء من الأصول العامة الكليـة المحكمـة, الذي لا يقبل التخصيص والاستثناء, وأجروه على عمومه, مطلقـاً, ومثلـه قولـه صـلى اللـه عليه وسلم: (**من سن سنة حسنة أو سيئة ؛كان له ممـن اقتـدى بـه حظـاً، إن حسناً؛ فحسن, وإن سيئاً؛ فسيئٌ**) [827].

- كما قررت الشريعة مبدأً عـاماً عقدياً, أن مـن مـات مسـلماً دخـل الجنـة, ومـن مات كافراً دخل النار [828].

- ويضع الشاطبي ضابطاً مهما, فيقول: (وعـلى الجملـة فكـل أصـل تكـرر تقريـره وتأكد أمره, وفهم ذلك من مجاري الكلام؛ فهـو مـأخوذ عـلى حسـب عمومـه, وأكـثر الأحوال تكراراً؛ الأصول المكيـة, كالعـدل والإحسـان, والصـلة, والنهـي عـن الفحشـاء والمنكر, والبغي, وأشباه ذلك, فأما إذا لم يكن العمـوم مكـرراً ولا مؤكـداً, ولا منتشراً فـي أبواب الفقه؛ فالتمسـك بمجـرده فيـه نظـر, فلابـد مــن البحـث عـما يعارضـه, ويخصصه) [829].

- ثم بين الفرق بين العمومين, قائلاً: (ما حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار؛ صار ظاهر باحتفاف القرائن به إلى منـزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه, بخلاف ما لم يكن كذلك, فإنه معرض لاحتمالات فيجب التوقف في القطع بمقتضـاه حتـى يعـرض على غيره وعن معارض فيه) [830].

826- سورة النجم, الآية (38).
827- الموافقات, (174/3), بتصرف.
828- الموافقات, (174/3).
829- الموافقات, (174/3).
830- الموافقات, (174/3).

2. أن العموم لا يلزم إتيانه من خلال صيغ العموم فقط، بل له طريقان, كما قرر ذلك الشاطبي: أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول, الثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل من مجموعها في الذهن أمر كلي عام, فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ, والدليل عليه من وجوه:

- أن الاستقراء عند أهل العلوم العقلية والنقلية في أمرها, بتصفح جزئيات ذلك الأمر أو المعنى يثبت به حكم عام، إما قطعي؛ أو ظني؛ فإذا تم الاستقراء؛ حكم به مطلقاً في كل فرد بقدر، وهو معنى العموم المراد.

- أن التواتر المعنوي معناه أن جود وكرم حاتم مثلاً: إنما حصل وثبت على الإطلاق دون تقييد, وعلى العموم من غير تخصيص بنقل وقائع خاصة متعددة تفوق الحصر في الوقوع، متفقة في معنى الجود، حتى حصل للسامع معنى كلياً حكم به على حاتم, وهو الجود, فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين أو عدم الإضرار بالغير بدون وجه حق، مفقود فيه صيغة العموم؛ فإننا نستفيده من نوازل متعددة، خاصة مختلفة الجهات, متفقة في أصل رفع الحرج, كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء, أو تعذر وجوده, والصلاة قاعداً, أو إلى غير جهة القبلة عند مشقة السفر في سفينة أو طائرة, والنطق بكلمة الكفر, والكذب عند مشقة القتل, والتأليم البالغ, وإباحة أكل الميتة عند مشقة الجوع وخوف التلف، ونحو ذلك إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين, وهنا نحكم بمطلق عموم رفع الحرج في جميع المكلفين، وعموم أبواب الدين، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي[831].

✴ **الفرق بين التخصيص والتقييد عند الإمام بن عقيل ومن يتفق معه:**

○ قال في الواضح: إن التقييد يخالف الإطلاق ويعارضه في لفظه ومعناه, ويتضح ذلك بمثال، إذا قال: بع سياراتي، فيكون الأمر شائع في سائر سياراته, فإذا قال: بع سيارتي موديل كيت وكيت، ذي اللون الأبيض، ورقمها كيت وكيت, فإنه يخرج من

831- الموافقات, (169/3, 170), بتصرف.

سياراته التي موديلها ولونها ورقمها غير ما هو مقيد محدد، ويصير الأمر بالبيع واقعاً على بعض سياراته, فهو تقييدٌ، فإن المعارضة مثل التخصيص للعموم [832].

○ فلا فرق بينه وبين الخاص والعام, وذلك أن كل واحد منهما يخرج من الجملة بعضها, فالخصوص يخرج من المطلق ما لولاه لدخل فيه, فيقضى بالخاص على العام, وبالمطلق على المقيد.

○ **التحقيق**: أن هناك فروقاً بين التخصيص والتقييد, فمثلاً: اعتق رقبة, شائع مبهم في سائر الرقاب, لكنه يصدق في واحدة منها فقط, وقوله: اعتق مؤمنة, فيه معنىً زائدا هو: قيد الإيمان, الذي يخرج من عداها الرقاب الغير مؤمنة, ويصدق كذلك في فرد واحد, فهو خطاب أضاف معنى زائداً عما جاء في الخطاب المطلق واتفق معه في أنه يصدق في فرد واحد، وأما التخصيص, فيخرج من أفراد العموم عدداً من أفراده بحيث يصح صدقه في بعضها دون بعض, فهو تنقيص من أفراد كثيرين ورد الخطاب العام بها مستوعباً شاملاً لها جميعاً, لكن الخطاب الخاص استثنى بعضاً منها, وأخرج بعض أفراده من الحكم حين الوقوع والتطابق، بسبب ورود خطاب آخر مخالف معارض، ورفع الحكم ثبوت بعض أفراده فهو تنقيص ومعارضة ليس فيه زيادة، لا لفظاً، ولا معنى، ولا حكماً [833].

✷ **ومما يفرق به بين الخطابين:**

- أن التقييد يتعلق بالصفة أو الفعل والمفعول, أما التخصيص فيتعلق بالذات والعين والماهية, أو يقال: التقييد يتعلق بالحقيقة الخارجية للماهية الذهنية, أما التخصيص فيتعلق بالماهية الذهنية نفسها.

832- الواضح, (450/3), بتصرف كبير جداً.

833- قواطع الأدلة, (196/1)، بتصرف كبير.

-    فقول اللـه تعالى: ﴿اللـهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [834]، عـام, خصص عقلاً بما ليس مخلوقاً, كذاته وصفاته تعالى, ونحـو قولـه تعـالى: ﴿تُـدَمِّرُ كُـلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُـرَى إِلَّا مَسَـاكِنُهُمْ كَـذَلِكَ نَجْـزِي الْقَـوْمَ الْمُجْـرِمِينَ﴾ [835]، خُصص بما لا يصلح للتدمير من أول وهلـة باعتبـار دلالـة اللفـظ الـذهني التصـوري العقلي, كالسموات، والأرض، والجبال، والبحار, ونحو ذلك, مما لم تدمره الريح.

- فالتخصـيص يرجـع إلى الماهيـة, والتقييـد يرجـع إلى الحقيقـة الوجوديـة في الخارج, سواءً كانت متعلقة بالأشخاص, أو الأحوال, أو البقاع، أو المتعلقات.

- ونحو قوله تعالى، حاكياً قصة نبيه سليمان عليـه السـلام: ﴿قَـالَ يَـا أَيُّهَـا المَـلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [836]، فهو خطاب نكرة معنىً, المـراد بـه واحداً منهم، فهو عام في سائر من خاطبهم نبي اللـه سليمان عليه السلام ممن كان حاضراً عنده ممن خاطبهم من الجن, ولكـن دليـل العقـل يقيـد هـذا العمـوم حـال وقوعه ووجوده في الخارج كحقيقة محسوسة بفرد واحد فقط، من بين تلـك الأفـراد النكرة العدد في الوجود الذهني حين التكلم, بدليل أن الذي يصح أن يـأتي بهـا لـيس الكل وإنما فرد واحد, بدليل صيغة ﴿أَيُّكُمْ﴾، أي؛ أي واحـد مـنكم، ودلالـة الوقـوع التي لا يصح عقلاً أن يقال بإمكان اجتماع عدد منهم للقيام بتنفيذ الأمر وهـو فعـل الإتيان بها وبعرشها في أقرب وقت, وذلك غير متأتي في حال إذا قـام بـه عـدد مـنهم, ويتأتى عقلاً وعرفاً في حال الإنفراد, لأن طلب الفعل متعلق بماهية كلية مفردة لـيس فيها تعدد واشتراك, وإنما يدل الطلب عـلى خصـوص ماهيـة ذاتٍ محـددة معروفـة, هي بلقيس ملكة سبأ, ومثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُـلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[837], عام أُريد به الخصوص قطعـاً, بـدليل الفعـل الـدال عـلى الوقوع الخارجي

834- سورة الزمر، الآية (62).

835- سورة الأحقاف، الآية (25).

836- سورة النمل، الآية (38).

837- سورة النمل، الآية (23).

المتطابق حقيقته مع الماهية الذهنية للفظ العموم الكلى، الذي ليس له وجود حقيقي في الخارج حال النطق، فيصح أن يكون مستوعباً له, ويكون معلوماً ومحدداً وقت التكلم, وإن كان اللفظ دالاً على الاستغراق والاستيعاب لسائر الأشياء, لأن قرائن الحال، والزمان، والبقاع، تدل على حصره فيما يصح تمليكه عقلاً، وعرفاً، وشرعاً, قال أبو المظفر السمعاني: (لفظ العموم حقيقة في الاستغراق, وحقيقة في البعض, لأنه اسم مشترك يتناول الكل, ويتناول البعض, فيكون حقيقة فيهما, مثل: الحيوان, يصح أن يستوعب جميع أفراده, ويصح أن يراد به بعضها من أفراد الحيوان وأنوعه) [838].

- لأن لفظ: حيوان, يصلح للكل ويصلح للبعض ويصدق في أدنى فرد منه وهو الواحد, ويصدق على مالا يتناهى من أفراده.

سابعاً: عموم المدة المنكرة المطلقة تختلف بحسب المقاصد وتقيد بالمقيدات الشرعية المناسبة:

- وذلك نحو مدة القصر في الصلاة للمسافر, في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾ [839].

- معنى: جنح: يدل على الميل والعدوان, ويقال: جنح إلى كذا, ومال إليه, والجناح: الإثم, لميله عن طريق الحق, وعن الأصل المعتاد, والمراد المعتاد [840].

- تفيد الآية بصريح العبارة ودلالة المطابقة إباحة الإذن بقصر الصلاة الرباعية, مطلقاً, بشرط حصول السفر, عينه وذاته, بالفعل, أو بفعل سببه وشرطه الذي يتقدمه غالباً, كون الشرط مقدماً على مشروطه قطعاً في الأعم الأغلب, وكذلك السبب المؤثر في السفر تأثيراً مباشراً, نحو: دفع رسوم الركوب في وسيلة النقل, أو قطع

838- قواطع الأدلة, (162/2), بتصرف كبير.

839- سورة النساء, الآية (101).

840- معجم مقاييس اللغة, مادة: جنح, بتصرف.

التذكرة وتحديد موعد السفر, وما شابه ذلك, وسواءٌ وقع فعل الضرب؛ السفر في الأرض المخصوصة عند كل مسافر, أو حصل شرط الضرب وسببه المباشر؛ صح فعل قصر الصلاة, إلا أن هذا العموم في الإذن بالقصر سواءٌ حصل فعل الضرب, أو حصل ما هو في حكمه ومعناه, يقيد بتحقق علة حكم قصر الصلاة, أو الإفطار للصائم, أو الجمع بين الصلاتين, وهو تحقق المشقة المعتادة غالباً في السفر, وذلك في حدها الأدنى, كأن يكون مشغولاً بترتيب أموره, وتوديع أهله, ونحوه, أو بإنجاز بعض أعماله في أوقاتها التي ضيقها السفر عليه, وما شابه ذلك, فإن حصول المشاغل والأعمال الغير معتادة بسبب العزم على السفر؛ كاف في حصول معنى العلة في السفر حكماً, لا فعلاً, لأن العلة الفعلية إنما تثبت وتوجد بوجود معنى السفر, وهو الضرب في تلك الأرض المقصودة بفعل السفر فيها, لأن حكمة الشارع من تشريع الرخصة هو التيسير ورفع الجرح, ولما كان الحرج واقع, والعسر ثابت للمسافر منذ أن يعزم عليه, ويفعل فعلاً حقيقياً هو مثلاً أسبابه, بتحقق شروطه, وانتفاء موانعه غالباً؛ حكم بالإذن بالقصر, كونه في حكم الذي ضرب في الأرض, وفعل السفر في الوجود الخارجي, لا الوجود الذهني, لأن ماهية علة القصر في السفر, وجدت فيه بوجود أسبابها وشروطها, أما إذا لم تقع الأسباب والشروط, ولم تنتف موانع السفر؛ فلا يصح له أن يوجب لنفسه ولغيره الرخصة الشرعية, المعينة المحددة, الثابتة بصريح الخطاب القرآني, كونه جاء الإذن معلقاً بالشرط, ومفهوم الشرط هنا يثبت به أحكاماً متنوعة, بدلالة المنطوق, وبدلالة التضمن, وبدلالة الالتزام, وقد أشرنا إلى بعضها.

- أن الحكم الثابت بصيغة الشرط في الآية, مثبت كلي, عام في سائر المخاطبين بالتكليف الشرعي بالصلاة, أو الصيام, يشمل ويستوعب ما لا يتناهى من أفراد المخاطبين في جميع الأزمنة, والبقاع, والمتعلقات, وهذا العموم في الأشخاص مطلق يقيد في أحوال مخصوصة, وأزمنة, وبقاع, ومتعلقات, مخصوصة, ترجع كلها إلى السفر العام المطلق النكرة, المبهم الغير مقيد بمسافة محددة, أو بزمان معين, أو بمكان

محدد, أو بأسباب وشروط مخصوصة, إلا ما نص عليه الدليل الشرعي الصحيح المعتبر, فلو روي عن الرسول صلى اللـه عليه وسلم أنه قصر الصلاة في سفره مثلاً إلى منى, أو عرفات, أو إلى البقيع, أو إلى تبوك, ونحو ذلك, فلا يصح ذلك دليلاً لتقييد مسافة السفر التي يقصر فيه الصلاة, لأن ذلك خصوص حال واقعة في شخص, أو عدد أشخاص, إلا إذا ورد عنه صلى اللـه عليه وسلم التحديد باللفظ الصريح, أو الفحوى, وكل ما روي عن الصحابة في تحديد مسافة القصر, إنما هو اجتهاد منهم وفتوى وبيان, يحتمل أن يكون ذلك بناءً على فتوى وبيان الرسول صلى اللـه عليه وسلم نفسه, أو هو اجتهاد ممن حضر وروى الحادثة أنفسهم, وما احتمل الشيء وعدمه, أو ضده؛ يسقط به الإستدلال في عموم إثبات الأحكام, التي ثبتت بالخطاب القرآني الصريح العبارة, القاطع الدلالة, ولا يصح ذلك دليلاً يقيد به مطلق السفر, وإنما يقيد فقط بما سبق, فكل سفر اقتضى غالباً حصول المشقة والحرج المعتاد في أغلب الأسفار؛ فهو السفر المراد بنص الخطاب, إذ كل سفر نشأ عنه أسبابه وشروطه, وثبت بهما مشقة وحرج غالباً, ولو كانت مسافته بضع ساعات, أو بضع كيلومترات, أو حتى آلاف الأميال؛ فهو سفر شرعي, يبيح قصر الصلاة, أو جمعها, أو الإفطار للصائم في شهر رمضان, ونحوه.

○ وثبوت رخصة السفر في القصر مطلقة المسافة, وكذلك المكان, والزمان, وأيضاً المتعلقات, من أسباب, ومقاصد, وأهداف, للسفر, وأيضاً, مطلقة المدة, فإن المدة الزمانية هي من لوازم ومقتضيات ماهية العزم في السفر, وبعض أجزاء ماهيته الكلية, التي يشترك فيها عدد من الأجزاء, وماهيته هي:

- المكلف: المسافر.

- زمان فعل السفر: وهذا الجزء لا يتناهى, فقد يستوعب العمر كله للفرد العلم المسافر, وقد يكون لساعات, أو ليوم, أو لعدة أيام, أو لشهر, أو لسنة, ونحو ذلك.

- مكان السفر: وفعل السفر فيه حقيقة, فهذه الأجزاء, تحت كل منها أجزاء وجزئيات, فالسفر إنما يصح وجوده ووجوبه؛ بوجود ووجوب تلك الأجزاء كلها,

وجوداً حقيقياً, فإذا انعدم أحدها, أو وجد وفسد؛ انعدم ماهية السفر كله, أو فسد الانتفاع به وتحقيق مصلحته, وهو فعل الرخصة الشرعية, وتلك الأجزاء لماهية اسم السفر الشرعي, ثبتت جميعها بنص الخطاب القرآني في الآية الكريمة, بالمطابقة, أو بالتضمن, أو بالالتزام, عند النظر والإستدلال عليها, قطعاً بلا خلاف, وما ثبت وجوده ووجوبه بخطاب القرآن الكريم, لا يصح نسخه, أو تخصيصه, أو تقييده, بواقعة حال محتملة, أو بخبر غير مرفوع إلى الرسول صلى اللـه عليه وسلم, فإن من عداه, ليس حجة, إلا إن كان إجماعا, ولما لم يكن في القضية إجماع؛ صح ما تقرر في مدلول مطلق الخطاب في الآية السابقة, ومتى ورد الدليل المقيد وصح العمل به؛ صير إليه قطعاً, إن واقعة خصوص الحال, إذا فصلت ولم تجمل, أو تعم! لا تعم؛ وقول الصحابي: كنا نقصر الصلاة مع الرسول اللـه إذا سافرنا إلى مكان كيت وكيت, ونحو ذلك, وورود أخبار أخرى غيرها اختلف فيها الزمان والمكان, والحال, والغرض والقصد, وتعددت الوقائع في القضية الواحدة, ثم اختلفت ولم تتفق, لا يصح شيء منها دليل يقيد به مطلق الحكم الشرعي, الأصلي العام, المطلق, لأنها مختلفة في زمانها, ومكانها, وفي مدة كل واحدة منها, وإلا صح الإستدلال بالمتضادات المستحيلات, بل لا تصح حتى أن تكون قرئن في إثبات مسافة القصر أو في مدته, البتة, لأن كل ذلك ليست ضوابط تصلح في تحديد ماهية جزء السفر, وهو مسافته, لأن ماهيته معلومة عقلاً, وعرفاً, وهو الضرب في الأرض مطلقاً, فمتى حصل معنى السفر؛ حكم بوجود ووجوب جزء ماهية مسافته, وأيضاً مدته, (أو الظرف الزماني والمكاني) وهذا المعنى هو الذي يصلح أن يحد ويضبط به ماهية جزئية المكان والزمان, وهو حد جامع ومانع من وقوع الاشتراك, أما ضبطه بمسافة معينة, ومدة محددة, فلا يمكن أن يفصل به بين مسافة وأخرى, ومدة وأخرى, لأن الذي قصد تحديد مسافته ومدته, استند إلى بعض تلك الأخبار السابقة, وهي كما قلنا وقائع مختلفة لا تصلح بمجموعها أن تكون دليلاً عاماً في قضية واحدة, بل في قضايا مختلفة, وأحوال متفاوتة, فقد يوجد من المكلفين من ينطبق فيه تحديد

مسافة ما, ومدة ما, علة للرخصة, ومكلف آخر يتحقق فيه أسباب وشروط السفر الشرعي, ولم يبق سوى القول بذلك الحد والضابط لماهية السفر, وماهية كل جزء من أجزائه, والخطاب القرآني يدل على ذلك, فمتى وجد السفر كماهية متصورة في الذهن تشمل تلك الأجزاء كلها, وحصل معناها في الوجود الخارجي في فرد أو عدد من الأفراد الصالحين للخطاب التكليفي الشرعي السابق؛ صح القصر مطلقاً, حتى ينتفي حقيقة السفر كله بسائر أجزائه, أو ببعضها, فلا يصلح بعد ذلك العمل برخصة السفر, وذلك مثل: أن يسافر ويقيد مدة سفره بزمن محدد, فيصح ذلك قيداً يقيد به مدة سفره, فإذا انتهت المدة؛ انتهى ماهية السفر, وإن أراد تمديد مدة سفره, فكذلك يقيد به أيضاً بالمدة التي قصدها.

- وينتهي السفر بانتهاء معنى من معاني أجزاء ماهيته, وهي كما سبق: السفر نفسه, أو مكانه, أو زمانه, أو المسافر نفسه, بأن يحصل له نية الإقامة وعدم الاستمرار في السفر, فعلياً أو حكمياً, أو يحصل له أمر يحبسه ويمنعه عن السفر, ونحو ذلك, من المتعلقات الخاصة بالمسافر, إما أن يكون متعلقاً بالكل, أو ببعض الأجزاء, فإن الحكم واحد في الحالتين, كما هو مقرر في معنى الكل, وعلاقته بأجزائه, وجزئياته.

- أما موضوع السفر والقصد منه, فلا يدخل في أصل الماهية الكلية, بل فرد من أفراد جزئياته الغير أصلية وضرورية, فإن الأصل هو السفر, سواءٌ قصد به أمراً مباحاً, أو ممنوعاً, فالحكم يثبت بوقوع مطلق السفر, كما سبق.

- **حكم رخصة السفر**: يدل الخطاب في الآية السابقة, في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [841], بدلالة المفهوم أن من لم يقصر الصلاة في السفر, ونحوه لأيام؛ فلا جناح عليه، لأن نفي الجناح هنا قصد به الشارع الإثم عند تقرير أحكام التكليف, وهنا حكم شرعي تقرر هو الإذن بتنقيص عدد ركعات الصلوات المفروضة الرباعية, من أربع إلى اثنتين, وإذن بجمع الفرضين

841- سورة النساء, الآية (101).

المختلفين, لأداء الصلاتين المختلفتين في وقت إحداهما, كما يدل بمفهوم المخالفة, أن من لم يقصر أو يفطر وهو مسافر وفعل التكليف عزيمة, فإنه يفعل الأحسن والأفضل, فنفي الإثم لا يدل على أن فعل الرخصة أولى, بل أيسر وأسهل, فرفع الإثم عن العبد متعلق بحظ نفسه, وعدم فعل الرخصة متعلق بمقصد الطاعة لله تعالى, فكلما زاد العبد؛ زيد في أجره وفي إحسانه, إن لم يشق عليه, فإن كان فيه مشقة وحرج حقيقي؛ فالأفضل الرخصة في حقه, وليس العزيمة على الأصل الأول, عملاً بأصل وقاعدة عامة كلية: ﴿يُرِيدُ اللـه بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [842], فمن ترخص بقصد رفع العسر, فقد امتثل ما أراده اللـه وأحبه.

ثامناً: الخطاب المطلق المقيد بوصف وما يترتب عليه من الأحكام:

○ الخطاب المطلق المقيد بوصف، يكون ذلك الوصف هو القصد من الخطاب، فيقيد به المطلق، ويخصص به العموم الكلي، والجزئي [843].

1) شروط وضوابط الوصف المناسب المؤثر المعتبر:

1. أن يكون الوصف ظاهراً، مذكوراً باللفظ أو بما يدل عليه اللفظ، أو بالفعل، أو بالنية والقصد، أو بالظرف، والحال.

- فالوصف الظاهر الثابت بلفظ الخطاب، كقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**لعن اللـه زائرات القبور والمتخذات عليها السرج، أو المساجد والسرج**)، فقوله: (**زائرات القبور**)، وصف، وقوله: (**والمتخذات عليها المساجد والسرج**)، وصف ظاهر معلوم المعنى، ومثل الوصف اللازم عن اللفظ قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل

842- سورة البقرة, الآية (185).

843- البرهان، (101/1)، بتصرف كبير، المحصول، (426/1)، البحر المحيط، (14/3)، والمسودة، (ص360)، والمعتمد، (150/1)، وروضة الناظر، (271/2)، وتأسيس النظر، (93، 139)، والفروق، (134/1، 138)، وكشف الأسرار، للنسفي، (253/2).

لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [844]، فإن وصف: التأفيف الثابت باللفظ معناه: الإيذاء، ويلـزم مـن ثبوت وصف الإيذاء بالتأفيف ثبوت وصف هو لازم عنه عقلاً، وهو الإيـذاء للأبـوين بالضرب ونحوه.

- ومثل الوصف: المذكور بالفعل، قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**لا يزني الزاني حـين يزني وهو مؤمن**).

2. أن يكون الوصف مؤثراً في أصل وعين الحكم المـدلول عليـه بالخطـاب، وبـأنواع قواعد الدلالة، سواءٌ كانت دلالة اللفظ عـلى الوصـف دلالـة مطابقـة، أو تضـمن، أو التزام، وسواءٌ كانت الدلالة بصريح العبارة، أو بالإشارة، أو بالمفهوم، أو بالاستقراء، أو الاستدعاء، أو الإلهام، ونحو ذلك.

- مثل قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**لا يجمع اللـه أمتي على الضلالة**)، فالوصف الثابت بصريح اللفظ هو الاجتماع، والضلالة، فوصـف اجـتماع الأمـة ووصـف فعـل الزنا يتضمن وصفاً محدداً ذي ماهية مخصوصة معروفة.

- ومثل الوصف بالنية والقصد، قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**اخرجوا المشركين من جزيرة العـرب**)، إذ قصـد الرسـول صـلى اللــه عليـه وسـلم مـن العمـوم هنـا نوعـاً مخصوصاً وعينـاً وذاتـاً محـددة مـن ذلـك العـام بحسـب الحـال، والظـرف، والمـآل، والمكان، ومثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْـنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [845]، إذ قصد سبحانه وتعالى بهذا العموم، نـوع عـين مخصوصـة مـن أنواع الظلم، هو الشرك به تعالى، فهو وصف ظاهر مؤثر في إثبات نفي حكم الضلالة عن الأمة يلزم من ثبوته؛ عموم ثبوت نفي الضلالة عـن سـائر الأمـة المجتمعـة، كـما يلزم من عدم ثبوت الوصف، ثبوت وصف مخالف مضـاد هـو عـدم انتفـاء الضـلالة عن الأمة، فالعصمة لها من الضلالة مقيد بوصف حصول الاجتماع فقط.

- وضابط هذا الأصل ما قرره الإمام أبو حنيفة:

844- سورة الإسراء، الآية (23).

845- سورة الأنعام، الآية (82).

○ أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبت خصائصه؛ ثبت حكمه، ومتى لم تثبت خصائصه؛ لم يثبت حكمه [846].

○ وأيضاً القاعدة: أن خطاب الشرع قد يتعلق بكلي، وقد يتعلق بجزئي، ويكون متعلق الخطاب هو القدر المشترك في الكلي، أو القدر المخصوص في الجزئي، هو المقصود في هذا الخطاب [847].

أي أن متعلق الخطاب في المعنى الكلي، يكون تعلقاً ذهنياً فقط، أما في الخارج فتعلق مطلق، أو عام، والفرق بين العام والمطلق معلوم، فبينهما اشتراك وافتراق، فالعام والعموم جنس مستغرق لكل فرد يصلح له، والمطلق جنس متردد بين ما يصلح له من أفراده.

- وأما الجزئي فهو الكل، المعين المحدد الذي يوجد في الذهن وفي الخارج، فأفراده وأجزاؤه متناهية محددة.

○ والحاصل مما سبق: أن ثبوت الحكم يكون عند ثبوت الوصف، وانتفاؤه، يكون عند انتفاء الوصف [848].

- **قاعدة: القياس في الرخص:**

- فمثلاً: ورد الترخيص في بيع السلم، وفي بيع العرايا، فالسلم بيع مؤجل محدد الزمن، فهو بيع فيه تأجيل للثمن مع ما فيه من الغرر والجهالة، لعدم إمكان الوفاء بقيمة المبيع في مدة الأجل المحدد؛ وما يلحق البائع من الضرر، ومع ذلك رخص فيه للحاجة إليه، وكذلك بيع الرطب بالجاف، وحصول الربا في الرطب، ومع ذلك رخص فيه للحاجة إليه تيسيراً للعباد، لأن وجود الرطب في وقت لم يكن لدى صاحب التمر الجاف رطب طازج، فاحتاج إليها، ولعدم قدرته على شرائها بالثمن

846- تأسيس النظر، للدبوسي، (ص39، 139).

847- الفروق، (67/2)، بتصرف.

848- التحصيل، للأزموي، (203/2).

النقدي سوى رطب جافة، رخص الشارع له بذلك، للحاجة وشدة طلب شهوة الأكل إليها.

- فإذا وجدت علة التأجيل في بيع السلم، في أي نوع من أنواع العقود والتصرفات، والتبادلات المالية، والتجارية، قيس حكمها على حكم الأصل، السلم، متى وجدت أركان القياس، وهي: الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل، وكذلك يجوز قياس علة الحاجة في بيع العرايا، إلى أي نوع من أنواع المطعومات والمشروبات، أو أي نوع من أنواع المشتهيات الحسية، متى تحقق فيه شرط الحاجة وليس الضرورة، لأن الرخصة في بيع العرايا في مرتبة الحاجي، وليس الضروري، قطعاً، فإذا احتاج إنسان إلى أن يشتري جنس مطعوم، أو مشروب، أو ملبوس،أو مشروب، بمثله مع حصول التفاوت في البدلين، وزناً، أو كيلاً، أو عداً، أو تقديراً، أو جزافاً، أو قياساً، وما شابه ذلك؛ صح إجراء القياس لوجود الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل في الفرع، فالشارع إنما دل على أمر عام ورخصة عامة مؤثرة مطردة في نفس الشيء المذكور بالخطاب، وفي سائر الأجناس، والأنواع والأفراد المتشابهة، والمتماثلة من حيث الطعمية، والاحتياج في التغذي والتشهي والاستمتاع عموماً، فهو إنما يذكر أصل الشيء وقاعدته العامة الكلية ليتم إجراء الجزئيات المختلفة عليه.

- فإذا اعتبرنا أن الفواكه بمختلف أجناسها وأنواعها، جنس واحد، ففي إطار قاعدة بيع العرايا التي رخص الشارع فيها مع حصول الغرر والجهالة قطعاً، فيقاس على ذلك مثلاً، بيع العنب أخضراً بالزبيب جافاً، كيلاً بكيل، أو وزناً بوزن، أو تقديراً أو جزافاً، وكذلك بيع العنب بالرطب، أو التمر، مع أنه اختلف فيه الجنس واتفق النوع، وإذا اختلف الجنس فلا ربا، للحديث الصحيح الذي فيه: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**) [849]، لكننا نعتبر هنا أن الفواكه كلها جنس

849- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج3/ص1208/ح1584. والبخاري **في صحيحه** ج2/ص727/ح1955. **والنسائي في سننه** ج7/ص273/ح4558. **وابن حبان في صحيحه** ج11/ص386/ح5012. **والترمذي في سننه** ج3/ص542/ح1240. **وابن ماجه**

- واحد، وهكذا يقال في بيع سائر أجناس وأنواع الفواكه، إذ يصح إجراء القياس فيها للعلة التي تجمع بين حكم الأصل وحكم الفرع في كل تلك الأجناس والأنواع من الفواكه.

وكذلك يجري القياس في الخضروات التي تعتبر كلها بأجناسها وأنواعها جنساً واحداً، باعتبار فائدتها ومصلحتها الحاجية للإنسان، فيصح بيع الطماطم بالبطاط، أو البامية ونحوها، وزناً أو كيلاً، أو تقديراً، أو جزافاً للحاجة، ورفعاً للحرج والمشقة، إذا كان البيع يداً بيد، وكذلك يصح إجراء القياس في أجناس القمح المختلفة، باعتبار أنها أنواع مختلفة ولكنها كلها ترجع إلى جنس عام واحد كلي، هو الطعمية للاقتيات، فكلها تحقق مصلحة ومنفعة واحدة مشتركة لدى الإنسان، هي مصلحة التقوت بها، فيصح بيع البر اليابس بالشعير الأخضر، أو العكس، وأيضاً بيع الذرة الهند بالذرة الغرب أو الدخن، مثلاً، جافاً أو أخضراً بجاف ونحو ذلك، بشرط وجود العلة التي رخص لأجلها الشارع في بيع العرايا، وهي الحاجة، كما سبق بيان هذه الحاجة وضبطها، وإلا فلا يجوز إذا كان لمجرد البيع والشراء المعتاد، دون وجود حاجة التقوت بالقمح الأخضر مقابل اليابس، أو المختلف النوع، باعتبار أنها كلها جنساً واحداً، وأما إذا انتفت علة الحاجة، فلا يجوز هذا الضرب من البيوع التبادلية إلا بشرط عدم الربا بنوعيه: الفضل، والنسا.

- يقول الفخر الرازي: إن الوصف لا يكون مؤثراً في الحكم، إلا لاشتماله على جلب نفع، أو دفع مضرة، فكونه علة معلل بهذه الحكمة: فإن لم يمكن العلم بتلك الحكمة المخصوصة، استحال التوصل به إلى جعل الوصف علة، وإن أمكن ذلك وهو

في سننه ج1/ص9/ح18. وأبي داود في سننه ج3/ص248/ح3348. وأحمد ابن حنبل في مسنده ج1/ص24/ح162. ومالك في الموطأ ج2/ص623/ح1291. والحاكم في مستدركه ج2/ص50/ح2282. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص4/ح0. والطيالسي في مسنده ج1/ص79/ح581. والحميدي في مسنده ج1/ص9/ح12. والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص73/ح85. والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص25/ح6150. والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص121/ح178. والدارقطني في سننه ج2/ص189/ح40. والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص96/ح141.وكثير غيرهم.

مؤثر في الحكم، والوصف ليس بمؤثر؛ كان إسناد الحكم إلى الحكمة المعلومة التي هي المؤثرة؛ أولى من إسناده إلى الوصف الذي هو في الحقيقة ليس بمؤثر [850].

- وقال عن الحكمة: (الحكمة: علة لعلية العلة، فأولى أن تكون علة للحكم) [851].

- **القياس في الأحداث وفي الجوابر:**

- **القياس في المقدرات:**

- يجوز القياس فيها لمصلحة معتبرة، فيها نفس المصلحة المقدرة من صاحب الشرع، مثل: ميقات الإحرام المقدر شرعاً لكل جهة يفد منها الحجاج إلى المشاعر المقدسة، فإذا تعذر المجيء من نفس الموضع المقدر المحدد من الشارع؛ جاز القياس عليه، بنصب ميقات آخر مناسب للأصل، بتقدير أهل الخبرة في الحدود بين البلدان والأقطار، وقياس المسافات بأي وسيلة من وسائل القياس المشتهرة لدى أهل الشأن المختصون، وليس غيرهم.

- ومثل قياس الجلد بالعصي وجريد النخل ونحوها، بأي وسيلة أخرى من وسائل الجلد والإيلام لبدن الزاني، أو الشارب للخمر، أو القاذف، فيصح أن يقاس على الجلد والضرب بالسياط، اللطم أو أي وسيلة أخرى يقدرها أهل العرف، بدل الضرب، وذلك للحاجة إلى المعاقبة ببديل غير الضرب بالسياط، كأن يقام الحد في مكان لا يوجد فيه السياط، أو أن يكون الشخص المحدود، لا يطيق الضرب بالسياط لوجود مرض في جسده ونحوه، فيصح أن يقاس على السياط، فالغرض من تشريع الجلد، العبرة بالمقصد وليس الوسيلة، وهي مطلق الإيلام، وذلك مثل: الوخز بالإبر، أو بالأشعة، أو بالصعق الكهربائي، وما شابه ذلك، بشرط أن يفتي به في كل حدث وواقعة القاضي الشرعي، ومن هم معه لتنفيذ الحد الشرعي من أطباء وخبراء، وما شابه ذلك.

850- المحصول، (392/2).

851- المحصول، (392/2).

o أن الموازنة بين ماهية المصالح والمفاسد في سائر أحوالها، يقتضي أن يعلم حد ماهية كل منها، وحد ماهية إجرائها في خصوص عين كل منها، حد ماهية كل مكلف توفر فيه أهلية الوجود والوجوب، والأداء أو بعضها، وما يؤول إليه ذلك.

2) الإذن العام والإذن الخاص:

- فالإذن العام، هو أن الله تعالى تفضل على عباده بأن جعل ما هو حق لهم بتشوفه وتملكه وتفضله، لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته وتناوله عيناً أو نفعاً على سبيل الأمانة؛ كما أن ما هو حق لله تعالى صرف ومحض لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه إلا بالرجوع للشارع، فكل واحد من الحقين موكول لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً [852].

- وذلك مثل: إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في حالة جوعه الشديد كضرورة ملجئة، جاز له ذلك، ويضمن الرد أو القيمة إن استطاع، وإلا فلا، لأن الشارع أباح له دفع ضرر الجوع بأكل الميتة، ويقاس طعام الغير إن زاد عن حد حاجة صاحبه الضرورية، ومثل الوكيل الشرعي، إذا وكل إليه التصرف في بيع شيء ما للموكل فتلف، أو فسد، كالطعام والفواكه بدون تسبب متعمد من الوكيل، فلا يضمن كونه في مقام صاحب الملك الأصلي، ومثل: الولي في النكاح، إذا زوج موليته شخصاً قاصر الأهلية ناقص الكفاءة في الزواج، دون موافقة المرأة، فإن تصرفه ذلك فاسد، لأنه أسقط حقاً أصلياً للمرأة، هو اختيار الزوج التام الأهلية، ويضمن ما أفسده في ذلك التصرف الغير مأذون له به من صاحب الحق الخاص، وهو تلك المرأة، وما شابه ذلك، ومثل: إذا تصرف والي الزكاة فصرفها إلى غير أصحاب الحق الشرعيين، بأن صرفه في غير مصرفه المحدد؛ فإن تصرفه ذلك فاسد، ويضمن، ولا يصح تصرفه في حق عام يشترك فيه الآدمي والشارع سبحانه وتعالى.

852- الفروق، (195/1).

○ ومن الأمثلة على القاعدة: من تصرف بمنصب الإفتاء، أو الحكم، أو الشهادة، أو الإمامة الكبرى، أو الوظائف العامة الصغرى، وهو غير مؤهل لها ومعين لوظيفتها العامة؛ فهو متصرف في حق عام غير مأذون به له، فيضمن ويؤدب ويفسد كل تصرفاته الواقعة في تلك المناصب والوظائف العامة، وسواءٌ كانت دينية، أو دنيوية، أو هما معاً، وكذلك كل من تصرف بمنصب خاص، كمنصب ولاية النكاح، أو الاستمتاع، أو عقود البياعات مطلقاً، وانتقال الأملاك، والمنافع ونحوها، ولم يكن المتصرف لذلك المنصب مؤهلاً وصاحب حق مشروع للتصرف فيه، إيجاباً أو عدماً، فإن تصرفه تصرف في حق خاص غير مأذون له فيه أن يتصرف به؛ فيفسد تصرفه ويضمن أي فساد وضرر ترتب عن تصرفه الغير مشروع.

3) **بيان ما يعرف به العلة أو تأثير الوصف:**

1. النص على العلة: كقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)، وكقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**إنما جعل الإذن لأجل البصر**) متفق عليه.
2. الإيماء إلى العلة إما:

- بالفاء نحو: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللـهِ و اللـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [853].
- أو بالباء نحو: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللـهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللـهَ فَإِنَّ اللـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [854].
- أو باللام نحو: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [855].

3. ترتب الحكم على الوصف: نحو: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**).
4. الإجماع على العلة.

853- سورة المائدة، الآية (38).
854- سورة الحشر، الآية (4).
855- سورة الحاقة، الآية (13).

5. دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً، كالرجم مع الإحصان، والقتل العمد مع القصاص.
6. السبر والتقسيم: وهو أن يقال: لا تخلوا أن تكون العلة كذا، أو كذا، ويبطل أن يكون كذا، فتعين أن يكون كذا.
7. تنقيح المناط: بتعيين العلة من بين أوصاف مذكورة في الخطاب [856].

4) ضوابط التقييد بالوصف وما ينشأ عن ذلك من أحكام:

- قال الرازي في المحصول: (والصفة إما أن تكون مذكورة عقب الشيء الواحد، كقولنا: رقبة مؤمنة ولا شك في عودها إليه، أو عقب شيئين وهاهنا: إما أن تكون إحداهما متعلقاً بالآخر، كقولك: أكرم العرب والعجم المؤمنين، فهاهنا الصفة تكون عائداً إليهما.

- وإما أن لا تكون كذلك، كقولك: أكرم العلماء وجالس الفقهاء الزهاد، فهاهنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة) [857].

- وقال الزركشي: أن يكون القيد من باب الصفات، كالإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [858]، مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد؛ فلا يحمل أحدهما على الآخر [859].

856- تقريب الأصول، لابن جزي، (ص364، 370)، وكشف الأسرار، (249/2)، بتصرف.
857- المحصول، (426/1)، بتصرف.
858- سورة النساء, الآية (93)، بتصرف.
859- البحر المحيط، (14/3)، بتصرف.

○ **ويقول صاحب المسودة في بيان ضوابط القيد بالوصف:**

1. إذا علق الحكم على صفة في جنس؛ دل على نفيه عما عداها في ذلك الجنس، دون بقية الحيوان، مثل: (**في سائمة الغنم؛ زكاة**)، قال القاضي أبو يعلى: الخطاب لا يقتضي سقوط الزكاة عن معلوفة الغنم فحسب، ولا يقتضي سقوط الزكاة عن معلوفة الحيوان كله، وهو ظاهر كلام أحمد [860].

2. وإذا علقه بصفة دل على أن ما عداها بخلافه.

○ قال الجويني: إن كانت الصفة مناسبة للحكم؛ دل على أن ما عداها بخلافه، مثل: في سائمة الغنم زكاة، وإن لم تكن مناسبة للحكم؛ لم يدل على ذلك، كمفهوم اللقب، وذهب الجويني إلى تحديد أنواع مقيدات المطلق بأنها: مفهوم الشرط، والصفة، والغاية دون ما سوى ذلك، وجعل القيد بالعدد من قسم الصفات [861].

○ وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: إذا علق الحكم بصفة غير مقصودة فلا دلالة، مثل: قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [862]، لأن الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها، وإنما قصد بها رفع الجناح عمن طلق قبل المسبب، وإيجاب المتعة على وجه التبع، فصار كأنه مذكورٌ ابتداءً من غير تعليق على صفة، وقد صور صاحب المسودة هذا المعنى بذكر هذه **القاعدة**: (إذا علق حكم بصفة قصد بذكرها تعليق الحكم بها أو عدد؛ اقتضى ذلك تعلق الحكم بالصفة) [863].

- إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، ثم وطأ إحداهما، فيكون ذلك بياناً للمطلق منهما وهي غير الموطوءة، لأن وطء الحرة من خصائص ملك النكاح، فقد تصرف

860- المسودة، (ص358).

861- المسودة، (ص360).

862- سورة البقرة، الآية (236).

863- المسودة، (ص363، 364).

فيما هو من خصائصه وهو ملك النكاح والوطء، فثبت الحكم الشرعي بتطليق إحداهما وبقاء الأخرى في عصمة يده، وذلك عين اليسر ورفع الحرج، إذا اعتبرنا مجرد الوطء لإحداهما يغني عن تكليف النطق، والتحديد بالأسماء والأعيان صراحة ونطقاً، بل اكتفى الشارع بالقيد بالوصف ورتب عليه الحكم الشرعي.

وذلك بأسهل وأيسر الطرق الذي يرفع الحرج عن الزوج، إن هو سمى وحدد إحداهما، وذلك بناءً على هذه القاعدة التي قررها الإمام أبو حنيفة.

✷ إذا علق النفي في شيء على صفة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)، وغيره من الألفاظ التي تستعمل في نفي وإثبات، أو رفع وإسقاط؛ حمل ذلك على نفي الشيء، ومنع الاعتداد به في الشرع [864].

5) بعض ما يترتب من أحكام المشقة واليسر على القول بإثبات القيد بالصفة من عدمه:

1. إثبات عموم حكم دخول الأبرار الجنة ودخول الفجار النار، في آية سورة الانفطار: كونها جاءت مخصصة بوصف المدح والذم، وليس غير ذلك.
2. أن المكروه لا يدخل تحت خطاب الأمر المطلق المقيد بصفة المدح أو الذم؛ لأن المكروه نوع من أنواع الأحكام التكليفية الخمسة، ونحن هنا نقرر أن هذا النوع من الخطاب لا يقتضي ذلك إجمالاً [865].
3. الترتيب في الوضوء، جاء الأمر بالوضوء جازماً ومحمولاً على الإيجاب بلا خلاف، والترتيب مستحقاً، فمن لا يرى الترتيب مستحقاً بل عدم الترتيب؛ مكروه، فلا يدخل تحت مقتضى الأمر، فيبقى الأمر متوجهاً إلى امتثال مقتضى مطلوب [866].

864- التبصرة، للشيرازي، (ص203).

865- البرهان، (101/1).

866- البرهان، (101/1).

4. **ومن التفريعات على هذه القاعدة:**

- لو قال لزوجته: كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق، ولم يكن له إلا المخاطبة، فالطلاق لا يقع إذا تزوج بعد ذلك غيرها؛ بسبب أن حكم الطلاق وقع قبل وقوع سببه، وهو عقد النكاح على الزوجة الأخرى الجديدة التي لم تكن وقت خطابه المقيد بصفة في عصمة نكاحه.
- إذا قال: علي أن أعتق رقبة كافرة، فأعتق رقبة مؤمنة، أو قال: معيبة، فأعتق سليمة، فقيل يجزي، وقيل بل يتعين عليه ما ذكره بالوصف.

5. ومن أمثلة الخطاب المقيد بالوصف، مسمى الإيمان، يقول الإمام الزركشي: استشكل الإمام في المعالم على الشافعي أن القاعدة هي الماهية المركبة التي تنتفي بانتفاء جزء من أجزائها، ثم قال: ولا شك أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل واعتقاد، فينبغي إذا انتفى العمل أن ينتفي الإيمان, ثم قال: وهو سؤال صعب ولأجله طردت المعتزلة مذهبهم فسلبوا الإيمان.

وأجاب محمد بن نصر المروزي في كتابه: (تعظيم قدر الصلاة) عن هذه الشبهة، بأن للإيمان أصلاًً وحقيقة وماهية متى نقص عنه مثقال ذرة؛ زال عنه اسم الإيمان بمقدار ما نقص، ولكن مطلق الاسم لم يزل الأصل، مثل الشجرة، إذا ذهب بعض أغصانها؛ لم يزل عنها اسم الشجرة، وإن كانت دون الكمال من غير أن يزول اسمها[867].

- وبناءً عليه، فإن مسمى الإيمان ليس من قبيل المطلق الذي هو الواحد المبهم الشائع في جنسه، الذي يقع مسماه متى وقع معناه، فيكون موصوفاً بالإيمان كله من أتى عملاً فيه معنى وصف الإيمان، ويكون غير مؤمن من أخل بوصف من أوصافه، باعتباره معنى مبهماً شائعاً في جنسه، وعلى هذا انحرف الخوارج، والجهمية والمعتزلة، حين فهموا أن مسمى الإيمان ثبت بالوضع اللغوي مطلقاً، فهو التصديق، أي الواحد المبهم الشائع في

867- البحر المحيط، (556/1)، بتصرف.

جنسه، فقالوا: أن الإيمان معنى مطلق متى وقع؛ وقع كله، ومتى ذهب؛ ذهب كله، وإنما هو اسم مدلوله كلي عام مستغرق لجميع أفراده وشعبه ومقاماته.

- **أقوال العلماء في مسمى الإيمان:**

- أنها مقرة على حقائقها في اللغة، لم تنقل ولم يزد فيها، وهو قول القاضي.

- أنها مقرة على مجازاتها اللغوية: وهو قول الرازي.

- أنها نقلت عن معانيها اللغوية نقلاً بالكلية إلى معان أخرى شرعية، من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي، وهو قول المعتزلة.

- استعملها الشارع مجازات ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية، لغلبتها فيما نقلت إليه، وهو قريب من مذهب الرازي.

- وقال بن برهان: عندنا أن هذه الألفاظ مجازات بالنسبة إلى وضع اللغة، فإنه أفيد بها ما لم يوضع له، وهي حقائق بالنسبة إلى وضع الشرع، فإنه لم يضعها إلا لتلك المعاني، ويجوز أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً باعتبارين، وتوقف الآمدي في المسألة فلم يختر شيئاً [868].

- وقد نقل الزركشي عن القاضي الحسين في كتاب الصيام من (تعليقه) كيفية ذلك فقال: الأسماء التي نلقها الشارع من اللغة إلى الشرع ثلاثة أقسام:

- ما زاد فيها من كل وجه، كالصلاة فإنها في اللغة دعاء، فأبقاها الشارع على معنى الدعاء وزاد القيام، والركوع، والسجود.

- ما نقص من كل وجه، كالحج، فإنه في اللغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى بيته الحرام.

- ما نقص فيه من وجه، وزاد فيه من وجه كالصيام، فإنه في اللغة: الإمساك، وفي الشرع، إمساك، مخصوص مع شرط النية وغيرها [869].

868- البحر المحيط، (523/1)، بتصرف.

869- البحر المحيط، (524/1).

- **النتيجة:**

○ أن الأسـماء إذا وجـدت في كـلام الشـارع مجـردة عـن القرينـة محتملـة المعنـى اللغوي؛ فإنها تحمل على عرف الشارع، فعادة كـل مـتكلم يحمـل لفظـه عـلى عرفـه وقياسه.

○ أن الحقائق الشرعية، تطلق على معينين: ما في كلام الشارع، ومـا في كـلام حملـة الشرع من المتكلمين، والفقهاء.

○ أن الحقائق الشرعية أسماء قد كان لها في اللغة حقيقة ومجـازاً، فكـان حقيقتهـا ما نلقهـا الشرـع عنـه، ومجازهـا مـا قـرره الشرـع عليـه، لوجـود معنـى مـن معـاني الحقيقة، فعلى هذا سميت صلاةً، لما تضمنت من الدعاء الذي هو مسـمى في اللغـة صلاة، وهذا مذهب الجمهور [870].

- **فوائد هذا الخلاف:**

○ أننا إذا أثبتنا وقوع الأسماء الشرعية مطلقاً، سواءٌ تعلقت بأصول الدين، كالإيمان، أو في فروعه فقط، فذهبت المعتزلة إلى أن النقل المتعلق بالفروع: بالشرعي، وبالأصول: بالديني، وذهب غيرهم إلى أن النقل إنما وقع في فروع الشريعة فقط، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي، في شرح (اللمع)، فعلم أن الفرعية محل وفاق، وإنما الخلاف في الدينية.

- قال الزركشي: (والحاصل: أن من الناس من نفي النقل مطلقاً في الدينية والشرعية، كالقاضي، ومن أثبته مطلقاً، كالمعتزلة، ومن فرق بين الدينية والشرعية فاثبت الشرعية، ونفى الدينية، وهو المختار، ولم يقل أحد بعكسه) [871].

- **والتحقيق**: أن الإيمان ثبت معناه المطلق بالوضع اللغوي، ثم نقل ذلك المعنى المطلق المبهم، بالشرع، فصار مسمى الإيمان يطلق في عرف الشرع، واستعماله على الإيمان

870- البحر المحيط، (528/1)، وينظر في هذه الفقرة: الإحكام، للآمـدي، (252/4)، والمحصـول، (574/2)، وتيسـير التحريـر، (157/3)، والعـدة، (189/1)، وشرح الكوكب المنير، (662/4، 668)، بتصرف كبير.

871- البحر المحيط، (523/1)، بتصرف كبير.

كحقيقة وماهية تتضمن أركاناً وشعباً كثيرة متعددة متفاوتة؛ وليس معنى مطلقاً مبهماً شائعاً يطلب تعيينه والتحقق به، يقول الزركشي: (واختلفوا في مسألة الإيمان، هل نقلت الشريعة أسماء اللغة عن موضوعاتها إلى غيرها؟! فمنهم من قال: أنها نقلت، ومنها الإيمان، فإنه التصديق، وإنما قيل في الشريعة للطاعات: كلها إيمان، وذلك شرعي لا لغوي، وكذلك الصلاة: لغة الدعاء، والزكاة والحج والوضوء، فجميعه منقول عن اللغة) [872].

✷ **آثار الخلاف في القاعدة:**

1. يترتب عن القول بأن مسمى الإيمان ثبت بالحقيقة اللغوية ولا يجوز نقله إلى غير ما وضع له لغة، أن يكون الإيمان المخاطب به المكلفين شرعاً؛ خطاباً مطلقاً قيد بوصف هو الثابت بدلالة وضع اللغة (مطلق التصديق) فإذا وجد؛ وجُد كله، وإذا ذهب؛ ذَهب كله.

وعلى هذا فكل من أتى بمعصية صغرى أو كبرى؛ ذهب منه جميع وصف الإيمان.

2. ويترتب على القول بأنه نقل من اللغة إلى الشرع فصار مسمى الإيمان، هو المعنى الكلي المستعمل في عرف الشارع والذي ينطبق على الطاعات، وخصال الإيمان البضع السبعون شعبة، أي الحقيقة الشرعية التي يتحقق كامل الإيمان بتحقيق جميع ما يقع عليه معنى الإيمان، وينقص حقيقته بمقدار ما ينقص من أعمال وخصال إيمانية.

3. كما يترتب عن القول بمطلق الإيمان؛ أنه لا فرق بين المعاصي الصغيرة والكبيرة، فكلها تفسد معنى الإيمان المبهم الواحد الشائع في جنسه.

وفي ذلك حرج ومشقة لا يطيقه المكلفون، إذ كيف يصير العاصي خارجاً من الإيمان كله، والحقيقة تخالف ذلك.

○ إن أصول أعيان المنافع, إما أن تتعلق بمصالح الجسد والبدن، وهنا فلا يصلح تناولها بالواسطة, وإنما بالمباشرة، كالأكل, والشراب، واللباس، والوطء، والعلاج،

872- البحر المحيط، (520/1)، بتصرف كبير.

والنوم، وإخراج الفضلات، ونحـو ذلـك، وإمـا أن تتعلـق بمصـالح العقـول, والقلـوب, والأرواح، وهنـا يصـلح تناولهـا مبـاشرة, أو بواسـطة عـن بعـد، كـالعلم, والقـول، والتخاطب مطلقاً، وبعضها متعلق بالفعل والمباشرة، كالعبادات، ونحو ذلك.

6) قاعدة: الأمر بالصفة أمر بالموصوف[873]:

- ولفظ القاعدة هذه: (الأمـر الـدال عـلى الكـل؛ دال عـلى الجـزء, مطلقـاً)، ومـن الأحكام المترتبة على القاعدة:

✷ قال الشـيرازي: (إذا أمـر الشـارع بالطمأنينـة في الركـوع والسـجود؛ كـان أمـراً بالركوع والسجود؛ لأنه لا يتم إلا بها)[874].

○ وقـال بـن دقيـق العيـد في (شرح الإلمـام): الأمـر بإيجـاد الصـفة يقتضيـ الأمـر بالموصوف، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب[875].

○ وقوله تعـالى: ﴿فَتَيَمَّمُـواْ صَـعِيداً طَيِّبـاً﴾[876]، فقولـه تعـالى: ﴿صَـعِيداً﴾ مدلولـه مطلق يمكن حمله على أدنى الرتـب، وهـو مطلـق مـا صـعد عـلى الأرض مـن تـراب، وأحجار، وأخشاب، وحديد، ونحوه، فيصح التيمم بهـا عند فقد المـاء، ويمكـن حملـه على أعلاها، وهو التراب، وإليه ذهب الشافعي[877].

7) قاعدة: أخرى تابعة للقيد بالصفة:

- **إلحاق حكم التابع بالمتبوع:**

- قال الشاطبي: كل شيءٍ بينه وبـين الآخـر تبعيـة؛ جـار في الحكـم مجـرى التـابع والمتبوع المتفق عليه, ما لم يعارضه أصل آخر[878].

873- البحر المحيط، (143/2)، وغيره، بتصرف.
874- اللمع، للشيرزاي (ص56).
875- البحر المحيط، (143/2)، والفروق، (134/1)، بتصرف.
876- سورة النساء، من الآية (43).
877- الفروق، (139/1).
878- الموافقات، (106/3).

○ مثل: الإجارة على الإمامة مع الأذان، أو خدمة المسجد، ومثل: اكتراء الدار تكون فيها الشجر، والملاعب، والمسابح, ونحوه، ومثل شراء الأرض لحرثها يتبعها المسقى، والطريق ونحوه، بحسب العرف الشائع.

1. قوله صلى الله عليه وسلم: (**افشوا السلام بينكم**)، فالإفشاء هو الإشاعة صفة للسلام والتحية، فالأمر بصفة الإشاعة يقتضي الأمر بالموصوف، وهو السلام [879].

2. قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾ [880]، هل يحمل على أدنى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال خاصة؛ قاله: مالك، أو على أعلى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال، والدين، قاله: الشافعي، مع أن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الأعم.

- قال بن الشاط: الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى المطلق، وليس الأعم، والمطلق: ليس هو المعنى الأعم؛ بل هو المعنى الأخص المبهم غير المعين.

3. قول الزوج: أنت عليَّ حرام، فلفظ حرام خطاب مطلق قيد بوصف الحرمة، وهو يدور بين الرتب المختلفة فأمكن حمله على أعلاها؛ الطلاق البائن، وأدناها طلقة واحدة [881].

○ **إن الإذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه** [882].

✷ وبناءً على قاعدة: كل ما كان مباحاً أو مطلوباً شرعاً بأصله؛ فهو مباح أو مطلوب بسببه وشرطه, أو وصفه, وذلك مثل الزواج مباح بأصله, وكل سبب وشرط ووصف يلزم منه تحقق وجوده, فهو يتبع حكم الأصل, إباحة أو ندباً, أو وجوباً, أو

879- الفروق، (134/1).
880- سورة النساء، الآية (6).
881- الفروق، (138/1)، بتصرف يسير.
882- المنثور في القواعد, (37/1).

منعاً، من مهر, وعقد, وشهودٍ, ورضا, وما شابه ذلك, فإذا صار الوصف التابع معارض للأصل؛حكم بإلغائه وفساده.

- ✷ **ومثل الغناء مباح بأصله وقد يمنع بسببه ووصفه ومآله:**
- ○ **ماهية الغَناء وحكمه شرعاً باعتبار مفهومه اللغوي والشرعي الكلي:**
- ○ مفهوم كلمة: الغِنَاء:

1. الغِنَاءُ ممدود في الصوت, وغَنىَّ يُغَنِّى, أُغنيةً وغِناءً.
2. أصل حروف الكلمة دال على معنيين، هما:

○ الغَنَاء في المال, يقال: غَنِيَ يَغْنيَ, غِنيًّ, فالغَنَاءُ بفتح الغين مع القصر: الكفاية, واليسر ضد الإعسار.

○ والغانية: المرأة, استغنت بزوجها, وبجمالها عن لبس الحلي والزينة.

○ والغِنَاء: بالكسر؛ السماع للأصوات المطربة, وبالفتح؛ الكفاية والسعة في المال, وبالضم مع المد؛ التغني بالألحان من الشعر, مع انضمام التصفيق واللعب, والرقص، ونحوه[883].

○ الفرق بين المعنيين: هو أنه بكسر الغين مع المد؛ يطلق على الصوت المغنى الملحن المطرب, وبفتح الغين مع القصر وعدم المد, يطلق على اليسر والسعة والكفاية.

○ فالغِناء, بكسر الغين مع المد, اسم وضع في العرف اللغوي للصوت الملحن المطرب عند سماعه, واستعمله الشارع في المعنى اللغوي الذي وضع له كذلك, فأطلق على الأصوات المغناة بالألحان من الشعر, مع انضمام أصوات العود والموسيقى, ونحوها إليها عند التغني والإسماع.

○ فماهية اسم الغناء الأصلي في اللغة, هو الصوت المطرب الذي يخرج من الإنسان, وصوت العود, ونحوه من الآلات المصنوعة تابع للماهية الأصلية, فهي أصوات غير عاقلة وصنعت لتحاكي وتشابه صوت الإنسان, فإن الذي يضرب بتلك

883- الكليات, للكفوي, والعين للخليل بن أحمد, ومعجم مقاييس اللغة, لابن فارس، مادة الغناء, والصحاح للجوهري.

الآلات إنما يقصد جعل صوتها مثل صوت المغني, إذ أن الأصل هو صوت الإنسان المغني, وليس صوت العود والآلات الأخرى الغير عاقلة وناطقة, إنما الشيء الأصلي العاقل الناطق هو الإنسان, وما عداه فتبع له, وحكمه حكمه, فإذا كان حكم الأصل الإباحة؛ فحكم التابع الإباحة, وإن كان حكم الأصل المنع؛ فحكم التابع المنع كذلك, فإن أصوات الجمادات لا يحكم عليها بالمنع استقلالاً عن حكم الأصل عقلاً، وشرعاً, فإن التابع؛ تابع مطلقاً, وجوداً وعدماً, صلاحاً وفساداً, تحليلاً وتحريماً، ونحو ذلك.

○ إن أصوات الحيوانات والطيور, ونحوها, وكذلك أصوات الجمادات, ليست كأصوات الإنسان والجان, ملفوظة بحروف دالة على معنى مستعمل أو مهمل, حسنة أو قبيحة, إنما هي أصوات غير مفهمة لمعناها أصالة, ولكنها تكون مفهمة المعنى ودالة عليه إذا أضيفت إلى أصوات العقلاء الناطقين، من الإنسان والجان, أو الملائكة الروحانيين, ولهذا أضاف اللـه إلى نفسه إفهام رسوله سليمان أصوات الطير, فقال اللـه تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [884].

○ فهو سبحانه الذي أرشده وعلمه وأفهمه منطقها, لعدم إمكانه فهمها من نفسه, لأنها أصوات ينطق بها من لا يعقل ولا يفهِمْ, فالمفهم لأصواتها إنما هو اللـه تعالى, لعجز الإنسان العاقل الناطق السامع عن إدراك معناها، وفهم مقاصدها، لمخالفتها أصوات العقلاء, ماهية وحقيقة موجودة في الواقع, فأصوات الطيور, أو آلات الطرب واللهو المصنوعة، لا تدل على معنى في ذاتها, إلا إذا أضيفت إلى أصوات العقلاء المكلفين, فإنها إذا أُنْطِقَتْ فهم معناها تبعاً للأصل, ولهذا لا يصلح أن يحكم على تلك الأصوات بحل أو بحرمة, إلا بعد إضافتها إلى الأصل وفهم معناها في إطار ذلك الأصل, فإن كان الصوت الأصل للأغنية المنطوق بها بصوت وحروف معقولة

884- سورة الأنبياء، الآية (79).

المعنى, وفي حكم المباح؛ فهي أصوات مباحة, وإن كانت في حكم الممنوعة؛ فممنوعة تبعاً للأصل.

✷ **هل الغناء يحكم عليه إباحة أو تحريماً ونحوهما باعتبار ماهيته أو باعتبار وصفه وسببه ومآله ومتعلقه؟!**

○ **التحقيق**: أن الغناء لا يمنع بأصله, وإنما بوصفه، وسببه، وعلته, قطعاً, وكل ما وردعن صاحب الشرع في الحل والتحريم, فيتعين فهمه في إطار هذا الأصل, فكل غِنَاءٍ كان سبباً إلى المعاصي والآثام, والفجور والفسق والفاحشة, مباشرة أو بواسطة, فحكمه ما يؤدي إليه قطعاً, إذ هو في مرتبة الوسائل إلى المقاصد والأهداف قطعاً, ولا يصلح أن يحكم على الوسيلة بإنفراد, دون إضافتها إلى المقصد, إذ الوسائل تتبع المقاصد شرعاً, وفاقا.

- فكل الأصوات الملحنة المطربة, سواء كانت من ناطق عاقل, أو من ناطق غير عاقل؛ وسائل حكمها شرعاً بحسب حكم المقاصد، قطعاً.

○ فإذا كان الغناء سببا وعلة للاختلاط المحرم, أو لشرب المسكرات, أو للانشغال عن التكاليف والواجبات, وتفويت أدائها في أوقاتها الموضوعة لها, ونحو ذلك؛ فهي أسباب ووسائل ممنوعة شرعاً, وإلا فمباحة, وقد يكون الغِنَاء في أصل ماهيته وعينه ممنوعا, إذا تضمن لمعان محرمة ممنوعة شرعاً, وفاقاً, وذلك إن تضمن تحسين ما هو محرم، كالزنا, والخمر, والشذوذ, أو السب والاستهزاء بالله تعالى، أو برسوله صلى الله عليه وسلم، أو بالوالدين، وما شابه ذلك, فيكون ماهية تلك الأصوات الملحنة ذاتها محرمة لعينها, وليس لسببها, أو لوصف اتصل بها, وتعلق بها من خارجها، والتحليل, والتحريم, خطاب شرعي تكليفي يخاطب به فقط العقلاء, وليس غيرهم قطعاً من الحيوانات، والجمادات.

○ إن أصوات الطيور والحيوانات عموماً لا يجوز عقلاً وشرعاً الحكم عليها بالتحريم والمنع أياً كانت, وكذلك الأصوات الناشئة عن تحريك الأشياء المصنوعة من

الجمادات, لأنها جميعاً أصوات غير عاقلة في ذاتها وليست دالة في ذاتها على معنى مفهوم معقول, حسن أو قبيح بمجردها, ولكن عندما تفهم وتفسر في إطار أصوات العقلاء المكلفين, يعلم قصدها ويفهم معناها, فيكون حكمها في الشرع حكم ما أضيفت إليه, وقصدت به قطعاً.

- وإذا قيل: بأن حكمها يكون بحسبها أصالة؛ فهو من باب تكليف الجمادات ومن لا يعقل من المخلوقات, وذلك من المستحيلات القطعية, وللزم أن يقال مثلاً للحمار إذا نهق؛ لقد ارتكبت محرماًً, وللكلب إذا نبح؛ لقد آذيت الناس بنباحك, ووقعت في المنهي عنه شرعاً، ويتعين معاقبتك, وهذا كله غير جائز في العقول أصلاً, فغير العاقل لا يخاطب بالتكاليف الشرعية، ولا بنحو ما يخاطب به عموم الحيوانات الناطقة العاقلة.

○ إذا قال صاحب الشرع: (**سيكون في آخر أمتي خسف ومسخ وقذف، وذلك إذا استحل الخمر، والزنا، والمعازف!!**), وما شابه ذلك.

- فهو خطاب نبوي يقيد بوقوع بعض الأمة في استحلال أسباب العقاب الإلهي، بالخسف والمسخ والقذف مطلقاً, دون تقييد في زمان ومكان محدد, بل يحصل التقييد بوقوع تلك الحوادث, فإن العموم المطلق الكلي؛ يقيد بالحال, ويدل بالفحوى على تحريم فعل تلك الأشياء.

- وقد ثبت بالنص القطعي تحريم الخمر والزنا لعينهما وذاتهما، قطعاً, وأما تحريم المعازف فيرجع إلى وصف متعلق بها, لا إلى ذاتها, و لو كانت في ذاتها محرمة كالزنا, والخمر, والميتة, والسرقة, والقتل, ونحوها, ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به في الأعراس, لأن الشيء إذا كان محرماً في ذاته، وأصله، وعينه؛ فلا يجوز الانتفاع به أصلاً, وفاقاً, إلا عند الضرورة, ولا ضرورة للانتفاع بالدف ونحوه في الأعراس, فثبت أنه للانتفاع به مطلقاً, بدليل الفحوى, ودلالة التضمن.

- وذلك بإباحة الضرب بالعود ونحوه من حيث الأصل فهو في أصله مباح, وقد يكون صوت الضرب بآلة اللهو والعزف بآلة الموسيقى بمختلف أنواعها بحسب

مآله، وما يترتب عنه ويقصد به؛ غير مباح، إذا أدى إلى مفسدة, ومعصية, ووقوع في محضور شرعي ثابت بدليل صحيح, لأن حق التحليل والتحريم مقصور على الشارع الحكيم وحده, وليس لأحد غيره أن يحرم وأن يحلل ما لم يحله أو يحرمه الشارع، وفاقاً.

- وخطاب الذم الوارد في خطاب الشارع للمعازف, إنما يتعلق بكون المعازف جعلت سبباً ووسيلة لارتكاب المحظور الشرعي، الثابت بدليل اليقين, فيتجه الخطاب إلى وصف خارجي لماهية الغناء, وليس إلى عينه وذاته, وإنما إلى السبب الذي ترتب عنه مسبب ممنوع, والشيء يكون مباحاً مشروعاً بأصله، وعينه، وذاته, وغير مشروع بسببه, ووصفه, وقصده، وعاقبته.

- كالغناء يكون سبباً لشرب الخمر, وللزنا, وللفاحشة، وما شابههما, ووسيلة إلى مقصود محرم, ويكون مشروعاً بأصله وعينه, ووصفه, وسببه, وقصده, كالغناء في الأفراح وعموم المناسبات, إذا تجرد من الألفاظ والمعاني المستقبحة الممنوعة شرعاً، وعقلاً، وعرفاً.

- وقد يكون الشيءُ ذاته مشروعًا بأصله، ووصفه، وسببه, وغير مشروع في نفس الشيء وذاته, إذا تعلق به شيء آخر خارجي مجاور له, مثل لو أن امرأة غنّت في عرس، وكان من يسمع منها مباشرة نساء كلهن, فلا مانع شرعاً, فإن كان الذي يسمع منها مباشرة، رجال, أو نساء مع رجال؛ فإن الغناء نفسه بماهيته وحقيقته تلك المشروعة بأصلها، ووصفها، وسببها, يصير مشروعاً بالأصل, مكروهاً بالوصف الذي اتصل بفعل ماهية الغِنَاء، وجاوره وقت الأداء, وهو وجود رجال غير محارم حال وقت فعل الغناء, وقد يمنع وجود الرجال خاصة إذا حدث أثناء الغناء اختلاط وملامسة، ورقص، وتصفيق وتبرج مشترك, وما شابه ذلك من المفاسد وأسبابها ووسائلها المتحققة.

○ لا يصح التفريق بين الأصوات المطربة التي تصدر عن آلات الطرب بمختلف أنواعها, فهي جميعاً جنس واحد, تشترك في مفهوم واحد، هو الصوت المطرب, سواء صدر عن عود، أو دف, أو مزمار, أو أي نوع من أنوع آلات الطرب الجامدة التي يصنعها الإنسان ويخترعها, وكل الآثار الواردة في النهي عن بعض أنواعها، ومنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم, لم تثبت بيقين فلا تسلم من مقال وعلة, فيبقى حكم سائر أنواعها بحسب حكم الإباحة الأصلية لجميع أفراد وأنواع جنس اسم الغِنَاء بصوت الجمادات غير العاقلة, أو بصوت العقلاء، الإنسان، أو الجان.

○ ومثل: وجوب اجتماع الأمة كي يتحقق لها عموم الحفظ والعصمة, فيفسد كل سبب ووصف يعارض حكم الأصل ويضاده ويعارضه.

○ ومثل: طاعة السلطان والإمام الأعظم ثابت بدليل الوجوب في سائر المكلفين المتعلق بهم مصلحة منصب ووظيفة الإمامة العظمى؛ ويكون واجباً كل سبب وعمل وتصرف يحقق تلك المصلحة, ولو شابه بعض الضرر والفساد الجزئي الخاص, مثل: إظهار هيبة الحاكم في قلوب العامة, بفعل بعض الأنشطة الرياضية, والكشفية, ومظاهر الزينة والفرح, كإطلاق اللعب النارية المفرقعات, أو التجمهر والإنشاد, والمدح والتشجيع دون مبالغة, فكل ذلك يعد شرعاً من الأمور المباحة المأذون بها, ويكون حكمها بحسب حكم الأصل, كما سبق.

○ وأيضاً مثل: حمل صور الولاة وتكبير حجمها وإلصاقها, ومثل تمييزهم ببعض الملابس والشارات, فحكمها حكم المقصد والهدف الأصلي.

○ ومثل: الطبيب, وموظف الجمارك والأمن العام, لما كان في حكم الأصل أن الطبيب مثلاً مكلف بمعالجة المريض, فإنه يتبع ذلك كل ما يقتضيه من كشف لعورة المريض عند الحاجة, ولمس بشرة المريضة, والخلوة بها غالباً عند الضرورة.

وموظف الجمارك والمواني, أو رجل الأمن والبحث, لما كان مكلفاً بمراقبة الأشياء المحظورة ومنعها, مثل الأفلام الجنسية أو الصور, والأشرطة ونحوها, فإنه يباح له أن ينظر فيها حتى يعرف ماهية مادتها, والتحقق من موضوعاتها.

○ ومثل: حكم إيجاب الدعوة إلى الله, وإبلاغ الدين لسائر المخاطبين, فإنه يجوز لمن نفر لذلك من المسلمين, أن يدخل في أماكن اللهو, والزنا, واللواط, ونحوها, بقصد القيام بالتكليف الشرعي الذي نذر نفسه لأجله, وما شابه ذلك, كما يجوز له عند الضرورة أن يرتكب بعض المفاسد لجلب أعظم المصالح, كالاختلاط بالمدعوين والاختلاء في حالة الضرورة فقط, كالدخول في السجون والزنازين ونحوها, وأنواع المواصلات أو حلق اللحية, والتنكر بالملابس, أو التشبه بغير المسلمين, فكل ذلك وسائل تتبع في حكمها المقاصد المشروعة.

○ ومثل: العمل الصحفي, إذا كان لا يمكن للمسلم أو المسلمة من القيام به إلا بارتكاب بعض المفاسد والوقوع في بعض المعاصي, لجلب مصلحة التكليف الإعلامي, كمن تكشف عن شعرها, أو تختلط بالرجال, ونحو ذلك, فإنه يسقط إثم المعصية باعتبار ذلك ضرورة, وخاصة المراسلون في ساحات الحروب, والحوادث, والنوازل, أو المناسبات العامة المهمة التي يتعلق مصلحة تغطيتها إعلامياً؛ بمقاصد عامة كلية ترجع لعموم الأمة، إذا كان ذلك ضرورة.

مع أن الأصل بالنسبة للنساء, هو الحجاب, وعدم السفر إلا مع ذي محرم لها, أو مع نساءٍ أمينات يُوثق بهن، غالباً.

○ **الأصل يقابل الأصل والوصف يقابل الوصف، في عموم خطاب الشارع التكليفي والوضعي:**

○ الأصل يقابل الأصل، والوصف يقابل الوصف، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة، حتى يرد نهيٌ فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة، ويثبت

للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة، الوصف العارض وهو النهي، فيفسد الوصف دون الأصل، أي الماهية، وهو المطلوب، وهو فقه حسن [885].

○ ولكن بشرط أن يكون الوصف غير متعلق بالماهية تعلق جزء بكل، وإنما تعلق جزئي عرضي بكلي، وتبعي غير أصلي، وضروري، مثل الوضوء بالنسبة لأصل الصلاة، تعلقه بها أصلي، وليس هو من أجزاء الصلاة، ونحوه من الشروط التي يسبق وجودها وجود الشيء، ومثل: الصلاة بثوب نجس، فهو وصف عرضي طارئ ليس من أصل ماهية الصلاة، فإن كان شرطاً ووصفاً يلازم وجوده وجود ماهية الصلاة، من تكبيرة الإحرام حتى السلام؛ ففساده فساد للماهية كلها، أما الصلاة بالثوب المغصوب، أو الدار المغصوب، فيصح معه الصلاة، لأن صفة الغصب ليست راجعة إلى ذات الثوب والمكان، وإنما إلى متعلق آخر هو سبب الانتفاع به دون استيفاء سبب التملك، أو الإذن ونحوه، فتصح الصلاة، ويأثم في غصبه للثوب، وهذه القاعدة محل خلاف أصولي بين العلماء، والتحقيق: أنه متى كان الوصف تابعاً للماهية أو مبايناً مفارقاً لها، بحيث يصح قيام وثبوت الماهية بدونه؛ علم حينها أن ذلك الوصف غير مؤثر في الماهية صحة وفساداً، وإلا فهو الوصف الأصلي المؤثر وجوده في الماهية إيجاداً ونفياً، وصحة وفساداً.كالوضوء ونحو ذلك.

○ فكل وصف ورد في خطاب صاحب الشرع في أمر أو نهي، في إثبات أو نفي، أو مدح أو ذم، وكان يقابل ويساوي الماهية؛ فهو خطاب متعلق بالماهية وحكمه حكمها، وإن تعلق بوصف للماهية فحكمه حكم الوصف، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يزني الزاني حين يزني؛ وهو مؤمن**)، فوصف فعل الزنا يرجع إلى ماهية الإيمان العملي وليس العقدي، وركن ماهية الإيمان الأصلي، هو: الاعتقاد القلبي، وما عداه فتبع له، فتعين أن يقال: أن خطاب الشارع في سلب ونفي الإيمان راجع إلى وصف عرضي تبعي فحكمه حكمه، فيكون النفي للإيمان يرجع إلى سلب وصف الإيمان حال الفعل، أي

885- الفروق، (84/2)، بتصرف يسير.

سلب صفة الإيمان الفعلية وليس العقدية، فالزاني مؤمن بقلبه اعتقاداً بحرمة الفعل وخوف العقاب، ولكن غلبته شهوته ففعل، ففعل الزنا في مقام فعل الإيمان، ومرتبتـه وماهيته، فثبت النفي لفعل الإيمان العملي، وليس أصله القلبي.

الفصل السادس

أحكام و ضوابط عامة في التكفير والتحريم والتأثيم

الفصل السادس: أحكام و ضوابط عامة في التكفير والتحريم والتأثيم:

في هذا الفصل الأخير سنبين بعضاً من الأحكام والضوابط المختلفة في خطاب التكفير والتحريم والتأثيم وأهم ذلك ما يأتي:

1. اعتقاد العصمة والقدسية في الأفراد والطوائف:

- من مكايد الشيطان أن يقيم أوثاناً معنوية تعبد من دون الله تعالى، مثل: أن يتبين الحق لشخص ما، فيقول: هذا ليس مذهبنا، أوليس رأي وقرار وتعميم حزبنا وقيادتنا؛ تقليداً لمعظم عنده، مقدم على الحق [886].

○ فمن نصب له الشيطان وثناً معنوياً يعبده، لا يقبل الحق متى عرفه وبلغه ووصله من غير طريق وثنه المنصوب في قلبه، من قبل قرينه وشيطانه، فهو ينطق عن كينونة قلبه؛ لو كان ما قاله: (س)، و: (ص) حقاً لأخبرني وأبلغني به زعيم فرقتي، وقائد ومسئول طائفتي ، أو مذهبي، وطالما والأمر وقع بخلاف ذلك؛ فهو دليل يقيني أنه ليس بحق، وأنه هو ذاته الباطل الزاهق الداحض، فهو من عمل الشيطان، إذ لا عصمة لأحد إلا لطائفتي وجماعتي أو مذهبي، فهذا هو عين عبادة الوثن وتأليهه بنص القرآن والسنة، وهو الذي وقع فيه بعض أفراد كثير من طوائف الأمة المسلمة.

○ **قال تعالى مقرراً عموم هذه القاعدة: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** [887].

- اتَّخَذُواْ: تعني، جمع الشيء وَجَبْيُهُ, وهو ضد الإعطاء.

- والأخذ: التناول، ويأخذ أخذاً: أي شبه الجنون يأخذه، والأخاذة: ما حضرت لنفسك, كهيئة الحوض، والأخذ على تقدير: فعل: (غَدَرَ)، سمي به لأنه يتخذه لنفسه, من أخذ يأخذ، ورجل خنذيان: كثير الشر [888].

886- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (576/4)، بتصرف.

887- سورة التوبة، الآية (31).

-      والمعنى: جعلوا لأنفسهم أنداداً أشركوهم في عبادتهم لربهم، ونصبوهم ليكونـوا لهم معبودين دون ربهم، فكل حزب وطائفة قد اتخذوا لأنفسهم وصنعوا لهـم وثنـاً يقدس ويعبد، ويتبع ويقلد, ويسـمع لـه ويطـاع بـإطلاق، في عمـوم الأفـراد، وسـائر الأحوال، والبقاع، والأزمنة، وكل أنواع المتعلقات، فلا يفزع أحد إلا إلى ذلك الـوثن في كل أحواله، وعموم عقوداته، وتصرفاته، وأقواله وأفعاله، فدخلوا وأدخلـوا غـيرهم في حرج عبادة الأوثان المعنوية, بعلم وبجهل، بعد أن مرج الدين واختلط لديهم.

o فكم قد رأينا غرقى حبسوا أنفسهم، في إطار تجمع وطائفة, اعتقدوا فيهـا كـمال العلم والفقه والإيمان، والعصمة، وكمال الأهلية، ومن ثـم كـمال عمـوم الاجتهـاد في سائر القضايا الدينية، والدنيوية العامة، والفرديـة والشخصـية، حتـى فـيما هـو مـن مجاري العاديات, في الطعام والشراب، والسكن والمركـوب، والزينـة، والنكـاح, ونحـو ذلك، وكمال عموم الإفتاء، وكل مناصب الدين والدنيا، فحصل المرج واللبس، والجهل والظلم والكذب، والفتنة، والتهوك والتحير في الفتن، فخـالفوا حقـائق الـدين، وشـقوا جماعة المسلمين, وشاقوا اللـه ورسوله صلى اللـه عليه وسـلم، واتبعـوا غـير سـبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الـذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [889]، وهو أمر عام لتكرره بتكرر الشرط, وعلـة الأمـر بالسـؤال عند الجهل، وأيضاً الإجماع، فإن العوام يقلدون العلماء من غـير طلـب مسـتند، مـن غير نكير.

o كـما أن علـة اتخـاذ الأنـداد المعنويـة: هـو طـاعتهم المطلقـة دون قيـد الحـق والصواب.

o فتقليد العامي مقيد صحته بتقليد الأعلم الأفقه الأورع، المزكى المشـهود لـه مـن طائفته، و من غيرها حيثما وجد.

888- كتاب العين، للفراهيدي، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: أخذ.

889- سورة النحل، الآية (43).

○ **عموم حكم الخطاب المتعلق بقضية اتخاذ الأنداد:**

○ توجه الخطاب في الآية السابقة إلى بعض النصارى، وسيق لأجل بيان عموم الحكم في بعض النصارى, وفي كل مكلف فعل نفس فعلهم، وهو سبب وعلة شركهم بالله تعالى، الذي أفسد ماهية إيمانهم القلبي, وهو التصديق بجميع الوحي المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن جعل مصدره في العلم والأمر والنهي، والسمع والطاعة، طائفته وفرقته، أو حزبه، أو رئيسه، أو زعيمه, أو قائده، أو عقله, أو هواه؛ فهو متسبب في الشرك، وواقع في نفس سبب وعلة شرك بعض النصارى، ومتلبس بنفس الوصف والفعل، ومحكوم عليه بعموم الحكم الذي نزل بسبب مخصوص, وخوطب به عموم المكلفين، من النصارى، واليهود، والمسلمين، وكل مكلف وجد وسيوجد في الأرض حتى تقوم الساعة، بحسب قاعدة عموم الكلي المستغرق، الدال عليه لفظ الخطاب القرآني في الآية، فهو خطاب خاص بلفظه، أريد به عموم استغراق من يصلح أن يدخل في معنى الخطاب، وتوجد فيه نفس العلة والسبب.

○ وقد ذم الله تعالى التقليد في الإيمان, والاعتقاد، فقال: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [890].

○ **وماهية التقليد**: هو أخذ العلم والفتوى ممن قوله حجة وليس بقول وفتوى العامي، بل أخذ العلم والحكم والفتوى عن المجتهد والمفتي، أو إلى الإجماع، أو إلى القاضي العدل الحاذق، وما شابه ذلك من الوظائف والمناصب الدينية العامة [891].

2. **الفعل المشتمل على فساد الكفر مطلقاً لا يؤذن به ولا يرخص فيه**، فلا يقال مثلاً: إن الله تعالى شرع ذلك في حق الآباء والعلماء دون الأصنام، فإن حقيقة الكفر

890- سورة الزخرف، الآيتان، (22-23).

891- شرح الكوكب المنير، (531/4)، نقلاً عن الإمام الآمدي، وبن الحاجب، وهو مذهب جمهور علماء الأصول.

في نفسه معلومة قبل الشريعة، وليست مستفادة من الشرع، ولا تبطل حقيقتها بالشريعة، ولا تصير غير كفر [892].

○ وذلك مثل السحر، والطلاسم، والكهانة، والكذب، والخيانة، والقتل، والغدر، والعقوق، والزنا، وأكل مال الناس بالباطل، ومنع الناس حقوقهم، ونحو ذلك، كل ذلك كفر، وهو إما أنه كفر عملي، أو كفر عقدي مخرج عن أصل الدين، وهو كل عمل وفعل أدى إلى مفسدة الكفر، واشتمل على ماهيته القلبية الاعتقادية، كمن عظم مخلوقاً بقصد التقرب إليه نفعاً أو ضراً، بقصد استحلال بعض صفات الربوبية والتلبس بها، فهو كفر عقدي، لا يؤذن به البتة، ولا يشرع فعله لأحد من الناس، وتحت أي مبرر وذريعة، لأن منعه وحضره لم يكن بالشريعة المنزلة على الرسول الخاتم محمدصلى اللـه عليه وسلم، وإنما ثبت بدليل سابق سمعي، وبدلالة العقول والفطر السليمة، وإجماع كل العقلاء من الإنس والجن قطعاً، والشريعة أكدت ذلك تأكيداً وفصلت بعض أسبابه وآثاره، وضوابطه، وما ثبت حكم حظره ومنعه، فيما هو من حقوق اللـه تعالى الجائزة والممتنعة؛ ثابت له قبل الوجود، والتكوين، وقبل التكليف، والشرع، والوضع قطعاً، فلا يحق لأحد أن يرفع وأن يلغي حقاً لله تعالى ثبت له بالقطع واليقين، والضرورة العقلية والسمعية، والحسية، لا باجتهاد ولا بقياس، ولا بمناط تعلق بالمكلف، فإن حقوق اللـه تعالى التي أوجبها لنفسه بنفسه، وطلب من عباده الوفاء بها؛ لا تقبل الرفع أصلاً، ولا يُقَدَّر رفعها باعتبار خصوص أحوال المكلفين، فما وقع بعذر الجهل؛ عذر اللـه صاحبه، وما وقع بعلم وفهم، وقدرة، وقصد؛ عوقب فاعله بالعقوبة التي قدرها صاحب الحق نفسه سبحانه وتعالى، عاجلاً، وآجلاً، كمن وقع بقصد الانتهاك لحق اللـه وحرمته، وسيادته, وربوبيته, وألوهيته، لأن حق تقدير رفع ما أثبته لنفسه من صفات كمال الخلق والتكوين، وكمال صفات ذاته هو نفسه، وأسمائه وصفاته، ونحو ذلك من أنواع حقوقه سبحانه وتعالى، لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها لا إثباتاً وإيجاباً،

892- الفروق، (126/1).

ولا نفياً أو سلباً، بل يتعين التوقف عند حدود ما حد هو لنفسه في التعريف بنفسه سبحانه وتعالى، فيما يجب له، ويجوز عليه، وما يمتنع ويستحيل في حقه عز وجل، وذلك قبل نزول الشرائع, وتكوين المكلفين, قطعاً.

○ وإنما الشرائع جاءت لتظهر لهم وتحدد وتعرف وتفصل تلك الحقوق المستحقة له وحده لا شريك له، فإذا ما قال قائل ما؛ إننا نثبت تعظيم هذا النبي، أو الولي، لتعظيم الله له، وحبه إياه، وهذا ما يوجبه العقول والفطر السليمة بحسب ما قررت في إثبات وإيجاب حق الله تعالى، فيقال له: لا يصح المساواة، فحقوق الله تعالى غير حقوق المخلوقين، حقوق الله تعالى ثابتة وواجبة له قبل وجود المخلوقين قطعاً، وأما حقوق الآدميين فثابتة لهم بالشرائع المنزلة منه سبحانه وتعالى عليهم، وقد دلت الشرائع الصحيحة الثبوت على أن كل عمل يؤدي إلى رفع شيء من حقوق الله، أو تقدير رفعها؛ فباطل ويدخل في ماهية الكفر العقدي, في أعلى مراتبه، أو في أدناها مرتبة، الكفر العملي، فمن عظم شخصاً, أو زماناً، أو مكاناً مقدساً، أو عملاً، ونحوه من عند نفسه، أو رفع مرتبة تعظيمه فوق ما هو محدد له شرعاً، بأن شرع مثلاً الطواف والتمسح بالقبور، والقباب؛ فقد شرع من عند نفسه، وقدر من قبل هواه ما لم يقدره الشارع، بل منعه وحظره, كما سبق، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم, من أشد الناس حظراً ومنعاً لكل قول وفعل يرفع أو يقدر رفع شيء من حقوق الله تعالى، المتعلقة بإثبات كمال ذاته وصفاته، وليس أمره ونهيه الشرعي، فهذا الحق أوكل إلى المكلفين تقدير الرفع والإذن، والمنع، بحسب أهليتهم، كما هو مبين في بابه.

○ وبناءً على ما سبق فإن كان خبراً وقولاً روي ونقل إلى الناس ونسب وأضيف إلى رسول أو نبي، أو ولي لله عز وجل، يتضمن إثباتاً أو نفياً يتعلق برفع حق الله، أو تقدير رفعه، وفيما هو خاص بحقوقه الذاتية، وليس حقوق عباده بعضهم بعضاً؛ فيجب ردها وإنكارها، وعدم قبولها، أو الإستدلال بها، لما سبق بيانه وتقريره في هذه القاعدة والقضية، وغيرها.

○ وأن كل ما سبق إنما يصح وقوعه من المكلف العالم الفاهم المقتدر، القاصد، فهو وحده الذي يكلف ويخاطب بهذه القاعدة، لأنه يفهم ويعقل ما ينخرق به حرمة الربوبية، وينتهك به حقوقه عز وجل، أما الجاهل، أو قاصر الأهلية, مطلقاً، لأي سبب وضعي شرعي، أو تكليفي، فلا يخاطب بذلك, بل يتعين تعليمه وتفهيمه، ومخاطبته حتى يعقل، ويفهم، ويقدر، وبعد ذلك يخاطب بالقاعدة وأحكامها.

3. **تعلم الكفر لا لنفسه بل لتصحيح يقتضيه لم يأثم عليه المعلم والمتعلم:**

- فمعرفة الأشياء وخواصها التي لا تدخل في كسب وتأثير المتعلم والعالم، لا يعد إثماً، وإنما الإثم ما ترتب عنه كسب وأثر عن كسب واعتقاد، أو إرادة الكفر وطلبه بتعلم وتعليم الكفر [893].

4. **إرادة المعصية معصية وإرادة الكفر كفر والطالب مريدٌ لما طلبه:**

- فمن كان طلبه عمل الكفر بالعرض لا بالذات، لمقصود صحيح؛ فيقع تابعاً لمقصوده، لا أنه مقصوده، فهذا ليس بكافر، مثل من بنا معبدا للكفار، أو ملهى للفجور في دار حرب، أو في دار الإسلام استولى عليه الكفار المحاربون بالقوة، وذلك بقصد أن يكون ذلك سبباً لقتل الكفار إذا دخلوا فيه؛ كان ذلك قصداً صحيحاً، وما شابه ذلك [894].

5. **لا يكفر أحد في الحال بكفر واقع في المآل كما أنه لا يجعل مؤمناً في الحال بإيمان واقع في المآل،** كمن يعبد الأصنام في الحال، فإن الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها، وليس توقعها، وإن قطع بوقوعها كما يقطع بغروب الشمس، وغير ذلك, وأما التكفير في الحال, بكفر واقع في المآل؛ فمثل من شد الرحال إلى مكان اعتقده الكعبة, لأداء الحج والعمرة, وهو غير مكانها حتماً؛ فلا يحكم بكفره حال سفره, حتى يحصل منه فعل الحج في المكان الذي ارتحل إليه, ونحو ذلك.

893- الفروق، وإدرار الشروق، (160/4، 164)، بتصرف كبير.

894- الفروق، (294/4)، بتصرف كبير.

○ وقد يحكم على شخص بالكفر حكماً، وقد يكون فيما بينه وبين الله مؤمناً، فتكفيره حكم وقضاء، بموجب النظر في الأسباب الظاهرة المسببة لتكفير فاعلها [895].

6. **كل معنى شرعي مأمور به أو منهيٍّ عنه إلا وهو ينقسم إلى فعليٍّ وحكميٍّ:**

- فالفعلي: ما كان وجوده متحققاً في زمن وجوده الخارجي الحقيقي، والحكمي: ما كان وجوده موجوداً في الذهن وحكم به الشارع، فمثلاً: الإيمان يكون وجوده وجوداً فعلياً حقيقياً، متى تحققت ماهيته الذهنية في القلب وصار وجوده في القلب وجوداً فعليّاً، أي يترتب عنه العمل بالقول اللساني، والفعل بالجوارح، حقيقة، لا تصوراً فقط.

○ قال القرافي: إذا استحضره الإنسان في قلبه؛ فهذا هو الإيمان الفعلي، فإذا غفل عنه بعد ذلك؛ حكم صاحب الشرع عليه بأنه مؤمن، وله أحكام المؤمنين في الدنيا والآخرة، وإن كان وجوده الفعلي في القلب معقولاً عنه لحظة الحكم [896].

○ والكفر إذا استحضره الإنسان في قلبه؛ فهذا هو الكفر الفعلي الحقيقي، القائم في ماهية القلب، فإذا غفل عنه بعد ذلك؛ حكم صاحب الشرع بأنه كافر، وله أحكام الكفار في الدنيا والآخرة، من إباحة الدم, بضوابطه, واستحقاق العقوبات، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾[897]، فإن كل واحد يأتي يوم القيامة وهو كافر الكفر الفعلي الحقيقي القائم في ذات القلب المنافي للإيمان الحقيقي؛ فهو غير كافر بالفعل، غير أنه لا ينفعه ذلك الإيمان، وإنما ينفعه إذا وقع قبل المعاينة والمشاهدة والاضطرار إلى الإيمان بعد الموت[898].

895- الفروق، (157/1).
896- الفروق، وتهذيب الفروق، (200/1).
897- سورة طه، الآية (74).
898- الفروق، وتهذيب الفروق، (201/1)، بتصرف يسير.

○ **الإخلاص يقع من العبد في أول العبادة:** فهذا هـو الإخـلاص الفعـلي، فـإذا غفـل عنه بعد ذلك؛ حكم صاحب الشرع عليه بأنه من المخلصين في الدنيا والآخـرة، حتـى يخطر له الرياء وهو ضد الإخلاص، فينتفي عند ذلك الخاطر الحكـم بـالإخلاص، كـما ينتفي الإيمان بسبب ملابسة الكفر، والحكم بالكفر بسبب ملابسة الإيمان.

○ **النيّة في أول العبادة والطاعة مطلقاً تحصـل في قلـب العبـد**، فهـذه هـي النيـة الفعلية, فإذا غفل عنها صاحبها بعد ذلك؛ حكم صاحب الشرع بأنه ناوٍ ولـه أحكـام الناويين لفعل تلك العبادات، حتى يفرغ منهـا، وكـذلك جميـع المعـاني المنهـي عنهـا والمأمور بها من الكبر والعجب وحب السمعة، وقصد الفساد، وإرادة البغي والعناد، ونحوه مـن المنهيـات، وكـذلك نحـو حـب المـؤمنين وبغـض الكـافرين، وتعظـيم رب العالمين، والأنبياء والمرسلين، وقصد نفع الإخوان، وإرادة البعد عن حرمـات الـرحمن، وغير ذلك من المأمورات، فكل من خطر بباله معنى من هذه المعاني ثم غفـل عنهـا؛ كان في حكم الشرع من أهل ذلك المعنى حتى يلابس ضده، فهـذه القاعـدة مجمـع عليها، والحكميات أبداً في هذا الباب فرع القطعيات [899].

○ **ومن الأحكام المترتبة عن القاعدة السابقة:**

○ من خرس لسانه عند الموت، وذهب عقله فلم ينطق بالشهادتين عند الموت، ولا أحضر الإيمان بقلبه ومات على تلك الحال؛ مات مؤمناً ولا يضره عدم الإيمان الفعـلي عند الموت، كما أن الكافر إذا حضرته الوفاة، وصار أخرس ذاهب العقـل، عـاجزٌ عـن الكفر في تلك الحال لعدم صلاحيته لـه؛ لا ينفعـه ذلـك، وحكمـه عنـد اللــه حكـم الذين استحضروا الكفر في تلك الحال بالفعل، فـالمعتبر مـنهم مـا تقـدم مـن كفـر أو إيمان، ولا يضر العدم في المعنـى عنـد عجـز المـوت، بحسـب قاعـدة الإيمـان، والنيـة الفعلي والحكمي[900].

899- الفروق، وتهذيب الفروق، (201/1، 203)، بتصرف كبير جدا.

900- الفروق، وتهذيب الفروق، (202/1)، بتصرف.

○ **ضابط:** كل عمل مشروع بدأه المكلف بالنية الخالصة لله تعالى، ثم غفل أثناء ها ولم يعـد مستحضراً لهـا فعليـاً في قلبـه، كالعامـل والموظـف، والمـدرس ، والقـاضي، والجندي، والوزير، والمجاهد في سبيل اللـه، والساعي عـلى الفقـراء، وعـلى المصـالح العامة؛ فإنه يحكم له بالنية الخالصـة حكـماً، بنـاءً عـلى وقوعهـا في قلبـه أول الأمـر والعمل، إلا إذا دخل على العمل من أسباب الفساد ما يفسد النية، كالريـاء ونحـوه، فيرتفع حكم النية الخالص، وأيضاً إذا نوى نية مضادة لرفع النيـة، فـإن نيتـه الثانيـة ترفع النية الأولى التي ابتدأ بها الطاعة, أو مطلق الفعل.

7. **النسيان يهجم على القلب فهل يرفع من القلب الإيمان؟!**

- قال القرافي وصاحب التهذيب معه: الجهـل والنسـيان وإن اشـتركا في أن المتصـف بواحد منهما غير عـالم بمـا أقـدم عليـه، إلا أنـه يفـرق بيـنهما مـن جهتـين، الأولى: أن النسيان يرد على القلب قهراً بحيث لا تكون له حيلة في دفعـه عنـه، بخـلاف الجهـل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم، الثانية: أن الأمة قد أجمعت عـلى أن النسـيان لا إثـم فيه من حيث الجملة، فهو معفي عنه غير مخاطب أثناء النسيان، أما الجهـل فلـيس كذلك، فإن الجاهل مطالب بالعلم ومؤاخذ على كثير من تصرفاته التي لا يعذر فيهـا بجهله.

○ فالجاهل لا يعذر بجهله في الاعتقـاد والإيمـان، بـل يتعـين عليـه اسـتفراغ جهـده وسعيه في رفع الجهل عن نفسه في صفة من صـفات اللـــه تعـالى، أو في شيءٍ يجـب اعتقاده من أصول الديانات، ولا يرتفع ذلك بالجهل، ولو ارتفع وعذر الجاهـل لكـان الكافر معذوراً غير مكلف بالإيمان وأصول الديانات، ولكنه مكلف بالعلم ثم العمـل، فإن لم يفعل؛ فهو كافر مخلد في النار، عندما يتحقق بتمام الأهلية [901].

○ إذاً النسيان، يرفع عن الناسي المؤاخذة، ويكون حكمه بحسب ما كان عليه حالـه قبل النسيان، مـن إيمـان أو كفـر وعصـيان، أي أن الشرـع يحكـم عليـه حكـماً أثنـاء النسيان بذلك، كما سبق.

901- الفروق، وتهذيب الفروق، (163/2).

○ قال القرافي: ضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وأما ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق؛ لم يعف عنه، ويقول: من أقدم مع الجهل يأثم, خصوصاً في الاعتقادات، فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، بحيث أن الإنسان لو بذل جهده، واستغرق وسعه في رفع الجهل عنه في شيء يجب عليه العلم به واعتقاده من أصول الدين؛ لم يرتفع ذلك الجهل؛ فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة ماهية الإيمان الأصلية، ويخلد في النار على المشهور من المذاهب، مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده وصار الجهل له ضرورة لا يمكنه دفعه عن نفسه، ومع ذلك فلم يعذر به [902].

○ كل من غاب وعيه حين دخول وقت الصلاة مثلاً؛ أرتفع عنه حكم الوجوب والأداء لتلك الصلاة المخصوصة فقط، حتى يعود وعيه؛ فيعود عليه التكليف.

○ فهذه المسألة خلافية، ويرجع إلى فقرة الاجتهاد والتقليد، والإجماع وأسباب المرج، وغيرها في غير هذا البحث.

○ والتحقيق: أن من قلد في الأصول أهل العلم؛ يرفع عنه الجهل، قطعاً.

8. النيابة تدخل المأمور فيما كلف به إلا لمانع معتبر:

- قال الآمدي: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأعمال البدنية، خلافاً للمعتزلة، واستدلوا بأن الواجب إنما كان لقهر النفس وكسرها، والنيابة تنفي ذلك، وأجاب أصحابنا بأن النيابة لا تأباه، لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المنة، وقول السبكي إلا لمانع، فهذا قيد لا بد منه ليخرج بعض البدني، كالصلاة، والاعتكاف، والصوم، لأن القصد من الطاعة: الإجلال، والإثابة، ولا يلزم من تعظيم الوكيل؛ تعظيم الموكل [903].

902- الفروق، وتهذيب الفروق، (150/2، 151)، بتصرف كبير.

903- تشنيف المسامع، (312/1).

○ وقرر الصفي الهندي المسألة، فقال: اتفقوا على جواز دخول النيابة في المأمور به إذا كان مالياً، وعلى وقوعه أولاً، واتفاقهم على أنه يجوز للغير صرف زكاة ماله بنفسه، أو بواسطة وكيل له، وأن صرف زكاة المال الظاهرة إلى الإمام، إما واجب، أو مندوب، ومعلوم أنه لم يصرفها للفقراء إلا بطريق النيابة، واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بَدَنياً [904].

○ واحتج مانعوا النيابة: أن القصد من إيجاب العبادة البدنية، امتحان المكلف، والنيابة تخل بذلك، وأجيب بأنه لا يخل به مطلقاً، فإن النيابة امتحان أيضاً [905].

○ والذي يترجح لدينا: أن النيابة في العبادة البدنية يصح فيما أجازه الشارع، وأقره، أو فعله وأرشد إليه، ثم ما يصلح أن يحكم عليه بنظير مثله متى اتفقت علة الحكم، أو معنى الاسم، وإلا فلا يصح الإنابة فيه.

9. أهم أسباب استحلال الدم المعصوم بالدين أو بالذمة:

- قال صلى اللـه عليه وسلم، في الفتن الأربع: (**الأولى يسفك فيها الدماء، والثانية: يستباح فيها الدماء، والأموال، والثالثة: يستباح فيها الدماء، والأموال، والفروج، والرابعة: صماء عمياء مظلمة....**) الحديث.

- العصمة ثابتة لكل مسلم بسبب الإسلام، على جهة الأصالة، وللذمي والمستأمن، ونحوهما، على جهة التبع، فإذا زال سبب العصمة وهو الإسلام، والأمان، بسبب المواطنة، أو العقد؛ ارتفع عنه العصمة، **ومن أهم أسباب الاستحلال للدم المعصوم:**

1. الفتن.
2. التكفير.
3. الظلم.
4. الجهل والمرج في الدين.

904- تشنيف المسامع، (312/1).

905- تشنيف المسامع، (312/1).

5. الغلو والتطرف في الولاء والبراء للطوائف، والفرق، ولـلآراء والاجتهـادات التـي يقلد فيها أصحابها غيرهم.

6. الخصومة والبغي عـلى المخـالف بسـبب اعتقـاد خـروج المخـالف عـن الـولاء الخاص، والسمع والطاعة الخاصة, التـي هـي تابعـة للـولاء العقـدي الأصـلي, العـام الكلي، اللازم في الكل، وللكل، أو ما أشبه ذلك.

7. فساد المعتقد في المهدي المنتظر، وفي الدجال, وعيسى بن مريم, ونحوها.

8. اعتماد فتاوى بعض علماء السلف دليلاً على الأحكام، وإجرائها في الواقع.

9. إسناد الفتوى في التكفير، أو ما يكون دليلاً وسبباً لاستحلال الدم المعصـوم، إلى من ليس أهلاً للإفتاء، من جهة النظر والإستدلال بالأحكام، أو من جهة الجهل بواقع الأحوال، والبقاع، والأزمنة، والمتعلقات.

10. إبعـاد أهـل العلـم المتخصصـون، والمؤهلـون للإفتـاء، والقضـاء، والبيـان، عـن مناصب ووظائف الإفتاء والقضاء، ونحوها.

11. عدم فهم خطاب الشارع في التكفير، وفي رفع العصمة عـن الإنسـان المعصـوم، فهما صحيحا معتبراً.

12. اعتماد فتوى علماء أو عالم طائفـة مـن طوائـف فـرق الأمـة، في اسـتحلال دم معصوم، دون إجماع أهل الفتوى المتخصصون في عمـوم الطوائـف التـي يوجـد مـن أفرادها علماء وفقهاء راسخون في علوم الدين، وأحكام الشريعة، أو مـن عـالم ربـاني مؤهل للإفتاء مطلقاً.

- فلا يعتد بإجماع علماء طائفة ما في أمر عظيم، مثل: الحكم برفـع العصـمة عـن معين، فرداً كان أو جماعة، أو بإطلاق؛ دون تقييد لمحل موضوع الفتوى.

13. تأثر المفتي بعوامل خارجية، تجعله يفقد صـفة الإفتـاء، ويفسـد فيـه وصـف منصب المفتي، الذي ينوب عـن الرسـول صـلى اللـــه عليـه وسـلم، وذلـك مثـل: أن يدخل العالم المفتي المؤهل لمنصـب الإفتـاء في أوصـاف تكـون مانعـة لصـحة فتـواه، كالغضب الشديد، والسكر، والكراهية،

والحقـد، والتعصـب الشـديد لطائفتـه، أو فرقتـه، وكـالولاء للقرابـة، أو للمصـلحة الخاصة، أو للمصلحة المشتركة، فحيثما وجدت التهمة في المفتـي؛ كانـت سـبباً مانعـاً لصحة فتواه وفسادها، ومثل: الإكراه، أو وجود الأعـذار الشرعية التـي لا يصـح مـع وجودها في المفتي أهلية الإفتاء، كالمرض الشـديد الـذي يحـدث في المفتـي تشويشـاً، وتغييراً في عقله، أو كالسحر، أو العته، أو ضعف قـواه الجسـدية المؤديـة إلى ضـعف عقله ، وما أشبه ذلك.

○ فهذه هي أهم أسباب الوقوع في استحلال الدم المعصوم، إجمالاً، وقد تـم بيانهـا في ثنايا هذا البحث بشيء من البيان والتفصيل.

10. الأسباب الممنوعة لا تصلح أن تكون أسباباً عامة للمصالح على جهة الأصالة:

- مثل الزنا: لا يوجب حرمة المصاهرة وثبوت عمـوم النسـب، لأن ثبوتهـا بطريـق النعمة والكرامـة، حتـى تكـون أمهاتـه وبناتـه في حقـه كأمهاتـه وبناتـه في الحرمـة؛ فيستدعي سبباً مشروعاً، والزنا قبيح لعينه، غير مشروع بأصـله سـبباً لتلـك المصـالح التابعة، فلا يصلح أن يكون سبباً لهذه الكرامة، الممنوحة فضلاً ومنـة مـن اللـه عـز وجل لعباده [906].

○ وأيضاً: السرقة، والغصب، والرشوة، والربا، ونحو ذلـك، لا تصـلح أسـباباً للتملـك، وانتقال الملكية، لأن الملك نعمة؛ فيستدعي ثبوت ذلك سبباً مشروعاً مستحسـناً غـير مستقبح، والقبيح لعينـه لا يصـلح أن يكـون سـبباً لمصـلحة في عينـه، أو بوصـفه، أو بسببه، أو بشرطه، والقاعدة: أن الأصل يتبع الأصل، والوصـف يتبـع الوصـف.و ذلـك نحو استيلاء الكفار على أرض المسلمين، أو مال المسلمين، أو المؤمنين عموماً، لا يكون سبباً موجباً للملك شرعاً، لأنه عدوان محض، وسبب قبيح في عينه ووصفه، فلا يصلح أن يكون سبباً لحكم مشروع مرغوب فيه، وهو امتلاك المال والأرض، فثبوت ذلك

906- أصول السرخسي، (83/1)، بتصرف كبير جداً.

نعمة ومنّة من المالك الأصلي، اللـه سبحانه وتعالى، وقد شرع بالتبع تملك منافع المال والأرض، وفق الأسباب والشروط التي نصبها لعباده، فمتى نصب الناس من قبل أنفسهم أسباباً وشروطاً وضعية قبيحة، هي في أصلها أسباباً للمفاسد، والمظالم، والعدوان، وانتهاك حرمة الأسباب، والشروط التي نصبها اللـه تعالى من عنده، لتكون هي الوسيلة والعلة؛ لانتقال الأملاك في المنافع، فالاستيلاء سبب وضعي، في أصله ووضعه قبيح، لأنه يترتب عنه مسببات قبيحة وضارة ومؤذية للناس، فلا يصح أن يثبت به أحكاماً مشروعة [907].

- **والضابط العام في ذلك هو:**

- **أن أسباب المعاصي معاصٍ وأسباب الطاعات طاعاتٍ؛** أسباب المعاصي؛ أسباب للمفاسد، وأسباب الطاعات؛ أسباب للمصالح والمنافع، قطعاً، ولا يمكن أن يكون العكس إلا في بعض أفراد الأحوال الخاصة فقط، باعتبار التوابع، (الأسباب التي جعلها الشرع موجباً للمشروعات، هي الأسباب التي تضاف المشروعات إليها، وتتعلق بها شرعاً) [908].

- **ثم يقال أيضاً:**

○ أن مطلق الأمر والنهي الشرعي، يقتضي وجوب الامتثال، وإن أدنى درجات الامتثال للأمر والنهي الشرعي؛ هو طلب إيجاد المأمور به ندباً، أو إعدام المنهي عنه، كرامةً؛ وأما أعلى درجات كمال الامتثال في الأمر؛ فالوجوب، وفي النهي؛ التحريم، فالممتثل للوجوب في حده الأعلى؛ يكون في أعلى مقامات التعظيم والعبودة، والممتثل للنهي في حده الأعلى؛ يكون في أعلى مقامات التعظيم والعبودة لله تعالى، ويلزم من وجود سبب تعظيم اللـه تعالى في أمره ونهيه؛ كمال حسن فعل المأمور به، وكمال حسن ترك المنهي تبعي قام في العبد الذي فعل سبب ذلك أصالة، وهو مطلق فعل

907- أصول السرخسي، (83/1)، بتصرف كبير جداً.

908- أصول السرخسي، (101/1).

الأمر، وترك النهي، بقصد تعظيم حرمة الناهي، وتعظيم مقام وحق الآمر، ولزم مـن ذلك الفعل والترك الأصلي، إثبات ذلك الوصف التـابع، كونـه مـن توابـع ومتعلقـات تلك الأسباب الشرعية الأصلية، التي تحصـل للعبـد كرامـة لـه ومنـة عليـه مـن ربـه سبحانه وتعالى, وتشجيعاً له كي يزيد من الامتثال، ويثبت على ذلك في فـترة امتحانـه وابتلائه، وهكذا يكون فعل الأسباب المشروعة، مقتضياً لاسـتجلاب المصـالح المعتـبرة، ويكون فعل الأسباب الغير مشروعة، مقتضياً لتفويت المصـالح، واسـتجلاب المفاسـد، كما سبق في الضابط أن أسباب المعاصي؛ مفاسد، وأسباب الطاعات؛ مصالح .

11. الهزل وما يثبت به من الأحكام وما يهمل:

- **ماهية الهزل والسفه:**

1) الهزل: الاستخفاف بالدين ونحوه.

2) السفه: المكابرة على العقل فلا يستعمله، وهو غير مانع للتكليف، لأنه لا ينافي فهم الخطاب والعمل به، وإنما يمنع المال حتى يبلـغ السـفيه مظنـة الرشـد، إن كـان صبياً، وهو سن خمس وعشرين سنة، غالباً [909].

○ والهزل: هو التلفظ بكـلام لعبـاً، وهـو لا يريـد معنـاه الحقيقـي ولا المجـازي، والهزل: إما أن يقع في الإنشاءات، أو الإخبارات، أو الاعتقادات [910].

○ **ما يؤثر فيه الهزل:**

1) لا يؤثر الهزل في أسباب العقود، والتصرفات، التي يشترط فيها العلم، والقدرة، والفهم، والقصد، فالهازل وإن كان عالماً وقادراً وفاهماً؛ إلا أنه غير قاصد للمعنى الذي يتكلم به، لا حقيقة ولا مجازاً، فهو من قبيل الهذيان عند النائم والسكران, ويرى بعض الفقهاء أن الهزل يكون جداً في بعض التصرفات كما جاء في الحديث, والتحقيق عدم اعتبار تصرف الهازل الذي لا يكون قصده سوى مجرد الكلام والهذيان، وليس إبرام

909- أصول السرخسي، (136/1).

910- فواتح الرحموت، (134/1، 135).

الأحكام, ونفاذ العقود والتصرفات التي لا تثبت إلا في حالة كمال أهلية الأداء، كما هو محقق.

- فلا يصح عقد انتقال الأملاك عند الهازل، وما شابه ذلك، مثل عقد النكاح، والطلاق، لأن هذه العقود مقصود بها جلب ورعاية مقاصد شرعية كلية أصلية، فلا يجوز التلاعب بها عقداً أو إلغاءً، وإنما تنعقد وفق شروط وأسباب شرعية، وضعها الشارع لتحقيق مقاصدها المصلحية، وتفويت المفاسد العارضة، ولهذا أبطل الشارع تصرف المعتوه، والصبي، وقاصر الأهلية فيما يتعلق بهذه القضية.

2) لا يؤثر الهزل في أسباب العقوبات، والحدود، والكفارات، وذلك أن الهازل في كلامه إن تكلم بما فيه الفتوى، أو الشهادة، أو الحكم، أو الرواية، ونحو ذلك؛ فلا يكون لهزله اعتبار، فلو تضمن كلامه ضرراً وأذى بمسلم معصوم، وثبت عدم تعمده وقصده، وإنما الهزل فيؤدب وينهى ويزجر بما هو مناسب له ولحاله.

- وإن كان الهزل في الدين؛ اعتبر وعوقب بهزله، كأن يكون الهزل بالاستخفاف وانتهاك حرمة الربوبية، وحرمة كتاب الله وسنة رسوله، أو أحداً من رسله، أو ولياً من أوليائه، أو فيما فيه انتقاص واحتقار لمسلم ثبتت عدالته، ووجبت عصمته وستره؛ فإن الهزل في هذا المقام يثبت به حكم الشارع من العقوبة والتأديب، والتكفير باعتبار أن التأثيم لا حق به.

- وإنما قلنا لا يثبت بالهزل في تلك القضيتين لأنهما مستثنيتان من خطاب الوضع الشرعي، ويلزم فيهما ما يلزم في خطاب التكليف الشرعي.

- قال في فواتح الرحموت: الاعتقادات لا تصح مع الهزل أيضاً، إلا أنه يكفر بالهزل، لا لتبدل الاعتقادات بل لأن الهزل بالدين استخفاف، وانتهاك لحرمة الشارع الحكيم، فيما أنزل وشرع، وفي كلامه، وخطابه عز وجل [911].

911- فواتح الرحموت، (136/1)، بتصرف كبير جداً.

○ وقال أيضاً: فالطلاق والعتاق، قد اشتركا في أوصاف، كاللزوم، وعدم تأثير الهزل في ذلك[912].

○ يقول بن فارس: الهزل: نقيض الجد، فالهزل خلاف السمن، وتدل على ضعف، يقال: هَزَلَت دابتي، وقد هُزِلَت، وَهَزَلَ في منطقه، وأهزل، وقع في ماله الهزال[913].

12. يحرم التفكه والتلذذ بأعراض المؤمنين وعموم الناس المعصومين:

○ التفكه والتلذذ بأعراض الناس حرام، والأصل فيه العصمة، ولا يجوز الإخلال بعرض الإنسان المؤمن، وكل إنسان معصوم، أو تجريحه، والإخبار بذلك إلا عند مسيس الحاجة، وبحسب الضوابط الشرعية، وسد الذرائع أو فتحها للحاجة والضرورة العامة، فحكم الجواز مشروط، واستثناء، وليس على إطلاقه وعمومه، وإلا لأبيحت الغيبة والنميمة، وسوء الظن، والتجسس، والقذف، ونحو ذلك بإطلاق، دون تقييد مخصوص[914].

- **ضابط البدعة التي يجب التحذير منها:**

- يتعين التحذير من البدع المحرمة، والمحدثات من المفاسد والمظالم المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها، واحتكار الوظائف العامة، واستحلال شيء من المحرمات، والترويج للفسق والفاسقين، والبدع وأربابها، وأسبابها، وما هو من هذا الجنس، وما يشبهه[915].

- **فيما لا يجب إنكاره:**

- لا يجب الإنكار على البدع المندوب إليها، وهو ما تناولته القواعد الشرعية في الندب إليه، كصلاة التراويح، وإقامة صور الزعماء والقادة، والولاة، وذلك بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الصحابة

912- فواتح الرحموت، (202/1)، بتصرف.
913- معجم مقاييس اللغة، (ص1031).
914- الفروق، (206/4)، بتصرف كبير جداً.
915- الفروق، (203/4)، بتصرف كبير.

يحصل تعظيمهم بالدين، وسابق الهجرة والصحبة، فلما اختـل هـذا النظـام وصـار لا يعظم أصحاب الولايات إلا بالصور، والسير الجماعي المنظم معهم، وإظهار أهميـتهم ومزيتهم بمثل تلك الوسائل؛ فتعين تفخيم الصور، والاحتفاء بالوسائل التي تـؤدي إلى تفخيم الولاة، والقادة عموماً، كي تتحقق مصلحة الناس من منصب ولا يتهم العامـة، وهذه الأسباب والعوارض تختلف باختلاف الأحـوال، والأزمنـة، والبقـاع، والأشـخاص، فلذلك جرت العادة تجديدها، وتغييرها، وتبديلها بمـا يناسـب مـآل تلـك الوسـائل في تحقيق مقاصدها [916].

- مثل الملابس، والمركوبات، والسلاح، والزينة، ونحوها.

- كما لا يجوز إنكار البدع المباحة في قضايا العاديات، كاتخـاذ البيـوت الزجاجيـة، ونحو ذلك، واتخاذ السيارات، والأدوات المنـزلية، وكل ما كان متعلقاً بوسـائل الأكـل، والشراب، واللباس، والزينة، ونحوها مما أصله الإباحة، فإن البدعة إذا عرضت؛ تعـين عرضها على قواعد الشريعة، وأدلتها من حيث الجملـة، فـأي شيء منهـا تناولهـا مـن الأدلة والقواعد؛ ألحقت به، من إيجاب، أو تحريم، أو غيرهما [917].

13. المجاهر بالفسوق لا ينهى عن اغتيابه لفسقه وفجوره:

- الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب لتألمه مما قيـل فيـه، أمـا الـذي يعلـن فسـوقه، ويفتخر بفجوره وفساده؛ فلا حرمة لعرضه، فذكر هذه الأفراد، أو الطوائف لا يحـرم، فإنهم لا يتأذون من سماع ما قيل فيهم بل يسرون.

- أما أصحاب البدع، والتصانيف، والمقالات، والمحادثات المنشورة المعلنة، فينبغـي أن يشهر الناس فسادهم وعيبهم، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضـعفاء، والعامة المقلدون، فلا يقعوا فيها.

916- الفروق، (203/4، 204)، بتصرف كبير.

917- الفروق، (205/4)، بتصرف كبير.

-      كما يتعين التنفير من تلك البدع والمفاسد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها، بالفسوق، والفواحش، والبدع، والانحرافات؛ بما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما هو فيهم، فقط.

-      ومن مات من أهل البدع، والفسوق، والفواحش، ولم يترك بعده شيعة تعظمه، ولا كتباً تقرأ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره؛ فينبغي أن يستر عليه بستر الله تعالى، ولا يذكر له عيب البتة، وحسابه على ربه [918].

○   **ومن أهم الضوابط**: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتفويت المفسدة العامة، بالخاصة.

○   وذلك بدليل ما ثبت في الصحيحين، أنه صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله بن أبي، قال عمر: إنه منافق، فقال صلى الله عليه وسلم: (**خيرني الله، وسأزيد على السبعين**)، ولفظ البخاري: (**خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين، يُغفر له؛ لزدت عليها**)، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم فهم أن السبعين للمبالغة وما زاد عليها سواء، فمع علم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن عبد الله بن أبي مات منافقاً، لكنه أجرى فيه أحكام الإسلام الظاهرة من باب التشريع العام لأمته في أن الأصل أن يعامل أهل القبلة وفق أحكام الإسلام الظاهرة؛ وأيضاً فعل ذلك لدرء مفسدة أكبر هي أنه لو لم يصل عليه لقال بعض الناس: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحاكم قلوب أعدائه وخصومه الذين كانوا مسلمين ويختلفون معه في بعض القضايا، وغير ذلك من أوجه المصالح والمفاسد، كحرصه صلى الله عليه وسلم على تأليف قلوب أتباع بن أبي، وإظهار شدة حرصه صلى الله عليه وسلم على الناس في نجاتهم من العذاب، إذ أنه صلى الله عليه وسلم بعث رحمة عامة وهداية عامة.

○   ويؤخذ من الحديث: أن قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ الله لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ و اللهُ لاَ

918- الفروق، للقرافي، (208/4)، بتصرف كبير.

يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [919]، ليس لها مفهوم، إذ لو كان لها مفهوم مخالف لهذا القيد وهو الإستغفار للمنافقين سبعين مرة؛ لكان في الزيادة على السبعين حكماً مغايراً، وهو ثبوت المغفرة لهم, وان زاد على السبعين مرة, لكنه فهم أن القيد بالسبعين من باب المبالغة في عدم مغفرة اللـه للمنافقين الذين ماتوا على نفاقهم.

- لا يجوز إضافة وصف الكفر إلى الكافر، ونحو ذلك، إذا كان ذلك سيؤول إلى مفسدة وضرر بالمسلمين، أو بالمؤمنين، عامتهم أو خاصتهم، بدليل ما جاء في قصة عبد اللـه بن أبي، حيث تعامل الرسول مع واقعة خاصة علم الرسول بالوحي أنه مات منافقاً، وبدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللـهِ فَيَسُبُّواْ اللـهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [920]، فهي تفيد بدلالة اللزوم والأولى، أن إطلاق كلمة الكفر على الكافر؛ أكبر من إطلاق كلمة السب قطعاً، خاصة إذا كان من أهل الكتاب، فاقتضى- من باب الأولى، النهي عن قول كلمة الكفر في الكفار، إذا علم أنهم سيؤذون اللـه أو المسلمين، وعموم المؤمنين الموحدين، بسبب ذلك، سداً لهذه الذريعة، ولعدم التحقق من حصول الكفر في كل فرد منهم.
- **والضابط العام**: أن من كان منتمياً إلى دين سماوي وله كتاب مقدس معروف، كاليهود، والنصارى، فاللازم أن يدعو ويخاطبوا بأهل الكتاب، كونهم داخلين في عموم أفراد المؤمنين الموحدين، فعلاً أو حكماً، إلا من ثبت عدم إيمانه منهم، فإذا كانوا من الذين ليس لهم كتاب مذكور في القرآن الكريم؛ فيخاطبون بالدين والملة التي ينتمون إليها، وذلك حتى تقوم الحجة ويتحقق البلاغ والنذارة، بلا إكراه.

919- سورة لتوبة، الآية (80).

920- سورة الأنعام، الآية (108).

14. حكم شد الرحال بقصد زيارة المساجد مطلقاً:

- **دلالة قوله صلى اللـه عليه وسلم: (لا تشدوا الرحال إلا لثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيلياء)، وفي لفظ: (والمسجد الأقصى)** [921].

○ فهو خطاب يفيد عموم النهي عن شد الرحال والسفر، بقصد الزيارة أو الصلاة، والتعظيم لأي مسجد يوجد في الأرض، مطلقاً، إلا تلك الثلاثة المساجد فقط، والنهي هنا يقتضي التحريم، لأن الصيغة حقيقة، وليست مجازاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ [922]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [923]، وشد الرحال في الحديث مشروط بقصد العبادة بالصلاة فيها، أو زيارتها وتعظيمها، وأما شد الرحال لغير قصد العبادة؛ فلا يحرم، بل يكون الفعل مباحاً، أو واجباً؛ إن كان العمل واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، كحضور اجتماع ما، أو ندوة، أو مؤتمر، أو طلب علم، أو زيارة شخص ما، أو التعرف على المكان، أو على المسجد، أو للعمل والتجارة، أو ما شابه ذلك من الأعمال التي ليست متصلة بذات المسجد، بل جرى إضافتها إليه، وتعلقت به بدون أن يقصد بذلك اكتساب شرف ومزية، وفضيلة من ذلك المسجد، لشرفه وشرف موضعه، ومكانه، ونحو ذلك.

○ فكل ذلك وأشباهه إذا وقع الارتحال والسفر إلى المسجد، فلا يحرم، لأن النهي في الحديث موجه إلى الفعل المتصف بصفة الطاعة والقربى، المتعلقة بعين المسجد وذاته، لأن عين السفر والارتحال فعل في ذاته وعينه كلفة ومشقة غير معتادة، حين يحصل ذلك من مكلف فلا يصح عمله إلا إلى مساجد مخصوصة، هي وحدها فقط أضاف

921- أخرجه البخاري، في كتاب التطوع، باب سفر المرأة مع محرم.

922- سورة الإسراء، الآية (32).

923- سورة النساء، الآية (29).

الشارع إليها صفة التعظيم، والتشريف، والتفضيل، مطلقاً، على كل من عـداها مـن المساجد في سائر أفراد اسم جنس المساجد، وفي مطلق الأحوال، والأزمنـة، والأمـاكن، والمتعلقات، فلا يصلح شيءٌ من فعل ماهية الارتحال والسفر، والانقطاع إلى من عـدا تلك الثلاثة فقط، حتى لا تحصل المساواة بين مسجد حكـم اللـه تعـالى بأفضـليته، وشرفه للصلاة، والعبادة له سبحانه وتعالى، وبين غيره من المساجد، لأن صفة الفضـل والشرف الشرعية حكم شرعي لا يصح لأحد إضافته إلى إنسان، أو مكان، أو زمـان، أو ما شابه ذلك، بدون دليل شرعي صحيح معتبر، كما لا يصح إنكار ورفـع ونفـي ذلـك الحكم متى أوجبه الشارع وحكم به وقرره، فمن أنكره مستحلاً مستهتراً؛ فقـد كفـر، ومن أنكره مجتهداً متأولاً وكان أهلاً للنظر والاجتهاد؛ فقد أخطأ، ويعذر باجتهاده.

○ إن قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: (**لا تشـدوا الرحـال**)، عـلى تقـدير مضـمر محذوف، هو: (**لا تشدوا الرحـال للصـلاة في أي مسـجد، وبقعـة مـن الأرض؛ إلا إلى الثلاثة المساجد**)، وذلك حتى يخرج من عموم النهي؛ السفر والارتحـال الغـير محـرم قطعاً، كطلـب العلـم، وزيـارة الأقـارب، والأسـفار المباحـة، أو المطلوبـة، مطلقـاً، لأن صيغة الخطاب في الحديث مجملة غير مفسرة ومبينـة للقصـد مـن فعـل الارتحـال، فلزم تقدير ذلك الكلام لبيان الإجمال والخروج من الإشكال والاحتمال.

○ ويدل على هذا المعنى قول الرسول صلى اللـه عليه وسلم، في حديث آخر أن الصلاة في تلك الثلاثة المساجد المحصور الاستثناء فيها، بأنها تتفاوت فيهـا وتتفاضـل، فأفضلها الصلاة في المسجد الحرام، ثم في المسجد النبوي، ثم في المسجد الأقصى، فـدل الخطاب أن القصد من منع الارتحال والسفر إلى غير الثلاثة؛ إنما لأجل أن يقصد فيها الصلاة، وطلب الأجر المضاعف للصلاة، ونحوها من العبادات المشروعة في المسـجد، مطلقـاً، وهـذا المفهـوم ثابـت بدلالـة الالتـزام، لأنـه تعظـيم مـن لم يعظمـه اللــه، ومضاعفة للأجر بدون دليل عليه، بل إتباع للهوى، ومخالفة للشرع، وتقـديم لمـن لم يقدمه اللـه تعالى،

ورفع درجة من لم ترفع درجته عنده سبحانه، وتشريف وتفضيل لمكان، وموضع، ومسجد، لم يشرف ويفضل على غيره من لدن المشرّع الله تعالى، وإن قضية التشريف والتفضيل، والاجتباء فيما يتعلق بالأجر والشرف، والمنزلة والمزية عند الله تعالى؛ أمر راجع إلى الله وحده، فلا يصلح لأحد أن يتدخل في ذلك، كونه شأن من شئونه، وصفة من صفاته، وحق من حقوق ربوبيته، وألوهيته، فمن أضاف لنفسه ذلك الحق؛ فهو مشرك في صفات ربه، متحدٍ له، متأله في الأرض، عابد لهواه وشيطانه، وحظ نفسه، فهو وحده سبحانه يخلق ما يشاء، ويخص نفسه بما يشاء من الصفات، والمزايا، والأعمال، وبما يشاء من التشريف، والتكريم، والتفضيل، لمن شاء هو، وليس لمن يشاء من غيره، فهو أمر يخصه وحده سبحانه وتعالى، يعز من يشاء، ويذل من يشاء، يفضل من يشاء، ويقدم ويؤخر من يشاء، للبلوى، والامتحان، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [924]، وقال: ﴿اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[925]، وقال: ﴿اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [926]، وقال: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [927]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[928]، وقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [929]، وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً

924- سورة القصص، الآية (68).
925- سورة الحج، الآية (75).
926- سورة الشورى، من الآية (13).
927- سورة هود، من الآية (61).
928- سورة الأنعام، الآية (165).
929- سورة البقرة، الآية (125).

مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَـهُ مِـنْ آيَاتِنَـا إِنَّـهُ هُـوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [930].

○ ويدل الحديث بمفهوم المخالفة، ودلالة الالتزام، بأنه لا يحرم شـد الرحـال إلى أي مسجد آخر، غير تلك الثلاثة المحددة، لقصد آخر مشروع، غير قصد فعـل الصـلاة المضاعف ثوابها فيها، وما شابه هذا الفعل، فمـثلاً: يجـوز شـد الرحـال إلى المسـاجد، مطلقاً، لقصد زيارة قبور الصالحين بشرط عدم الابتـداع في أمـور الـدين، والعبـادات المقيدة، أو المطلقة، وأيضاً لقصـد طلـب العلـم، ونحـو ذلـك، لـورود الإذن الشرعـي، كقوله صلى اللـه عليه وسلم: (**كنت قـد نهيـتكم عـن زيـارة القبـور؛ ألا فزوروهـا؛ فإنها تذكركم بالآخرة**)، وغيره من الأحاديث المصرحة بجـواز ذلـك، وأمثالـه مـما ورد النص فيه، وقد ورد النص صريحاً بجوازه، بل بالإيجـاب في السـفر لطلـب العلـم، أو للدعوة إلى اللـه تعالى، ونحو ذلـك كزيـارة المسـاجد التـي يوجـد فيهـا قبـور بعـض الأنبياء، والصحابة، والتـابعين، والعلـماء، والصـالحين، وذلـك بقصـد العـبرة والسـلام عليهم، والدعاء لهم، وليس طلب شيءٍ منهم ليس لهم، فإن قصد بالزيارة التقرب بها إلى اللـه تعالى، والتوسل بها إليه، كونه عملاً عبادياً مشروعاً، فأمر جائز ومشروع، إذ ذلك فرد من عموم أفراد الطاعات، التي أصلها وعينها عمل مشروع، وإنمـا تمتنـع إذا اتصل بها، أو أضيف إليها ما ليس بمشروع، فينهى عما لـيس بمشرـوع فقـط؛ كزيـارة الأنبياء والصالحين، ونحوهم عمل مشروع، وقد يؤول إلى مفسـدة ومعصـية؛ فينهـى عن ذلك، مطلقاً، وقد روي أنه صلى اللـه عليه وسلم، قال: (**مـن زار قـبر أبويـه، أو أحدهما، في كل جمعة؛ غفر له، وكتب براً**) [931].

930- سورة الإسراء، الآية (1).

931- رواه الطبراني في الصغير، (69/2)، وفي سنده غرابة.

15. **إتباع خير الخيرين مطلوب واجتناب شر الشرين مرغوب** [932]:

○ وذلك نحو المخاطب بأداء واجب العلم بكونه مؤهلاً لحمله وأدائـه، إن وجـد لفعل الأداء والبيان وسيلتين، أحدهما: خاصـة مـن خـلال طائفـة، وجماعـة، أو قـوم مخصوصين، أو مـن خـلال وسـائل عامـة بكـل المخـاطبين بتكليـف العلـم والـتعلم، والتبيين، والاستفهام، والاستخبار، فإنـه يفضـل الأداء مـن خـلال الأسـباب والوسـائل العامة بكل الناس، وليس من خلال الوسائل الخاصة بالبعض منهم قطعاً، خاصـة إذا كان نوع العلم مما يتعلق بقضايا الدين والشريعة، التي يخاطب بها الجميع، ولـيس خصوص نوع منهم فقط، قد يكون ذلك متعيناً، وليس من بـاب التفاضـل في اختيـار الوسائل والأسباب، فكلـما كانـت وسـيلة الأداء مصـلحتها أعـم وأشـمل؛ كانـت أولى وألزم.

16. **عموم النهي عن التحزب المؤدي إلى الاختلاف والتفرق في الدين:**

- **قال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُـوا مِـنَ الْمُشْرِكِينَ * مِـنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾** [933]، فقد أخبر سـبحانه أن علة النهى عـن التفـرق والاخـتلاف في الـدين؛ هـو أن ذلـك يـؤدي إلى الوقـوع في الشرك الأكبر والأصغر، قطعـاً, لأن ديـن اللــه الـذي شرعـه للنـاس في قضـايا الإيمـان والعقيدة واحدٌ, فكل ما أنزل على الرسل إنما هو دال على قضية واحدة كلية قطعيـة محكمة، لا تقبل الاشتراك والتجـزؤ والتعـدد, ولا الاحـتمال والاجتهـاد, فهـي قطعيـة الثبوت والدلالة على وحدانيته سبحانه وتعالى في الخلق والأمـر والتـدبير, ومـا شـابه ذلك مما يتعلق بقضية الإيمان, قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّـةٍ رَّسُـولاً أَنِ اعْبُـدُواْ اللــهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَـدَى اللــه وَمِـنْهُم مَّـنْ حَقَّـتْ عَلَيْـهِ الضَّـلاَلَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْـفَ كَـانَ عَاقِبَـةُ الْمُكَـذِّبِينَ﴾ [934], فـإذا اختلـف النـاس في قضية الإيمان

932- المنثور، (438/2).

933- سورة الروم، الآية (32).

934- سورة النحل، الآية (36).

الكلية؛ فقد وقعوا في الشرك والتنازع في تلك القضية, وعندما قطعوها وجعلوها متعددة الثبوت والدلالة حيث نصبوا أنفسهم، وقادتهم، وزعماء هم، وأحبارهم، ورهبانهم، وقادتهم، وولاة أمورهم في مقام الإله الخالق المشرع الحكيم, فأحلوا وحرموا ما لم يأذن به سبحانه وتعالى, نشأ عن ذلك, اختلاف الناس في ربهم, وتنازعهم فيما بينهم في أسباب جلب مصالحهم ودرء مفاسدهم, إذ صار كل فريق منهم معجب بنفسه, وهوى طائفته وفرقته, وفرح بذلك الباطل والشرك في الاعتقاد, ثم بالعمل بالجوارح واللسان، وكفران المنعم الذي امتن عليهم برسله وكتبه، كي يتوحدوا ويوحدوا ربهم, ويرجعوا إليه في كل أمورهم، وينيبوا إليه في سائر أحوالهم, قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللـه لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلـهٌ وَاحِدٌ فَإيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [935], فهو نهي عن إضافة الربوبية والألوهية لله تعالى إلى غيره, وسواءٌ قلوا أو كثروا, فإن الحقيقة أنه سبحانه؛ واحد أحد لا شريك له، فهو شرك عملي وليس اعتقادي.

○ وقال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللـهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ * وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُواْ إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [936].

17. النهي عن الحسد فيما فضل اللـه به بعض الناس على بعض:

○ قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللـه مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾ [937], فهو خطاب عام وإن كان نزوله على سبب خاص, هم الصحابة الكرام, إلا أن صيغة الخطاب عامة, فاسم الناس, اسم جنس عام كلي, يطرد ويشمل ويستوعب كل الناس, ويدخل في مفهوم

935- سورة النحل، الآية (51).

936- سورة الأنعام، الآية (51/50).

937- سورة النساء، الآية (54).

هذا العموم الكلي الصحابة على جهة الأصالة, ومن سواهم تبع في الخطاب، قياساً عليهم, كون الخطاب تعلق بأمر تكليفي شرعي, هو حرمة التحاسد على ما ابتلى اللـه به بعض الناس على بعض من النعم والمزايا, والفضائل, والمواهب، والعطايا, والكرامات, فهو تشريع يعم سائر المكلفين, دون خصوص نوع منهم قطعاً, بدلالة السياق, ولأدلة أخرى خارجية قطعية الثبوت والدلالة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

○ الخطاب في الآية موجه إلى بعض طوائف وفئات اليهود خصوصاً، كونهم هم الذين فعلوا فعل الحسد قبل نزول خطاب الذم, ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾[938], وقد كانت عداوة بعض اليهود للعرب ظاهرة بعد بعثة النبي صلى اللـه عليه وسلم، حسداً منهم أن يكون النبي صلى اللـه عليه وسلم مبعوثاً منهم [939]، ولا يسري ويطرد هذا العموم المخصوص إلى غير من خوطبوا به مباشرة في عموم اليهود، وإنما يطرد ويعم فيمن وقع منه فعل الود المذكور بالخطاب، فهو حكم معلل بعلة ومسبب بسبب محدد.

○ وماهية الحسد وحقيقته: هو تمنى زوال النعمة عن صاحبها, والغبطة: غير مذمومة, لأنها تمنى مثل النعمة من غير زوالها عن صاحبها, بل مع سرور منه ببقائها عنده [940].

○ فكل من حسد غيره على شيءٍ خصه اللـه وميزه به, وابتلاه واختبره به, متمنياً زوال ما حسده عليه؛ فهو داخل في عموم الذم الوارد في الخطاب القرآني, وخاصة إن كان مسلماً مؤمناً, أما إن كان الحاسد غير مسلم، فدخوله في الخطاب ليس دخولاً تكليفياً, إنما دخول علم وبيان بطبيعة نفوس بعض الكفار في حسدهم لأهل الإسلام

938- سورة آل عمران، الآية (109).

939- أحكام القرآن, للجصاص, (259/2).

940- أحكام القرآن, للجصاص, (259/2).

والإيمان، وذلك أن الكافر إنما يتعلق به الخطاب التكليفي الوضعي الشرعي تعلق وجود، وليس تعلق وجوب, لأن تعلق الوجوب مشروط بتوفر شروط التكليف، عموماً، وشروط الأهلية خصوصاً بكل مكلف على حدة.

18. ضوابط الفرق بين إلقاء الرحمن وإلقاء الشيطان:

- إذا التبست الرؤى الملكية، أو النفسية، أو الشيطانية، وتعذر التمييز بينها؛ فيفرق بين رؤى الملك وإلقاءات الرحمن، وبين الأخرى من عدة أوجه:

1. أن رؤى الملك تدل على أمر مصلحي ديني أو دنيوي، خاص أو عام، أو مشترك، وبعدة دلالات مختلفة، إما بالمطابقة، أو بالتضمين، أو بالالتزام، أو بالإلهام القلبي، أو بالتأييد الإلهي الحسي، بأن ينصب أمام عبده علامة يدرك بها الفرق بين الرؤى الملتبسة عليه، مثل: أن يسأل ربه أن يؤيده بشيء حسي يدرك عند وقوعه وإجابة دعوته مراد ربه من تلك الرؤى، وأنها صادرة عن ملك بأمر اللـه له، وليست من قبيل الوحي الشيطاني، أو التأثير النفسي الخارجي عليه.

- ويدل على هذا المعنى الحديث: (**إن القلب بين لمّتين، لمّة الملك، ولمّة الشيطان، فلّمة الملك: وعد بالخير وتصديق بالحق، ولمّة الشيطان: إيعاد بالشر وتصديق بالباطل**)، فكل رؤى تضمنت ذلك المعنى والمقصد المدلول عليه، فهي تعرف ابتداءً باعتبار المقصد منها، فإن دلت على مقصد خير وحق، فهي ملكية، وإلا فهي من قبيل الشيطان، بدلالة صريح منطوق الحديث المطابق لفظه معناه.

○ ويدل على ذلك قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**فمن رأى شيئاً يكرهه...**) الحديث.

○ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللـهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[941]، فدلت الآية أن الشياطين يوحون إلى أوليائهم وحياً حقيقياً، أي يلقون في روعهم الإيعاد بالشر والتصديق بالباطل، فيتوهمون أن ذلك من اللـه تعالى،

941- سورة الأنعام، الآية (121).

وأنه سيقع طبق مثاله الذي صوره الشيطان في القلب حال النوم، والذي خلقه اللـه تعالى في ذلك القلب بعد أن قام الشيطان باستدعاء الباعث وطلبه من ربه، ليخلقـه في قلب ولي الشيطان، بعد أن تولى كل منهما الآخر، فيخلق اللـه في القلب ما تمنـى الشيطان أن يخلقه اللـه في قلب وليه الفاسق أو الكافر، أو العبد الولي لربـه، الـذي يريد ربه أن يبتليه وأن يتولاه، وأن يبتليه ويمتحنه بأنواع الإلقاءات.

○ ولذلك قال اللـه تعالى مقرراً تلك الحقيقة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللـهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللـهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[942]، فيكون الحكمة من تمكين الشيطان أن يلقـي في القلب ما تمناه صاحبه من الأماني، لتحقيق هذه المقاصد الربانية.

- إظهار قدرته في الإغواء والهداية وتسليط الشيطان على العبد، بموجب طلبه من ربه ذلك، فالشيطان لا يلقي أمراً مـا في قلـب مـن ذات نفسـه، ويكـون هـو الفاعـل لذلك الشيء الملقي في القلب، دون إذن من اللـه تعالى، ودون أن يكون اللـه تعـالى هـو الـذي يخلـق وينشـئ ذلـك الشيـء الملقـي، المـوحى في القلـب بموجـب طلـب الشيطان، وإن كان الشيطان نفسـه هـو الـذي يفعـل صـورة، مثـال الرؤيـا في ذهـن النائم، إلا أن الشيطان نفسه مخلـوق لربـه، محتـاج إليـه مفتقـر إليـه، فهـو وفعلـه مخلوق لله تعالى، فمثله مثل البناء؛ يحمـل اللبنـة ويضـعها في المبنـى، ومثـل النجـار يأخذ المسمار ويضعه ويثبته في اللوح، ومثل الطبيب يأخذ الدواء ويعطيـه المـريض، ومثل الحيوان يأخذ المطعوم أو المشروب ثم يتناوله، ومثل الخطـاط والرسـام يرسـم صورة الشيء في اللوح, أو في الورقة، إذاً: أصل الشيـء المـوحى بـه في ماهيتـه وذاتـه؛ مخلوق لله تعـالى ابتـداءً، فهـو سـبحانه وحـده الـذي خلـق ويخلـق جميـع الأشـياء والمـواهي, والـذوات، والمنـافع والخصـائص، والصـفات المؤذيـة، والمفيـدة، الخـيّرة، والشريرة، فإذا أراد العبد شيئاً منها مكنه ربه مـن ذلـك، سـواءٌ كـان تمكينـاً في إطـار القدرة الحسية، أو تمكيناً في إطار القدرة والاختيار الغير حسي، أي

942- سورة الحج، الآية (52).

الروحي والنفسي- بالأصالة، أي باختيار العبد نفسه، أو بالتبعية والنيابة، بحكم الوكالة والولاية التي قامت بين العبد وبين غيره، فإذا وكل العبد ربه؛ أحسن له الاختيار، وإن وكل عدوه، أو نفسه؛ أهمله وتخلى عنه وأوكل الاختيار إليه ذاته، أو إلى وكيله من الإنس أو الجن، ليلقي في قلبه ما يختاره له من شر وباطل، لأجل التفريق والتمييز بين الملقي من قبل اللـه تعالى في القلب، أو الملقي من قبل غيره، فإن الذي يلقيه سبحانه في القلب؛ لا يجوز فيه النسخ والإزالة، والمحو الكلي، أو استبداله بآخر هو وحي من غيره، وبهذا يتميز الوحي الرباني من الوحي الشيطاني والنفساني، بأن الشيطاني ينسخ ولا يثبت أو يتطابق ويتحقق، فهو مجرد وهم لا وجود له, ولا قدرة للشيطان وغيره على أن يوجد مدلول ما أوحي به في قلب العبد في الخارج إيجاداً حقيقياً؛ بينما ما يلقيه اللـه تعالى يتحقق ويوجد وجوداً حقيقياً، ويعلم به عند تحققه وتطابقه ذو العلم, والفقه, والحكمة, والبصر- والبصيرة الربانية, القلبية.

- وأيضاً كي يكون ما يلقيه الشيطان في القلوب من الوحي فتنة يهلك به البعض ويمتحن به البعض؛ فإن ذلك من أهم أسباب بلوى قلوب الناس، إذ يعرف الدعي الكذاب؛ من الصادق، والواهم؛ من المتحقق.

- فإذا تحقق وحي اللـه تعالى وتميز وعرف؛ كان وسيلة وسبباً لإخبات القلوب، وإنابتها، وتوكلها وانقطاعها إلى ربها وحده لا شريك له، فلا يبقى لها بعد ذلك متعلق بغيره.

- ولكي يرد العبد المبتلى المتحقق ذلك الفضل والعطاء والتوفيق لله تعالى، فيسير إليه سامعاً مطيعاً منيباً متبعاً غير مبتدع، متقرباً إلى سيده ومولاه بأفضل القُرَب، مفوضاً إياه أموره كلها، قائماً بأسباب القرب والود والزلفى التي يوفقه ربه لها ويقدره عليها.

2. أن رؤى الملك يقصد بها التأييد، أو التثبيت، أو البشارة، أو الدلالة للعبد، أو الفرح والسرور، وأما رؤى الشيطان، فيقصد بها التخويف، والتحزين، والتشويش، والتلبيس, وما شابه ذلك، والفرق بين الوحيين، هو: أن ما يلقى بواسطة الملك يكون

حقاً وصدقاً، وعكسه ما يلقى بواسطة الشيطان، لا يكون إلا من قبيل الوهم والأماني الكاذبة، والتخويف والتزيين، ونحو ذلك من الإضلال، والإغواء، والفسوق، والعصيان، والجدال، والخصومة، والفتنة، والهرج والمرج.

3. أن رؤى الملك يكون لها نور، فيرى القلب صورة مثال الرؤى بوضوح، ورؤيا الشيطان عليها ظلمة وفيها لبس ومرج، و سريعة النسيان والاضمحلال والتلاشي، وهذا من أهم ما يفرق به بين الوحيين: فوحي الشيطان يصعب ضبط صورة مثاله، إذ يعلوه ويكسوه ثوب الشر والخوف، والفساد، والوهم، كما يعرف فيه النقص والضعف والتدخل البشري، أو الشيطاني الضعيف القاصر الجاهل، وفي المقابل يظهر في صورة مثال الملك ما يضاد كل ذلك، وما شابهه، من دقة وثبات وإحكام.

4. أن رؤيا الملك، لا تتخلف أبداً؛ خاصة إذا تم فهمها فهماً صحيحاً صائباً، ووقع من اللـه التوثيق والتسديد والتصويب لفهمها وإدراك مدلولها بموجب النظر العقلي الحسي؛ والنظر القلبي الباطني المنور بنور اللـه تعالى، إن كانت مما يتعلق بأمور وأحوال الدار الإبتلائية، وكانت معلومة الزمان والمكان، وليست مطلقة أو مقيدة بما بعد حياة العبد الرائي، أو بمن تعلقت به تلك الرؤيا ودلت عليه، وألقيت لأجله.

5. أن ما يلقيه اللـه في قلب العبد أعم من الرؤيا والوحي المنامي، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿تَمَنَّى﴾، إذ يعني: تقدير شيء ونفاذ القضاء به، يقال: مني له الكتاب، أي قدر له المقدر، وأطلعه وأقرأه ما في الكتاب، فالماني: المقدر للشيء، ويمني لك أماني: يقدر المقدر، ومعنى الآية، إلا إذا تمنى الإطلاع على ما قدر اللـه له في اللوح المحفوظ من تلك المكتوبات فيه، ورجا التعرف على ذلك؛ ألقى اللـه وطرح في قلبه بما يطلعه ويكشف له من أمور وأحوال، ويطرح في قلبه ويلقي إليه ما يقدره اللـه تعالى ويختاره لعبده؛ فيبتلى حينئذٍ بالشيطان إذ يقوم بمنازعته بالتشويش عليه، ومعارضة ما يلقيه اللـه في ذلك القلب، أو يمده به من أنواع المدد الحسي وغيره في ذلك القلب، بأن يضع ويطرح فيه من الأمنيات، والخواطر، والواردات الشريرة المؤذية الكاذبة الباطلة، ما

تكـون فتنـة للمنـافقين، وأصـحاب البـدع والضـلالات، والجهـالات، وقلـيلي الإيمـان والإيقان بإيعاد اللـه لهـم، وولايتـه إيـاهم، أو مـا يكـون سـبباً للامتحـان والاختبـار والبلوى للمؤمنين الموقنين، وزيادة في خشـوعهم وإنـابتهم وتـوكلهم وانقطـاعهم إلى ربهم، واعتصامهم بـه عـز وجـل، والـبراءة مـن الشـيطان وهمـزه ونفثـه، وإلقاءاتـه عموماً، وطرحه، وقبضه وبسطه.

6. أن ما يلقيه اللـه في قلب عبده من الخواطر والواردات، وما يطرح وينـزل إليـه من الإمدادات، والمبشرات، والألطاف، والمؤيدات، والخـوارق، والكرامـات، إنمـا لأجـل إخراجه مـن الضـيق والحـرج، والمـرج واللـبس، والخـوف، والكظـم، ولأجـل توثيقـه وتمييزه وتكريمه وتوليه، والانتصار له، وإجابة دعوته، وتلبية أمنياته ورجاءاته في ربه عز وجل، أما إلقاءات الشيطان؛ فهي لأجل إدخال المكلف المعرض عـن ربـه، المتـولي لعـدوه الشـيطان في العنـاء والمشـقة، والحـرج والضـيق، والمـرج واللـبس، والفتنـة، والكظم، والعسر والشدة، بدليل قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [943].

- يقول بن فارس: المشاقة: المعاناة وتكليف العناء والشقاء, وممارسته [944].
- **ومعنى: ﴿يُحْكِمُ اللـهُ آيَاتِهِ﴾:**

1. حَكَمَ: منع، والحكم: المنع من الظلم، ونحوه.
2. أحكم: أخذ على يديه، ومنعه عما يريد.
3. المُحَكَّم: المجرب الخبير الحكيم.
4. حَكَّمَ: حكَّم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه [945].

943- سورة الحج، الآية (53).

944- معجم مقاييس اللغة، مادة: شق.

945- معجم مقاييس اللغة، مادة: حكم.

- **والمقصود:**

- أن اللـه تعالى يأخذ بيده، ويمنعه عن أن يقع في أمنيات الشيطان وإلقاءاتـه، إذ يمنع عنه ظلم الشيطان إياه وعدوانـه عليـه، وتدخلـه في شـؤونه، فـلا يكـون لـه أي سلطان عليه، أو سبب ووسيلة لفتنته وإدخاله في العناء والشقاء، ونحو ذلـك، وذلـك أنه سبحانه وتعالى ينسخ كل ما ألقاه وطرحه الشيطان على العبـد الـذي تـولاه ربـه وحكم له، وحماه وصانه ودافع عنه، ورد عنه كيد وظلـم الشـيطان وبغيـه، حتـى لا يبقى شيء ألقاه الشيطان في روع العبد من كل أنواع ما يلقيـه، إلا ويـذهب ويـزول, ويمحى وينسى، ويصير في حكم العدم، أي العدم الذهني والنفسي، والعدم الوجـودي الخارجي، وفي المقابل: يُحْكِمُ ويُثْبِتُ ما ألقاه هو سبحانه وتعالى، فلا يغيب شيء منه أو ينسى، أو يمحى، أو يختلط بغيره من أنواع إلقاءات وإيحـاءات الشـيطان وجنـده، والنفس وأفراد جنسها، مطلقـاً، قـال تعـالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْـتَ الَّـذِينَ يَخُوضُـونَ فِي آيَاتِنَـا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِـيَنَّكَ الشَّـيْطَانُ فَـلاَ تَقْعُـدْ بَعْـدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [946].

- تفيد الآية أن اللـه أقدر الشيطان على إنساء العبد ما ألقاه اللــه تعـالى عليـه، وذلك بسبب جلوسه مع الظالمين، وركونه إلـيهم، أو خوفـه مـنهم، وتعلقـه بهـم، أو رجاءه فيهم، أو توهمه أنهم كانوا طرفاً وسبباً فـيما ألقـاه إليـه وطرحـه وأمـده بـه، وذلك أثناء فترة الطرح والإلقاء الرباني، والشيطاني، وأن عليه أن يفر ويهرب إلى ربـه، ويتوكل عليه، ويثق به وحده دون سواه، فهو نعم الوكيل، ونعم الحفيظ, والضـمين، والصـاحب, والمعـين، والحـارس, والشـهيد, والنصـير، قـال تعـالى: ﴿و اللــهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[947].

946- سورة الأنعام، الآية (68).

947- سورة آل عمران، الآية (68).

19. حكم غير المسلم إذا قام باهانة المصحف الشريف أو مقدساً عند المسلمين و عموم المؤمنين:

- إذا صدر فعل الاهانة من مكلف غير مسلم في ديار الإسلام, حيث يكون النظام العام إسلامي, فيجب أن يقدم ذلك الإنسان إلى القضاء, ويحكم عليه بحسب أهليته، فإن كان المستخف المستهزئ مواطناً أصلياً في ذلك البلد، فيكون تأديبه في إطار أحكام الشريعة الجارية في البلد، وإن كان غير مواطن, بل وجوده وجود مؤقت، فيتعين محاكمته قضائياً أيضاً لمعرفة أهدافه ودوافعه، ثم الحكم عليه بما يناسب قصده، إما بالإبعاد إلى وطنه، أو تأديبه بالحبس، أو بنحوه، ولا ينبغي أن يكون ذلك الحدث سبباً للتظاهر والاستفزاز لعموم القوم الذين ينتمي إليهم ذلك الشخص المستهزئ، ويكفي فقط أن يؤخذ بجريرته وأن لا يعاقب الكل بفعل البعض, وذنب الفرد منهم، فإن التظاهر يعتبر من أسباب الإشاعة والتعميم لذنب المذنب في سائر قومه, وهذا عمل لا يجوز, ويعد مخالفاً للقواعد الشرعية التي تقرر فيها إثبات الأحكام مطلقاً، حتى يثبت أنه قصد بفعله الشنيع والإساءة لعموم المسلمين، فلا يجوز أن يجري العقاب والحكم على عموم قومه، وإنما يحصر العقاب في الفرد الذي فَعل فِعل الاستهزاء فقط، لأن التعميم فتنة عامة قطعاً, وفساد عام لمقصد ومصلحة كلية عامة، هي مصلحة المواطنة المشتركة بين سائر أفراد كل قوم، ودفع وقوع مفسدة هدم أمن المواطنين عموماً, تقدم قطعاً على دفع مفسدة خاصة متعلقة بذنب شخص ما, ولو كان ذنبه كفراً واستحلالاً لمعظم ومقدس ديني إسلامي، أو غيره من سائر مقدسات الأمم الأخرى, التي يجب احترامها وعدم استحلالها، حفظاً لحقوق المقدسات عموماً، ثم حقوق المواطنة مطلقاً، أما إن وقع الاستهزاء من إنسان في غير ديار الإسلام وهو غير مخاطب بالأحكام التكليفية ؛ فحكمه كالسفيه قاصر الأهلية ، مطلقا ، يتعين على ولاة أمره أن يحجروا عليه، وأن يمنعوه ويؤدبوه، وأن يتحملوا تبعات حمقه وسفهه، بمقتضى قاعدة الضمان.

- وكل من استخف بشيء مقدس عند الله تعالى, وبأي عمل, أو قول فيه استهزاء واستخفاف مطلقاً؛ فهو غير مؤمن بالله تعالى، ولا يعرف قدر ربه، ويجب تعليمه وتربيته وتأهيله أولاً قبل محاكمته وتأديبه, إن علم جهله, وعلم قصده الفساد, والفتنة، الخاصة، مثل إذا وقع منه ذلك الفعل في مكان خاص لا يعلم به إلا قليل من الناس، أما إن فعل ذلك في مكان عام, فدليل على قصده الإفساد العام, والفتنة العامة, وإلا فلا.

20. ضابط حكم اتخاذ أسنان أو أنف أوْزِرٌ أو نحوها من ذهب:

- أخرج أبو داود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر عرفجة حين أصيب أنفه يوم الكلاب؛ أن يتخذ أنفاً من ذهب [948].

- فدل الحديث أنه يجوز اتخاذ ما يضطر إليه ويحتاجه الإنسان من الذهب في أي عضو من أعضائه قطعاً, وسواءٌ كان أسناناً, أو أنفاً, أو أصبعاً, أو ما أشبه ذلك, حتى ما يستعمل في الطب من الأسياخ في جبر عظام الأطراف, أو الوسط, أو الرأس والجمجمة ونحو ذلك, وإذا صنع من الذهب أو زرع منه جزء من أعضاء الإنسان الخارجية أو الداخلية, وصار جزءاً من ماهية الإنسان؛ فلا زكاة فيه, أما إن كان مما يمكن خلعه وإعادته, ولم يصر جزءً من الماهية الثابتة التي يتراكم عليها اللحم ويتصل به؛ ففي الزكاة فيه خلاف [949].

- ويقاس على الذهب الذي يزرع منه عضو من أعضاء الإنسان, أو جزءٌ منه, أو يحلى به تحلية؛ وضع اليسير من الذهب في تلحيم السلاح, أو تزيينه, كالجنابي اليمنية والعمانية وغيرها, فإنه قد عمت البلوى بوضع قطعتي ذهب مستديرة بحجم الجنيه الإسترليني الذهبي في رأس الجنبية, أي فوق قطعة العظم المنحوت منه الرأس, ولا زكاة في ذلك كونه لم يوضع للنماء, وإنما لزينة السلاح الذي يستخدمه الرجال دون

948- أبو داود, (20291), والنسائي, (142/8), وأحمد, (20291, إلى 20297), والترمذي, (1770), وقال: حسن غريب.

949- المنثور في القواعد, (367/1).

النساء, فهو تابع للسلاح, وأيضاً فإن مقداره قطعاً؛ لا يبلـغ النصـاب للـذهب البتـة, ولا يعد زينة يحرم على الرجال, لأنه لم يستخدم مستقلاً عـلى جهـة الأصـالة بقصـد الزينـة كـما تصـنع النسـاء, فالمسـتعمل أصـالة للزينـة هـو السـلاح ولـيس الـذهب, والذهب اليسير, صار جزءً من ماهية السلاح الجنبية وتابع له, وحكم الجزء والتـابع؛ حكم الأصل الكل, وليس حكمه مستقلاً عن الكل الأصـل, وهـو الجنبيـة أو السـيف ونحو ذلك, فلما كان القطعتين الـذهب قـد صـارتا جـزءً مـن أجـزاء ماهيـة السـلاح الأصلية فلا يصلح لبسه إلا بهما غالباً؛ صـار حكمـه مثـل حكـم زره أو طـلاء العضـو البشري بالذهب, كما سبق, بجامع الحاجة في كل, وكونهما اتفقا في كونهما قـد صـار عند الوجود أجزاءً من أجزاء ماهية الشيء الواحد الكل, وتبع له تبعية أصـلية ذاتيـة يلزم من وجوده, الوجود ومن عدمه عدم الوجود.

- وقد روي عن الرسول صلى اللــه عليـه وسـلم أنـه رخـص إذا كسرـ السـيف أن يشعب بالذهب, وإنما يحرم استعمال الذهب للرجـال بالشرـب في الأواني, أو اللـبس مطلقاً, مثل النساء, أما أن يستعمل اليسير منه كما سبق؛ فلا بأس بذلك, ومـا سـواه؛ فلا يجوز للرجال الذين هم مكلفون بالشريعة, ومخاطبون بها, ولـيس غـيرهم, كـما تقرر ذلك في بابه.

- ويجـوز اسـتخدام اليسـير مـن الـذهب في غـير اللـبس للرجـال, وأواني الطعـام والشراب, بشرط أن يزكي صاحبه إن بلـغ النصـاب, لأن الشـارع إنمـا نهـي عـن لبسـه والتزين به, أو الشرب والأكل بآنية الذهب, فيجوز استخدامه في الصناعات المختلفة, وما أشبه ذلك, كونه من المعادن النفيسة, كما يجوز استخدامه في العمـلات النقديـة ونحوه, بيعاً وشراءً بدون ربا, فمعدن الذهب, وما أشبهه من المعادن النفسـية لـيس محرماً بذاته, وإنما يحرم بعـض اسـتخداماته كـما سـبق, ومثلـه المـاس, وكـل معـدن نفيس يقاس عليه, بشرط أن يكون مما يصلح استخدامه في التعامل النقدي أصالة أو تبعاً, كاللؤلؤ, وأنواع المجوهرات الثمينة الغاليـة القيمـة النـادرة الوجـود في الواقـع, مثل الياقوت والمرجان, ومثل معدن اليورانيوم, وكل المعادن الصلبة أو غـير الصـلبة, يتعين فيها

مراعاة النفاسة وماهية المعدن عالي القيمة والجودة؛ فإنه يصير حكمه كالذهب في الزكاة إذا بلغ النصاب, وكذلك في بيعه وشرائه يشترط فيه عدم الربا بنوعيه, ربا الفضل, وربا النساء.

- يجوز الانتفاع بالمعادن والأشياء النفيسة ولكن بشرط مراعاة حق الله تعالى وحق الفقراء والمساكين ونحوهم في إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب الشرعي؛ ونصاب كل معدن بحسب ماهيته, إما وزناً, أو عداً, أو تقديراً, لكمية ماهيته ومعرفتها بأي وسيلة من وسائل المعرفة والإدراك المعقولة المحسوسة مطلقاً, فمتى أمكن تقدير كمية ماهية المعدن النفيس بأي وسيلة, عمل بها في معرفة مقدار النصاب الشرعي, ومن ثم مقدار حق الله في الزكاة فيه عموماً, فقد يكون معدن الذهب بالنسبة لمعادن أخرى تم اكتشافها وتصنيعها في هذا العصر, لا يساوى شيئاً بالنسبة له, كالماس, والمعادن التي يصنع منها الأجهزة والمعدات المختلفة في الصناعات الإلكترونية, والعسكرية, والاتصالات, والطيران، والفضاء, والسفن, والطب, والعلوم المختلفة, فهذه كلها أمور نفيسة ذات قيمة عالية, لا بد أن تدخل في عموم الأشياء التي فرض الشارع فيها الزكاة ونحوها من الحقوق، والواجبات, والشروط, والموانع.

- فإنه متى صار المعدن والشيء النفيس صالحاً للبيع وللشراء, وللاستخدام على جهة الأصالة؛ صح تقدير النصاب فيه, فإذا صار تابعاً وجزءاً من ماهية كلية, فيكون تقدير النصاب بحسب تقدير وتقييم قيمة الشيء الكل, إن كان مستخدماً للتجارة والنماء, وليس للحاجة الشخصية والانتفاع الشخصي- الثابت, أي غير مستخدم للتجارات والنماء العام أو الخاص, كالسيارات الخصوصي, والأجهزة الإلكترونية الخاصة المنزلية ونحو ذلك, فلا يلزم فيها الزكاة, لأنها إن وجبت فيها؛ أفسدتها عيناً ومنفعة, واستوعبتها الزكاة خلال عدة أعوام حولية فقط.

- هناك فرق بين أن تكون ماهية المعدن النفيس مستقلة في وجودها, كالذهب والفضة, وبين أن يكون وجودها تابعاً, كوجود الذهب مثلاً, في ماهية شيء كل,

مثل الطائرات, ومثل المركبة الفضائية, ومثل الأسلحة, والأجهزة والمعدات الطبية, والصناعية مطلقاً, فإنه إذا صار وجود المعدن النفيس جزءً من أجزاء ماهية الشيء الكل, فلا يقدر نصابه مستقلاً بماهيته, بل يصير حكمه حكم الشيء الكل, الآلة أو الجهاز, أو العربة والمركبة ونحوها, ولا يلتفت إليه حينئذٍ, بل ينظر في ماهية الشيء الكل فقط, فإن كان مما يجب فيه الزكاة؛ وجب الزكاة, وإلا؛ فلا, وكذلك بالنسبة للبيع والشراء, لا ينظر إلى أن ذلك المعدن النفيس يجب فيه مراعاة شروط البيع في الربا, لأنه قد صار جزءً من ماهية غيره الكل, وهو جزءٌ فقط من أجزاء كثيرة يتكون منها ذلك الشيء الكل, ولا يستقل الجزء بأي حكم عن الحكم العام للكل قطعاً, كما قد تقرر بيان ماهية الجزء والكل وحكم كل منهما.

- أخرج البخاري في صحيحه, عن المعرور بن مخرمة: (**أن أباه مخرمة قال له: يا بني بلغني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فهو يقسمها, فاذهب بنا إليه! فذهبنا, فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله, فقال لي: يا بني! أدع رسول الله صلى الله عليه وسلم! قلت: أدع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فقال: يا بني! إنه ليس بجبار, فدعوته, فخرج وعليه قباءٌ من ديباج مزرراً بالذهب, فقال: يا مخرمة, هذا خبأته لك, فأعطاه إياه**) [950].

- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما, قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع, نهانا عن خاتم الذهب, أو قال: حلقة الذهب. ثم ذكر الأخرى [951].

- أفاد الحديث الأول على جواز استعمال الذهب اليسير فوق الثياب, كالأزرار, ونحوها وبهذا صار النص صريح في جواز استخدام يسير الذهب فوق الملابس, ومثله فوق السلاح, قطعاً, فما جاز أن يكون زراراً؛ جاز أن يكون فوق أي جزءٍ من أجزاء ملابس الإنسان, سواءٌ كان ثوباً, أو عباءةً, أو كوتاً, أو جنبيةً, أو سيفاً, أو عصىً, أو عمامةً, أو نحو ذلك, وقد وقفنا على الحديث بعد بيان القضية, فلله الحمد والفضل

950- صحيح البخاري, برقم, (5862), باب المزرر بالذهب, رقم: (44), وأخرجه برقم, (2599).

951- وروى بسنده, برقم: (5863), وروي عن أبي هريرة, وعبدالله بن عمر, برقم: (5864, 5865).

والمنة على تسديده وتوفيقه, لموافقة الرسول محمد صلى الـلـه عليه وسلم فما ثبت حكمه عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم؛ فليس بعد حكم رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم؛ حكم, وبيانه؛ بيان أبداً, فجزاه الـلـه عن أمته خير الجزاء.

- وأخرج البخاري في صحيحه, عن نافع, أن عبد الـلـه بن عمـر, حدثـه, أن النبـي صلى الـلـه عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب, وجعل فصه في بطن كفـه إذا لبسـه, فاصطنع الناس خواتم من ذهب, فرقى المنبر فحمـد الـلـه وأثنـى عليـه, فقـال: إني كنت اصطنعته, وإني لا ألبسه, فنبذه, ونبذه الناس [952].

○ فأفاد هذا الحديث الصحيح أن نبذ الرسـول صـلى الـلـه عليـه وسـلم لخاتمـه الذهب الذي كان يلبسه, كان بسبب اقتداء الناس به في تلك العـادة, مـع أنـه كـان من قبل يتختم بالذهب, ثـم نبـذه ونهـى عنـه بعـد ذلـك لوصـف خـارجي وسـبب خارجي, إذ أن نفس خاتم الذهب في عينه غير محرم, إلا إذا صار لـدى عامـة النـاس عرفاً وعادة مشروعة متبعة, وشاع فيهم التختم به, فينهى عن ذلك, لوجـود ظـاهرة شيوع التختم به, هذا ما أفاده هذا الحديث, ودل عليه صراحة وفحـوى, كـما صرح صلى الـلـه عليه وسلم بالعلة, فإن النهي عن التختم بخاتم الـذهب للرجـال؛ معلـل بخصوص وجود شيوع استعماله من عامة الناس, فإذا لم يكن شائعاَ, وعامـاً, لم يكـن معللاً النهي عنه, كما يظهر لي, مع أن الأحوط ترك التختم بالذهب للرجـال مطلقـاً, والتخـتم بالفضـة أو بالحديـد ونحـوهما لمـن أحـب ذلـك, وذلـك أنـه سـبق إباحـة استخدام الأزرار الذهب في الملابس, ومـا الفـرق بـين الـذهب اليسـير في الملابـس أو فوق الأصبع, فكل ذلك زينة, وكما قلنا أن علة النهـي يحتمـل أن تكـون لـئلا يكـون هناك مشابهة للرجال بالنساء, في شيوع التختم بالذهب وجعله عادة عامـة شـائعة, وذلك سرف وإغاظة لنفوس الفقراء الذين يعجزون عن تحصيل الضروريات, فكيـف وهم يشاهدون فوق الأغنياء خواتم الذهب, فربما جعل الفرد في أصـابعه أكـثر مـن خاتم واحد, فسد الرسول صلى الـلـه عليه وسـلم هـذه الذريعـة, ونهـى عـن خـاتم الذهب

952- صحيح البخاري, برقم: (2876), وأخرجه أيضاً: برقم: (5865).

مطلقا للرجال دون النساء, كما يصح أن تكون علة تركه ونبذه, وأمر الناس بنبذه؛ هو أن لا يعتقد الناس أن فعل ذلك سنة فعلية, يندب إليها أتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده, وهذا هو الأقرب, كما كان صلى الله عليه وسلم يترك مندوبات ومشروعات غير ملزمة أحيانا, إذا رأى من أصحابه شدة وحرصاً عليها, فيترك ذلك الأمر, لئلا يصير شرعاً واجباً على أمته, كما قال في السواك: (**لولا أن أشق على أمتي, لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة**), وما أشبه ذلك.

21. **هل ظهور أمارات الشيء في المكلف تنزل منزلة تحققه؟!**

- **مثل الكافر إذا صلى أو صام أو حج واعتمر وما أشبه ذلك:**

○ أي أن الأحكام والتكاليف الشرعية الكلية، والجزئية، الأصلية، والتبعية، العامة والخاصة، إذا قام بها المكلف، ولم يكن قد أسلم، هل يصح أن تكون قائمة مقام الأصل، وتدل على تحققه ووقوعه؟! والتحقيق لا ينبغي ذلك، فإن النوع والجزء التابع للأصل، لا يحكم بوجوده، عند عدم أصله، عقلاً، وشرعاً، وعرفاً [953].

○ ويترتب عن ذلك، عدم مطالبتهم ومؤاخذتهم بالفروع، ويطالبون بالأصول أولاً.

○ ولهذا فإن القادر على اليقين، لا يصح له أن يأخذ بالظنون، والعقائد لا تؤخذ بالظنون، وإنما بالقطعيات، فتعين في ضوء هذه القاعدة أن يكون علم العقيدة مقدماً على علم الفرعيات، التي أكثرها ثبت بأدلة وأحكام مظنونة [954].

○ ومثل: ظهور أمارات الكفر، لا يلزم تحققه، حتى يتحقق بماهيته وحقيقته، حتى وإن ظهر في الفرد ما يدل على الكفر، كأن يتلفظ بكلام يفهم منه الكفر، حتى يقوم البرهان اليقيني الذي بموجبه يحكم به على معين؛ بالكفر.

953- المنثور، (93/2)، بتصرف كبير جداً.

954- المنثور، (94/2)، بتصرف كبير.

○ إذا كان المكلف ممن له معرفة بالوصف؛ لكنه عاجز عن العبارة عنه إذا سئل عن أسماء اللـه وصفاته، كان مسلماً حقيقة فيما بينه وبين ربه، إلا أنه لا يعرف باطنه فيحكم بكفره، حتى يعلم ما في باطنه من التوحيد [955].

○ وقد يحكم بظهور أمارات الشيء على وجوده، مثل: قيام المسلم بأداء الصلاة، ونحوها، علامة وأمارة على أنه مسلم، ومثل: لو ظهر على السفيه أمارات التبذير، حجر عليه ومنع من التصرف لحفظ مصلحته، وما شابه ذلك [956].

○ يقول البزدوي: والكافر غير شاهد على المسلم أصلاً، فصار الصبي المسلم والكافر البالغ في أمور الدين سواء، والفاسق فوقهما [957].

○ يقول الشارح: وخبر الكافر وحتى وإن وقع في قلبه أنه صادق لا يعمل بخبره، فجعل خبره هدراً، ويجب الاحتياط في خبر الفاسق [958].

○ قال شارح أصول البزدوي مبيناً معنى موت الكفار، وحياة المؤمنين بالإيمان: الكفر موت، والرق أثر الكفر، فكان إزالته كإزالة الموت من كل وجه، فكان الإعتاق سبباً للحياة من هذا الوجه، والمعنى في قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [959]، أن الكافر لم ينتفع بحياته، وهو اكتساب الحياة الأبدية صار كأنه جمادٌ ميتٌ؛ لأن الجماد لا ينتفع بشيء، فصار كأنه ميتٌ معنى، ولذلك سمى اللـه الكفار، صماً، بكماً، عمياً، مع أن كلا منهم سميع، ناطق، بصير، إلا أنه لما لم ينتفع بسمعه، وهو اكتساب السمع الأبدي؛ كان أصم، وكذا في غيره، وبهذا ثبت أن الرق أثر الكفر، ولذلك لا يجوز ضرب الرق على المسلم ابتداءً [960].

955- تقويم الأدلة، (ص189)، بتصرف يسير.
956- المنثور، (93/2)، بتصرف كبير.
957- الكافي، (1307/3).
958- الكافي، (1308/3).
959- سورة الأنعام، الآية (122).
960- الكافي، (764/2، 765).

- الحكم المعلق بالشرط، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [961]، بعد أن قال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [962]، فقد عد الأعمال الصالحة، ثم ذكر الإيمان بعده بكلمة ثم، فلو عمل بحقيقة الخطاب يلزم أن تكون الأعمال الصالحة المنجية من عذاب النار قبل الإيمان وليس كذلك؛ لأن عمل الكافر وإن كان صالحاً من حيث الظاهر، كتخليص الأسرى، وإطعام الجائعين، والصدقات، فليس بمنج شيئاً مــن العـذاب؛ لأن كونه مؤمناً شرط لصحة عمله، وانعقاده منجياً من العذاب بفضل الله [963].

22. إعذار الله عباده بضعفهم في أنفسهم وعزمهم وصبرهم رفقاً لهم ولطفاً بهم وذلك في عموم التكاليف العامة الكلية:

○ قال الشاطبي: لما كان المكلف ضعيفاً في نفسه، ضعيفاً في عزمه، ضعيفاً في صبره؛ عذره ربه فجعل له من جهة ضعفه رفقاً يستند إليه في الدخول في الأعمال، وأدخل في قلبه حب الطاعة وقواه عليها، وكان معه عند صبره على بعض الزعازع المشوشة، والخواطر

○ والواردات والإلقاءات المؤذية، المتعبة المرهقة له، فجعل سبحانه وتعالى له مجالاً في رفع الحرج عند صدماته، بما يتيح له الخروج منها بتدرج [964].

○ فقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [965]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَق السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ

961- سورة البلد، الآية (17).
962- سورة البلد، الآيات، (11-16).
963- الكافي، (2/905، 906).
964- الموافقات، (ص542)، بتصرف.
965- سورة يونس، الآية (14).

الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَـذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [966]، وقـال: ﴿الَّـذِي خَلَـقَ الْمَـوْتَ وَالْحَيَـاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [967].

○ فإذا كان وقته وقت ضعف؛ انفتح له يسر المشقة وصار الثقيـل عليـه خفيفـاً، فمن شق عليه الصلاة جماعة في مسجد حيه؛ يسر له الصلاة في بيته، ومن شق عليـه الصلاة في السفر تامة؛ يسر له القصر والجمع، ومن شق عليه ذكر اللـه جالساً؛ يسر له ذكره ماشياً وفي كل أحايينه الممكنة، ومن شق عليه أداء الحج؛ أسقط عنـه حكـم أداء الوجوب وقت زمن المشقة.

○ وإذا كان وقته وقت قوة وكمال أهلية؛ فتح له باب العزم، وصار الثقيل عنـده خفيفاً وأداؤه ممكناً ميسراً.

○ ولهذا وجـدنا صـاحب الشرـع، منـع القـاضي أن يقضيـ بـين متخاصـمين حـال ضعفه، وورود الغضب المشوش عليه عقله، رفقـاً بـه وبالمتخاصـمين عنـده، ومراعـاة للحقوق المنصوبة أن تضيع بسبب وارد الغضب وما شابهه على القاضي، ومن هـو في مثل منصـبه، كـالمفتي، والشـاهد، والعـالم المحقـق لمسـائل العلـوم المقـرر لحقائقهـا ونتائجها، فإنه إذا كان في حالة ضعف وتشويش؛ فـلا يصـح أن يقـرر ويحقـق نتـائج العلوم لوجود التهمة وهو التشويش العقلي.

○ وكذلك الحال وقت القبض الإلهي الذي يهجم على القلـب فيحـدث لـه خوفـاً وقلقاً ووجلاً، حتى يصل إلى مرحلة الفـزع والغيبوبـة الجزئيـة أو الكليـة، وحينئـذٍ لا يصح مـع تلـك الحالـة تـدبر وحـزم وعـزم، بـل يناسـبها الصـبر والإذعـان والتفـويض والاستسلام، حتى يزول العارض، ويذهب أثره عـن القلـب والعقـل ويعـود إلى حالـة صفائه واستوائه واعتداله.

966- سورة هود، الآية (7).

967- سورة الملك، الآية (2).

○ ولهذا جاءت الأوامر والنواهي العامة مطلقة في الأحوال، والبقاع، والأزمنة، والمتعلقات، حتى يكون بمقدور كل مكلف بها أن يأخذ منها ما يناسبه، وما هو في إطار وسعه وأهليته، ومن ذلك مثلاً:

- ما تضمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [968]، فجميع الأوامر والنواهي العامة في الأشخاص، مطلقة في الأحوال مثل: العدل والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والصبر، والشكر، والاقتصاد، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف، والرجاء، والانقطاع إلى اللـه، والتواضع والاستقامة، والخشية، والرحمة، والمحبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، وكذلك الحال في النواهي مثل: الظلم، والفحش، وأكل مال اليتيم، وإتباع السبل المضلة، والمشاقة لله ولرسوله، والإثم، والغفلة، والتفرق، والبغي، والحسد، وكفران المنعم، والإفساد، ونقض العهد، وإتباع الهوى، ونحو ذلك.

○ فهذه العمومات المطلقة في أحوال المكلفين التي جاءت موافقة لهم بحسب بقاعهم، وأزمنتهم، والأسباب، والشروط، والموانع التي ترجع وتتعلق بحسب كل فرد منهم، تعتبر غاية اليسر والسهولة حتى أن كل فرد منهم يستطيع أن يقوم بما أمر به أو نهي عنه، بمقتضى سعته وقدرته وأهليته الخاصة به، فمن كان أهلاً مثلاً لإقامة العدل العام بين سائر الناس، كالسلطان؛ فعل، ومن كانت قدرته أدنى من ذلك وإنما يقدر عليها في إطار أفراد أسرته؛ فعل، وهكذا، كل خطاب عام ورد أمراً أو نهياً، وكان مقتضى عمومه كلي.

○ وإن القصد من تشريع تلك العمومات هو التطهير العام للإنسان من سائر أدران الذنوب والسيئات، حتى يصفوا ويتجرد ويصير بكليته عبداً لسيده، لا يقصد بشيءٍ من عمله سواه وحده لا شريك له، فإذا كان مؤهلاً لأن يتطهر بالكثير؛ فعل، وإن

968- سورة النحل، الآية (90).

كان في حالة ضعف وقبض وعسر؛ نفعه التطهير باليسير، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللـه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [969]، فمثلاً: إذا تعذر على العبد القيام بتكليف الجهاد بالقتال، وبذل الدم والنفس؛ أمكنه القيام بما هو أدنى من ذلك وهو بذل المال، فإن تعذر عليه؛ أمكنه بذل القول والكلام، فإن تعذر عليه؛ انفتح عليه جهاد القلب من حب ودعاء للمجاهدين، وبغض وبراءٍ لأعداء اللـه المحاربين لدينه وعباده، ومن تعذر عليه صلة أرحامه بجسده؛ أمكنه الإتصال بالوسائط المتاحة، وما شابه ذلك.

- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [970].

- وقال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾ [971]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

○ فهو سبحانه وتعالى يبعث إلى الناس الغافلين المعرضين عنه أسباب الفتن والقتل، فيخلق في قلوب بعضهم فعل القتل، ويخلق في قلوب البعض أفعال الإثم والفحشاء والسوء، وأفعال الفساد والشر والظلم والاستحلال، وانتهاك المحرمات، فيكون ذلك سبباً لأن يخلق في قلوب آخرين البغض والحقد والكراهية لأولئك الظالمين المفسدين

969- سورة المائدة، الآية (6).

970- سورة فصلت، الآية (40).

971- سورة الإسراء، الآية (84).

الأشرار، فيحرضوا عليهم قلوب من خلق فيهم فعـل القتـل، فيقـع لهـم بـذلك أجـر المجاهدين.

○ فالله سبحانه وتعالى عندما يرى عباده قد غفلوا وأعرضوا عنه، ومالت قلوبهم إلى الدنيا، وتعلقوا بزينتها، وتنافسوها وتحاسدوا بقلوبهم عليها؛ يبعث عليهم أسباب البلوى، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللـه وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاء اللـه مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَـكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاء اللـه مَا اقْتَتَلُواْ وَلَـكِنَّ اللـهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [972]، ثم بين الإرادة، فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللـه لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ و اللـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * و اللـهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً﴾ [973]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللـه يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [974]، ما يريده اللـه تعالى للجميع من بلوى وامتحان، يعم ويشمل ويستغرق جميع المكلفين، فيحصل من وراء ذلك كله ما هو مراد محبوب لله تعالى مما ذكره في سياق تعليله سبحانه وتعالى، من إرادته فتنتهم بالقتل, ونحوه، وهو: استبانة سبيل الحق المستقيم، واهتداء من شاء هدايتهم من أولئك القوم المفتونين، وإعذار من أحب أن يعذرهم منهم، والتوبة عليهم وردهم إليه عز وجل بعد أن أدخلهم في عموم بلواه، ثم إخراجهم منها مطهرين متجردين، فيحصل بذلك اليسر والتخفيف والتطهير، والتمييز والانتقاء والاصطفاء، والاجتباء، ولولا ما أراده اللـه من القتل فيهم وأسبابه وبواعثه وعلله، ما حصلت تلك المقاصد والنتائج المرادة المطلوبة المحبوبة للخالق سبحانه وتعالى، ولما أمكن التطهير

972- سورة البقرة، الآية (253).

973- سورة النساء، الآية (26- 27).

974- سورة هود، الآية (34).

للعباد والتزكية والاصطفاء والاجتباء أبداً، ولما أمكن إقامة الدلائل والحجج على العباد، حتى يصير منهم الشقي والسعيد، الهالك والناجي، المحيي لسنن الرحمن، والمحيي لسنن الشيطان، ولما أمكن معرفة أعيان المنافقين، وأعيان المؤمنين.

○ وضابط ماهية تلك الفتن, من القتل، والخوف، والجوع، والشر، والفساد، والمرض، والاختلاف، ونحوها؛ هو قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [975]، فهي بلوى تنقيص في أسباب مصالح المعاقبين كي يرجعوا إلى ربهم، فيشكروه وتخبت له قلوبهم، وتنقطع إليه، وتستسلم وتسلم، وتتوب، وتؤوب.

23. الظنون المحرمة وغير المحرمة:

○ معنى: ظن:

- الظن: بمعنى الشك وبمعنى اليقين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [976]، أي يتيقنون.
- الظنين: المتهم، والمعادى.
- الظنون: الرجل السيئ الظن بكل أحد [977].

○ قال الزركشي: للفرق بينهما ضابطين في القرآن:

1) أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه؛ فهو اليقين، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب؛ فهو الشك.

2) أن كل ظن يتصل به (أنْ) المخففة؛ فهو شك، نحو: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَداً وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ

975- سورة البقرة، الآية (155).

976- سورة البقرة، الآية (46).

977- العين، للخليل بن أحمد، (ص589).

قَوْماً بُوراً﴾ [978]، وكل ظـن يتصـل بـه (أنَّ) المشـددة؛ فهـو يقـين، كقولـه تعـالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهْ﴾ [979]، وذلك: أن المشددة للتأكيد، والمخففة بخلافها [980].

○ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْـمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتـاً فَكَرِهْتُمُـوهُ وَاتَّقُوا الـلـهَ إِنَّ الـلـهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [981].

- ففي الخطاب إشارة إلى ظن غير معين بالتحريم، والخطاب بغير المعـين يجـوز من حيث أنه غير معين.

- خطاب غير المعين يفيد مطلق العموم، فكل ظن من ذلك الكثـير الغـير معـين بجنس أو بنوع معلوم، يجب اجتنابه، ولمـا كـان ذلـك الـبعض مـن الظـن إثمـاً أيضـاً ودلالته مبهمة مطلقة، فإنه يصار إلى تخصيصه وتقييـده بالأدلـة حتـى يفهـم المـراد منه، ويعلم أي المواطن يحرم فيها الظن، وأي المواطن يباح أو يتعين، فإن دل الـدليل الشرعي على إباحة البعض؛ عمل به، فمثلاً: الظنون المأذون بها عنـد سـماع البينـات، والفتوى، والأحكام، والرواية، والأخبار، والدعوى، والتهم، والأقيسة للأحكام، والعقود، والتصرفات، والعقوبات، والكفارات، فجميع هذه المواطن قـام الـدليل الشرعي عـلى اعتبار الظنون فيها، حتى يقوم دليل الصحة والإثبات، ونحوه، أو يتخلف.

- **والقاعدة**: أن هذه المواطن كلها تحصل الظنـون المـأذون في العمـل بهـا، فـأي شيءٍ من الظنون دل الدليل عليه؛ اعتبرناه، وما لا دليـل عليـه؛ أبقينـاه تحـت عمـوم نهي الآية[982].

978- سورة الفتح، الآية (12).
979- سورة الحاقة، الآية (20).
980- الكليات، (ص588).
981- سورة الحجرات، الآية (12).
982- الفروق، للقرافي، (18/4).

○ ثم يقال كذلك: إن إجراء عموم النهي عن كثير من الظنون يقيد هـذا الكثير وذلك البعض المشار إليه بالتحريم، بالظنون التي أشارت إليها الأدلة الشرعية بتحريمها بعينها، فمتى دل دليل شرعي على تحريم ظن بعينه؛ اعتبر جزءًا أو جزئية من ذلك الظن العام المطلق الكلي، المنهي عنه، بنص الآية الكريمة، ومن ذلك:

- الظن الناشئ عن قول الفاسق والنساء في الدماء وغيرها من المثيرات للظن، التي حرم علينا اعتبار الظن الناشئ عنها [983].

- ومن ذلك سوء الظن بالمسلم المستور، وتتبع عيوبه وعوراته، بقصد معرفة حاله، فذلك ظن فاسد، لا يجوز لما يترتب عنه من إفساد لمصالح المسلمين، وانتهاك حرمتهم وعصمتهم العامة.

- ومن ذلك إساءة ظن الوالي بالرعية عامة، وتتبع عوراتهم لفضحهم والتشهير بهم، فهو ظن ممنوع بالدليل, لأنه يكون سبباً لإفسادهم.

- ومن ذلك الظن السيئ الناشئ عن إشاعة الفاحشة والوصف القبيح بالمسلم، قبل التحقق والتأكد وعدم إمكان الستر عليه، إذا كان أمره قد فضح وشاع وانتشر وتحقق الأمر فيه بحكم قضائي مثلاً، ونحو ذلك من الظنون المحرمة، أو المكروهة، كمن يظن في زوجته ويشك في عفتها، مع أن الأصل فيها العصمة من التهمة، حتى تقوم البينة اليقينية، وكذلك سائر المسلمات المحصنات، العفيفات.

✷ **ضابط الظن المنهي عنه والظن الغير منهي عنه:**

- الظن الذي يهجم على النفس عند حضور أسبابه الضرورية، لا ينهى عنه، وإنما ينهى في هذه الحالة عن آثاره ومآلاته بما ظن فيه، أو بما ترتب عن ظنه من أذية بأي طريق من الطرق، بل يتعين على هذا الظان أن يدفع ظن نفسه، ويكف عن ذلك ويسد جميع طرقه وذرائعه، حتى يوجد سبب شرعي يبيحه ويأذن به أو يوجبه؛ كالظن

983- الفروق، للقرافي، (19/4).

بالسراق، والزناة، والمجرمين، والمنحرفين، والبغاة، والمفسدين في الأرض، فهذا سوء ظن متعين للحذر من إفسادهم الغالب عليهم [984].

- ومن الظنون المشروعة، ما يتعلق بالعبادات عند أدائها، كمن ظن في نقض وضوئه، أو ظن أنه سهى عن أداء بعض أعمال الصلاة، مثلاً، ونحو ذلك، من الظنون المشروعة التي تكون احتياطاً عند أداء الأعمال المشروعة.
- وإن كان ظناً ترتب عنه ضرراً وأذية ومفسدة لمن حاله البراءة الأصلية، كان مسلماً أو غير مسلم؛ فهو من الظن المحرم أو المكروه، وذلك بناءً على القاعدة الأصولية الفقهية العامة المحكمة: اليقين لا يرفع بالشك.
- وعلى القاعدة الخاصة الجزئية: أن ما فسد وصفه لا يلزم منه أن يفسد عينه وماهيته، وذلك مثل مرتكب المعصية أو المعاصي الكبار، فلا يحكم عليه بفساد إيمانه كله، وإنما بفساد جزئيات أوصاف الإيمان المخصوصة، مثل: آكل المال الحرام، ونحوه، فلا يجوز أن يساء فيه الظن حتى تهدم أصل العصمة التي حازها بدخوله الإسلام، وانتمائه إلى الدين الإسلامي، ولو بالتوارث والميلاد، والسكن والمواطنة، وحصوله على شهادة الجنسية العامة.
- فمثلاً: فساد وصف الإسلام من الذمي والمعاهد المستأمن، لا يعني إساءة الظن به مطلقاً، ومعاملته معاملة الكفار المحاربين، كالجواسيس والمخربين، حتى يدل الدليل العلمي اليقيني على قيام أسباب سوء الظن فيهم.
- **أنواع الظنون عند الإمام أبو بكر الجصاص:**

1. ظن محظور: وهو سوء الظن بالله تعالى، القائل: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [985]، وقال صلى الله عليه وسلم: (**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي؛ فليظن بي ما يشاء**)، وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم

984- الفروق، للقرافي، (18/4)، بتصرف.
985- سورة فصلت، الآية (23).

العدالة، فهو من الظن المحظور، وفي الحديث: (**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**)، وهو ظن الظان بالمسلم سوءً من غير سبب يوجبه، وإن كل ظن لم ينصب عليه دليل يبيحه؛ فهو محظور، وكل ظن نصب عليه دليل يبيحه؛ فهو مأذون به بحسب مآله، قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا ظننتم؛ فلا تحققوا**)، لأن الأصل حسن الظن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [986].

2. مباح: مثل الشاك في الصلاة ونحوها، فله أن يتحرى ويعمل على وفق ما غلب عليه ظنه.

3. وظن مندوب إليه: مثل حسن الظن بالمسلم عموماً [987].

24. التشهير بالآخر والإساءة إليه في ضوء الخطاب القرآني والنبوي الكلي:

○ قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [988]، وقال: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [989].

- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [990].

- وقال: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [991].

986- سورة الحجرات، الآية (12).
987- أحكام القرآن، (538/3)، وما بعدها، بتصرف.
988- سورة الشورى، الآية (40).
989- سورة الأنفال، الآية (25).
990- سورة النور، الآية (19).
991- سورة الأنعام، الآية (108).

- وروي أنه صلى اللـه عليه وسلم قال: (**من عيّر أخاه بذنب؛ لم يمت حتى يعمله، قال أحمد: من ذنب قد تاب منه**) [992].

- وروي أنه قال: (**إذا قال الرجل هلك الناس، فهو أهلكهم**) [993].

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللـهَ إِنَّ اللـهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [994].

- وفي الأثر: (**من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يقع فيه**).

- وقال صلى اللـه عليه وسلم: (**كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**).

○ فالآية نص صريح تدل على ثبوت حكم عموم الجزاء بمثل المعصية والسيئة التي اعتدي بها المكلف على غيره؛ بدليل أنه سبحانه أطلق على الجزاء اسم السيئة، ولم يطلق عليها اسما شرعياً آخر، كاسم الكفارة أو الحسنة، وبقوله: ﴿مِّثْلُهَا﴾، مما يدلل أن الخطاب هنا سيق لأجل تقرير العلة والسبب التي أوجبت إضافة السيئة في حالة المعاقبة إلى مرتكبها في الأول، قبل وقوع الجزاء، فقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللـهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [995]، وجزاء سيئة؛ أي والمعاقبة المستحقة على كل من فعل السيئة معتدياً بها على غيره، ومنتهكاً بها حرمته وعصمته في عرضه، وشرفه، وسمعته، ومكانته، قاصداً هتك ستره، باحثاً عن قتله في عرضه، هادماً بيته وشرفه في نفسه، أو أهله، وولده، وعشيرته؛ فإن الجزاء له بالمرصاد، وأنه سيكون من جنس عمله مثل المعصية والسيئة نفسها.

○ ويدل على هذا دلالة كلمة: ﴿سَيِّئَةٍ﴾، التي تفيد الاعتداء على الغير بالسيئة.

- قال بن فارس:

992 - رواه الترمذي، برقم: 2505، قال الألباني: موضوع، 449.

993 - رواه مسلم، برقم: 2623، وأبو داود، برقم: 4983، وأحمد، برقم:9678.

994- سورة الحجرات، الآية (12).

995- سورة الشورى، الآية (40).

- السيئ: المثل، والسوء: القبح، يقال: رجل أسوأ: أي قبيح، وامرأة سُوءٍ: أي قبيحة [996].

- السيئة: اسم، كالخطيئة.

- والسّوء: نعت لكلّ شيء رديءٍ، لازمٌ ومجاوزٌ، وساء الشّيء: قَبُح، فهو سَيِّئٌ، والسُّوء: اسم جامعٌ للآفات، والدّاء.

- وَسَوَّءْت وَجْهَ فلان وأنا أَسُوءُهُ، مَساءةً ومَساية، لغة، تقول: أردتُ مَساءَتَكَ ومَسايَتَكَ، وأساءت إليه في الصُّنْع، وأساء فلان خياطة هذا الثّوب، وَسَوَّت فلانا، وَسَوَّتُ له وجهه، ويقال: أساءَ فُلانٌ صنيع فلانٍ، أي قبيح ما صنعه فيه [997].

- والسُوء: بالضم جرى مجرى الشر، وكلاهما في الأصل مصدر، والسوء: الشدة، والفقر، والشرك، والشتم، والقتل، والضر، والذنب، والبرص، والزنا، والهزيمة، ومقدمات الفاحشة، مطلقاً [998].

○ إذاً: دلالة لفظ اسم السوء، ومشتقاته بحسب ما بينه علماء اللغة، يدل على مدلول كلي مشترك وهو فعل الشر والأذى، فهو فعل قبيح يوقعه شخص ما في شخص آخر، بقصد إيذائه، وإفساد مصالحه، وانتهاك حرمته، والتشميت به وتعييره، وترويج الكلام والفعل القبيح فيه ظلماً وعدواناً، والتحريض عليه، مما أوجب شرعاً إيقاع المعاقبة بمثل ماهية السيئة، فإن الجزاء من جنس العمل، أي يكون من نفس ماهية الشيء الذي فعله أو قاله وتكلم به المسيء إلى غيره، أو بما هو مثله، ثم إلى نفسه؛ بما تسبب عليها من فعل سبب الجزاء والمعاقبة ابتداءً.

996- معجم مقاييس اللغة، (ص474) مادة: سوي.

997- كتاب العين، للخليل بن أحمد، (ص453)، مادة: سوء.

998- الكليات، (ص503)، مادة: السوء.

○ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [999].

- فهو خطاب يفيد العموم **أولاً**: في تعميم سبب وعلة إيجاب الله تعالى عقوبة المحاربة وجزاؤه لهم عاجلاً في الدنيا، بما قرر من أحكام في هذه الآية، وهي: القتل، والصلب، وتقطيع الأعضاء من خلاف، والنفي من الأرض، بالحبس وسلب المواطنة منه.

- وهو **ثانياً**: نص في إثبات عموم حكم المعاقبة في سائر المحاربين بمختلف رتبهم وتفاوت أسباب حرابتهم ومقاصدهم، فكل سبب من أسباب الحرابة، يوجب مسبباً وحكماً محدداً، فإن كان سبب الحرابة القتل؛ فإنه علة يوجب عقاب القصاص ، وإن كان السبب والعلة، إخافة الناس وترويعهم؛ فإنه علة يوجب عقاب تقطيع الأعضاء من خلاف، وإن كان السبب والعلة إخافة الناس وترويعهم؛ فإن ذلك علة يوجب عقاب النفي والطرد ونزع الجنسية عن المحاربين، كما هو مصرح به بالخطاب ومفصل فيه أنواع العقوبات.

○ ويصح القياس في هذا العموم بإجراء الحكم في كل من أساء إلى غيره ظلماً وعدواناً، بإلحاق الأذى والضرر الفاحش في عرضه أو نفسه، أو عقله، بقصد الإفساد والهدم والحرابة وإشاعة السوء والبغي والفساد، والترويج له، كي يعم ويشيع، فإن هذا في حد ذاته كاف أن يكون مقصداً زائداً عن مقصد إيقاع الضرر والأذى فقط، دون التعدي والتجاوز إلى التشهير، والإشاعة، والتعميم، والتلذذ والتفكه بعرض المسلم المعصوم دمه وعرضه وماله، إلا ببينة، فمتى علم بهذا المقصد الزائد؛ صح إلحاق حكم السيئة بحكم الحرابة، بجامع العلة بينهما باعتبارها من جزئياتها المدلول عليها بدلالة التضمن، باعتبار أن اسم الحرابة، اسم مصدر مشتق يعلل به الأسماء في إثبات أحكامها

999- سورة المائدة، الآية (33).

الشرعية، وإجرائها فيمن يصح إضافتها إليهم، والحكم بها عليهم إذا قام معناها فيهم، ولو ساعة من نهار، أو ليل.

○ ولكن بشرط مراعاة قاعدة الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع الشرعي، ومن أهم تلك الفروق اشتراط العلم, والقدرة، والفهم, والقصد، في عموم المخاطبين, في مسألتين: أسباب انتقال الأملاك، وإنفاذ وأداء العقود والتصرفات، وأسباب العقوبات، سواءٌ منها؛ ما يكون من العقوبات والكفارات، شرعية، أو قدرية، فلا تجري أحكام العقوبات الشرعية إلا بتوفر شروط أهلية المكلف لإجراء تكليف العقوبة المقدرة شرعاً أو قدراً عليه، وهو ثبوت شرط العلم، والفهم، والقدرة، والقصد، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فحكم العقوبة ساقط ومرفوع عنه، وممتنع، لعدم وجود الشروط التي هي في حكم العلة، وذلك في حق المكلفين.

○ فكل من أساء إلى غيره بدون حق، وهو يعلم ويفهم بذلك، ويقصد إلحاق الضرر والأذى العام في أخيه أو إخوانه من المسلمين، وعموم المؤمنين بالله رب العالمين، بإشاعة الإذاية الدينية، أو الدنيوية, وإظهار سوءة من أساء إليه بين الناس للتشميت به، وإخافته وترويعه، وتعييره، وإبراز عيوبه؛ استحق عقوبة من جنسها، قد تختلف في ماهيتها بحسب جزئياتها وصفاتها عن أصل السيئة الأولى، ولكنها تعد نوعاً من أنواعها، وجزئية من أفراد جزئيات ماهيتها، بحسب الوصف العام الكلي لاسم الجنس، المتعدد الأنواع، والأفراد.

○ وكذلك كل من أساء إلى غيره من المسلمين وعموم المؤمنين بدون حق، وهو غير عالم وغير فاهم، وقاصد بإساءته التشهير، والشماتة، والتعيير، والتعميم؛ فإن عقوبة المجازاة على فعل السيئة تسقط عنه في هذه الحالة، ويصح أن يعاقب بمثلها وبعقوبة أخرى من غير جنسها ونوعها، من باب التكفير له، ومحو سيئاته، وتطهيره منها، وتأديبه، وإيقاظه، وتنبيهه، وتربيته، ونحو ذلك، إن كان ذلك واقعاً بأمر اللـه تعالى القدري، وليس الشرعي.

○ ويدخل في عموم المجازاة على السيئة بسيئة مثلها ؛كل مسلم أساء إلى نفسه، أو إلى عرضه هو نفسه، ولكن بقصد إيذاء غيره من قرابة أهله ونحوهم، والشماتة والتعيير لهم، والتحريض عليهم؛ فهو داخل في حكم عموم المعاقبة قطعاً من باب الأولى، لأنه أساء إلى نفسه وعرضه ثم إلى غيره، فكان العقاب في حقه ألزم، وأوجب، وأحكم، وأبلغ من معاقبة من قصد الإساءة إلى غيره فقط، مع أن هذا الغير الذي أسيء إليه، قد يلزم من الإساءة إليه؛ الإساءة بالتبع إلى ذات ونفس وعرض المسيء نفسه.

○ وكل ما سبق قد شاهدنا وقوعه بأنفسنا في الواقع في أعيان وتوابع العشرات والمئات من المكلفين، الذين عرفناهم عن قرب وأدركنا بأنفسنا كم كانوا قاصدين بإساءتهم إلى غيرهم فيما نسبوه إليهم، أو فيما سمعوه عنهم وقيل فيهم، عندما فرحوا به، وتنادوا لترويجه وإشاعته، وإظهار الشماتة والتعيير، فلم يمر على أكثرهم أكثر من سنة واحدة على الأغلب، حتى عوقبوا بمثل سيئتهم وربما بما هو أشد، وأفدح، وأنكى ضرراً، نسأل اللـه الحفظ والعصمة، فإن ذلك من أكبر الكبائر، وأظلم الظلم.

○ أن الآية الكريمة السابقة التي فهمنا منها عموم الجزاء بالسيئة على السيئة، دالة على معناها حقيقة واستعملها الشارع سبحانه وتعالى لذلك المعنى، وليس مجازاً، كما فهمه بعض علماء الأصول، إذ حمل قوله: ﴿سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، على المجاز، والصحيح ما حققناه، وسيق لفظ الخطاب لأجله، واتفق مع المعنى الوضعي الأصلي للفظ: ﴿سَيِّئَةٌ﴾ كما سبق، ولاستقراء أدلة أخرى تفصيلية كثيرة في هذه القضية، وإثبات حكم عمومها الكلي، في سائر أشخاصها، وفي مطلق أحوالهم ،وأزمنتهم، وبقاعهم، ومتعلقاتهم، كعلة وسبب إيجاد وإثبات، أو نفي وسلب وجودها، ووجوبها في كل شخص على حدة.

○ ومن الأدلة على تقرير عموم القاعدة السابقة، قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [1000].

1000- سورة الأنفال، الآية (25).

- فدل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ﴾، على العموم الكلي، باعتبار أن صيغة فعل الأمر من صيغ العموم التي تدل على استغراق واستيعاب سائر المأمورين، بالاتقاء والاجتناب للفتنة، في جميع الأشخاص، ومدلول الأمر الكلي، مطلق في الأحوال، والبقاع، والأزمنة، والمتعلقات، كما بينا ذلك.

- ودل قوله تعالى:﴿لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، فهي صيغة نكرة منفية ، أو للنهي، أو للقسم، لعموم الشمول والاستغراق أيضاً، تدل على ثبوت عموم عقوبة الفتنة في أعيان المتسببين لها والمستحقين لعقاب اللـه تعالى على سيئاتهم، وعدم حصرها فيهم فقط، بل إن من العقوبات الجزائية المستحقة أن يعمم بعضها على الجميع، وهي الفتنة التي بمعنى السيئة، كما سبق بيان ذلك، أي السيئة التي يقصد بها التعميم والإشاعة، أو التي بذاتها تستلزم عند وجودها؛ وقوعها وحدوثها في بعض الناس، أن توجد في سائر الناس وعامتهم، وليس حصرها فقط في الخاصة منهم، وإن فتنة السيئة كما بينا ماهيتها، لهي قطعاً داخلة في عموم الخطاب بهذه الآية القرآنية، ومدلول عليها بدلالة التطابق، فقوله تعالى: ﴿لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، دال على الفتنة إن أريد وقصد بها التعميم؛ عم شرها الفاعل والمفعول، المتهم والبريء، العالم والجاهل، القاصد وغير القاصد، فإن عادة اللـه تعالى في سنن العقوبات الجزائية الربانية، التكليفية والوضعية جارية وفق قاعدة: عموم المجازاة على المسيئين بمثلها، وعلى قاعدة: عموم شمول البلوى بالفتنة الخاصة والعامة، وثبوت عموم حكم المساواة بين خاصتهم الظالمين لأنفسهم، ولغيرهم، وبين عامتهم، فالكل في إجراء عقوبة اللـه بفتنتهم سواءٌ بسواء، إذا ترتب عنها الإشاعة والتعميم، والتشهير والفساد العام، ولو لشخص واحد منهم، إذا رضي الآخرون وسكتوا.

○ وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير الآية، وكذلك بن العربي: أن المراد بالفتنة: البلية، أو العذاب، وروي عن بن عباس، أنه قال: (**أمر اللـه المؤمنين أن لا**

يقروا المنكر بين أظهرهم، فيعمهم اللـه تعالى بالعذاب)، ونحوه ما روي عـن النبـي صلى اللـه عليه وسلم أنه قيل له: أنهلك وفينا الصالحون؟! فقال صـلى اللــه عليـه وسلم: (**نعم؛ إذا كثر الخبث**) [1001].

- وذهب ابن العربي، إلى أن: (لا)، للنهي، لـدخول النـون الثقيلـة فيـه، وهـي لا تدخل إلا على فعل النهي، أو جواب القسم، ولذلك قرأها قوم: (أن تصيب)، وقرأهـا آخرون: (لتصيبن الذين ظلموا) [1002].

- ومما يدل عـلى عمـوم القاعـدة، قـول اللــه تعـالى: ﴿الشَّـهْرُ الْحَـرَامُ بِالشَّـهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَـيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللـهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [1003].

- قـال شـارح أصـول البـزدوي: شرط الشـارع المثـل في بـاب العـدوان، ثـم ذكـر الآية[1004].

- ومعلوم أن المظلوم المعتدى عليه إذا عجز عن رد الظلم ودفعـه، ولجـأ إلى ربـه وطلب منه النصرة؛ فإن اللـه ينتصر للمظلوم ولو كان مشركاً، أو كافراً، فاقتضى هـذا المفهوم صحة الإستدلال بالآية على إثبات عموم الجزاء على السيئة بالسـيئة المماثلـة لها، حيث دل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَـيْكُمْ﴾ [1005]، عـلى الأذى بالرد والمجازاة على كل من اعتدى على غيره وأساء إليه وألحق الضرر بـه أو بعرضـه، أو بماله، ونحو ذلك، ومطلـق الإذن هنـا دليـل عـام عـلى أن العقـاب والمجـازاة أمـر مشروع مأذون به مرضي عنـه عنـد اللــه تعـالى، بعكـس الاعتـداء بالسـيئة والظلـم والفتنة، فهو أمر غير مشروع، بل منهي عنه، وغير مرضي عنه عند اللـه تعـالى، وكـل ذلك بشرط واحد، هو المماثلة والمساواة بـين فعـل العـدوان، وفعـل الجـزاء، ومعنـى المماثلة، يدل بدلالة الالتزام

1001- أحكام القرآن، (64/3)، وأحكام القرآن، للإمام القاضي، أبو بكر بن العربي، (846/2)، بتصرف.
1002- أحكام القرآن، (848/2)، بتصرف يسير.
1003- سورة البقرة، الآية (194).
1004- الكافي، (447/1).
1005- سورة البقرة، الآية (194).

والإيماء على أن قوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، دال على المماثلة أيضاً بين فعل السيئة عدواناً؛ وفعلها جزاءً ومعاقبة، فلا يجوز أن يكون المعاقبة والمجازاة بسيئة أخرى أعظم وأفدح من الفعل المعتدى به، بل بمثله فقط، أو بما هو دونه وأقل أذىً منه، باعتبار الأقل يدخل في ماهية الأكبر قطعاً، وجزءٌ منه، والعكس في الأكثر مع الأقل، فلا يدخل الأكثر في الأقل قطعاً، كون الأقل جزءٌ من الكل الأكثر.

○ وإيجاب حكم عموم المساواة والمماثلة بين الفعلين والحكمين؛ إنما إذا أضيف الجزاء والمعاقبة إلى المكلفين، فكان مما شرع وأذن لهم، أما إن كان مضافاً إلى اللـه وواقعاً بأمره القدري وليس بأمره الشرعي التكليفي الاختياري الكسبي؛ فلا يجوز أن يضاف شيءٌ مما تبين من لفظ خطابه تعالى في المماثلة إلى اللـه تعالى، فالمماثلة في الأفعال إنما تصح عقلاً، وشرعاً، وعرفاً، إذا جرت بين المخاطبين، فإذا جرت بين المخلوقين والخالق؛ سلبت المماثلة مطلقاً، وفي جميع الصفات القولية، والفعلية، والحكمية، الثابتة للحق عز وجل.

25. لا يصح تقطيع الشيء الكل إلى أجزائه وجعل الجزء في حكم الشيء الكل الأصلي:

○ في ضوء قول اللـه تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1006]:

✷ **لا يصح تقطيع الشيء والماهية الكل إلى أجزاء لأن تقطيع الكل إفساد لماهيته وإعدام لأصل وجوده:**

✷ معنى كلمة: زُبراً:

✷ الزُّبْر: العقل، والرأي، والتماسك، ووضع البنيان بعضه على بعض، والكتابة.

✷ والزَّبْر: الزجر، والمنع، والنهي.

1006- سورة المؤمنون، الآية (53).

✷ والزُّبُرْ: القطع من الشيء، جمع زبرة، إذا قطع الشيء قطعاً مختلفة، قال بن بري: في معنى قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [1007]، أي: جعلوا دينهم كتباً مختلفة، ومن قرأ: زُبَراً بفتح الباء؛ فالمعنى: تقطعوا قطعاً، ونقل بن خالويه عن أبي عمرو جواز القراءة: بضم الزاء، وسكونها، وفتحها [1008].

✷ ومعنى: تقطعوا أمرهم: تقسموه بينهم، وقيل: تفرقوا في أمرهم، وتقاطع الشيء: بان بعضه من بعض، والتقطيع: الانقطاع، والخدش، وتقاطعا: ضد تواصلا، والقطع: جمع قطعة من الشيء الكل وضمه إلى الطائفة المفروزة المقطوعة من الكل، وانقطع إلى فلان: أي انفرد بصحبته خاصة.[1009]

○ وذلك مثل: تقطيع ماهية الأمة الواحدة، إلى فرق وطوائف مختلفة متفرقة، بحيث يجعل كل منها في حكم ماهية الأمة الكل، أي يتخذ الناس لهم فرقاً وطوائف، تقطع وتنزع من الأمة، فتكتب وتزبر، وتؤطر وتنظم، وتوثق، وتفهم وتعقل، وتثبت بإتقان، وإحكام، حتى يعتقد أفرادها؛ أنها هي الأمة عينها، ومن سواهم ليسو على أمر وسط، وعدل، وخير، وحق، وصواب.

○ لا يصلح بحال من الأحوال أن يقطع ويقسم الشيء والماهية الكل، إلى أجزائها، وذلك مثل:

1. الدين: ماهية كل، وليس كلي.
2. الوطن: ماهيته كل، وليس كلي.
3. المناصب والوظائف الدينية والدنيوية العامة مطلقاً: ماهيتها كل، وليس كلي.
4. الدستور مثلاً: ماهيته كل، وليس كلي.
5. المقاصد الستة الأصلية: ماهيتها كل، وليس كلي.

1007 - سورة المؤمنون، الآية (53).
1008 - من جواهر القاموس، مادة: زبر.
1009 - من جواهر القاموس، مادة: قطع.

6. مفهوم العبودية لله تعالى، ماهيتها كل، وليس كلي.

7. كل الأصول والقواعد والمبادئ العامة: مدلولها كل وليس كلي، مثل: أركان الإسلام، والإيمان، وأصول الواجبات، والمحرمات، وأصول القيم الخلقية الحميدة، وما يقابلها، وما شابه ذلك، فكل ما كان أصلاً دالاً على كل، أي على ماهية لواحدها أجزاء يتركب منها، توجد بوجودها كلها، وتنعدم وتفسد بانعدام وفساد بعضها، ولا يصح إثبات اسم الكل للجزء، فلا يقال مثلاً: ليد الإنسان، أنها إنسان، ولا لرجله، ولا لرأسه، فتلك أجزاء يتكون منها كل ماهية الإنسان، وهكذا ماهية اسم الأمة، لا يصلح أن يقتطع منها جماعة وفرقة، ثم يطلق على أفرادها اسم الأمة الكل، إذا قصد بذلك أن تلك الطائفة لها نفس مسمى الأمة وتغنى عن الكل، لأن الطائفة جزء من الكل، فإن اسم الكل يقع مفهومه على الطائفة والطوائف ولا يتعارض ويتضاد؛ إذ أنه يصدق فيها اسم الأمة الكل.

- من المعلوم عقلاً وشرعاً وعرفاً؛ أن ماهية وحقيقة الشيء الكل يتكون من أجزاء تقل أو تكثر، وتلك الأجزاء هي أعضاء وأركان ماهية ذلك الشيء، فلو جعل الجزء أو العدد من الأجزاء، في مقابل الكل؛ لم يصح، لأن وجود الجزء تبع لوجود الكل، ولا يفصل بين الشيء وجزئه، مثل اسم الثلاثة، والأربعة، والخمسة، والعشرة، والمائة، والألف، ونحو ذلك، فإن مجموع الأعداد التي يتكون منها اسم العدد الكل، لا يصح أن يضاف إلى فرد من أفرادها التي هي جزء من اسم العدد الكل, قطعاً.

- وإذا وجد أن طائفة أو فرقة إسلامية، أو جماعة وحزب، ومنظمة وهيئة، وما شابه ذلك، نصبت نفسها في مكان منصب وماهية الأمة كلها؛ فقد قامت بإفساد ماهية أصل وجودها، ولا يلزم من فساد ماهية فرقة أو طائفة، إفساد ماهية الأمة الكل، باعتبار أن الذي فسد من الأمة هو جزء من أجزائها الغير صالح للانتساب لها، لوجود الفساد وعدم الصلاح فيها، كالعضو في الجسد المصاب بالأكلة، يتعين فصله وعزله

عن الجسد الكل، لأن وجود جزء من الأمة في ماهيتـه فاسـد، لا يحتسـب أصـلاً مـن مكونات الأمة بالأصالة بل بالعرض.

- إن انتصاب طوائف في الأمـة للقيـام بوظـائف الأمـة, وولايتهـا العامـة، لتحقيـق وحفظ المصالح العامة، ولدرء وسد ذرائـع الفسـاد العـام عـن عمـوم أفـراد الأمـة؛ لا يصح شرعـاً إلا إذا كـان ذلـك وفـق أحكـام الـدين ومقاصـد صـاحب الشريعة، فلـو انتصبت طائفـة أو عـدة طوائـف مـن الأمـة، بقصـد القيـام بوظـائف الأمـة العامـة ومناصبها، وولاياتها العامة، ثم آل أمرهـا إلى أن صـار قصـدها تبعـي لجلـب وحفـظ مصالحها خاصة، ودرء المفاسد عن أفرادها، دون أمر عامة النـاس؛ فـإن ذلـك يفسـد ماهيتها، ويبطل مشروعية وجودها، وينفي عنها اسم الأمة، ويسلبها صفة لقب اسم الأمة الواحد الكل، ويصير كل ما تفعله وتقوم به ويصـدر عنهـا، فاسـدٌ، في حكـم مـا يصدر عن الصبيان والعوام، وعامة سفهاء الناس، ويتعين إن كانـت في منصـب ولايـة عامة أن يحجر عليها، وأن تمنع عـن أي وظيفـة في منصـب وولايـة عامـة أو خاصـة، حتى في تصرفاتها الخاصة في جلب وحفظ مصالحها، إذ لم تعد مؤهلة لـذلك باعتبـار الوجوب والأداء، وليس باعتبار أهلية وجود الذمة، كـما بينـا هـذه القضـية في فقـرة مستقلة من هذا البحث.

○ أن كلمـة: ﴿فَتَقَطَّعُـوا﴾ الـذي اسـتعمله الشـارع في هـذا المسـاق لـه دلالـة مقصودة قطعاً، من حيث الوضع اللغوي العـربي الفصـيح، ويـدل عـلى معنـى إرادة الشارع حتماً، وهو التحذير من التفرق والاختلاف والانقسام، وأن كل مـن سـعى إلى تقطيع أمر الأمة الواحد، بأي سبب من الأسباب المؤدي إلى التقطيع للأمـة، وللـدين، وللوطن، وللنسب الواحد الغير متعدد؛ فهو ساع إلى فسـاد عـام، وشر عـام، وداعٍ إلى هلاك عـام، ومتسـبب إلى هـدم أسـباب حفـظ الأمـة وعصـمتها العـام، ومشـاقق لله ورسوله، إذ كل شيءٍ يؤل إلى اختلاف وفرقة وقطعية، ولو كان أصله مشروعاً مطلوباً، لكن يؤل

في فعله وتطبيقه إلى ذلك؛ يجب تركه، أو تأجيله، فدرء المفاسد يقدم على جلب المصالح، قطعاً، وفاقاً.

○ وقد روي أنه صلى اللـه عليه وسلم قال: (**اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم! فإذا اختلفتم؛ فقوموا عنه**). - وهذا من باب اعتبار العمل بقاعدة سد الذرائع، ودرء المفاسد الذي يجب تقديمه على جلب المصالح، وفاقاً ، وبقاعدة اعتبار المآلات.

○ فمثلاً: إنشاء الطوائف في الأمة مشروعٌ، إذا جرى باعتبار القيام بوظيفة عامة مشروعة، فإذا آل قيام تلك الطوائف المشروعة من حيث أصل المشروعية إلى ضرر وفساد، وصار وجودها سبب وعلة للاختلاف، وهدم أسباب حفظ وعصمة الأمة العام، وهو الاجتماع والوحدة، والأخوة العامة، وغدا أمر الناس إلى اختلاف فيما بينهم، وإلى قطيعة وعداوة وتنازع في المناصب العامة؛ وجب إلغاء الطوائف ودمجها في الأمة باعتبار الأصل، لأن إنشاء الطوائف وصف تبعي عرضي، لأجل حفظ مصالح عامة ما، وسبب وعلة لذلك، فإذا فسد السبب والعلة؛ فسد بفسادها مشروعية حكم الوجود من أصله، ومن ثم لزم إهمال الفرع والعرض التابع والعمل بالأصل، لأن السبب والعلة الفاسدة، لا يبنى عليها حكم أصلاً، فهي وسائل لا تصلح أن تكون دالة على مقاصد معتبرة، ففاقد الشيء لا يعطيه، وما فسد بوصفه قد يفسد بأصله، إن كان الوصف جزءاً من أجزاء الأصل، أو لازما من لوازم الماهية ووجوده الخارجي.

✷ **فإذا كان الشيء المراد تقطيعه مدلوله كلي فيصح تقطيعه وتجزئته وذلك مثل:**

1. العلم: كلي، وليس كل.
2. الدعوة إلى اللـه تعالى: كلي، وليس كل.
3. أهداف ومقاصد الجمعيات، والمنظمات، والنقابات، ونحوها، كلي، وليس, كل.
4. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كلي، وليس, كل.

5. الجهاد في سبيل الـلـه: كلي، وليس, كل.
6. الاجتهاد: كلي، وليس, كل.
7. القبيلة والعشيرة: كلي، وليس, كل.
8. وما شابه ذلـك، فيصـح في كـل ذلـك وأشـباهه التقطيـع والتعـدد والتنـوع، والتجزؤ، ما كان على منهاج الأصل الكلي، ويستمد وصفه من الكلي العام المسـتغرق الشامل لسائر أفراده وأنواعه.

○ يدل الفعل: ﴿فَتَقَطَّعُوا﴾: على منازعة شديدة بين فاعلي التقطيع، بمجيئه على صيغة المبالغة في فعل التقطيع، ودال أيضاً على الاستمرار في التقطيع بقوة وتنازع في سائر أشخاص المقطعين لأمرهم العـام، وفي عمـوم أحـوالهم، وعـدم تنـاهي التقطيـع بينهم، ما دام أمرهم الكل مقطع، فهو عمل أشبه بفصل أعضـاء الشيـء الواحـد عـن ذات ماهيته الحقيقية، فلا يمكن عقلاً أن ينتفع بالجزء إذا فصل عن كله، مثل: فصل ماكينة السيارة، أو إطاراتها ونحو ذلك، فمن قطـع الكـل بقصـد اعتبـار الجـزء محـل الكل في الانتفاع والوظيفة والخصائص؛ فهو عمل مستحيل وعلة لإفساد الكـل، كونـه متعلق بكل، وليس بكلية.

○ وفي قوله تعالى: ﴿بَيْنَهُمْ﴾: صفة ترجع لفعل التقطيع لتأكيـد وقـوع التقطيـع بينهم خاصة، وليس بين غيرهم.

○ وفي قوله: ﴿كُلُّ حِـزْبٍ بِمَـا لَـدَيْهِمْ فَرِحُـونَ﴾: تأكيـد عمـوم حصـول التقطيـع وتحقيق المقصد منه وهو الفرح الشديد بما آل إليه أمرهم الكل إلى أجزاء، كـل جـزءٍ اتخذه بعض الناس كلاً خاصاً بهم دون غيرهم.

○ إن إضافة الأمر إلى الجميع، دال على أن مـا كـان متعلقـاً بجميـع المكلفـين، لا يصلح تقطيعه وتقسيمه بينهم، لأنه ذو ماهية كلية يشترك الجميع فيها، ويحكم بها على كل واحد منهم فرداً فرداً، لا تقبل التقسيم والتقطيع والتجزئة، فتفسد وتنعـدم وتهدم أركانها.

○ أما ما كان من الأمور والمواهي متعلقاً بالبعض, وليس الكل، فيصح تقطيعه، وتوزيعه, وتجزئته، مثل قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [1010]، إذ هو خطاب موجه للبعض وليس الكل، فهو أمر تعلق بجزئي، ومدلوله كلي، يصلح أن يقوم به أي فرد وجماعة توفر فيه أهلية التكليف، بدليل صيغة التنكير للخطاب الطلبي: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾، وإذا ورد الخطاب بصيغة الخبر وليس الطلب، كقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [1011]، فلا يدل وصف الخيرية والخروج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشهادة والوسطية ونحو ذلك، على عموم ثبوت تلك الصفات في كل فرد صح دخوله في عموم اسم الأمة، لأنه عموم أخبار، وليس عموم إثبات أحكام تكليفية، ودلالة العموم الخبري هنا كلي، وليس كلية، لأنه خطاب خبري مثبت متعلق بكلي، وليس كل، فهو من باب العموم المستغرق الشامل لجميع ما يصلح له، ومقيد وقوعه وتحققه بالأشخاص، والأحوال، والبقاع، والأزمنة، والمتعلقات، الوضعية، والتكليفية الصالحة ذاتها لذلك الحكم.

- **قاعدة: الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام ويلغيه؟!**

- وذلك مثل: اصطلاح بعض أفراد الأمة في بلد ما, وقطر ما, على إنشاء حزب, أو تجمع, أو تنظيم سياسي, أو دعوي, أو اجتماعي, أو خدمي, أو إصلاحي, أو علمي, أو فقهي, أو نحوه, فهذا الاصطلاح الخاص؛ لا يرفع العام, ولا يلغيه, لأن العام سابق في الوجود على الخاص, قطعاً, ولأن العام هو الأصل العام الكلي, الذي يشمل جزئيات كثيرة, يندرج فيه مالا يتناهى من الأفراد الجزئية, إذ يصح أن ينشئ الناس تجمعات وتنظيمات, ونحوها, جزئيات وليس أجزاء كلية, إنما جزئيات تدخل

1010- سورة آل عمران، الآية (104).

1011- سورة آل عمران، الآية (110).

في مفهوم عموم المصطلح الكلي, الذي يصلح الاشتراك في مسماه ومدلوله أفراد كثير, وذلك مثل النظام الديمقراطي الشوروي, إذا تم اختياره في بلد ما, وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً عرفياً لدى أهل السياسة: الدستور, فإن عقد الدستور مدلوله ومفهومه كلي, وماهيته كل، وليس كلي، يصير بمقتضاه, إيجاب حق التنظيم والتعدد في إطار قواعد وضوابط ذلك الدستور, فكل فرد , أو مجموعة أفراد, يحق لهم عرفاً واصطلاحاً, أن يكونوا لأنفسهم إطاراً تنظيمياً جماعياً, يحقق مقاصد ومصالح جزئية لهم ولمن معهم, سياسية, أو اجتماعية, أو ما شابهها, وفي حدود الشروط والضوابط المنصوص عليها في عقد الدستور, فإن هذا العرف والاصطلاح الخاص؛ لا يرفع ولا يناقض, ولا يهدم الاصطلاح العام, بل يدخل في عمومه الكلي, قطعاً, ويعد جزئية من جزئياته, ومعلوم أن الشيء الكلي, يوجد بوجود بعض جزئياته, وينعدم بانعدامها كلها, وليس بعدم وجود بعضها, فلو لم ينشأ في الواقع سوى فرد واحد من التنظيمات الجزئية, لصدق اسم الكلي عليه قطعاً, كما لو أنشأ أهل الشأن المؤهلون ألف كيان جماعي سياسي في إطار الدستور الكلي, وصار كل كيان منها مستوفي الشروط محقق للمقاصد العامة الكلية, والخاصة الجزئية, صارت كلها وجودها وجودٌ داخل في عموم الأصل الكلي العام, (الدستور) ولا يرفع وجود أياً منها للكل, بل يلحق بحكمه ويدخل في عمومه, والمهم هو مراعاة المقصد العام والقواعد والضوابط والمآلات عند إيجادها, وإيجابها, وأدائها, وتحقق ذلك في الوجود, ولا عبرة بعد ذلك بالأسماء والمصطلحات, إنما بالمعاني والمقاصد, وبالمآلات لكل جزئية من تلك الجزئيات المشروعة المنضبطة بضوابط الأصل العام الكلي، المطرد فيها جميعاً.

- وقد تقرر في القاعدة السابقة عدم جواز تقطيع الشيء الكل, كالدين, والدستور، والوطن, والمناصب والوظائف الدينية العامة, أو المناصب العامة المتعلقة بالسيادة, والإمامة العظمى, ووظائفها التابعة لها, فكل تلك المفهومات, الكلية, غير صالحة للتجزيء, إذ ذلك يفسدها ويهدمها, ويفسد مصلحتها قطعاً, فكل تنظيم

سيجعل وسيلته لجمع الموالين والأنصار له على أساس الحق الديني, والولاء والبراء العقدي, ومن ثم الهوى العصبي وتسخير الدين وتطويعه لتحقيق وجلب مصالح كل فئة وطائفة مخصوصة, وهذا هو الذي سبب لأمتنا المرج والجهل, والقعود والتخلف, وهدم الدين والدنيا قطعاً, وهذه هي مصيبة أمتنا الحقيقية التي نصب اللـه لأجلها ما نصب, وحذر وأنذر من أنذر قطعاً, فهي و اللـه المشكلة التي يجب علينا أولاً التوقف عندها، والسعي لإخراج أمتنا منها.

- وقد ورد عن النبي صلى اللـه عليه وسلم, أنه قال: (**ما تحت أديم السماء إله يعبد من دون اللـه تعالى؛ أعظم من هوىً متبع**) [1012].

- وقد صار كثير من النظم والتجمعات البشرية الوضعية, سبباً للوقوع في عبادة الأهواء وتعظيمها, والعكوف حولها, والتعزز بها من دون اللـه تعالى, بل سبباً لتعظيم الأشخاص, وتأليههم بالسمع والطاعة لهم, مطلقاً, بحق وبباطل, وسبباً لتقطيع أصول الدين والشريعة, وهدماً للأصول والقواعد العامة, وسبباً للدخول والإدخال في الحرج والمشقة, والفتنة, والبغض, والحسد, والعداوة حتى البراءة, والقتل, بل صارت أسباباً للفساد العام مطلقاً, والتلاعب بالوظائف, والمناصب الدينية والدنيوية العامة, المقدسة المحترمة شرعاً, وسبباً ووسيلة لمرج الدين عموماً, ثم لمرج مصالح الناس في الدنيا, ولهذا يجب في حالة عموم البلوى بالتحزب والتعصب, أن يجري تغيير دوري في أسماء الأحزاب, وفي وسائلهم ومقاصدهم, حتى لا يحدث بالعادة اعتقاد وجوبها شرعاً, ولنا دليل أن الشيء ذاته وعينه يكون مشروعاً مأذوناً به, ولكن يصير بعد وجوده, ووجوبه, وأدائه, يصير باعتبار أسباب الوجود والإنشاء, أو أسباب الوجوب, واللزوم, والوقوع, أو أسباب الأداء, والفعل, والممارسة لذلك الشيء المشروع, يصير ببعض تلك الأسباب, أو بها كلها, أو بها وبغيرها؛ غير مشروع, بل يصير فاسداً وسبباً

1012- حلية الأولياء, (118/6).

للفساد والإفساد، وليس للمصالح التي وجد لأجلها، ووجب لتحقيقها، فثبت أنـه آل إلى فساد وضرر ديني, أو دنيوي.

- **ومن الأدلة:** المضاف للجزء كالمضاف للكل [1013].
- فالقاعدة دالة على المعاني التي سبق تقريرها فيما يتعلق بتقطيع الشيء الذي ماهيته دالة على الكل, وليس على الكلي المشترك.
- وأيضاً من الأدلة: (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام) [1014].
- فإن إنشاء جمعية، وتكوين حزب مثلاً، يغتفر في ابتداء وجوده وجريانـه؛ مـا لا يغتفر في الدوام، حينما تتأكد المفاسد والأضرار.

✷ فرق بين أن يكون الشيء داخلاً في حد الشيء؛ وبين أن يكون الشيء جـزءاً مـن الشيء، فإن الشيء الذي يكون جزءاً من الشيء؛ يكون معه، وأما إذا كـان جـزءاً مـن حد الشيء؛ فذلك يكون جزءاً في الـذهن، أي في حـد الماهيـة الذهنيـة عنـد تصـورها وحدها، وليس في الخارج الوجودي الحقيقي [1015].

26. قاعدة: ما يصح أن يدخل في الواجب والحرام والمكروه والحريم مطلقاً, فكل شيءٍ محترم أو معظم أو محرم إلا وله حريم يحـيط بـه؛ كالفخـذين, فـإنهما حـريم للعورة الكبرى, والحريم: هو الشيء المحيط بالحرام, وكل واجب دخـل في بعـض مـن كل, كالغسل للوجه, لا يتحقق إلا بغسل شيء من الرأس, من باب ما لا يتم الواجـب إلا به؛ فهو واجب, إما جزماً كمسألتنا, أو على الأصح, وأمـا الإباحـة: فـلا حـريم لهـا, لسعتها وعدم الحجر فيها [1016].

وذلك نحو تحريم الزنا واللواط, فإن له حريم يحيط به, كالسياج والسـور الحديـدي الذي يمنع المكلف من الوقـوع في فعـل الزنـا, فكـل سـبب يكـون مـؤداه الوقـوع في الفاحشة؛

1013- المنثور، (273/2).
1014- المنثور، (421/2).
1015- حاشية البناني، (324/2)، بتصرف يسير، مع تقرير الشربيني على الحاشية.
1016- المنثور, (291/1), بتصرف.

فهو حريم ممنوع الدخول فيه من صاحب الشرع ابتداءً, من نظرة, وخلـوة وقبلـة, ومصافحة, وخضوع ورقة في القول, أو نوم, أو مضاجعة, أو مباشرة, وما شـابه ذلـك, وهكذا كل أمر حرمه الشارع ومنعه, أو أوجبه, فقد جعل له حَرِيْمـاً يناسـبه, ليكـون ذلك الحريم أدعى للتوقي من الوقوع في الشيء الممنـوع, أو أدعـى للامتثـال, وأداء التكليف الواجب, فالحريم للشيء عبـارة عـن أسـباب, وشروط, وموانـع يحـيط بـه, تسبقه أو تصاحبه, أو تتبعه, فهي أمور تبعية لا تقع بـانفراد, وإنمـا يكـون فعلهـا أو تركها تابعاً للشيء المطلـوب فعلـه, أو تركـه شرعـاً, ولا يلـزم مـن وجودهـا أن يوجـد الشيء معه, بل إنه لا يوجد عند عدم وجودها, لأن وجودها متعلق بوجـود الشيء, مثل الظل لا يمكن تخيـل وجـوده بـدون وجـود ماهيـة الشيء الـذي يعكـس النـور والضوء, ومثل وجود البيت, يوجد بوجودها الحريم, والحـائط, والحـوش, والتوابـع, والملحقات بها, وقد يتخيل وجود حريم الشيء قبل وجود الشيء, كمن يوجد حـوش وحائط المنزل, أو المسجد, قبل إيجاد وإنشاء المنزل, أو المسـجد, ولكـن لا يلـزم مـن وجوده, أن يكتسب حرمة ذلك الشيء وشرفه, وقدسيته, لأن صفة الحرمة للتـابع, لا تثبت قطعاً قبل وجود الشيء الأصل المتبوع, ولكنها حرمة تعلقت بالذمـة, والمكـان, والموضع الصالح لإضافة حكم الحرمة إليه في حالة إيجـاد الشيء المتبـوع الموصـوف, وهو البيت, أو المسجد, ونحوهما, وكذلك مثل حريم المصحف الشريف, فإنـه يمكـن تصور ذلك الشيء التابع قبل أن يتصل بأصل المصـحف عينـه, كصـناعة ورق طباعـة القرآن, وصناعة التجليد ولواحقه مطلقاً, فلا يكون لتلك الأشياء حرمة المتبـوع, قبـل أن يوجد, ولكنها أشياء ستكون حريم لعين المصحف حال اتصالها به, أو كتابته فيهـا, أما قبل ذلك فحكمها حريم باعتبارها محلاً, وظرفاً مكانياً صـالحاً, ومصـنعاً خصيصـاً لتكون في أصلها وذواتها هي الظرف المكاني الذي سـيكتب عليهـا القـرآن الكـريم, أو سيغلف به أوراق المصحف، ويحفظ في إطاره, أو يحمل عليه, ونحو ذلـك مـما يعـد حرمة مناسباً للمصحف الشريف, ونحوه مـن الكتـب الدينيـة مطلقـاً, وكـذلك لكـل شيء محترم حريم

يحيط به, ولو نظرنا مثلاً إلى السنبلة كيف أن اللــه تعالى أحاطها بعدد كبير من الحريم تغطيها وتحميها, وتمنع الأكلة عنها, أو جدها قبل اكتمال نموها, فالذرة أحاطها اللـه بغلاف من الورق السميك الخشن جداً, يتكون من عدد كبير من الأغطية الرقيقة, التي يلتف بعضها فوق بعض, ثم يلف بها جميعاً حبوب الذرة, وجعل بين تلك الأغطية وبين جسم حبات الذرة, شعراً ناعماً كالحرير في نعومته وملوسته حتى تكتسب قطعة الذرة النعومة, وتحافظ على نظارة حباتها المتراصة بدقة ونظام محكم عجيب, ولولا ذلك الشعر الحريم, لحصل لحبوب الذرة خدوش في سطح حبة القمح الملساء بمجرد أن يصير الغشاء والغطاء الورقي يابساً, فجعل اللـه كل ذلك حريماً لحفظ حبات الذرة, وإخراجها للناس في أجمل صورة, وأبهى حلة, وأحسن لوناً وماهية, بسبب ذلك الحريم, وهكذا أمر اللــه ونهيه, محاطة بحريم يناسب كل تكليف على حدة.

- **المعدوم ينـزل منزلة الموجود في بعض الصور** [1017].

- إذا كان اللـه قد جعل لنفسه حريماً يليق بجلاله وجماله, وكماله المطلق, مثل النور الذي تحتجب ذاته العلية به، فتمنع أي أحدٍ من الناس أن ببصره في دار الدنيا, لا نوماً ولا يقظة؛ فكذلك جعل حريما لأنبيائه ورسله, ولأوليائه المقربين عنده, كل بحسبه وبما يليق به وبمهمته, وكذلك نصب حريما لبعض البقاع التي شرفها وفضلها على غيرها, كمكة والمدينة, والأرض المقدسة بفلسطين، والقصد من نصب الحريم إنما ليزيد من قدر وشرف وفضل الشيء المحرم, المفضل المعظم, فالحريم للشيء, زيادة في معناه, ودلالة زائدة منفصلة عن ذات الشيء, دالة من الخارج عليه وعلى أن عين الشيء المحاط به, شيء عظيم, وخطير, ونفيس, ومحترم, ومصان, وموقر, فالحريم يشبه الحرس الخاص الذي ينصبه الزعماء والملوك لأنفسهم, ونحو ذلك مما يكون له أثرٌ ظاهرٌ وقويٌ ومطردٌ في إيجاد الهيبة والتعظيم لذات وعين الشخص المحروس المتبوع قطعاً, وليس عبثاً وسفهاً.

1017- المنثور, (279/2).

○ وقد جاء في الحديث ما يدل صراحة على هذا المعنى في قوله: (**ألا وإن لكل ملك حمى! ألا وإن حمى الله محارمه! ألا وإن في الجسد مضغة! إذا صلحت؛ صلح الجسد كله, وإذا فسدت؛ فسد الجسد كله, ألا وهي القلب**), فدل صراحة أن الحكمة من إيجاد الحريم للشيء المهم والنافع, هو حفظه عن الفساد, مطلقاً, فليفهم الحديث في إطار المعاني المشار إليها في هذه الفقرة.

○ ومن هذا الباب ما يخلق الله تعالى لعبد من عبيده وولي من أوليائه, أو رسول من رسله, من الدلائل والحجج والبراهين, التي هي في حكم الحريم للشيء, تدل على ذاته وكمال صفاته عن بعد, وبتدرج, حتى يثبت في قلبه الإيمان, وتكمل دلائل معرفته, من خلال تلك الآيات الحريم, ثم بعد ذلك إن نجح في امتحانه وبلواه وتمحيص قلبه وسره؛ رفع عنه حجاب الحريم, وكشف له عن بعض حقائق ذاته وصفاته, بما يكون سبباً لقرة عين وليه بربه وحده دون أي شيء من حريمه وحججه, فمثلاً: إبراهيم عليه السلام ابتلاه أولاً بالاستدلال عليه سبحانه من خلال النظر فيما خلق وانشأ, ونصب من الحريم في السماء والأرض, ومن ذلك القمر والشمس, والنجوم والكواكب, ونحوها, وفي الأرض من خلال ما خلق وانشأ من حيوان, وإنسان, ونبات, وجماد, حتى تلك الأصنام المصنوعة التي جعل صانعوها لها حريما تليق بها, فلما مل النظر والإستدلال بها على حبيبه وسيده, تبرأ منها, وتخلى عن حوله وقوته, واعتصم ولاذ بحول وقوة سيده, كما أخبر الله عن حاله فقال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَـذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ [1018], فلما ثبت في قلبه حقيقة تلك الحريم, وأنها من خلقه وحده, وتتحرك وتسكن, وتظهر, وتختفي بأمره, وقدرته, واختياره وحده, ولا دخل لها أو لشيء من المخلوقات فيما يخلق, ويأمر, ويقضي, ويدبر؛ قال معلنا براءته من كل من سوى سيده ومحبوبه، قال تعالى على لسانه: ﴿إِنِّي

1018- سورة الأنعام، الآية (76).

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [1019], إلى أن قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [1020], فجعل اللـه تلك الآيات والعلامات حريم يبتلى بها العباد, وتمتحن قلوبهم بها, فكم من الناس يخدع بها, ويضل بسببها عندما يحصر نظره فيها, ويقف استدلاله عندها عليها هي نفسها, فيعتقد أنها هي اللـه الخالق والمدبر لهذا العالم, وأما من يهدي اللـه قلبه ويمحصه وينقيه من شوائب التعلقات بغيره, بتخليصه وبتجريده, ويخلق فيه نور البصيرة التي يكون بها بعد نهاية البلوى لما في صدره, والتمحيص لما في قلبه؛ مبصراً عالماً, فاهماً, مدركاً حقيقة تلك الكائنات التي جعلها سبحانه حريماً له لينظر كمال ذاته وصفاته.

- ومنهم الخليل إبراهيم, فبعد أن ابتلاه ربه بكلمات, منها: كلامه, وخطابه له من خلال تلك الآيات الكونية, القمر, والشمس, والنجوم, والكواكب, إذ كان يخاطبه فيها بما يفهم هو وحده معنى ذلك الخطاب الخاص الموجه إليه, والذي لا يقدر على فهمه أحدٌ سوى من توجه إلى شخصه الخطاب, فالتبس الأمر عليه أول الأمر حتى أحكم اللـه آياته, ونسخ من قلبه ما يلقيه الشيطان عليه, ونحوه, فأدرك أنها جميعاً مخلوقات لله وحده وتنطق بأمر ربه, وأعلن تجرده بكليته لله رب العالمين في عمله وقصده وسره وهواه, ثم قرر اللـه تعالى عقب تلك القصة الرائعة بيان حكم كل قلب مرج ولبس عليه حقيقة الإيمان بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [1021], حيث أفاد الخطاب أنه لا إيمان لمن مرج إيمانه, والتبس حقيقته الأصلية القلبية, فتعلق بشيءٍ مما هو حريم لله تعالى ودلائله, وحججه, وبراهينه الدالة عليه به سبحانه وتعالى, وجعل ذلك التلبيس والمرج, هو عين الظلم

1019- سورة الأنعام، الآية (79).

1020- سورة الأنعام، الآية (82).

1021- سورة الأنعام، الآية (82).

الأكبر الذي هو الشرك بالله, المفسد لماهية الإيمان القلبية, قطعاً, ولو كان سبب الشرك وثناً وصنماً نصبه الناس لأنفسهم يؤلهونه, ويعظمونه, ويجلونه, ويتبعونه, ويحتكمون إليه, ويرجعون إليه, حتى ولو كان في صورة شجرة ذات أنواط, أو عبداً صالحاً, كيسوع, ويعوق, أو نسراً, أو طيناً, أو حجارة, وجماداً صلباً منحوتاً في صورة شيء معظم في نفوسهم, ولو كان في صورة مثال عجل السامري, ولو كان في صورة هوى متبعاً, قد صيغ في هيئة حزب, أو جماعة, أو عشيرة وقبيلة, أو وطن وقومية, وما شابه ذلك, فإن الأسباب تعتبر بمسبباتها, والوسائل بمقاصدها, فلما كان القمر والشمس في نظر إبراهيم قد ظنهما هما الفاعلين, والمؤثرين لحركة الليل والنهار, ونحو ذلك؛ كان ذلك منه جهلاً وتعلقا بغير الله, وبنحوه تلك الأصنام التي هدمها بفأسه, وعوقب على فعله بإلقائه في النار بسبب ذلك، فجعل الله من ذلك سبباً لإظهار ولاية ونبوة عبده الخليل إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

27. قاعدة: يصح إقامة اسم الشيء الكل مقام شيءٍ آخر، كإقامة اسم الكفر مقام اسم الفسق والظلم والكبيرة:

- يصح إقامة الشيء الكل مقام شيءٍ آخر، لدفع الضرورة، أو للاحتياط، أو لدفع الحرج، أو للردع، ففي ضبطها يتم فقه الرجل[1022].
- وذلك مثل: إقامة اسم القوارير؛ مقام اسم النساء، وإقامة اسم خيط الفجر؛ مقام اسم ضوء النهار، ومثل: إقامة اسم الكفر؛ مقام اسم الفسق، وإقامة اسم الإيمان؛ مقام اسم الإسلام، أو العكس، وما شابه ذلك، ومثل: إقامة الدليل؛ مقام المدلول: كالسفر حيث أقيم مقام المشقة، وجعل دالاً عليها وإن لم يكن في الواقع مشقة أصلاً، فيدار أمر الرخصة على مجرد السفر, مع قطع النظر عن المشقة، وإن كان الباعث عليه في نفس الأمر هو المشقة[1023].

1022- كشف الأسرار على المنار، لأبي البركات النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار، للمبهوي، (436/2).

1023- كشف الأسرار على المنار، لأبي البركات النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار، للمبهوي، (436/2).

○ ومثل: إقامة السبب الظاهر؛ مقام الباطن، وذلك نحو: الحكم على الشخص بالكفر، وإطلاق سم الكفر عليه بالنظر في السبب الظاهر المترتب عنه حكم الكفر، كمن سجد للصنم وهو مكره، فحكم عليه من لا يعرف ما في باطنه، أو كمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، لكن لم يعرف الذي نظر إلى مجرد السبب الظاهر، فأطلق اسم الكفر عليه، مع أنه في الحقيقة مؤمن، بالنظر في باطنه مكره، ونحو ذلك.

○ **قاعدة**: إذا كان الشيء مكروهاً بالجزء؛ فهو ممنوع بالكل, مثل لعب الكرة والشطرنج, يكره إن لم يترتب عنه مقامرة وعداوة, ويحرم كله إذا ترتب عنه عداوة وضرر وفساد, ومثل من تناول شيئاً من الخمر دون استحلال ولم يسكر, فهو مكروه, فإن تناول جرعة؛ فهو محرم بالكل, فالجزء منه هو الذي لا يشوش العقل ولا يؤثر بل لمجرد طعم الماهية.

- فكل ما كان مندوباً بالجزء؛ فهو واجب بالكل, كالتكاليف الكفائية مثل الأذان, وصلاة الجنازة, والقيام بالوظائف العامة, ونحو ذلك, فهذه التكاليف إذا قام بها الجزء من المكلفين؛ سقط التكليف بها عن الكل, ويصير القيام بها من الكل ندباً لا وجوباً, فالوجوب قد وقع على البعض الذي أسند إليه التكليف.

- فكل عمل عام مطلوب فعله بالكل وليس الجزء ؛ يصح فعله من الجزء, نحو صلاة العيدين والاستسقاء, والكسوف، إذا قام به البعض من المكلفين؛ سقط عن الكل الطلب لفعله, ويصح ندباً عمله من الكل, وإنما صح أداء الجزء, لأن الشيء الكل إذا قام الوصف والفعل في أحد أجزائه ؛ فقد قام الوصف والفعل في الكل حكماً وفعلاً, ونحو التكاليف التي شرع لأدائها أوقاتاً محددة ذات أجزاء, إذا وقع التكليف في أي جزء من أجزاء وقت التكليف الكلية ؛ يحكم بوقوعه في جميع أجزاء وقت أدائها، فإذا قدر أنه ثلاث ساعات, فمتى وقع فعل الصلاة ! في أي ساعة منها!؛ حكم بالأداء في كل الأجزاء الثلاثة وقت صلاة الظهر, لأن ماهية الأجزاء كلية وليس كلي.

○ المباح بالجزء, مطلوب الترك بالكل, كمن أراد أن يعرف ماهية الخمر، بأن وضع عدة قطرات في فمه للتعرف على كونه خمراً مسكراً؛ فإن ذلك مباح كونه جزءٌ بسيطٌ لا تأثير له على العقل البتة, وأما الكل فهو أن يشرب منه حتى الإسكار, فهذا الكل حرام, وذلك الجزء البسيط مأذون به, ومثل من نظر في امرأة يقصد خطبتها فهو مباح له بالجزء, ويمنع الخلوة بها والنظر المستمر إليها بقصد الشهوة، فهذا الكل ممنوعٌ, وما أشبه ذلك.

○ **وضابط هذه المسألة:**

1) أن يكون الجزء خادماً لأمر مطلوب الفعل.

2) أن يكون أيضاً خادماً لأمر مطلوب الترك.

3) أن يكون كذلك خادماً لمخير فيه.

4) أن يكون فيه شيءٌ من ذلك [1024].

28. التوسل بدعاء الصالحين والأولياء الربانيين:

○ **مفهوم الحديث**: عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنهما كان إذا قحطوا, استسقى بالعباس بن عبدالمطلب, فقال: (**اللهم إنّا كنّا نتوسل إليك بنبينا صلى اللـه عليه وسلم, فتسقينا, وإنا نتوسل إليك بعم نبينا, فاسقنا, قال: فيسقون**) [1025].

- دل الحديث على جواز التوسل بالصالحين, والعلماء الربانيين – في حالة حياتهم – إلى اللـه تعالى, وذلك لفضلهم وقربهم للرسول صلى اللـه عليه وسلم, أو بورثته من بعده, فهو توسل بذات وعين الشخص إلى اللـه تعالى, وذلك إذا علم بصلاحه وتقواه, أو بإجابة دعائه، لأنه قد ثبت يقيناً أن الله في كل جيل وعصر ومكان أولياء يصطفيهم لنفسه, ويجتبيهم ويقدمهم عنده, وينصبهم أدلّاء عليه، يعرّفون الناس به بما يجريه على أيديهم من الآيات

1024- الموافقات, (ص81), بتصرف يسير.

1025- صحيح البخاري, (3710)(1010).

والكرامات, وخوارق العادات, ومن ذلك إجابة دعائهم, فهو سبحانه يخصهم بأشياء, ويوثقهم بأمور يعرفون بها دون عموم الناس في عصرهم وجيلهم خاصة.

كما يفيد الحديث أن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الأطهار, إنما يفضلون ويقدمون بصلاحهم وتقواهم على غيرهم في سائر الأزمنة، والبقاع، لا باعتبار النسب وقربهم أو بعدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم, أو باعتبار الذوات والأعيان, أو الأوصاف، والألقاب عموماً، فعمر رضي الله عنه إنما اختار العباس رضي الله عنه لعلمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانته ومنـزلته, وولايته من ربه, لا لعين وذات القرب في النسب، فقد وجد في عصر عمر بن الخطاب وغيره كثير من آل البيت ليسوا في مرتبة فضل العباس وولايته عند ربه, فلم يتوسل بهم أحد من الصحابة, أو التابعين.

29. عموم عصمة ذمة كل من نطق بكلمة لا إله إلا الله، ما لم يأت بما يرفع ويهدم العصمة والذمة، وهو تام الأهلية:

- عصمة دم، وعرض، ومال المؤمن مطلقاً: قال صلى الله عليه وسلم: (**أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها**) [1026].

○ هذا خطاب مجمل لا يعلم منه ماهية حقها، مثل قول الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [1027]، فلا يعلم كم المال! وما المال الذي يبتغي به؟! [1028].

1026- **أخرجه الدارمي في سننه** ج 2/ص 287/ح 2446. **أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع** ج1/ص48/ح18. **ومسلم في صحيحه** ج1/ص52/ح20. **والبخاري في صحيحه** ج1/ص18/ح25. **والنسائي في سننه** ج5/ص15/ح2443. **وابن حبان في صحيحه** ج1/ص401/ح174. **وابن خزيمة في صحيحه** ج4/ص7/ح2247. **والترمذي في سننه** ج5/ص3/ح2606. **وابن ماجه في سننه** ج1/ص28/ح71. **وأبي داود في سننه** ج2/ص56/ح1393. **وأحمد بن حنبل في مسنده** ج1/ص11/ح67. **والحاكم في مستدركه** ج1/ص544/ح1427. **والطبراني في معجمه الأوسط** ج1/ص255/ح834. **وغيرهم.**

1027- سورة النساء، من الآية (24).

1028- الواضح، (1/190، 191).

○ وقد جاء في السنة النبوية تفصيل وبيان ما أجمل في الحديث، وذلك من خلال نصوص الأحاديث النبوية المتعلقة بأسباب الكفر، والشرك، والنفاق، ونحوها مما فيه بيان لقضية الكفر والتكفير، كما هو مبين في موضوعات هذا البحث.

○ فكل ما كان سبباً وعلة لرفع العصمة عن المسلم والمؤمن مطلقاً؛ فهو يفسر ويبين ما أجمل في الحديث.

○ يفيد الحديث بدلالة المطابقة عموم حصول وثبوت العصمة لكل مكلف، تام الأهلية, قال: لا إله إلا الله، فيكون بذلك معصوم الدم، والمال، والعرض، وكل الحقوق الآدمية المشروعة، والمتعارف عليها عرفاً صحيحاً في سائر الأزمنة، والبقاع، والأحوال، والمتعلقات، ويكون مسلماً بشهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، متى نطق بها، أو أقر بها.

○ كما يدل الحديث أيضاً على أن سبب عصمة المؤمن هو النطق بالركن الأول لماهية الإيمان، وهو ركن الإيمان، فركن الإيمان؛ التصديق القلبي، وركن الإسلام: الإقرار بالإيمان بالنطق بذلك باللسان، ثم العمل بحقها, وهو العمل بالجوارح، وفق ما جاء به صاحب الشريعة المطهرة من تكاليف وأحكام، وأتت به كل الأديان السماوية.

○ كما يدل بدلالة الالتزام، أن من لم ينطق بكلمة "لا إله إلا الله"، لا يكون معصوم الدم والمال، ولو افترض وجود ماهية ركن الإيمان، لأن الأحكام إنما تعلم بالإقرار أو النطق، أو الاكتساب، أو الفعل المطابق لماهيته التصورية, هذا هو متعلق بالمسلم المطالب بالإسلام دين وتشريع, ومخاطباً بشريعة الإسلام، وليس المؤمن الغير مسلم فلا يخاطب بالتكاليف ابتداءً.

- يدل الحديث صراحة أن كل كافر نطق بقول لا إله إلا الله مختاراً غير مكره؛ فقد عصم دمه وماله, وحرم إهدار دمه, أو أخذ ماله فعصمة الدم والمال سببه النطق بشهادة أن لا إله إلا الله فقط, وليس الدخول في الإسلام كشريعة, فلا يجوز قتل الكافر إذا نطق بلا إله إلا الله, وإنما يتعين بعد ذلك تعليمه وإفهامه بموجبات

ومقتضيات كلمة التوحيد, وهو شهادة أن محمداً رسول اللـه, ومن ثم الالتزام بالتكاليف وعموم الأحكام حسب قدرته وأهلّيته للوجوب وللأداء, فإن لم يفعل ترك وحسابه على اللـه تعالى, إما أن يعذره, وإما أن يحاسبه ويعاقبه، ويحكم له بأنه مؤمن بالله مطلقاً إن مات.

○ أفاد الحديث أن عصمة دم ومال الكافر تتحقق بفعل سبب ذلك, وهو النطق بقول لا إله إلا اللـه, فمن قالها عصم دمه وماله, فقط, فلا يوصف بعد ذلك بكونه مسلماً, حتى تقوم الحجة كاملة, فنطق الكافر بكلمة التوحيد, تعصم دمه وماله, فإن أتبع ذلك بالنطق بأن محمداً رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأدى حقها؛ فهو مسلم ومؤمن، مكلف بالشرعيات قدر وسعه.

○ المقصود من المأمورات إقامة مصالحها, وذلك لا يحصل إلا بفعلها, والمنهيّات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالإنكفاف عنها, وذلك إنما يكون بالتعمّد لارتكابها, ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي, فعذر بالجهل فيه [1029].

○ **ومما يدل على ما سبق؛ مفهوم هذه الآيات:**

○ قال اللـه تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [1030].

○ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1031].

1029- المنثور, (273/1).
1030- سورة التوبة, الآية (36).
1031 سورة التوبة, الآية (5).

○ وقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾ [1032].

○ وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [1033].

○ دلت الآية الأولى والتي بعدها على وجوب قتال المشركين كافة, حيث صرح الخطاب فيها بعموم مقاتلتهم حيثما كانوا وأينما وجدوا, دون تخصيص أيًّا منهم وإخراجه من العموم الشامل المستوعب لكل فرد مشرك وجد على وجه الأرض.

○ ودلت الآية الأولى, وأيضاً الأخيرة بصريح العبارة ودلالة المطابقة, أن القتال يكون متعيناً وصحيحاً شرعاً إذا تحقق فيه شرط الدفع, أي القتال فقط للمشركين والمقاتلين للمسلمين, أو للمؤمنين مطلقاً, وليس عامتهم, ومن يقاتل منهم, فهو قتال مشروع مطلوب في حالة الدفع والرفع فقط, وهذا المعنى جاء صريحاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [1034], وبقوله: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [1035], فقد جاء الأمر بالقتال مقيداً في الأولى بقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾, فهو قتال لخصوص نوع من المشركين يقاتلون كل المسلمين أو كل المؤمنين أو بعضاً منهم, كما أن الأمر في الثانية قيد بشرط أن لا يقاتل من المشركين إلا المقاتلين منهم فقط, وما عدا ذلك فإنه يعتبر عملاً عدوانا لا مبرر له, ويحرم فلا يجوز البتة, وكل خطاب بعد هذين القيدين ورد فيه أمر بقتال المشركين ونحوهم عاماً؛ فيتعين حمله على خصوص نوع منهم, هم الذين يبدءون المسلمين بالقتال والعدوان, فهو قتال

1032- سورة البقرة, الآية (191).
1033- سورة البقرة, الآية (190).
1034- سورة التوبة, الآية (36).
1035- سورة البقرة, الآية (190).

للمشركين الذين يحملون السلاح ويباشرون فعل القتال, أما من لم يحمل السلاح ويقاتل؛ فلا يحل دمه ولا يجوز قتاله وقتله البتة.

○ وعلى هذا فإن قوله تعالى: ﴿كَآفَّةً﴾, لفظ دال على العموم الشامل في كافة أفراده, قصد الخالق سبحانه وتعالى بذلك العموم, نوع مخصوص من أفراد وأنواع اسم جنس المشركين الكلي, وهم من جاء الخطاب في الآيتين السابقتين بذكرهم, وهم الذين يقاتلون, فمن حمل السلاح لمقاتلة المسلمين أو المؤمنين ظلماً وعدوانا دون وجه حق مشروع؛ أذن بقتالهم لرد عدوانهم, ورفع ظلمهم، أما إذا قاتل المشركون المسلمين دفاعاً عن النفس, أو العرض, أو المال وما أشبه ذلك, فلا يكون قتالهم مشروعاً إنما المشروع؛ هو إعطاؤهم حقوقهم, ورفع الظلم عنهم, والكف عن مقاتلتهم, أو نُصْرتِهم لأن الله قال: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾, فمن قاتل من المسلمين غيره من المشركين عدواناً؛ فإنه لا يجوز هذا النوع من القتال, بل يتعين الانتصار لهؤلاء المشركين الذين اعتدى عليهم بعض المسلمين أو المؤمنين, أَوْ غيرهم, ورفع الظلم والعدوان عليهم إذ هو المطلوب شرعاً.

○ وهذا المعنى دلّ عليه صراحة قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾, وأيضا دلّ عليه قوله تعالى: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾, وقوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾, وذلك بدليل مفهوم المخالفة, حيث أفاد الخطاب أن أي مشرك لم يقاتل؛ وجب عدم مقاتلته, ويكون مقاتلته بغياً وعدواناً, يجب مقاتلة من قاتلهم لرفع الظلم والعدوان عنه, ودلّ أيضاً أن من لم يقاتل من المشركين المسلمين أو غيرهم كافة, فلا يجوز لأحد أن يقاتلهم, بل يتعين قتال من يقاتلهم كائناً من كان.

○ وتفيد الآيات السابقة, عدم جواز مقاتلة أي فرد مشرك إلا من حمل منهم السلاح للقتال, وذلك بصريح اللفظ, في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾, فحصر الأمر بالقتال للأشخاص المقاتلين حقيقة فقط, فان قتل من لم يقاتل؛ فقد اعتدى وبغى وظلم, ويجب كفّه ومنعه, ولو بمقاتلته وقتله إن لزم الأمر ذلك, فإن دلالة الخطاب

واضح وصريح وقاطع الدلالة على ضرورة التقيد بالشرط, وهو أنه لا يجوز قتال أحد من المشركين إلا من قاتل وباشر بنفسه فعل القتال ظلماً وعدواناً, ومن عداهم؛ لا يؤذن لأحد في قتالهم, البتة.

○ وتدل الآيات كلها صراحة أن الأمر بالقتال يكون مشروعاً لدفع ورد العدوان, فقط, ولا يشرع لمقصد آخر, كأن يكون القصد من القتال إجبارهم على الإسلام أو الإيمان مطلقاً، وما أشبه ذلك, فإنه لا إكراه في الدين.

○ ويكون مفهوم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [1036], دال على معنى مخصوص وليس بإطلاق, في عموم الأشخاص, والأزمنة, والبقاع, وإنما هو مقيد بمرحلة زمنية خاصة، لا يكون فيها الدين كله لله, وهذا المعنى رجحه الإمام القاضي أبو بكر بن العربي، في تفسيره لهذه الآية, ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [1037], وقد جاء في الأحاديث النبوية أن الحرب لن تضع أوزارها حتى يخرج الدجال, وينزل المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام, فيقتله ويقتل أتباعه وأنصاره وجيشه, وحينئذٍ يظهر الله دينه الحق على الأرض كلها, وهو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [1038].

○ إن تعليق وضع الحرب أوزارها جاء في الآية صريحاً بلفظ: (حتى) الدال على مفهوم الغاية, إذ يدل أن ما بعد الغاية سيكون مختلفاً عما قبله, فقبل ذلك لن تضع

1036- سورة البقرة, الآية (193).

1037- سورة محمد, الآية (4).

1038- سورة التوبة, الآية (33).

الحروب والملاحم أوزارها, بل ستظل الفتن والحروب متتابعة, حتى قتل الدجال, بمجيء عيسى عليه السلام, الذي سيكون سبب إقامة الدين الحق كله في جميع بقاع الأرض, وذلك لا يلزم منها تطابقها حقيقة، فيصح فيها التجوز، فيكون المعنى المراد يراد به معنى كلياً، وليس معنى كلاً.

- وأخيراً فإن الأمر بالقتال في سبيل الله مشروط بمقاصده الأصلية العامة, والخاصة، وهو جلب المصالح المعتبرة, ودرء المفاسد المعتبرة, فإذا انعدمت مصالحه؛ تعين عدم القتال, حتى توجد أسباب مصالحه وتتوفر شروطه, وتنعدم موانعه, لأن إزهاق النفوس المعصومة بدون مصالح معلومة متحققة, وليس مظنونة ومتوهمة؛ لهو الفساد بذاته, والمنهي عنه شرعاً, وعقلاً, وعرفاً, ويكون المطلوب هو امتثال الأمر الإلهي, في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ...﴾ [1039].

- ويكون مفهوم قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [1040], دلّ على الإذن بالدفع ورد العدوان مطلقاً, حتى لو كان ذلك في وقت الأشهر الحرام, فإن رد العدوان جائز ومشروع, فإذا كان المعتدى عليه غير مؤهل لفعل رد العدوان؛ وجب في حقه الصبر حتى ينجلي العدوان, أو يصير المعتدى عليه قادراً على فعل الرد ورفع العدوان.

- إن معنى: ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [1041], حيث سمى الفعل الثاني اعتداءً, مثل قوله: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [1042], ومعنى الاعتداء في

1039- سورة النساء, من الآية (77).

1040- سورة البقرة, الآية (194).

1041- سورة البقرة, الآية (194).

1042- سورة الشورى, الآية (40).

اللغة: مجاوزة الحد, وكلا المعنيين موجود في الأول والثاني, والأول منهي عنه, والثاني مأمور به, فهو وصف لعموم قبح الفعلين, فكلاهما مجاوزة الحد كونه يتضمن قتال وقتل وعدوان على الحياة وحق الناس في الحياة, وكلاهما يسوء الواقع به, وأحدهما حق, والآخر باطل, وذلك أن الأصل في الحياة مطلقاً حفظ ورعاية المصالح عامة, ودرء المفاسد كافة [1043].

- إن الأمر بقتال المشركين لا يشمل ويعم أهل الكتاب قطعاً, فإن الشارع قد أطلق اسماً شرعياً عليهم، فسماهم: أهل الكتاب, والمشرك من ليس له دين يعرف به وينتمي إليه, ويجب أن ينسبوا إلى دينهم المعروف, فيقال: يهود, ونصارى, أو إسرائيليين, أو مسيحيين, وما أشبه ذلك من الأسماء المحبوبة لديهم, وليس المستقبحة, احتراماً وتعظيماً للدين المنزّل عليهم من عند الله تعالى، على رسلهم جميعاً أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

- وإذا كان جميع الأنبياء إخوة مع أن أمهاتهم شتى؛ فإنه يلزم أن يكون جميع أتباعهم أيضاً إخوة، وهذا ثابت في الحديث الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم: **(كان فيمن خلا من إخواني الأنبياء ثمانية آلاف نبي, ثم كان عيسى بن مريم, ثم كنت أنا)** [1044], وقال صلى الله عليه وسلم: **(أنا أولى الناس بابن مريم, والأنبياء أولاد علّات, ليس بيني وبينه نبي)** [1045]، وذلك من حيث العموم والإطلاق فقط، والتقييد يحصل بأسبابه.

- وفي لفظ: **(أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة, والأنبياء إخوة لعلّات, أمهاتهم شتى ودينهم واحد)** [1046].

1043- أحكام القرآن, لابن العربي, (112/1, 113), بتصرف شديد جداً.

1044- **أخرجه الحاكم في مستدركه** ج 2/ص 653/ح 4170. **وأبي يعلى في مسنده** ج7/ص132/ح4092. وفي سنده ضعف.

1045- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج 4/ص 1837/ح 2365. **والبخاري في صحيحه** ج3/ص1271/ح3259. **وابن حبان في صحيحه** ج14/ص75/ح6194. **وأبي داود في سننه** ج4/ص219/ح4675. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج2/ص319/ح8231. **والحاكم في مستدركه** ج2/ص648/ح4153. **والطبراني في مسند الشاميين** ج4/ص289/ح3324. **وهمام بن منبه في صحيفة همام** ج1/ص63/ح133. **وعبد الرزاق في مصنفه** ج7/ص499/ح37526.

1046- سبق تخريجه.

○ وقال صلى اللـه عليه وسلم: (**لا تخيّروا بين الأنبياء, فإن الناس يصعقون يوم القيامة, فأكون أول من تنشق عنه الأرض, فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش, فلا أدري أكان فيمن صعق؛ أم حوسب بصعقته الأولى**) [1047].

- **الأحكام المترتبة عن ثبوت أو رفع العصمة عن المسلم أو عن المؤمن:**

1. **الإسلام: سبب للعصمة، والردة: سبب لرفع هذه العصمة وسلبها**؛ ويلزم من ثبوت العصمة للرجل أن يترتب عنها ثبوت تصرفات وعقود المعصوم بالإسلام أو الإيمان، في سائر العقود والتصرفات، وفي أسبابها، وشروطها، وموانعها، وأدائها، وقضائها، ومن ذلك عقد النكاح, مثلاً: فإذا ارتد أحد الزوجين كان ذلك سبباً وعلة لإثبات حكم نفي العصمة، ومن ثم لوازمها وتوابعها، فالعصمة هي الأصل التي يتفرع عنها الأحكام التكليفية, والوضعية، فالمعصوم بالإسلام، ثبت له أهلية القيام بجلب مصالحه التي شرعها اللـه تعالى للمؤمنين، وللمسلمين، وهي أحكام التكليف وأحكام الوضع، سواءٌ الخاص منها بالمصالح العبادية المحضة، أو المشتركة، فكل تلك الأحكام التكليفية والوضعية، شرعت أسباباً تبعية يترتب عنها مسبباتها المصلحية العاجلة والآجلة، ولولا أصل الدين ما شرعت تلك التوابع قطعاً [1048].

2. وإن الضابط هو أن يفصل بين ثبوت العصمة وبين رفعها، أن ثبوت العصمة يثبت بها كل مصالحها ومنافعها وتوابعها، فإذا سلبت؛ سلب بسلبها كل ما يترتب ويلزم عنها من مصالح ومنافع، ومنها فساد جميع العقود والتصرفات التي ترجع إلى مصالحه, هو، وأما ما يتعلق بعقوده وتصرفاته مع الآخرين فلا تفسد بالردة مطلقاً، فمثلاً: سائر العقود والتصرفات التي يشترط في ثبوتها عصمة الدين، أما العقود التي تتعلق بأمور العادات وجلب مصالح المعاشات، كالبياعات، والهبات، والقروض،

1047- **أخرجه البخاري في صحيحه** ج 2/ص 850/ح 2281. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج3/ص41/ح11383. **والطحاوي في شرح معاني الآثار** ج4/ص315/ح0. **وعبد الرزاق في مصنفه** ج6/ص326/ح31798.

1048- أصول السرخسي، (256/2)، بتصرف كبير جداً.

والشركات، والصناعات، والزراعات، والطب، وما شابه ذلك، فلا تفسد بفساد العصمة، إنما التي يدخلها الفساد، هي العقود والتصرفات التي تتعلق بحفظ ورعاية أصول الدين, وكليات الشريعة، والعقود التي تتعلق بحفظ ورعاية المقاصد الكلية العامة الخمس، كعقد الإمامة العظمى، والتي يشترط فيها وفي صحتها: الرجولة، والعلم، والدين، ووفور العقل، والرأي، وقوة النفس، والشجاعة، والمعرفة بأهليات الولايات، والحرص على مصالح الأمة، وأن يكون له في نفوس الناس الاحترام والهيبة والحرمة، ولو بالكسب المشروع بأصله، أو بسببه [1049].

30. بيان مفهوم الردة والتبديل للدين والفرق بينهما، في ضوء الحديث: (من بدَّل دينه؛ فاقتلوه) [1050]:

- جاء الخطاب النبوي بصيغة العموم اللفظية الدال عليها: (مِن) الشرطية، وصيغ الشرط كلها للعموم، ومنها: (من)، التي يخاطب بها العقلاء، وصيغة: (ما) خطاباً عاماً للعقلاء ولغيرهم, وفاقاً.

- فكأن من بدل دينه؛ شابه غير العقلاء بفعله ذلك، الذي تأباه العقول السليمة، وفارق العقلاء.

○ **مفهوم الردة والتبديل للدين:**

- هي عبارة عن الاعتقاد الفاسد، ولا يتأتى ذلك ممن لا قصد له، فالقصد يعد لازم لها، لا التزام، أي لا يلزم من الاعتقاد الفاسد؛ وقوع القصد، وقوعاً لازماً للفعل

1049- تهذيب الفروق، للمكي, (231/3)، بتصرف كبير جداً.

1050- **أخرجه البخاري في صحيحه** ج3/ص1098/ح2854. **والنسائي في سننه** ج7/ص104/ح4059. **وابن حبان في صحيحه** ج10/ص328/ح4475. **والترمذي في سننه** ج4/ص59/ح1458. **وابن ماجه في سننه** ج2/ص848/ح2535. **وأبي داود في سننه** ج4/ص126/ح4351. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج1/ص217/ح1871. **والحاكم في مستدركه** ج3/ص620/ح6295. **والحميدي في مسنده** ج1/ص245/ح533. **والطبراني في معجمه الكبير** ج10/ص176/ح10373. **وغيرهم.**

كماهية، فقد يوجد الفعل، ولا يوجد القصد، كالساهي، والغافل، وفاقد الوعي، والمكره، والسكران، والغضبان، حتى الإغلاق، والجاهل, وما شابه ذلك [1051].

- **دلالة الخطاب الوارد بصيغة الشرط**: يفيد العموم الكلي الشامل المستغرق لجميع أفراده، فيحكم بالعموم على أي مسلم أو مؤمن فعل ذلك السبب، أو العلة، أو الشرط الذي رتب عليه الشارع عند وقوعه حكماً شرعياً خاصاً, هو القتل ونحوه، فمتى وجد سبب، وشرط، وعلة القتل، وهو الردة وتبديل دين الإسلام، بدليل عموم النكرة المعرف بضمير المخاطب الغائب, في قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**دينه**)، وقد أجمعت الأمة على أن سبب عصمة المسلم ثابت له بالإسلام، وأن الكافر مسلوب العصمة الدينية, فقط، ولكن له عصمة خاصة وهي عصمة عامة ثابتة لكل بني آدم, هي: تكريم اللـه لعموم أفراد بني آدم، وعصمة المواطنة، وعصمة العهد الأول.

- وبناءً على قاعدة دلالة العموم الكلي، أنه يدل على العموم في سائر الأشخاص، ومطلق في الأحوال، والبقاع، والأزمنة، والمتعلقات، أي أنه ليس على عمومه المستغرق للأفراد في سائر الأحوال، والبقاع، والأزمنة، والمتعلقات، كما بينا ذلك، وإنما عموم مطلق وصلاحية، يقيد بالأحوال، وبالأزمان، وبالبقاع، وبالأسباب، وبالشروط، وبالموانع، وبالصحة، وبالبطلان، وبالأداء، وبالأهلية، ونحو ذلك من أحكام الوضع الشرعية.

○ فما كل من بدل دينه؛ قتل، وإنما من بدل دينه بقصد يستحق به القتل؛ قتل، فيخرج من العموم من بدل دينه مكرهاً، أو جاهلاً، أو من لم يكن موقناً مصدقاً، فهو لم يدخل فيه بعد، ويخرج من العموم قاصر الأهلية بسبب العوارض الجبرية التي تقع للناس، فتؤثر في عقولهم، وفي علمهم، وفهمهم، وإدراكهم، كالعته، والجنون، والسحر، والأمراض العقلية، وتناول المسكرات، والمرقدات، والمشوشات للعقول، أو المفسدة لها مطلقاً، مع أن الحقيقة أن الدين عند اللـه واحد غير متعدد قطعاً.

1051- فوائح الرحموت، (121/1)، بتصرف كبير.

ويصح أن يخرج من هـذا العمـوم مـن تـرك دينـه غـير قاصـد بـذلك انتهـاك حرمـة الربوبية، والاستخفاف بدينه واحتقاره وامتهانه، وإنما بقصـد اعتقـاده أن غـيره مـن الأديان، كاليهودية، أو النصرانية, مـثلاً، هـو الأحسـن والـذي أطمئنـت إليـه نفسـه، وبشرط أن يكون قد أسلم فعلاً وحكـماً، وصـار فـرداً علـماً مـن عمـوم أفـراد جـنس المسلمين، وبسبب جهله بدين الإسلام على حقيقته علماً وفهـماً، ووقوعـه في أسـباب المرج والفتنة، فهذا لا يقتل لوجود الشبهة التي يدرأ بها حد القتل، كـما يخـرج مـن العموم من بدل دينه في حالة غضب، أو شدة ألم، أو جوع، أو عطـش، أو خـوف، أو حر، أو برد، ونحو ذلك، بناءً على قاعدة فساد تصرف المشوش على عقله، بأي سـبب من أسباب التشويش، كما هـو مبـين في بابـه مـن هـذا البحـث، وذلـك أن الحـدود, وأسباب العقوبات, والأملاك، يشترط فيها كـمال الأهليـة, مـن علـم، وفهـم، وقـدرة، وقصد.

- **معنى كلمة: بدّل:**

- الباء والدال واللام أصل واحد، وهو: قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل عن الشيء وبديله، ويقولون: بدلت الشيء إذا غيرته، وإن لم تأتِ له ببـدل، قـال اللـه تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [1052]، وأبدلتـه: إذا أتيـت لـه ببـدل مكانه[1053].

- لفظ التبديل يفيد معنىً خاصاً؛ يكون قيداً يقيد به الخطاب ووصفاً يتحقـق بـه المكلف، وهو: وجود صفة العلم والفهم للدين الذي جرى تبديله وتغييره، فالـذي لا يتصف بصفة العلم والفهم للدين، أي الجاهل؛ لا يدخل في حكم المبدل للدين وما

1052- سورة يونس، الآية (15).

1053- معجم مقاييس اللغة، مادة: بدل، والصحاح، مادة: بدل.

ينشأ عن ذلك من الأحكام، ومنها: عقوبة رفع عصمة النفس عنه، ومن ثم إقامة حد القتل عليه.

○ ومن هذا المعنى اللغوي الذي وضع لكلمة: (بدل)، يترجح لدينا ما سبق بيانه، من أن حكم العموم يقيد بحالة مخصوصة، وهو وقوع ماهية التبديل للدين، وإذا كانت ماهية الدين عند الجاهل، لم تقم وتتحقق فيه وتوجد على أساس صحيح، ولم توجد ماهية الدين بكل أجزائها وجزئياتها في قلب الإنسان, الجاهل الممروج, المفتون؛ فإنه لا يطلق عليه مبدل، لعدم وجود ماهية المبدل فيه ابتداءً، وجوداً صحيحاً وحقيقياً، وإنما هو وجود ذهني متصور، وناقص غير تام، ومن هنا؛ فإن قوله صلى اللـه عليه وسلم: (**من بدل دينه؛ فاقتلوه**) [1054]، خطاب له دلالة محددة مدلول عليها بنص الخطاب وهو: مفهوم ماهية التبديل، فإذا تأكد وجود ماهيته وتحقق الإنسان بحقائق الدين الظاهرة، وعُلِمَ أنه عالم وفاهم, ومدرك لحقائق الدين، وكلياته، وأصوله، غير مقلد فيها، ثم بدل دينه بعد ذلك، بعد أن وجد أصل ماهية الدين فيه؛ فهو معتد مستخف متهاونٍ، منتهكٍ لحرمة الربوبية، يعاقب بالقتل، لأن الأصل فيمن أسلم الثبات عليه، كونه عهد وميثاق قام بين ذلك العبد المخصوص وربه، والواسطة: الرسول محمد صلى اللـه عليه وسلم, ثم العلماء خلفاؤه وورثته من بعده، وينطبق مع أتباع الديانات الإلهية السابقة لشريعة محمد صلى اللـه عليه وسلم، حكم الردة، فهو حكم عام في كافة المؤمنين بالله تعالى، وبما جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

○ وأيضاً يمكن أن يقال: أن حديث من بدل دينه؛ غير ثابت بدليل التواتر، وإزهاق نفس إنسان ما معصومة، لا يثبت حكم إزهاقها، وإفسادها وإعدامها، بدليل ثبت بالظن، إذ لابد أن يكون دليل حكم الإزهاق والإعدام في رتبة قوة دليل حفظ أصل النفس البشرية، الثابت بدليل الضرورة، وليس الظن والاحتمال، وهذا دليل قوي يضاف إلى ما سبق, في أنه لابد في إيجاب حكم قتل المرتد، من أدلة وقرائن أخرى

1054- سبق تخريجه.

تضاف إلى الحديث، حتى يصح الاحتجاج به وإعماله، ومنها: وجود قصد الاستخفاف والاحتقار، وما شابه ذلك من مقاصد فعل التبديل، فإذا لم توجد تلك القرائن والأدلة الأخرى؛ فلا يجوز قتل من بدل دينه، ومن القرائن، أن يكون قاصداً إضعاف هيبة الدين وحرمته في نفوس المسلمين، وإحداث الفتنة فيهم, والنكاية بهم وبدينهم، ونحو ذلك، و الله أعلم.

○ الحكم هنا لم يثبت لأجل صحة الدين من عدمه، وإنما لأجل فعل التبديل وقصد المبدل لدينه، ومن هنا فإن علة قتل المبدل لدينه، هو ليس مجرد فعل التبديل، بل ما قصده من التبديل، ومن القرائن في تقييد مطلق عموم الخطاب النبوي، ما احتج به الحنفية أن راوي الحديث بن عباس خالفه، وقال: (**لا تقتل المرأة بل تحبس**)، فاعتبروا رأيه مخصصاً للحديث، وهو الاستخفاف والانتهاك والتلاعب والعبث، وهو حكم شرعي تكليفي، لا يخاطب به إلا من هم مكلفون فقط بشريعة الإسلام، وليس من هم على شريعة أخرى، كما سنبين هذا إن شاء الله تعالى [1055].

○ وقال صاحب شرح الكوكب المنير: والصحيح خلافه، فيعم الخطاب الناس المؤمنين , وهو مذهب أكثر أتباع الأئمة الأربعة، لأنهم يدخلون في الخبر كل ما تناوله العموم الوارد بصيغة: (من) فيدخل فيها المذكر والمؤنث [1056].

○ ومن القرائن أن صاحب الشريعة جعل علة القتل؛ التبديل، ولما كان لفظ التبديل بإطلاق، لا يصلح أن يكون وصفاً مؤثراً مطرداً في عموم أفراده، وأحوالهم المختلفة، وبقاعهم، وأزمنتهم، ومتعلقاتهم، كان لابد أن يقال أن العلة ليست التبديل مجرداً ، وإنما التبديل بقصد المحاربة، والفتنة، والانتهاك، والاستحلال، والمشاقة لله، ولرسوله، وللمؤمنين، التبديل المقصود به هنا إتباع غير سبيل إيمان عامة المؤمنين، التبديل المراد به شق جماعة المسلمين، التبديل الذي يترتب عنه معاداة المؤمنين، وما

1055- التمهيد, في أصول الفقه، (125/2).

1056- شرح الكوكب المنير، مختصر التحرير، لابن النجار الحنبلي, (240/3).

شابه ذلك، أما التبديل الذي لا يتعلق به وصف مما سبق، فإنـه لا يضرـ إلا صـاحبه، ويحبط عمله، ويدخل بسبب شركه وكفره نار جنهم، ويخلد فيها إن مات على ردته.

- إذاً ! حد قتل المرتد المبدل لدينه، إنما هي عقوبـة شرعيـة, قصـد بهـا الشـارع الردع والزجـر، وسـد ذريعـة الكفـر والفتنـة، إن كـان في ردة المرتـد مفسـدة عامـة، متعدية إلى غيره، أما إن كانت مفسدة كفره خاصة به فقـط؛ فـلا يقـام عليـه الحـد، ويكون داخلاً في عموم الخطاب القرآني، ومن ذلك قول اللـه تعـالى: ﴿وَلَقَـدْ أُوحِـيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [1057]، ونحو ذلك.

- وحد الردة معلل بمقاصد معلومة محددة، كما سبق الإشارة إلى أهمهـا، و اللــه أعلم.

- وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة دالة على عموم الحكـم، ومنهـا قولـه تعـالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللـهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنـدَ اللــهِ وَالْفِتْنَـةُ أَكْـبَرُ مِـنَ الْقَتْـلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَـن دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ وَأُوْلَــئِكَ أَصْـحَابُ النَّـارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [1058].

- فقد تضمن هذا الخطاب حكماً عاماً يشمل ويستوعب كل مسـلم ارتـد عـن دينه، بأن عقوبته حبوط العمل بسبب الردة، والتخليد في النار بسبب موتـه مرتـداً، ولم يقرر حكماً آخر، مثـل قتـل المرتـد، والقاعـدة، المقـررة: إذا حصـل التعـارض بـين القرآن والسنة؛ فإن الأصل يقدم على الفرع والتبع، والقطعي على الظني، وإذا جعلنا الآية القرآنية دالة على حكم عام، والحديث النبوي سيق لبيان حكم خاص؛ فيحمـل العام على عمومه، والخاص على خصوصه، إعمالاً للخطابين، وهذا هو الذي نراه، فلا

1057- سورة الزمر، الآية (65).

1058- سورة البقرة، الآية (217).

تعارض بين الدليلين، فالخطاب القرآني يقرر حكماً عاماً، والحديث النبوي يقرر حكماً خاصاً، فكل من ارتد من عامة المؤمنين عن دينه؛ يحكم عليه بحبوط العمل، فإن مات على ردته؛ حكم عليه بالخلود بالنار، فإن كان المرتد محارباً وداع إلى كفر، وساع إلى فتنة وفساد في الدين كبير؛ فهو كالمحارب المستخف، المتلاعب، والمشاقق لله ولرسوله، والخارج عن الجماعة المفرق لوحدة الأمة، وما شابه ذلك، ففي هذه الأحوال يكون الحكم الشرعي الخاص بالمبدل لدينه؛ هو القتل، وذلك لحفظ وصيانة أصل الدين, وردع المتلاعبين بدين الله تعالى، ودرء الفتنة، وسد الذريعة، أما ردة المرتد الذي لا يضر سوى نفسه، ويحبط عمله، فلا يدخل في عموم حكم القتل، وإنما يدخل في عموم حبوط العمل، وخلوده في النار، بحسب الحكم العام، الثابت بعبارة الخطاب القرآني السابق.

- **ضابط: حبوط عمل المرتد عن دينه, وخلوده في النار**؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [1059]، فهو حكم عام وليس خاص، بدليل ذكره سبحانه وتعالى سبب وعلة حبوط العمل، الذي يضاف إليه الحكم، وهو: الحبوط، وجوداً أو عدماً، وكل من فعل سبب الحبوط؛ وقع مسببه قطعاً، كائناً من كان، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو مدلول صريح اللفظ الذي سيق لبيان سبب إحباط الأعمال الصالحات, مطلقاً.

- والخطاب المطلق جاء تقييده بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [1060]، فتعين حمل المطلق على المقيد، لأن السبب واحد، والحكم واحد، وبهذا التقييد يستدل به على أن الحبوط للعمل، مشروط بشرطين هما:

1059- سورة الزمر، الآية (65).

1060- سورة البقرة، من الآية (217).

1. الردة عن الإسلام, بعد الدخول فيه.
2. الوفاة على الكفر والردة، فعلاً, أو حكماً، وهو خطاب عام يشمل كافة المؤمنين المنتمين إلى دين إلهي صحيح.

○ ومتى رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع، فيقال:

1. يكون الحبوط لمطلق الردة؛ وإن لم يتوفى كافراً.
2. ويكون الخلود في النار لأجل الوفاة على الكفر [1061].

- قال مالك: من ارتد حبط عمله، بمجرد ردته، عملاً بمطلق قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [1062]، وبشرط الوفاة على الكفر، لأن قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وإن كان مطلقاً فلا يحبط العمل إلا بالوفاة على الكفر، قال بن الشاط: ما قاله الشافعية هو الأصح، و الله أعلم [1063].

- قال القرافي: الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى، لأنه رتب فيها مشروطان, وهما: الحبوط والخلود في النار، على شرطين، وهما: الردة، والوفاة على الكفر، وإذا رتب مشروطاً على شرطين؛ أمكن التوزيع، فيكون الحبوط؛ لمطلق الردة، والخلود؛ لأجل الوفاة على الكفر، فيبقى المطلق على إطلاقه، ولا يتعين أن يكون كل واحد من الشرطين شرط في الإحباط، فليست هاتان الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد، فتأمل ذلك, فهو من أحسن المباحث, وإنما هو من باب تخصيص العموم بمفهوم الشرط [1064].

1061- الفروق، (194/1)، بتصرف.
1062- سورة الزمر، الآية (65).
1063- الفروق، وإدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، (192/3).
1064- الفروق، وإدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، (193/3).

- فمدلول مفهوم الشرط أن من وقع في الشرك؛ فقد حبط عمله، مطلقاً، فهو عموم كلي يحكم على كل فرد أشرك بربه في سائر الأزمنة, والبقاع، وأيضاً يدل بمفهومه أن كل من مات مشركاً؛ فهو محبط العمل, ويكون مخلداً في النار.

- ولا يلزم أن يكون كل من أشرك وأحبط عمله بسبب الشرك؛ أن يخلد في النار، لأن إثبات حكم الخلود في النار ثابت بدليل آخر منفصل مباين لدليل الإحباط، وهو الوفاة على الشرك، وليس مجرد وقوع الشرك منه، مطلقاً, فالشرك كلي مشترك، والإحباط كلية مشترك، أي يجب أن يحكم بمفهوم الإحباط على كل مشرك, فَرداً فرداً ولا يخرج أي فرد من حكم الحبوط, البتة، فمفهوم الكلية يلزم منه أن يقضي به على كل جزئياتها، ومفهوم الخلود في النار بالنسبة لكل مشرك مدلوله مطلق في الأحوال, والأزمنة, والمتعلقات، أي لا يصدق على كل مشرك بل على من يصلح للحكم عليه بالخلود في النار، وهو الذي يقع في الشرك ويظل على حالة شركه في عموم الزمن الذي هو عمره، حتى ينتهي عمره, ويأتي أجله، ويموت على حالة الشرك، أما من لم يستمر على الشرك, ولم يمت على حالة الشرك, فلا يشمله مطلق الحكم بالخلود, البتة.

o ومن القرائن، ما جاء في خطاب الرسول صلى اللـه عليه وسلم في التكفير، وفي أسبابه، وعلله مطلقاً, دون ذكر القتل بسبب الوقوع في الكفر، ليدل على أن الكفر في ذاته ليس هو علة القتل، ومن ذلك مثلاً:

- قال صلى اللـه عليه وسلم: (**من ترك الصلاة فقد كفر**) [1065].

1065- **أخرجه مسلم في صحيحه** ج1/ص88/ح82. **والنسائي في سننه** ج1/ص232/ح463،. **وابن حبان في صحيحه** ج4/ص305/ح1453. **والترمذي في سننه** ج5/ص13/ح2618. **وابن ماجه في سننه** ج1/ص342/ح1079. **وأبي داود في سننه** ج4/ص219/ح4678. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج3/ص370/ح15021. **والحاكم في مستدركه** ج1/ص48/ح11. **والطبراني في معجمه الكبير** ج9/ص191/ح8939. **والنسائي في سننه الكبرى** ج1/ص145/ح330. **والطبراني في معجمه الصغير** ج1/ص231/ح374. **والدارقطني في سننه** ج2/ص52/ح2. **و القضاعي في مسند الشهاب** ج1/ص182/ح266. **والبيهقي في سننه الكبرى** ج3/ص366/ح6287. **وغيرهم.**

- وقال: (**لعن المؤمن كقتله، ومن كفَّر مسلماً؛ فقد باء بها أحدهما**) [1066].

- وقال: (**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنـزل على محمد**) [1067]، وغير ذلك من الأحاديث، ولو كان مطلق فعل شيءٍ من تلك الأشياء التي يكفر بها صاحبها موجبة للقتل، لجاء الخطاب النبوي مبيناً ذلك، عقب ذكر سبب الكفر وعلته، فدل ذلك على أن الحكم الشرعي الوارد في قتل المرتد المبدل لدينه ليس على عمومه وشموله، بحيث يحكم به على سائر من فَعَلَ فعل الكفر، إنما هو كفر مخصوص، فهو خطاب تكليفي شرعي, عام أريد به الخصوص قطعاً.

- بعد كل ما سبق من الأدلة والقرائن الصحيحة، التي بمجموعها قام الدليل الضروري الدال على أن خطاب: (**من بدل دينه؛ فاقتلوه**) [1068]، عام قصد به خصوص كفر محدد معين، بضوابطه، كما سبق، وكما سيأتي لاحقاً، إن شاء اللـه تعالى.

○ ولو كان حكم القتل شاملاً مستغرقاً لكل مسلم كفر، للزم أن يحكم بقتل كل من جاء الخطاب النبوي بتكفيره عموماً كلياً، وليس كلي، وهذا لم يقل به أحد من العلماء سلفاً وخلفاً، فقد علمنا أنواع دلالة خطاب التكفير, في الحديث النبوي، وأنه ليس على معنى واحد، ومفهوم واحد مطرد، بل اسم الكفر، اسم كلي، يشتمل على جزئيات كثيرة، كلها يصح أن يطلق عليها اسم الكفر، ولكن مدلولاتها مختلفة، ومراتب الكفر فيها متفاوتة، وضعاً واستعمالاً، كما هو مبين في ثنايا فقرات البحث.

1066- **أخرجه الترمذي في سننه** ج4/ص106/ح1527، ج5/ص22/ح2636. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج4/ص33/ح16432. **والطبراني في معجمه الكبير** ج2/ص75/ح1340. **والدارمي في سننه** ج2/ص252/ح2361.

1067- **أخرجه الترمذي في سننه** ج1/ص244/ح135. **وابن ماجه في سننه** ج1/ص210/ح639. **وأبي داود في سننه** ج4/ص15/ح3904. **وأحمد ابن حنبل في مسنده** ج2/ص408/ح9279، ج2/ص429/ح9532، ج2/ص476/ح10170، ج4/ص68/ح16689، ج5/ص380/ح23270. **و الحاكم في مستدركه** ج1/ص50/ح15. **و الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج3/ص45/ح0. **و الطيالسي في مسنده** ج1/ص50/ح382. **و الطبراني في معجمه الكبير** ج10/ص76/ح10005. **وغيرهم كثير.**

1068- سبق تخريجه.

○ والنتيجة: أنه لا يلزم من حكم الشارع بالكفر على فرد ما، بسبب قول, أو فعل، أو تصرف، أو تصور استحق به وصف الكفر؛ أن يقتل حداً، باعتباره داخل في عموم حديث من بدل دينه، لأن كل لفظ استعمل في معناه؛ حمل عليه، دون غيره، وأضيف إليه الحكم الشرعي الخاص بالسبب والعلة، التي ثبت بها وصف وحكم كفر صاحبه، والتبديل للدين لفظ خاص استقل بمعنى خاص، وبحكم خاص، لا يصلح تعميمه إلا فيما هو خاص به.

- **ضوابط إقامة حد قتل المبدل لدينه مطلقاً:**

1. أن يكون المبدل لدينه تام الأهلية، أي: مسلماً، وبالغاً، وعاقلاً، وحراً، وقادراًً، وقاصداً، وعالماً.

2. أن تكون ماهية الإيمان متحققة فيه بكل أجزائها, وأركانها، وهي: التصديق القلبي الجازم بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم, وذلك بالنقل المتواتر، أو المتطابق، أو المجمع عليه، ثم بإقرار اللسان، الذي يتبعه عمل الجوارح، وأن يكون ذلك التصديق والنطق، قد حصل عن علم، وليس عن تقليد, بجهل وتبعية، وعصبية.

3. أن يكون قصده من تبديل دينه وإيمانه؛ الإذاية العامة، والعناد، والفساد، وإشاعة الكفر، أو تفريق جماعة المسلمين، وموالاته لجماعة الكافرين، أو المنافقين، فهو إنما بدل دينه وأشهر ذلك وأعلنه نكاية بالمؤمنين وبالمسلمين، أو استخفافاً للدين، وانتهاكاً لحرمة الربوبية، ولتعظيم الله تعالى، ودينه, وحرمة المسلمين وعموم المؤمنين بالله رب العالمين، وساع إلى إفساد مقاصد عامة المسلمين, والمؤمنين بالله تعالى, الكلية الأصلية، وأهمها: الدين، وما شابه ذلك؛ فيكون تبديله لدينه مقصوداً به ما سبق، فيوجب فيه تلك العقوبة الرادعة.

4. لا يجوز قتل المبدل لدينه إذا كان سيئول قتله إلى مفسدة تربو على مصلحة قتله، وذلك راجع إلى تقدير أهل الحل والعقد في عصورهم، وبقاعهم، فهم الذين

يجتهدون في تقدير المصلحة من المفسدة، ويكون قولهم وفتواهم هي الحكم الشرعي الذي يرجع إليه في إقامة الحدود في المرتدين, من عدمها.

5. إذا كان في عدم إقامة حد قتل المبدل لدينه، مصلحة عامة؛ فتقدم المصلحة العامة على مصلحة القتل الخاصة، كتأليف قلوب أسرة وعشيرة المبدل لدينه، ونحو ذلك.

6. لا يجوز إقامة حد قتل المبدل لدينه، إذا وجدت شبهة ما، تدرأ الحد عن المبدل، ومن ذلك: الغضب الشديد، والجوع، والعطش الشديد، وما شابه ذلك، لعدم توفر شروط أهلية التصرف حين فعل الردة.

7. لا يقام حد الردة وغيره في ديار غير المؤمنين بالله تعالى، والمخاطبون بالتكاليف الشرعية التي يكون أهلها مؤهلون لإقامة تكليف تطبيق حدود القتل، وقائمون فعلاً بالتكاليف الشرعية العامة, كلها، أو بعضها.

8. أن اسم التبديل للدين، دال على مفهوم مخصوص، لا يصلح أن يدخل في مدلوله كل من كان مؤمناً أو مسلماً؛ فكفر، بأي سبب من أسباب الكفر، فهو اسم وصف خاص, كاسم الزنا، والسرقة، والخمر، ونحوها، فلا يطلق اسم المبدل لدينه، على أي مسلم؛ كفر، وإنما هو اسم دال على ماهية مخصوصة، لا يصح تعدية معناها إلى مسمى الكفر مطلقاً، فلا يجري القياس فيه، كونه اسم عين وذات محددة معلومة، بخصائصها وصفاتها، لا يشترك فيها غيرها من مسميات الكفر ومشتقاته، هو كفر الاستحلال، وانتهاك الربوبية, مطلقاً.

9. من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى رتب على سبب وعلة الكفر, والإثم، أنواعاً شتى من العقوبات العاجلة والآجلة، ومنها: عقوبة قتل الكافر المبدل لدينه، بقصد ما سبق بيانه، فعقوبة القتل ليست هي العقوبة الوحيدة، إنما رتب الشارع عقوبات، وجعل لكل نوع من أنواع الكفر والمعاصي العظام، عقوبة أو عقوبات تناسبها، بعضها جسدي، وبعضها أدبي، بعضها في دار الابتلاء والتكليف، وبعضها في دار

الجزاء، وذلك بسبب اختلاف ماهيات وحقائق أفراد وأنواع اسم الكفر، إذ هـو اسـم جنس عام كلي، يشمل أفراد كثيرة.

- **عدم التوسع في إطلاق الكفر على الفاسق:**

- يقول السرخسي: التصديق بالقلب والإقرار باللسان بعد المعرفـة, فـرض مقطـوع به، إلا أن التصديق مستدام في جميع العمر، لا يجوز تبديله بغيره بحـال، والإقـرار لا يكون واجباً في جميع الأحوال، وإن كان لا يجوز تبديله بغـيره مـن غـير عـذر بحـال، والعبادات هي أركان الدين مقدورة متناهية مقطوع بها، وحكم هذا القسـم شرعـاً، أنه موجب للعلم اعتقاداً، باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع به، ولهذا يكفـر جاحـده، فيكون موجب الاعتقاد: العمل بالبدن، فالمؤدي العمل بدليله؛ مطيـعٌ لربـه، والتـارك للأداء؛ عاصياً لربه، لأنه بترك الأداء مبدل للعمل لا للاعتقاد، وضد الطاعـة العصـيان، ولهذا لا يكفر بالامتناع عن الأداء فيما هو من تكاليف الشريعة؛ لا من أصـل الـدين، إلا أن يكون تاركاً على وجه الاستخفاف، فـإن الاسـتخفاف بـأمر الشـارع؛ كفـر، وأمـا بدون استخفاف؛ فهو عاص بالترك مـن غـير عـذر، فاسـق لخروجـه مـن طاعـة ربـه، فالفسق هو الخروج [1069].

ولهذا سمي الفاسق مؤمناً، لأنه غير خارج من أصل الدين، وأركانه, اعتقاداً، ولكنه خارج من الطاعة عملاً، والكافر، غير المؤمن بالله تعالى، رأس الفساق في الحقيقة، إلا أنه اختص باسم هو أعظم في الذم، فاسم الفاسق عند الإطلاق: يتناول المؤمن العاصي، باعتبار أعماله [1070].

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

1069- أصول السرخسي، (111/2).

1070- أصول السرخسي، (111/2).

الخاتمة:

- **أهم ما تم التوصل إليه في البحث:**

1. لقد أتى البحث متدرجاً حيث تقرر فيه أولاً ماهية الأسماء الشرعية، ودلالة الخطاب الديني والشرعي الوضعي، والتكليفي، وبيان شروط أهلية التكليف، للوجود، وللوجوب، وللأداء، وهذا أصل وقاعدة سار عليه البحث كله في جميع فصوله.

2. تم تحقيق وتقرير قضية الوحي والنبوة والمؤهلات اللازمة التي يقوم عليها دعوى النبوة مطلقاً.

3. **جاء في البحث كثير من القضايا والمسائل الجديدة، إما في تخريجها وتحقيقها, أو في فهمها والاستدلال عليها ابتداءً, وهذه نماذج من تلك القضايا والمسائل العامة, أو الخاصة, التي نرى أنها من الجديد في البحث بالإضافة إلى ما سبق:**

1) حقيقة أهلية الإنسان لإضافة التكاليف الشرعية أو الدينية إليه عموماً, أو إيجابها عليه, وأدائها منه, والفرق بين هذه الأهليات الثلاث، وما ينشأ عن ذلك من المعاني والأحكام.

2) مفهوم العصمة الثابت بالدين, أو الثابت بالذمة الصالحة لذلك، باعتبار أن الذمة ثابتة لكل إنسان بالعهد السابق الذي أخذه اللـــه تعالى على بني آدم حين خلقهم ذرات من ظهر آدم عليه السلام.

3) تحقيق وتقرير المناصب والوظائف والمزايا والفضائل الدينية العامة وأهم الشروط المتعينة لكل منصب في كل مكلف أسند إليه وظيفة عامة.

4) بيان ماهية الشيء الكل, والكلي, والكلية, وما ينشأ من المعاني والأحكام في ضوء تلك القواعد العامة المحكمة.

5) بيان أنواع خطاب التكفير، والتحريم, والتأثيم, وذلك من خلال أنواعه في الخطاب القرآني والنبوي عموماً, وفي خصوص قضية التكفير أولاً, ثم من خلال تعلق ذلك الخطاب بالمخاطبين, ثم من خلال أهلية أنواع المخاطبين بالخطاب, وبيان وجه

الحق والصواب في كل المسائل التي عرضت في البحث, قدر الاستطاعة, والربط في جميع فقرات البحث بين النص القرآني أو النبوي في القضية, وقواعد وضوابط الفهم والإستدلال اللغوية، والأصولية.

6) قضية خطاب الكفار بالكفر, وخطاب المسلمين بالأمر بقتالهم وما شابه ذلك, وخاصة الأمر بالجهاد، حيث بين البحث أن ذلك الخطاب إما عاماً؛ فخصص، أو عاماً؛ قصد به الخصوص، أو مطلقاً؛ فقيد.

7) بيان عموم كثير من الأحاديث النبوية في التكفير ونحوه في إطار دلالتها اللفظية الفعلية والحكمية وإجرائها في واقع المكلفين بها.

8) مفهوم الردة والتبديل للدين, والفرق بينهما، وقتل المبدل لدينه، في إطار فهم كلمة التبديل، فما كل من كفر؛ يجري عليه حكم المبدل لدينه، فعقوبة التبديل خاصة، وليست عامة في كل كافر.

9) مفهوم إخراج المشركين من جزيرة العرب، أو قتالهم مطلقاً، فالحديث في هذه القضية عاماً؛ قصد به خصوص نوع من المشركين، في وضع وحالة مخصوصة.

10) مفهوم الأمر بالجهاد في سبيل الله وبيان أنواعه وضوابطه ومقاصده ومآلاته.

11) مفهوم أمر الشارع أو نهيه المتوجه إلى الذوات أو إلى التوابع.

12) أحاديث الإيمان والإسلام فيمن قتل، أو مات، وهو يقول: لا اله إلا الله, ونحو ذلك.

13) مفهوم كثير من الأحاديث الدالة على العموم أو الخصوص في قضايا مختلفة متنوعة في التكفير وما أشبه ذلك, لم نجد من بين مفهومها بياناً يظهر قصد الرسول صلى الله عليه وسلم من مخاطبة الأمة بها.

- **ومن المفاهيم الفقهية الجديدة التي عرض لها البحث ما يأتي:**

1. مفهوم: القرء, والمرة من الطلاق، والحيض، والإحصان، حيث تقرر في البحث أن المرة من الطلاق عبارة عن زمن محدد معلوم له بداية ونهاية لا يصح فيه إيقاع حكم

القرء واستبراء الرحم، لأنه وضع لإيقاع الطلاق فقط،كما أن القرء عبارة عن زمن محدد ومعلوم يبدأ بنزول دم الحيض وينتهي بتوقف نزوله، لا يصح فيه إجراء الطلاق، وإنما يقع فيه استبراء الرحم، وهذا المفهوم جديداً لم يسبق إليه.

2. ماهية الأسماء الشرعية المشتقة كالزنا والسرقة وهل يصح إجراء القياس فيها وبها.
3. بيان صوم المسافر من بلد إلى آخر إذا تغير أجزاء اليوم التي صام فيها عن التي أفطر فيها في نفس اليوم.
4. حكم إذا ضاق زمان أو مكان الوقوف بعرفة أو رمي الجمرات في منى أو الطواف والسعي أيام الحج.
5. حكم مدة قصر صلاة المسافر ونحوها.
6. بيان عدم وقوع التوارث في النبوة والولاية والعلم والحكمة ونحوها.
7. مفهوم النهي عن طاعة الكفور والأثيم, في قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾[1071].
8. حكم من تاب عن الذنب بقلبه وعجز عن فعل التوبة بالجوارح عملياً، فإنه يصح توبته بقلبه.
9. مفهوم قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1072].
10. حكم استعمال الذهب اليسير للرجال.
11. مفهوم النهي عن الصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ونحو ذلك.
12. ماهية منصب رئاسة الدولة وشروط وضوابط ذلك.
13. الفرق بين إلقاء اللـه تعالى وإلقاء الشيطان في قلب ابن آدم.

1071- سورة الإنسان، الآية (24).

1072- سورة المؤمنون, الآية (53).

14. اجتناب الكبائر سبب لتكفير الصغائر.

15. ضوابط التكفير والتحريم والتأثيم.

16. ماهية الخطاب التكليفي والخطاب الوضعي، والأحكام المترتبة عن الفرق بينهما.

17. ماهية الرواية والشهادة والحكم والقضاء والفتوى.

18. حكم غير المسلم إذا قام باهانة المصحف الشريف، أو شيئاً مقدساً عند المسلمين، أوعند عموم المؤمنين.

19. أهمّ أوجه الفرق بين التكفير والتحريم والتأثيم.

20. بيان الأشياء التي يظن أنها تشوش العقول وتشغلها وتغيرها حال التكلم والتخاطب والتصرف وتخرجها عن حد الاعتدال والوسطية.

- لا يخلوا البحث من قصور وأخطاء, خاصة الأخطاء الإملائية اللغوية, نسأل اللـه تعالى أن ينفع به, وأن يغفر لنا ما أخطأنا فيه, وأن يمدنا بالعون والتوفيق، والإرشاد والهداية, كي نكمل ما بدأناه في البحث, و اللـه المستعان.

- هذه بعض النماذج مما جاء في البحث من قضايا ومسائل نظنها جديدة, إما في تحقيق معانيها ودلالاتها, أو في بيان مفاهيمها العامة أو الخاصة, المطلقة أو المقيدة, وما شابه ذلك، وهناك إصدارات أخرى تدور كلها في إطار موضوع هذا البحث، يكمل بعضها بعضاً، مما اعتقدنا أنها من القضايا الجديدة الضرورية، المهم بحثها، والتي لا يجوز تأخير بيانها عن وقت الحاجة، ومن تلك الإصدارات: هدم الدين ومرجه، العقوبات والمؤيدات الربانية، الخطاب الديني في أهل الكتاب، مقامات الولاية.

فهرست أهم المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير:

1. **ابن العربي**: القاضي أبو بكر ابن العربي، المالكي القرطبي ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت طبعة، 1408-1988م.
2. **أبو حيان الأندلسي:** البحر المحيط، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. **الجصاص**: الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، أحكام القرآن، دار القلم، بيروت.

ثالثاً: الحديث النبوي الشريف:

1. **أبو داود**: الإمام الحافظ، أبو داود, سليمان، ابن الأشعث، عبد الكافي الأزدي السجستاني : (202-275)هـ – السنن – طبعة مصححه ومرتبة بإشراف ومراجعة: صالح بن إبراهيم آل الشيخ – دار السلام – للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى: 1420هـ – 1999م.
2. **ابن ماجة**: الإمام الحافظ، ابن عبد الله محمد بن يزيد, الشربيني ، ابن ماجة القزوبني (209-273هـ) – السنن – طبعة مصححة ومرتبه بإشراف الشيخ : صالح بن إبراهيم آل الشيخ – دار السلام – للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأول: 1420هـ-1999م.
3. **ابن نجم الدين الدمشقي**: نجم الدين محمد بن محمد الغزى, الدمشقي (1016هـ), إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن, الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م، الفاروق الحديثة, للطباعة, والنشر.
4. **البخاري**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, الجعفي

(194-256) – صحيح البخاري، طبعة، فريدة، مصححة, ومرقمة، ومرتبة – دار الفيحاء دمشق – ودار السلام الرياض – الطبعة الثانية – 1419هـ-1999م – فتح الباري – شرح صحيح البخاري – للحافظ ابن حجر العسقلاني – دار الفكر.

5. **الترمذي**: الإمام الحافظ أبو عيسى, محمد بن عيسى, بن سورة, ابن موسى الترمذي (200-279) – جامع الترمذي – طبعة، مرقمة، ومرتبة، بإشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن إبراهيم آل الشيخ – دار الفيحاء دمشق، ودار السلام الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

6. **الحاكم**: الإمام أبو عبد اللـه, محمد بن عبد اللـه، الحاكم النيسابوري, متوفى (405)هـ – المستدرك على الصحيحين ، ومعه تلخيص الذهبي، وكتاب الدرك بتخريج المستدرك، لابن حجر، وزوائد المستدرك على الكتب الستة، وغيره لابن عبد اللـه عبد السلام علوش، محقق الكتاب، دار المعرفة بيروت – الطبعة الأولى: 1418 هـ –1998م.

7. **الحنبلي**: الإمام الحافظ الفقيه, زين الدين, أبي الفرج عبد الرحمن, بن شهاب الدين, أحمد البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، (736-795)هـ جامع العلو والحكم – الطبعة السابعة 1417هـ – 1997م – مؤسسة الرسالة، بيروت.

8. **الدمشقي الشافعي**: أبو عبد اللـه محمد بن عبد الرحمن, الدمشقي, الشافعي (870)هـ – رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – تحقيق وتعليق على الشريجي، وقاسم النوري – مؤسسة الرسالة – للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ-1994م.

9. **الزيلعي**: جمال الدين, أبو محمد عبد اللـه بن يوسف, الحنفي, الزيلعي متوفى (762)هـ – نصب الراية لأحاديث الهداية – الطبعة الأولى:

1357هـ – دار المأمون، القاهرة.
10. **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر, الخضري, السيوطي, جلال الدين, الإمام الحافظ (849-911)هـ – صحيح الجامع الصغير وزياداته – تحقيق وتخريج العلامة الألباني – المكتب الإسلامي بيروت طبعة: 1388هـ – 1969م.
11. **الشوكاني**: الإمام المجتهد, العلامة الرباني, القاضي محمد بن على, الشوكاني (1255هـ) – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار, للمؤلف نفسه – دار الجيل ، بيروت.
12. **العجلوني**: الإمام الحافظ أحمد بن عبد اللـه, بن صالح أبي الحسن, العجلوني (182-261هـ) – تاريخ الثقات – ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي, وتضيمنات الحافظ بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: 1405هـ-1984م.
13. **العجلوني**: الشيخ إسماعيل بن محمد, العجلوني 1162هـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس – دار إحياء التراث العربي, بيروت، الطبعة الثالثة: 1351هـ.
14. **المزي**: الحافظ جمال الدين, أبي الحجاج, يوسف ابن الزكي عبد الرحمن, بن يوسف, المزي (742 هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، مع النكت الظراف على الأطراف، للحافظ بن حجر العسقلاني – تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، وإشراف زهير الشاويش – الدار القيمة ، الهند، الناشر، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية: 1384هـ- 1965م.
15. **النسائي**: الإمام الحافظ ابن عبد الرحمن, احمد بن شعيب, بن على, ابن سنان, النسائي – السنن الصغرى، طبعة, مرقمه, ومرتبه, بإشراف الشيخ : صالح بن إبراهيم آل الشيخ – دار السلام ، الرياض، دار الفيجاء دمشق –

الطبعة الأولى : 1420هـ – 1999م.
16. **الهيثمي**: الحافظ نور الدين على بن أبي بكر, الهيثمي (807)هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – الناشر مؤسسة المعارف ، بيروت للطباعة والنشر 1406هـ ، وكتاب المقصد الأعلى, في زوائد أبي يعلى الموصلي، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. **مسلم**: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج, القشيري, النيسابوري (206-261هـ) 1- الجامع الصحيح– طبعة مصححة مرقمة, مرتبة– دار المغنى للنشر والتوزيع, الرياض ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى : 419هـ – 1998م –2- شرح صحيح مسلم – للنووي – إعداد مجموعة أساتذة متخصصين – الناشر، مكتبة النور الرياض ، ودار الخير للطباعة, والنشر, والتوزيع ، دمشق ، بيروت – الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م.
18. وينظر في تخريج الأحاديث (التخريج المطول) إلى برنامج موسوعة الأحاديث والأطراف الشاملة لدار إحياء التراث على قرص سيدي.

رابعاً: أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

1. **السبكي:** تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي, بن عبدالكافي, السبكي, كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, الطبعة الأولى, 1419هـ - 1999م, عالم الكتب, بيروت, لبنان.
2. **ابن أمشاط**: إدار الشروق على أنواء الفروق, مع تهذيب الفروق, والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وتهذيب الفروق, للشيخ محمد على، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
3. **ابن الطيب البصري**: أبو الحسين محمد بن علي, ابن الطيب البصري, المعتزلي (436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

4. **ابـن اللحـام**: أبـو الحسـن عـلاء الـدين, ابـن اللحـام : القواعـد والفوائـد الأصـولية, ومـا يتعلـق بهـا مـن الأحكـام الفرعيـة، تحقيـق محمـد حامـد الفقـي، دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، 1403هـ.

5. **ابن النجار**: محمـد بـن أحمـد بـن عبـدالعزيز, بـن عـلي الفتـوحي, الحنـبلي, المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، طبعة 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان, الرياض.

6. **ابن برهان**: شمس الإسلام أبي الفتح, أحمد بـن عـلي, ابـن برهـان, البغـدادي، الوصول إلى الأصول، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م، مكتبة المعارف, الرياض.

7. **ابن رشد**: الفقيه الإمام الأجـل, الحـافظ قـاضي الجماعـة بقرطبـة، الأعـدل أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (520هـ), مقـدمات ابـن رشـد، دار صـادر, الطبعـة الأولى.

8. **ابن شعيب**: الشيخ أبي شجاع محمد بـن عـلي, بـن شـعيب، تقـويم النظـر في مسائل خلافية ذائعة, ونبذ مذهبيـة نافعـة، الطبعـة الأولى، 1421هــ - 2001م، دار الكتب العلمية, بيروت.

9. **ابـن عابـدين**: محمـد أمـين بـن عمـر, بـن عبـد العزيـز, بـن عابـدين, الدمشـقي, فقيـه الـديار الشـامية وإمـام الحنفيـة – رد المحتـار عـلى الـدر المختـار ، شرح تنـوير الأبصـار ، تحقيـق الشـيخ/ عـادل عبـد الموجـود، وعـلى محمـد عوض – دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة: 1415هـ.

10. **ابـن عقيـل**: أبي الوفـاء عـلي بـن عقيـل، بـن محمـد بـن عقيـل، البغـدادي الحنبلي، متوفى عام: (512هـ) ، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة.

11. **ابـن قدامـة**: عبـد اللـه بـن أحمـد بـن محمـد, بـن قدامـة, المقـدسي, الدمشـقي, الحنـبلي ، مـن أكـابر الحنابلـة متـوفى عـام: (620هــ) ، روضـة النـاظر وجنة

المناظر ، مع الشرح للشيخ/ عبد القادر بدران الرومي الدمشقي، و الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل, الطبعة الخامسة 1408هـ - 1988م، المكتب الإسلامي, بيروت.

12. **ابن نجيم**: زين العابدين بن إبراهيم, بن نجيم، كتاب الأشباه والنظائر, على مذهب أبي حنيفة النعمان، المكتبة التوفيقية.

13. **أبو الخطاب**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد, بن الحسن, الكلوذاني, الحنبلي، كتاب التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة.

14. **الأسنوي**: جمال الدين أبي محمد بن الحسن, الأسنوي، (772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الوصول, للقاضي البيضاوي، وبحاشيته سُلم الوصول إلى شرح نهاية السول، للمطيعي، عالم الكتب، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

15. **الأصفهاني**: أبو القاسم بن محمد بن المفضل, الراغب, الأصفهاني (502هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة – دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى: 1400هـ

16. **الآمدي**: سيف الدين ابن الحسن, على بن أبي على, بن محمد, الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار الفكر، بيروت.

17. **الأنصاري**: عبدالعلي محمد بن نظام الدين, الأنصاري, الهندي، فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت، في فروع الحنفية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، الناشر، دار النفائس, الرياض.

18. **الأهدل**: عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم, بن محمد بن القاسم, الأقمار

المضيئة شرح القواعد الفقهية, مكتبة جده.
19. **الباجي**: أبو الوليد, سليمان بن خلف, الباجي (474هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول - الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م، مؤسسة الرسالة, بيروت.
20. **البقوري**: أبو عبد اللـه بن محمد بن إبراهيم, البقوري، ترتيب فروق القرافي، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، مؤسسة المعارف, بيروت.
21. **البناني**: عبدالرحمن بن جاد اللـه البناني, المغربي، حاشية العلامة البناني (1198هـ)، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد, المحلى (864هـ)، على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (771هـ)، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. **البيضاوي**: القاضي البيضاوي (685هـ)، التحقيق المأمول لمنهاج الأصول, على المنهاج، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2001م، مؤسسة قرطبة.
23. **الجويني**: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك, بن عبد اللـه بن يوسف, بن محمد, الجويني (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، وكتاب التلخيص في أصول الفقه.
24. **الحموي الحنفي**: السيد أحمد بن محمد الحموي, الحنفي – غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر, لابن نجيم ، للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي – دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ – 1985م.
25. **الحراني:** شيخ الإسلام ابن تيمية المسودة, في أصول الفقه, ومن معه، الناشر, دار الكتاب العربي, بيروت.
26. **الدبوسي**: القاضي أبو زيد عبد اللـه بن عمر, بن عيسى, متوفى عام:

(430)هـ ، كتاب تقويم الأدلة، في أصول الفقه - الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. **الرازي**: الإمام الأصولي النظار, المفسر ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين, الرازي (606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.
28. **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر, بن عبد اللـه الزركشي (794هـ)، كتاب البرهان في علوم القرآن، الطبعة الثانية، الناشر, دار المعرفة, بيروت، وكتاب البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، وكتاب تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية, بيروت, وكتاب المنثور في القواعد, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى, 1421هـ -2002م.
29. **الزنجاني**: الإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد, الزنجاني (656هـ)، كتاب تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الخامسة، 1404هـ - 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
30. **السبكي**: تاج الدين عبد الوهاب ابن الحسن, السبكي: (727-881هـ) ، جمع الجوامع – دار الفكر – الطبعة الرابعة : 1369هـ-1949م.
31. **السراج الأزموي**: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي (682هـ), التحصيل من المحصول, الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، مؤسسة الرسالة, بيروت.
32. **السرخسي**: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد, بن أبي سهل, السرخسي، (490هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
33. **السغناقي:** حسام الدين حسين بن علي, بن حجاج, السغناقي، كتاب الكافي

شرح أصول البزدوي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م، مكتبة الرشد، الرياض.
34. **السمعاني**: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد, بن عبدالجبار, السمعاني، قواطع الأدلة، في الأصول، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية, بيروت.
35. **السيوطي**: أبي الفضل جلال الدين, عبدالرحمن, السيوطي (911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1999م، مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت.
36. **الشاطبي**: الإمام الفقيه, إبراهيم بن موسى, بن محمد, اللخمي, الغرناطي, الشهير بالشاطبي (790هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، والاعتصام، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: 1406هـ.
37. **الشوكاني**: القاضي العلامة, شيخ الإسلام، محمد بن علي, الشوكاني (1250هـ)، إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الفضيلة، الرياض.
38. **الشيرازي**: الإمام أبي إسحاق, إبراهيم بن علي, الشيرازي (476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ودار بن كثير, دمشق، بيروت، واللمع, في أصول الفقه.
39. **الظاهري**: الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة, بيروت، الطبعة الثانية: 1402هـ.
40. **العز بن عبد السلام**: عز الدين الملقب سلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد (660هـ)، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم, ابن الحسن, السلمي, الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، والفوائد في مختصر المقاصد.

41. **الغرناطي المالكي**: الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد, بن جزي الكلبي, الغرناطي, المالكي (741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م.

42. **الغزالي**: محمد بن محمد بن محمد, الغزالي, الطوسي ، أبو حامد ، حجّه الإسلام ، فيلسوف متصوف (450-505هـ)، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م، دار التراث العربي, بيروت، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، وأيضاً المنخول من تعليقات الأصول, الطبعة الثالثة 1419هـ - 1998م، دار الفكر.

43. **الفاداني المكي**: أبي الفيض محمد ياسين, بن عيسى, الفاداني, المكي (1035هـ)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، شرح الفرائد البهية، في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية للناظم السيد الأهدل, اليمني (984هـ)، طبعة 1416هـ - 1996م، دار الفكر، بيروت.

44. **القرافي**: الإمام العلامة شهاب الدين, أبي العباس أحمد بن إدريس, الصنهاجي, المشهور, بالقرافي (682هـ)، الفروق وبهامش الكتاب، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية – للمكي، عالم الكتب بيروت، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

45. **المقدسي الحنبلي:** شمس الدين محمد بن مفلح, المقدسي, الحنبلي، أصول الفقه، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، مكتبة العبيكان, الرياض.

46. **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد, حافظ الدين, النسفي (710هـ) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

47. **أمير باد شاه**: العلامة الكامل, والأستاذ الفاضل, محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني, الحنفي الخراساني, البخاري, المكي, تيسير التحرير, دار الكتب العلمية بيروت.

48. **محمد بن إدريس الشافعي:** الرسالة.

خامساً: الفقـه:

1. **ابن تيمية**: أحمد بن عبـد الحلـيم بـن عبـد السـلام, بـن عبـد اللــه, بـن أبي القاسم, النمرى, الحراني, الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام, ولد في حـران عـام :661هــ ومـات في القلعـة معـتقلاً في دمشـق عـام: 728هـ ، له مصنفات كثيرة, أهمها: مجمـوع الفتـاوى – دار عـالم الكتـب, للطباعـة, والنشر, والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى : 1991م، والمسودة، في أصول الفقه، ومـن معه، الناشر, دار الكتاب العربي، بيروت.
2. **ابن مفلح**: الإمـام شـمس الـدين المقـدسي, أبي عبـد اللــه محمـد بـن مفلـح (763هـ)، كتاب الفروع – مكتبـة المعـارف ، الريـاض – طبعـة عـالم الكتـب، بـيروت 1379هـ-1960م.
3. **ابن قدامه:** المقدسي الدمشقي, الحنبلي، المغنى, على مختصر عمر بـن حسـين بن أحمد الخرقي, عالم الكتب، بيروت.
4. **البخاري**: أبي عبـد اللــه محمـد بـن عبـدالرحمن, البخـاري، محاسـن الإسـلام وشرائع الإسلام، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي, بيروت.
5. **الخطيب البغدادي**: أبي بكر أحمد بـن عـلي, بـن ثابـت الخطيـب, البغـدادي, (463هـ), الفقيه والمتفقه, الطبعة الثانيـة 1400هــ - 1980م، دار الكتـب العلميـة, بيروت.
6. **السرخسي**: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، الطبعـة الأولى، 1422هـ - 2002م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
7. **الشاشي**: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد, الشاشي, القفال, حلية العلـماء في معرفة مـذاهب الفقهـاء, (507هــ), مؤسسـة الرسـالة, الطبعـة الأولى 1400هــ - 1980م.

8. **الكاساني**: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني, الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثالثة، 1421هـ - 2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

9. **المرغيناني**: شيخ الإسلام برهان الدين, أبي الحسين علي بن أبي بكر, بن عبد الجليل الرشداني, المرغيناني (593هـ), الهداية في شرح بداية المبتدى, دار إحياء التراث العربي, الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م, بيروت.

10. **ابن حزم**: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، بهامش محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي, بيروت.

11. **ابن قدامه**: شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد اللـه بن قدامه, المقدسي, الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل, الطبعة الخامسة 1408هـ - 1988م، المكتب الإسلامي, بيروت.

12. **الشاشي**: أبي علي الشاشي، أصول الشاشي (344هـ)، طبعة 1402هـ - 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

13. **النسفي**: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (537هـ), طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية, الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، دار القلم.

سادساً: التراجم، والمناقب، والطبقات:

1. **ابن رجب الحنبلي**: الإمام الحجة زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب, الدين أحمد البغدادي, الدمشقي, الحنبلي, (736-795)،كتاب الذيل على طبقات الحنابلة, دار المعرفة ، بيروت, مطبقة السنة لمحمدية عام : 1372هـ- 1952م.

2. **ابن سعد**: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد اللـه البصري المعروف, بابن سعد ، وكاتب الواقدى، متوفى عام: 222هـ وقيل: 236هـ وقيل: 230 هـ, الطبقات الكبرى, دار صادر, بيروت.

3. **ابن عبد البر**: الإمام الفقيه الحافظ، أبو عمر يوسف بن عبد اللـه بن محمد, بن

عبد البر بن عاصم النمري (363-463هـ), الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر, دار الكتاب العربي، بيروت.

4. **ابن فرحون**: الإمام الجليل قاضي القضاة, برهان الدين ، إبراهيم بن على بن محمد, بن فرحون اليعمري, المدني, المالكي، الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء المذهب, دار الكتب العلمية, بيروت.

5. **ابن قنفد**: أبو العباس أحمد بن حسن, بن علي بن الخطيب, الشهير بابن قنفد, القسنطيني له 27 مؤلفا توفى عام: (809هـ), كتاب الوفيات ، الناشر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت, المكتبة الجزائرية, الطبعة الثانية، 1978م.

6. **ابن كثير**: الإمام عماد الدين, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن, كثير, القرشي, الدمشقي, متوفى (774هـ)، البداية والنهاية – الناشر مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة السادسة : 1405هـ –1985م.

7. **ابن النديم**: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب, إسحاق ، المعروف بالوراق متوفى: (380هـ), كتاب الفهرست, تحقيق رضا الحائري, دار المسيرة, الطبعة الثالثة: 1988م.

8. **أبو حاتم الرازي**: الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن محمد عبد الرحمن, بن أبي حاتم الحنظلي, الرازي, كتاب الجرح والتعديل, مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر أباد ، الهند, الناشر ، دار إحياء التراث الغربي، بيروت ، 1372هـ – 1953م.

9. **أبو يعلي الحنبلي**: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى, الحنبلي, طبقات الحنابلة, دار المعرفة، بيروت.

10. **الدار قطني**: الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر, الدار قطني, البغدادي (385هـ), الضعفاء والمتروكين, دراسة وتحقيق ، موفق بن عبد الله بن عبد القادر – مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى: 1404هـ- 1984م مكتبة المعارف ، الرياض –2- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم, مؤسسة الكتب الثقافية.

11. **الزركلي**: خير الدين الزركلي, الأعلام, قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين, الطبعة الثانية: 1377هـ – 1957م.
12. **الشوكاني**: القاضي العلامة شيخ الإسلام، محمد بن علي, الشوكاني (1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
13. **النووي**: الإمام يحي بن شرف الحزامي, الحوراني، النووي, الشافعي, أبو زكريا: (631-676هـ), – تهذيب الأسماء واللغات, الناشر مكتبة ابن تيمية, القاهرة (1310هـ-1990م).
14. **العقيلي**: الحافظ ابن جعفر محمد بن عمر وبن موسى, بن حمادي العقيلي, المكي, الكامل حققه ووثقه، الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي, دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: 1404هـ – 1984م.
15. **أبو يعلى**: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى, طبقات الحنابلة, دار المعرفة, بيروت.
16. ابن العماد الحنبلي: شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي, بن أحمد بن محمد ابن العماد, الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار القلم, بيروت.
17. **العسقلاني**: الحافظ ابن حجر العسقلاني, (773-852هـ), الإصابة في تميز الصحابة, دار الكتاب العربي، بيروت.

سابعاً: المعاجم، واللغة:

1. **ابن الأثير**: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد, بن عبد الكريم, الجزري، مجد الدين (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر, دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية: 1399هـ.
2. **ابن الجوزي**: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (597هـ), نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر, الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م، مؤسسة الرسالة.

3. **ابن فارس**: أبي الحسين أحمد بن فارس, بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م، دار إحياء التراث العربي.
4. **ابن منظور**: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
5. **أبو هلال العسكري**: الإمام الأديب اللغوي, أبي هلال العسكري، الفروق اللغوية، الناشر, المكتبة التوفيقية.
6. **الأصفهاني**: الحسن بن محمد بن المفضل, أبو القاسم, الأصفهاني, الشهير بالراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.
7. **الجوهري**: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م، دار العلم للملايين, بيروت.
8. **الخليل بن أحمد**: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي, بيروت.
9. **الصديقي الشافعي**: الشيخ محمد علي بن علان الصديقي الشافعي (1058هـ), معجم الأفعال المبنية للمجهول المعروف بـ: إتحاف الفاضل بفعل المبني لغير الفاعل, الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م، دار الكتب العلمية, بيروت.
10. **الفيروزآبادي**: القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت, مطبعة الريحاني، بيروت, طبعة: 1414هـ.
11. **الكفوي**: أبي البقاء أيوب بن موسى، الكليات, معجم في مصطلحات الفروق اللغوية، الطبعة الثانية 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة, بيروت.
12. **المرتضى الزبيدي**: محب الدين أبي الفيض, السيد محمد مرتضى, الواسطي, الزبيدي, الحسيني, الحنفي, كتاب تاج العروس من جواهر القاموس, المطبعة المحمدية, بمصر.

فهرست الموضوعات: